إقامة الدليل

لمسائل

مختصر خليل

الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة والقياس

الجزء الثالث

زياد حبوب أبو رجائي

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الجزء الثالث

الفهرس

تَمْهِيدٌ ٣
الفَصْلُ الأَوَّلُ : أَوْقاتُ الصَّلاةِ..٩
الفَصْلُ الثَّاني : الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ٨٦
الْفَصْلِ الثَّالِثُ : فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ...١٥٢
الْفَصْلِ الرَّابِعِ: فَرائِضُ الصَّلَاةِ..٢٧٣
الْفَصْلِ الرَّابِعِ ~ سُنَنُ الصَّلَاةِ...٣٤٥
الْفَصْلُ الرَّابِعُ ~ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ..٣٩٠
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ ٤٦٨

تَمْهِيدٌ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَفَ العِلْمَ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَجَعَلَ الفِقْهَ فِي الدِّينِ سَبِيلاً لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً مَحْتُومًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَى مَنْ بُعِثَ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ دُسْتُورًا وَقَانُونًا، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَمَلُوا أَمَانَةَ البَلَاغِ، وَشَيَّدُوا صُرُوحَ الِاسْتِنْبَاطِ عَلَى قَوَاعِدِ الوَحْيِ المُبِينِ.

أَمَّا بَعْدُ؛

إِنَّ الفِقْهَ المَالِكِيَّ قَدْ تَبَوَّأَ مَنْزِلَةً سَامِيَةً بَيْنَ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ، لِمَا اتَّسَمَ بِهِ مِنْ قُوَّةِ الأُصُولِ، وَسَعَةِ المَقَاصِدِ، وَرِعَايَةِ المَصَالِحِ. وَقَدْ كَانَ كِتَابُ "المُخْتَصَرِ" لِلإِمَامِ الضِّيَاءِ الشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الجُنْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ القُطْبَ الَّذِي دَارَتْ عَلَيْهِ رَحَى الدَّرْسِ المَالِكِيِّ فِي القُرُونِ المُتَأَخِّرَةِ، حَتَّى صَارَ عُمْدَةَ المَسَائِلِ، وَمَلَاذَ الفَتْوَى، وَمِعْيَارَ التَّحْقِيقِ لَدَى عُلَمَاءِ المَغْرِبِ وَالمَشْرِقِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

إِنَّ مَنْزِلَةَ "مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ" جَاءَتْ مِنْ دِقَّةِ عِبَارَتِهِ، وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ، وَحَصْرِهِ لِلْمَشْهُورِ وَالرَّاجِحِ مِنَ الأَقْوَالِ. بَيْدَ أَنَّ هَذَا الِاخْتِصَارَ الشَّدِيدَ الَّذِي رَامَهُ المُؤَلِّفُ لِجَمْعِ الشَّتَاتِ، جَعَلَ المَسَائِلَ تَبْدُو فِي صُورَةِ نَتَائِجَ فِقْهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ. وَمِنْ هُنَا نَشَأَتِ الحَاجَةُ المُلِحَّةُ لِرَبْطِ هَذِهِ "الفُرُوعِ" بـ "أُصُولِهَا"، وَبَيَانِ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ صَاغَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِنَّمَا هِيَ ثَمَرَةٌ لِنَظَرٍ مَقَاصِدِيٍّ، أَوْ أَثَرٍ مَرْوِيٍّ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ.

أَوّلاً : تَوْطِئَةُ الدِّرَاسَةِ

يَأْتِي هَذَا البَحْثُ المَوْسُومُ بِـ (إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسَائِلِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ) لِيَكُونَ جِسْراً بَيْنَ المَتْنِ وَالدَّلِيلِ، وَمِحَكّاً لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ أَوْرَدَهَا المِصْنِفُ، بَدْءًا مِنْ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا الجُهْدِ مُجَرَّدَ سَرْدِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، بَلْ هُوَ تَحْرِيرٌ لِمَنَاطَاتِ الأَحْكَامِ، وَاسْتِظْهَارٌ لِوَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَرْجِيحَاتِهِ، مَعَ رَعَايَةِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ المَالِكِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُ هَذَا المَذْهَبَ العَرِيقَ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّأْكِيدُ عَلَيْهِ، أَنَّ عَمَلِيَّةَ (إقَامَةِ الدَّلِيلِ) لِمَسَائِلِ هَذَا المَتْنِ لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ سَرْدٍ لِلنُّصُوصِ، بَلْ هِيَ دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ اسْتَنَدَتْ إِلَى المَصَادِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ الأَرْبَعَةِ؛ الكِتَابِ العَزِيزِ، وَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ، وَ الإِجْمَاعِ المَنْقُولِ، وَ القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ مَبْنِيّاً عَلَى نِظَامٍ مَنْهَجِيٍّ يَسْتَصْحِبُ القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ الكُلِّيَّةَ، وَالضَّوَابِطَ الأُصُولِيَّةَ المَالِكِيَّةَ؛ كَمُرَاعَاةِ المَقَاصِدِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَالِاسْتِصْلَاحِ، وَمُرَاعَاةِ الخِلَافِ. وَذَلِكَ لِإِثْبَاتِ أَنَّ فُرُوعَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لَيْسَتْ أَقْوَالاً مُرْسَلَةً، بَلْ هِيَ مَحْكُومَةٌ بِضَوَابِطِ النَّظَرِ المَقَاصِدِيِّ، وَمُسْتَمِدَّةٌ مِنْ مِشْكَاةِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ارْتَضَاهَا جَهَابِذَةُ المَذْهَبِ، مِمَّا يُضْفِي عَلَى البَحْثِ صِبْغَةً مَتِينَةً تَجْمَعُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالعَقْلِ

ثانِياً : أَهْدَافُ البَحْثِ

يَسْعَى هَذَا البَحْثُ إِلَى تَحْقِيقِ المَقَاصِدِ الآتِيَةِ:

الِاسْتِدْلَالُ لِلمَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ: بَيَانُ أَدِلَّةِ المَالِكِيَّةِ فِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ أَوْ فِيمَا كَانَ مَحَلَّ نِزَاعٍ مَعَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى دَاخِلَ "المُخْتَصَرِ".

إِبْرَازُ الخُصُوصِيَّةِ المَنْهَجِيَّةِ: كَاعْتِمَادِ "عَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ" وَ"الِاسْتِحْسَانِ" فِي تَوْجِيهِ بَعْضِ المَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ خَلِيلُ.

تَنْقِيحُ المَنَاطَاتِ: شَرْحُ الشُّرُوطِ وَالقُيُودِ الَّتِي وَضَعَهَا الشيخ خليل لِكُلِّ حُكْمٍ، وَرَبْطُهَا بِالمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثًا: مَنْهَجِيَّةُ الدِّرَاسَةِ

اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا العَمَلِ المَنْهَجَ "الِاسْتِقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ"، وَذَلِكَ وَفْقَ الخُطُوَاتِ التَّالِيَةِ:

إِيرَادُ النَّصِّ الخَلِيلِيِّ: يَبْدَأُ المَبْحَثُ بِذِكْرِ عِبَارَةِ الشيخ خليل مَضْبُوطَةً بِالشَّكْلِ التَّامِّ لِتَحْرِيرِ المَحَلِّ.

تَحْلِيلُ المَفْرَدَاتِ: شَرْحُ المُصْطَلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا المُؤَلِّفُ حُكْمَهُ.

سِيَاقُ الأَدِلَّةِ: وَتَنْقَسِمُ إِلَى:

الأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ: مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ.

الأَدِلَّةُ الأُصُولِيَّةُ: كَـ "الِاسْتِصْحَابِ"، أَوْ "سَدِّ الذَّرَائِعِ"، أَوْ "مُرَاعَاةِ الخِلَافِ" الَّتِي كَثُرَ اعْتِمَادُ الشيخ خليل عَلَيْهَا.

تَوْجِيهُ الدَّلِيلِ: بَيَانُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَكَيْفِيَّةِ انْتِزَاعِ الحُكْمِ مِنَ المَصْدَرِ الشَّرْعِيِّ.

خَاتِمَةُ:

وَمَا هَذَا الجُهْدُ إِلَّا مُحَاوَلَةٌ لِخِدْمَةِ هَذَا المَتْنِ المُبَارَكِ، وَتَقْرِيبِهِ لِأَفْهَامِ الطَّلَبَةِ المُعَاصِرِينَ بِلُغَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ أَصَالَةِ المَنْقُولِ وَحَدَاثَةِ المَنْهَجِ. فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ

فَمِنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا البَحْثَ لَبِنَةً خَالِصَةً فِي صَرْحِ الخِدْمَةِ الفِقْهِيَّةِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الكَاتِبَ وَالقَارِئَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

زياد حبوب أبو رجائي

عمان – الأردن

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَقَدْ كَانَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْمَشْرُوعِ الْعِلْمِيِّ -وَالْمَوْسُومُ بِـ "مَفَاتِيحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ"- خُطْوَةً رَئِيسَةً فِي "فَكِّ قُفْلِ" مُصْطَلَحَاتِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، وَبَيَانِ مَرَامِيزِهِ الَّتِي أَوْدَعَهَا فِي مُخْتَصَرِهِ، حَيْثُ تَمَّ فِيهِ شَرْحُ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْعَالِي (خَارِجَ الْمَذْهَبِ) وَالْخِلَافِ النَّازِلِ (دَاخِلَ الْمَذْهَبِ)، مِمَّا مَهَّدَ لِلطَّالِبِ الطَّرِيقَ لِفَهْمِ مَبَانِي هَذَا الْمَتْنِ الْمُبَارَكِ.

وَلَمَّا كَانَ طَلَبُ الْكَمَالِ فِي سُلَّمِ الْعِلْمِ مَطْمَحَ كُلِّ بَاحِثٍ عَنْ رُسُوخِ الْقَدَمِ فِي فِقْهِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ، جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ الْجَدِيدُ لِيُتَمِّمَ مَا بَدَأْنَاهُ، وَيَنْتَقِلَ بِالدَّارِسِ مِنْ مَرْحَلَةِ "فَهْمِ الْمُصْطَلَحِ" إِلَى مَرْحَلَةِ "إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ"، لِيَكُونَ الْفَقِيهُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، عَارِفاً بِمَآخِذِ الْأَحْكَامِ وَأُصُولِ الِاسْتِنْبَاطِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

قَامَ مَنْهَجُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى خُطُوَاتٍ مُحْكَمَةٍ لِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ الْمَرْجُوَّةِ، وَذَلِكَ وِفْقَ التَّالِي:

الِاسْتِيعَابُ الشَّرْحِيُّ: قُمْنَا بِشَرْحٍ كَامِلٍ لِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَتَقَدَّمْ شَرْحُهَا فِي "الْمَفَاتِيحِ"، لِيَصِيرَ بَيْنَ يَدَيِ الطَّالِبِ بَيَانٌ شَافٍ لِكُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمُخْتَصَرِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ: بَعْدَ تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ، نَعْمِدُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، سَوَاءً كَانَ نَقْلِيّاً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ -مَعَ الِاكْتِفَاءِ بِإِيرَادِ الْمَتْنِ دُونَ الْخَوْضِ فِي عِلَلِ الْأَسَانِيدِ- أَوْ كَانَ دَلِيلاً عَقْلِيّاً نَظَرِيّاً مَبْنِيّاً عَلَى الْحِكْمَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

التَّأْصِيلُ الْقَاعِدِيُّ: رَبْطُ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ بِأُصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا الْكُلِّيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، لِيَعْلَمَ الطَّالِبُ كَيْفَ بَنَى الْمَالِكِيَّةُ أَحْكَامَهُمْ عَلَى قَوَاعِدَ مَتِينَةٍ (كَسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ).

فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ لَبِنَةً صَالِحَةً فِي صَرْحِ الْمَكْتَبَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ طُلَّابَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَكَان. اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَزِدْنَا عِلْماً وَيَقِيناً، وَاجْعَلْ مَا تَعَلَّمْنَاهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ

زِياد حَبُّوب أبو رَجائي

الفَصْلُ الأَوَّلُ : أَوْقاتُ الصَّلاةِ

تمهيد :

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَصْلُ تَحْدِيدَ الْمَوَاقِيتِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي جعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَمَارَةً عَلَى وُجُوبِ الْعِبَادَةِ، وَتَقْسِيمَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَى (اخْتِيَارِيٍّ) وَ (ضَرُورِيٍّ)، وَهُوَ تَقْسِيمٌ انْفَرَدَ بِتَفْصِيلِهِ الْمَالِكِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أَهَمُّ مَحَاوِرِ هَذَا الْفَصْلِ:

الْأَوْقَاتُ الِاخْتِيَارِيَّةُ: وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِيهَا دُونَ إِثْمٍ، وَتَمْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ الْمُخْتَارِ.

الْأَوْقَاتُ الضَّرُورِيَّةُ: وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا إِلَّا لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ (كَالْحَائِضِ تَطْهُرُ، وَالنَّائِمِ يَسْتَيْقِظُ، وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ)، وَمَنْ أَخَّرَ إِلَيْهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ وَأَدْرَكَ الْأَدَاءَ.

عَلَامَاتُ الْأَوْقَاتِ: الرَّبْطُ بَيْنَ حَرَكَةِ الشَّمْسِ (زَوَالٌ، ظِلٌّ، غُرُوبٌ) وَبَيْنَ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَحْكَامُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ: مَتَى يُعْتَبَرُ الْمُصَلِّي مُدْرِكاً لِلصَّلَاةِ أَدَاءً (بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا).

الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذَا الْفَصْلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}، أَيْ مَفْرُوضاً فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ لَا تُقَدَّمُ عَلَيْهَا وَلَا تُؤَخَّرُ عَنْهَا إِلَّا بِمُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ : –

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ[١] ، وهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلاصْفِرَارِ[٢] واشْتَرَكَتَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا[٣] وهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى[٤]، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلافٌ

---

(١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ

١. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ بَغيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَبْدَأَ الظُّهْرِ يَبْدَأُ بِمَيْلِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَيَنْتَهِي عِنْدَ تَسَاوِي ظِلِّ الشَّيْءِ مَعَ طُولِهِ الحَقِيقِيِّ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ هُوَ مَحَلُّ الِاخْتِيَارِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَمَا بَعْدَهُ يَدْخُلُ فِي حَيِّزِ الِاشْتِرَاكِ أَوِ الْعَصْرِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الدُّلُوكُ هُوَ الزَّوَالُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، فَالْأَمْرُ بِالْإِقَامَةِ مُعَلَّقٌ بِهِ ابْتِدَاءً، وَجَعَلَ الْغَايَةَ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ تَرْتِيباً.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: التَّصْرِيحُ النَّبَوِيُّ بِحَدَّيِ الْوَقْتِ، فَجَعَلَ الزَّوَالَ مَبْدَأً وَتَسَاوِي الظِّلِّ غَايَةً لِلِاخْتِيَارِ الْمُنْفَرِدِ.

٤. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَالْأَوْقَاتُ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي ابْتِدَائِهَا، بَلْ هِيَ مَحْضُ تَعَبُّدٍ بِمَا حَدَّهُ الشَّارِعُ بِالزَّوَالِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَدُخُولُ الْوَقْتِ بِالزَّوَالِ يَقِينٌ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ وَهُوَ بُلُوغُ الْقَامَةِ، فَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ الْوَقْتُ الْمُتَيَقَّنُ لِلْأَدَاءِ.
- قَاعِدَةُ: لَا عِبْرَةَ بِالتَّوَهُّمِ فِي مَوَاقِيتِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِظَنِّ دُخُولِ الْوَقْتِ قَبْلَ رُؤْيَةِ أَمَارَةِ الزَّوَالِ الْبَيِّنَةِ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَرْتِيبِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَنَازِلِ الضِّيَاءِ؛ نَقِيسُ صَلَاةَ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَمَا أَنَّ الصُّبْحَ يَبْدَأُ بِانْصِدَاعِ الضَّوْءِ (الْفَجْرِ)، فَكَذَلِكَ الظُّهْرُ يَبْدَأُ بِانْصِدَاعِ مَيْلِ الشَّمْسِ (الزَّوَال)
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا حَرُمَتِ الصَّلَاةُ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ (وَهُوَ قَبْلَ الزَّوَال)، وَجَبَتْ وَصَحَّتْ عِنْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الزَّوَالَ فَيْصَلًا بَيْنَ وَقْتِ النَّهْيِ وَوَقْتِ الْأَمْرِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ نَهَارِيَّةٍ تَتْبَعُ حَرَكَةَ الظِّلِّ زِيَادَةً وَنَقْصاً، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِاعْتِبَارِ مَبْدَئِهَا مِنْ أَقْصَرِ ظِلٍّ (الزَّوَال) إِلَى ظِلِّ الْمِثْلِ.

(٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وَقْتُ الْعَصْرِ الْمُخْتَارِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الْإِصْفِرَارِ

١. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلِاصْفِرَارِ؛ أَيْ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَصْرِ يَبْدَأُ مِنْ نِهَايَةِ الْقَامَةِ الْأُولَى (أَيْ عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) وَيَمْتَدُّ إِلَى تَغَيُّرِ نُورِ الشَّمْسِ نَحْوَ الْأَصْفَرِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْإِصْفِرَارِ يُعَدُّ وَقْتَ ضَرُورَةٍ لَا اخْتِيَارٍ.
٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمُحَافَظَةِ يَقْتَضِي أَدَاءَهَا فِي وَقْتِهَا الْأَفْضَلِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ مَنُوطاً بِبَقَاءِ نُورِ الشَّمْسِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ بِالِاصْفِرَارِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ حُكْمَ الْإِدْرَاكِ التَّامِّ بِبَقَاءِ النُّورِ قَبْلَ الِاصْفِرَارِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الِاخْتِيَارِ يَكُونُ بِبِدَايَةِ تَغَيُّرِ لَوْنِ الشَّمْسِ.

---

٤. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَنْتَهِي عِنْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَي الْقَامَةِ، جُعِلَ الِاصْفِرَارُ ضَابِطاً لِلْمُخْتَار خُرُوجاً مِنْ تَبِعَةِ التَّأْخِيرِ.
- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ مَا بَعْدَ الِاصْفِرَارِ وَقْتَ انْشِغَال النَّاسِ بِتَحْصِيلِ أَرْزَاقِهِمْ وَالْعَوْدَةِ لِدِيَارِهِمْ، جُعِلَ مَا بَعْدَهُ اضْطِرَاراً لِأَرْبَابِ الْأَعْذَارِ تَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.
- قَاعِدَةُ: الشَّغْلُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ فَذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ مَشْغُولَةٌ بِالْعَصْرِ فِي هَذَا الْحَيِّزِ الزَّمَنِيِّ الْمُتَيَقَّنِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الْآيَةِ (الشَّمْس)

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بَقَاءِ نُورِ الشَّمْسِ صَافِياً؛ نَقِيسُ مُخْتَارَ الْعَصْرِ عَلَى مُخْتَارِ الصُّبْحِ، فَكَمَا يَنْتَهِي مُخْتَارُ الصُّبْحِ بِالْإِسْفَارِ الْجَلِيِّ (تَغَيُّرِ النُّورِ)، يَنْتَهِي مُخْتَارُ الْعَصْرِ بِالِاصْفِرَارِ لِعِلَّةِ تَغَيُّرِ الضِّيَاءِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا جُعِلَ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّل الْوَقْتِ مَحْبُوباً، جُعِلَ تَأْخِيرُهَا لِمَا بَعْدَ الِاصْفِرَارِ مَكْرُوهاً؛ لِأَنَّ مَا كَانَ غَايَةً فِي الْبُعْدِ عَنِ الْمَبْدَأِ يَأْخُذُ حُكْمَ الْخُرُوجِ عَنْ حَيِّزِ الْفَضِيلَةِ وَالِاخْتِيَارِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَهَارِيَّةٍ يَنْتَهِي وَقْتُهَا بِتَغَيُّرِ حَالِ الشَّمْسِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الْعَصْرِ بِاعْتِبَارِ تَغَيُّرِهَا عِنْدَ الِاصْفِرَارِ.

---

(٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاكُ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ آخِرِ الْقَامَةِ بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا

١. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَاشْتَرَكَتَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ زَمَناً مُتَدَاخِلًا عِنْدَ مُنْتَهَى الْقَامَةِ الْأُولَى وَمَبْدَأِ الثَّانِيَةِ، يَسَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَكُونُ وَقْتاً لِكِلَيْهِمَا مَعاً، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاشْتِرَاكَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ جَوَازُ أَدَاءِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَدَى الزَّمَنِيِّ الْمُمْتَدِّ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ أَوْقَاتِ صَلَوَاتِ النَّهَارِ فَوَاصِلَ زَمَنِيَّةً مُنْقَطِعَةً، فَدَلَّ نَظْمُ الآيَةِ عَلَى اتِّصَالِ الْأَوْقَاتِ وَإِمْكَانِ تَدَاخُلِهَا فِي مَحَلِّ الِاتِّصَالِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِلْعُذْرِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا قَدْراً مُشْتَرَكاً مِنَ الزَّمَانِ، إِذْ لَوْ كَانَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مُنْفَصِلًا عَنِ

الْآخَرِ عَقْلًا وَشَرْعاً لَمَا صَحَّ إِيقَاعُ إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْأُخْرَى حَالَ الْجَمْعِ.

٤. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: التَّدَاخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُتَجَانِسَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ مُتَّحِدَتَيْنِ فِي كَوْنِهِمَا فَرِيضَتَيْ نَهَارٍ وَرُبَاعِيَّتَيْنِ، نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَدَاخُلٌ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الْغَايَةِ وَالْمَبْدَأِ.
- قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَعْطِيَ حُكْمَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مُقَارِباً جِدّاً لِأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، أُعْطِيَ هَذَا الْحَيِّزُ حُكْمَ الِاشْتِرَاكِ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُهْدَةِ.
- قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَالِاشْتِرَاكُ مَيْسُورٌ لِدَفْعِ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ الْمُكَلَّفِ الَّذِي قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ انْتِهَاءُ الْقَامَةِ الْأُولَى.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ؛ نَقِيسُ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَمَا ثَبَتَ مِنْ الِاشْتِرَاكِ فِي اللَّيْلِيَّتَيْنِ لِأَجْلِ الْجَمْعِ، ثَبَتَ فِي النَّهَارِيَّتَيْنِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا بَطَلَ الِاشْتِرَاكُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ لِانْقِطَاعِ مَا بَيْنَهُمَا بِوَقْتِ النَّهْيِ (طُلُوعِ الشَّمْسِ)، صَحَّ الِاشْتِرَاكُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِاتِّصَالِهِمَا دُونَ حَاجِزٍ زَمَنِيٍّ مَمْنُوعٍ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَطَّرِدُ فِيهِمَا حُكْمُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَدْرِ الزَّمَنِيِّ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا.

(٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الْخِلَافُ فِي مَحَلِّ الِاشْتِرَاكِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ هَلْ هُوَ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ

١. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلافٌ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ وِعَاءِ هَذَا الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ (أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ)، هَلْ هُوَ مَحْسُوبٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَيَكُونُ الْعَصْرُ دَاخِلًا عَلَيْهَا، أَمْ هُوَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ فَتَكُونُ الظُّهْرُ مُتَمَادِيَةً فِيهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الِاشْتِرَاكَ ثَابِتٌ لَكِنَّ تَعْيِينَ جِهَتِهِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَتَرَدُّدٍ.
٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوْقَاتِ التَّحْدِيدُ وَعَدَمُ التَّدَاخُلِ، فَلَمَّا ثَبَتَ الِاشْتِرَاكُ بِأَدِلَّةٍ خَارِجِيَّةٍ، بَقِيَ التَّرَدُّدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْقُوتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، هَلْ يَنْتَهِي بِنِهَايَةِ الْقَامَةِ الْأُولَى تَماماً أَمْ يَمْتَدُّ لِيَأْخُذَ مِنْ زَمَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا.

---

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَوْقَعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ الزَّمَنِيَّةِ (تَسَاوِي الظِّلِّ مَعَ الْقَامَةِ) فِي يَوْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهَذَا التَّعَارُضُ الظَّاهِرُ بَيْنَ آخِرِيَّةِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِيَّةِ الْعَصْرِ أَوْرَثَ الْخِلَافَ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَدْرِ لِأَيِّهِمَا أَصَالَةً.

٤. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّةُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ سَقَطَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ؛ فَلَمَّا تَعَارَضَ قَوْلُهُ ﷺ فِي بَيَانِ آخِرِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ الْعَصْرِ، بَقِيَ الْحُكْمُ مَوْقُوفاً عَلَى الْخِلَافِ فِي تَحْدِيدِ جِهَةِ الِاشْتِرَاكِ.
- قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ؛ فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فِي آخِرِ الْأُولَى احْتَاطَ لِلظُّهْرِ، وَمَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ احْتَاطَ لِلْعَصْرِ، وَالتَّرَدُّدُ هُنَا نَاتِجٌ عَنْ طَلَبِ الْأَبْرَاءِ لِلذِّمَّةِ.
- قَاعِدَةُ: الْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ؛ فَقَصْدُ الْفُقَهَاءِ مِنْ حِكَايَةِ الْخِلَافِ هُوَ إِعْمَالُ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْدِيدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ تَرْجِيحٍ بِلَا مُرَجِّحٍ قَاطِعٍ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

ولِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ تُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهِمَا[٥] ، ولِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ[٦] ، ولِلصُّبْحِ مِنْ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى[٧] وهِيَ الْوُسْطَى

- قِيَاسُ الْإِلَّةِ (الْعِلَّةِ): لِعِلَّةِ تَزَاحُمِ الْفُرُوضِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ؛ نَقِيسُ الزَّمَانَ عَلَى الْمَكَانِ، فَكَمَا لَا يَشْغَلُ جِسْمَانِ مَكَاناً وَاحِداً، لَا تَشْغَلُ فَرِيضَتَانِ نَفْسَ اللَّحْظَةِ الزَّمَنِيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، فَوَجَبَ الْخِلَافُ فِي نِسْبَةِ هَذَا الزَّمَانِ لِإِحْدَاهُمَا.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ وَقْتُ الصُّبْحِ مَبْتُوتاً لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ يُعَارِضُ نِهَايَتَهُ، وَجَبَ الْخِلَافُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِوُجُودِ النَّصِّ الْمُعَارِضِ الَّذِي جَعَلَ آخِرَ هَذِهِ هُوَ أَوَّلَ تِلْكَ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ تَعَارَضَتْ فِيهِ نِهَايَةُ عِبَادَةٍ مَعَ بِدَايَةِ أُخْرَى يَطَّرِدُ فِيهِ جَرَيَانُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَبْعِيَّةِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ.

(٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ الْمُخْتَارُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَتَقْدِيرُهُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهِمَا

١. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ تُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهِمَا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ الْمُخْتَارَ يَبْدَأُ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كَامِلًا، وَهُوَ وَقْتٌ ضَيِّقٌ لَيْسَ لَهُ امْتِدَادٌ عِنْدَ الْمَشْهُورِ، بَلْ يُقَدَّرُ بِالزَّمَنِ الَّذِي يَسَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا مِن طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، **عَلَى مَشْهُورِ** الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

---

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ يَبْدَأُ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، فَالْأَمْرُ بِالْإِقَامَةِ هُنَا يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعْطِ النَّصُّ امْتِدَاداً لِلْمَغْرِبِ كَمَا أَعْطَاهُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي جِهَةِ الضَّوْءِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا ضَيِّقٌ لَا يَمْتَدُّ إِلَّا بِقَدْرِ فِعْلِهَا.

٤. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَوْقَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّوْقِيفُ فِي الْمَغْرِبِ جَاءَ عَلَى صِفَةِ التَّضْيِيقِ فِي الْفِعْلِ دُونَ الذِّكْرِ لِلِامْتِدَادِ، وَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، كَانَ الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لِلْمَغْرِبِ يَسْتَلْزِمُ شُمُولَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْأَدَاءِ الشَّرْعِيِّ.

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَدُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِيَقِينِ الْغُرُوبِ ثَابِتٌ، وَامْتِدَادُهُ إِلَى الشَّفَقِ فِيهِ شَكٌّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ بِالتَّضْيِيقِ، فَالِاعْتِدَادُ بِيَقِينِ الزَّمَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ جِبْرِيلُ هُوَ الْأَصْلُ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ سُرْعَةِ زَوَالِ الْآيَةِ؛ نَقِيسُ الْمَغْرِبَ عَلَى الصُّبْحِ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا يَقَعُ فِي طَرَفِي النَّهَارِ، وَلَمَّا كَانَ الصُّبْحُ يَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَانَ الْمَغْرِبُ كَذَلِكَ مُنْضَبِطاً بِالْغُرُوبِ دُونَ سَعَةٍ مُطْلَقَةٍ لِعِلَّةِ الْفَصْلِ بَيْنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتَانِ (مُخْتَارٌ وَضَرُورِيٌّ) بِسَبَبِ طُولِ مُكْثِ الشَّمْسِ، كَانَ لِلْمَغْرِبِ وَقْتٌ وَاحِدٌ ضَيِّقٌ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ التَّوَسُّعِ الزَّمَنِيِّ لِلْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُؤَخِّرْهَا جِبْرِيلُ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَطَّرِدُ فِيهَا الْحُكْمُ بِتَضْيِيقِ وَقْتِهَا، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارُ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ

١. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَبْدَأَ الْعِشَاءِ يَبْدَأُ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ الَّتِي تَعْقِبُ غُرُوبَ

الشَّمْسِ، وَيَنْتَهِي وَقْتُهَا الَّذِي يُثَابُ فِيهِ عَلَى الِاخْتِيَارِ بِبُلُوغِ نِهَايَةِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، **عَلَى مَشْهُورِ** الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّوْقِيتَ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْقَوْلِيَّةِ وَفِعْلِ جِبْرِيلَ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "غَسَقَ اللَّيْلِ" هُوَ تَمَامُ ظُلْمَتِهِ، وَتَمَامُ الظُّلْمَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْغَسَقَ غَايَةً لِصَلَوَاتِ النَّهَارِ وَمَبْدَأً لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَتْبَعُ هَذَا الِاسْتِحْكَامَ لِلظَّلَامِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّدَ الْبِدَايَةَ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، أَمَّا الِاخْتِيَارُ فَقَدْ قَيَّدَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِالثُّلُثِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ مَظِنَّةَ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ، جُعِلَ مَا بَعْدَهُ خُرُوجاً عَنْ حَيِّزِ الِاخْتِيَارِ التَّامِّ.

٤. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَوْقَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْعَلَامَاتُ الْبَصَرِيَّةُ (غُرُوبُ الْحُمْرَةِ) هِيَ مَا عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهِ الْأَحْكَامَ، وَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا وَعَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِغَيْرِهَا.

- قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَعْطِيَ حُكْمَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ بَيَاضُ الشَّفَقِ يَعْقِبُ حُمْرَتَهُ مُبَاشَرَةً، وَكَانَ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ، جُعِلَ مَغِيبُ الْحُمْرَةِ هُوَ الْفَيْصَلُ لِأَنَّهُ الْأَوْضَحُ أَمَارَةً لِدُخُولِ الْعِشَاءِ.
- قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ آخِرَ الْمُخْتَارِ هُوَ الثُّلُثُ فِيهِ احْتِيَاطٌ لِيُؤَدِّيَ الْمُصَلِّي فَرْضَهُ قَبْلَ هُجُومِ النَّوْمِ أَوِ الْغَفْلَةِ الْمُعْتَادَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "ذَهَابِ آثَارِ الشَّمْسِ"؛ نَقِيسُ الْعِشَاءَ عَلَى الصُّبْحِ، فَكَمَا أَنَّ الصُّبْحَ يَبْدَأُ بِظُهُورِ أَوَّلِ خَيْطٍ مِنَ النُّورِ، فَإِنَّ الْعِشَاءَ يَبْدَأُ بِذَهَابِ آخِرِ خَيْطٍ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ (الْحُمْرَةِ)، لِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَاصِلٌ بَيْنَ النُّورِ وَالظَّلَامِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا جُعِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ نِهَايَةٌ مَنُوطَةٌ بِطُولِ الظِّلِّ، جُعِلَ لِلْعِشَاءِ نِهَايَةٌ مَنُوطَةٌ بِطُولِ اللَّيْلِ (الثُّلُثُ)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ اللَّيْلِيَّةَ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ آخِرِ مُخْتَارِهَا بِالشَّمْسِ فَنُصِبَتْ لَهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَعْقُبُ عَمَلًا نَهَارِيًّا يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ التَّوَسُّعِ فِي الْوَقْتِ إِلَى الثُّلُثِ رِفْقاً بِالْمُكَلَّفِينَ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

---

(٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وَقْتُ الصُّبْحِ الْمُخْتَارُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى

١. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَبْدَأَ وَقْتِ الصُّبْحِ يَبْدَأُ بِظُهُورِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (وَهُوَ الضَّوْءُ الْمُنْتَشِرُ مُعْتَرِضاً بِالْأُفُقِ)، وَيَنْتَهِي وَقْتُ الِاخْتِيَارِ فِيهِ بِالْإِسْفَارِ الْأَعْلَى (وَهُوَ انْكِشَافُ الضِّيَاءِ بِحَيْثُ تَتَمَيَّزُ الْوُجُوهُ وَتَظْهَرُ الْأَشْيَاءُ ظُهُوراً بَيِّناً)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ التَّوْسِيعُ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ.×

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ "تَبَيُّنَ الْفَجْرِ" غَايَةً لِلْإِفْطَارِ، وَمَا كَانَ غَايَةً لِلْإِفْطَارِ كَانَ مَبْدَأً لِلْإِمْسَاكِ وَلِصَلَاةِ الصُّبْحِ شَرْعاً، وَهَذَا التَّبَيُّنُ هُوَ مَعْنَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّصَّ حَدَّدَ الْبِدَايَةَ بِالْفَجْرِ، أَمَّا انْتِهَاءُ الْمُخْتَارِ بِالْإِسْفَارِ فَدَلِيلُهُ فِعْلُ جِبْرِيلَ ﷺ حِينَ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مُسْفِراً، فَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالْإِسْفَارِ وَقْتَ سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ لِلْمُصَلِّي.

٤. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَوْقَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ (الْمُسْتَطِيلِ) لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنْصِبْهُ عَلَامَةً عَلَى دُخُولِ الْعِبَادَةِ، بَلْ وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ.
- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَالتَّغْلِيسُ (الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ) فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ مَنْ ضَيَّقَ الْوَقْتَ، وَالِانْتِهَاءُ عِنْدَ الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى فِيهِ احْتِيَاطٌ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ قَبْلَ مَظِنَّةِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْبَيَانُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَا يَتَبَيَّنُ تَمَامَ التَّبَيُّنِ إِلَّا بِانْتِشَارِهِ، جُعِلَ هَذَا الِانْتِشَارُ هُوَ مَبْدَأَ الْيَقِينِ فِي الذِّمَّةِ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "ظُهُورِ الضِّيَاءِ بَعْدَ الظُّلْمَةِ"؛ نَقِيسُ الصُّبْحَ عَلَى الظُّهْرِ، فَكَمَا أَنَّ الظُّهْرَ يَبْدَأُ بِمَيْلِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ (بِدَايَةُ تَغَيُّرِ الْحَالِ)، فَإِنَّ الصُّبْحَ يَبْدَأُ بِمَيْلِ الضَّوْءِ لِلظُّهُورِ فِي الْأُفُقِ لِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَمَارَةٌ جَلِيَّةٌ انْتَقَلَ بِهَا الزَّمَانُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ الْمَغْرِبُ يَضِيقُ وَقْتُهُ لِأَنَّهُ عَقِبَ ظُلْمَةٍ مُقْبِلَةٍ، اتَّسَعَ وَقْتُ الصُّبْحِ لِلْإِسْفَارِ لِأَنَّهُ عَقِبَ نُورٍ مُتَزَايِدٍ؛ فَكَانَ انْتِظَارُ تَمَامِ الضِّيَاءِ مَظِنَّةَ الِاخْتِيَارِ بِخِلَافِ انْتِظَارِ تَمَامِ الظُّلْمَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَهَارِيَّةٍ تَتْبَعُ حَرَكَةَ الضَّوْءِ انْتِشَاراً وَانْكِسَاراً يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ امْتِدَادِ الْمُخْتَارِ مَا دَامَ الضَّوْءُ فِي حَالِ قُوَّةٍ وَتَزَايُدٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَوْنُ صَلَاةِ الصُّبْحِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

١. تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ: صَلَاةُ الصُّبْحِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ وَالْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، خِلافاً لِمَا ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَبَسِهِ وَقَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وخِلَافاً لِمَنْ يَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَقَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ لِتَوَسُّطِهَا بَيْنَ صَلَاتَيِ اللَّيْلِ وَصَلَاتَيِ النَّهَارِ، وَلِانْفِرَادِهَا بِمَزَايَا تَعَبُّدِيَّةٍ خَاصَّةٍ.
٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَالْأَمْرِ بِالْقُنُوتِ، وَالْقُنُوتُ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَدَلَّ اقْتِرَانُهُمَا فِي النَّصِّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْوُسْطَى الْمَقْصُودَةُ.

---

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :(وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى): أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ. وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّتِي تَنَوَّعَتْ فِيهَا الْأَقْوَالُ إِلَى نَحْوِ عِشْرِينَ قَوْلًا – كَمَا عَدَّهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" وَقَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمِّ". خِلافاً لِمُعْتَمَدِ أَصْحابِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا؛ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ اخْتَصَّتْ بِفَضَائِلَ فِي ذَاتِهَا كَطُولِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ، فَنَاسَبَ أَنْ تُوصَفَ بِالْوُسْطَى (أَيِ الْفُضْلَى) لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَزَايَا.
- قَاعِدَةُ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَشَقَّةً كَانَ أَكْثَرَ أَجْراً؛ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ هِيَ أَشَقُّ الصَّلَوَاتِ عَلَى النُّفُوسِ لِأَنَّهَا تَقَعُ وَقْتَ لَذَّةِ النَّوْمِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُخَصَّ التَّأْكِيدُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِهَذَا الْوَصْفِ (الْوُسْطَى)
- قَاعِدَةُ: الْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ؛ فَإِعْمَالُ نُصُوصِ الْقُنُوتِ وَتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي جَعْلَ الصُّبْحِ هِيَ الْوُسْطَى لِيَنْتَظِمَ مَعْنَى الآيَةِ مَعَ فِعْلِ السَّلَفِ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إلا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ(٨).

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ"؛ نَقِيسُ الصُّبْحَ عَلَى الْعَصْرِ (الْمُصْطَلَحِ الزَّمَنِيِّ)، فَكَمَا أَنَّ الْعَصْرَ زَمَانٌ يَتَوَسَّطُ النَّهَارَ، فَالصُّبْحُ صَلَاةٌ تَتَوَسَّطُ صَلَاتَيِ الْجَهْرِ (اللَّيْلِ) وَصَلَاتَيِ السِّرِّ (النَّهَارِ)
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ تَكُنِ الصُّبْحُ هِيَ الْوُسْطَى لَمَا جَاءَ التَّنْصِيصُ عَلَى شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا فِي قَوْلِهِ (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)، فَلَمَّا تَمَيَّزَتْ بِذَلِكَ، ثَبَتَ بِالْعَكْسِ تَمَيُّزُهَا بِوَصْفِ "الْوُسْطَى."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنَ الْأَحْوَالِ (الظَّلَامِ وَالنُّورِ) يَطَّرِدُ فِيهَا وَصْفُ التَّوَسُّطِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ دُونَ الْعَصْرِ.

(٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمُ عِصْيَانِ مَنْ مَاتَ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ

١. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إلا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِالنِّيَّةِ لِأَدَائِهَا فِي آخِرِهِ، ثُمَّ حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ بَغْتَةً فِي وَسَطِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ عَاصِياً وَلَا آثِماً بِالتَّأْخِيرِ، **عَلَى مَشْهُورِ** الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُوَسَّعٌ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَوْتُهُ (كَمَرِيضٍ مُشْرِفٍ أَوْ مَنْ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ) وَلَمْ يُبَادِرْ، فَإِنَّهُ يَعْصِي لِتَفْرِيطِهِ بَعْدَ تَعَيُّنِ الْوَقْتِ فِي حَقِّهِ.
٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا جَعَلَ الْوَقْتَ مُوَسَّعاً، فَقَدْ أَدْخَلَ الِاخْتِيَارَ فِي وُسْعِ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، فَالْمَوْتُ بَغْتَةً خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِهِ وَوُسْعِهِ، فَلَا يُكَلَّفُ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ غَيْبَهُ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِراً)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ جَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّلَاةِ آخِراً يُبِيحُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُوقِعَ الصَّلَاةَ فِيهِ، فَمَنْ عَزَمَ عَلَى الْأَدَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَقَدْ عَمِلَ بِمُوجِبِ الرُّخْصَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَلَا يَلْحَقُهُ الْإِثْمُ إِذَا انْقَطَعَ عُمُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٤. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْفِعْلُ فِي أَوَّلِهِ إِلَّا بِخَوْفِ الْفَوْتِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ السَّعَةَ، بَقِيَ التَّخْيِيرُ ثَابِتاً لِلْمُكَلَّفِ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى التَّعْيِينِ (وُجُوبِ الْفَوْرِ) إِلَّا بِظَنِّ الْمَوْتِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ وَالْمَوْتُ الْفُجَائِيُّ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ أَوْ عِلْمُهُ، فَعُفِيَ عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِيهِ لِاسْتِنَادِ الْمُكَلَّفِ إِلَى إِذْنِ الشَّارِعِ بِالتَّأْخِيرِ.
- قَاعِدَةُ: الْأَحْكَامُ تَدُورُ مَعَ الْعِلَلِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَعِلَّةُ الْعِصْيَانِ هِيَ التَّفْرِيطُ، وَالتَّفْرِيطُ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ جَهْلِ وَقْتِ الْمَوْتِ، وَيَتَحَقَّقُ مَعَ ظَنِّهِ، فَدَارَ الْإِثْمُ مَعَ الظَّنِّ.

والأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً[٩] وعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ[١٠]. ولِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ[١١] وتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ، وتزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ[١٢]

---

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاعْتِمَادِ عَلَى إِذْنِ الشَّارِعِ"؛ نَقِيسُ مَنْ مَاتَ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ عَلَى الْمُسَافِرِ الَّذِي يَنْوِي الْجَمْعَ تَأْخِيراً فَيَمُوتُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَمَا لَا يَعْصِي الْمُسَافِرُ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى رُخْصَةِ الْجَمْعِ، لَا يَعْصِي الْمُقِيمُ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى رُخْصَةِ الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ وَجَبَ الْفِعْلُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَخَافَةَ الْمَوْتِ بَغْتَةً، لَمَا كَانَ لِلْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ مَعْنًى، وَلَصَارَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَى الْفَوْرِ كَالنَّذْرِ الْمُضَيَّقِ، فَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ ثَبَتَ نَقِيضُهُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ (كَقَضَاءِ رَمَضَانَ أَوِ الْكَفَّارَاتِ) يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ الْعِصْيَانِ بِالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ زَمَنِ السَّعَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي صَلَاةِ الْوَقْتِ.

(٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الْأَفْضَلُ لِلْفَذِّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُطْلَقاً

١. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَالْأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِداً فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ ظُهْراً أَوْ غَيْرَهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْمُبَادَرَةَ لِلْعِبَادَةِ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.
٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ الْمَغْفِرَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمُسَارَعَةِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي أَوَّلِ الْفُرْصَةِ الزَّمَنِيَّةِ هُوَ الْأَفْضَلُ شَرْعاً.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي إِيقَاعَهَا فِي أَوَّلِهِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْمُبَادَرَةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَمَلِ، وَخَاصَّةً لِمَنْ لَا يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً.

٤. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ مَطْلُوبَةٌ؛ فَالْفَذُّ لَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ لِانْتِظَارِ غَيْرِهِ، فَوَجَبَ فِي حَقِّهِ تَعْجِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنَ التَّكْلِيفِ.
- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، كَانَ التَّقْدِيمُ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ بِيَقِينٍ.
- قَاعِدَةُ: الْعِبَادَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَبْعَدُ عَنِ النِّسْيَانِ وَالْعَوَارِضِ؛ فَالتَّقْدِيمُ سَدٌّ لِذَرِيعَةِ التَّفْرِيطِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ انْشِغَالِ الْمُكَلَّفِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

٥. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حَقِّ الْوَقْتِ"؛ نَقِيسُ صَلَاةَ الْفَذِّ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَمَا أَنَّ الصُّبْحَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّغْلِيسُ تَعْجِيلًا لِلْفَضِيلَةِ، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ لِلْفَذِّ لِعِلَّةِ تَحْصِيلِ مَزِيَّةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّقْدِيمُ أَفْضَلَ، لَاسْتَوَى التَّأْخِيرُ وَالتَّقْدِيمُ، وَهَذَا خِلَافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الْمُنَافَسَةِ فِي الْخَيْرَاتِ؛ فَثَبَتَ بِالْعَكْسِ تَمَيُّزُ التَّقْدِيمِ بِالْفَضْلِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ لَهَا بَدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ يَطَّرِدُ فِيهَا أَنَّ الْبِدَايَةَ مَحَلُّ الرَّغْبَةِ وَالنِّهَايَةَ مَحَلُّ الرُّخْصَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي صَلَاةِ الْفَذِّ مُطْلَقاً.

(١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ يَرْجُو حُصُولَ الْجَمَاعَةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِداً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبَيْنَ تَأْخِيرِهَا لِيُدْرِكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، فَالْمَنْدُوبُ فِي حَقِّهِ هُوَ التَّأْخِيرُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ أَرْجَحُ مِنْ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَضَاعُفِ الْأَجْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ الْفَضِيلَةَ بِهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعِيَّةِ يَقْتَضِي السَّعْيَ لِتَحْصِيلِهَا، وَلَمَّا كَانَ الْوَقْتُ مُوَسَّعاً بِإِذْنِ

الشَّارِعِ، صَارَ التَّأْخِيرُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ مَطْلُوباً وَمُقَدَّماً عَلَى الِانْفِرَادِ فِي أَوَّلِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا التَّضْعِيفَ الْهَائِلَ لِلْأَجْرِ لَا يُدْرَكُ بِفَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْمُنْفَرِدِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ يَقْصِدُ تَحْصِيلَ هَذَا الرِّبْحِ الْعَظِيمِ وَلَوْ تَأَخَّرَ الزَّمَانُ مَا دَامَ فِي حَيِّزِ الِاخْتِيَارِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْوَقْتُ ظَرْفاً لِلْعِبَادَةِ وَالْجَمَاعَةُ صِفَةً لَهَا، قُدِّمَتِ الصِّفَةُ الذَّاتِيَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي قَبُولِ الْعِبَادَةِ وَتَضْعِيفِهَا عَلَى مُجَرَّدِ الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ.
- قَاعِدَةُ: الِانْشِغَالُ بِالْأَفْضَلِ يُسْقِطُ طَلَبَ الْفَاضِلِ؛ فَإِذَا انْشَغَلَ الْمُكَلَّفُ بِتَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ "وَهُوَ الْجَمَاعَةُ"، سَقَطَ فِي حَقِّهِ مَطْلُوبُ الْفَاضِلِ "وَهُوَ التَّبْكِيرُ"، لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.
- قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِن إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛ فَبِالتَّأْخِيرِ يَكُونُ الْمُكَلَّفُ قَدْ أَدَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَبَرِ شَرْعاً، وَحَصَّلَ مَعَهَا فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَأَعْلَى الْمَنْدُوبَاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تُحْصِيلِ مَزِيَّةِ الْعِبَادَةِ؛ نَقِيسُ التَّأْخِيرَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى التَّأْخِيرِ لِتَحْصِيلِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَوْ طَهَارَةِ الثَّوْبِ لِمَنْ فَقَدَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ فَكَمَا نُدِبَ التَّأْخِيرُ لِتَحْصِيلِ شَرْطِ الصِّحَّةِ، نُدِبَ هُنَا لِتَحْصِيلِ شَرْطِ الْكَمَالِ لِجَامِعِ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي كِلَيْهِمَا.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قُلْنَا بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الْفَذِّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ تَعَيُّناً، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفْوِيتِ شَعِيرَةِ الِاجْتِمَاعِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَبَطَلَ التَّعَيُّنُ وَثَبَتَ نَدْبُ التَّأْخِيرِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا فَضْلٌ مُتَعَدٍّ "كَالْجَمَاعَةِ" يُقَدَّمُ فِيهَا التَّأْخِيرُ لِتَحْصِيلِهِ عَلَى الْفَضْلِ الْقَاصِرِ "كَالتَّبْكِيرِ"، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبُ تَقْدِيمِ غَيْرِ الظُّهْرِ لِلْجَمَاعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ "كَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ" هُوَ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِ الظُّهْرِ نَصٌّ يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ لِعِلَّةٍ مِثْلِ الْإِبْرَادِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي أُمِرْنَا بِالِاسْتِبَاقِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْعُمُومُ يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَعْجِيلِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، فَيَبْقَى الِاسْتِبَاقُ مَطْلُوباً فِي غَيْرِ الظُّهْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ×يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ الْغَالِبَ كَانَ التَّبْكِيرَ بِالصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَخَاصَّةً الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، فَكَانَ فِعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلْجَمَاعَةِ هُوَ الْأَفْضَلُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ الْفَوْرُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَأْمُوراً بِهَا، كَانَ إِيقَاعُهَا فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ هُوَ الْأَقْرَبُ لِتَحْقِيقِ الِامْتِثَالِ الْفَوْرِيِّ لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.
- قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُحَقَّقَةُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَوَهَّمَةِ؛ فَفَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْجَمَاعَةِ مُحَقَّقَةٌ بِالْحُضُورِ، أَمَّا انْتِظَارُ زِيَادَةِ الْعَدَدِ فَهِيَ مَصْلَحَةٌ مُتَوَهَّمَةٌ، فَقُدِّمَ الْمُحَقَّقُ عَلَى الْمُتَوَهَّمِ.

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَالتَّقْدِيمُ يُخْرِجُ الْمُكَلَّفَ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَكَانَ هُوَ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُهْدَةِ"؛ نَقِيسُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، فَكَمَا نُدِبَ تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ لِلْجَمَاعَةِ تَعْجِيلًا لِلْأَدَاءِ، نُدِبَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَطْلُوبِ الْمُسَارَعَةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا نُدِبَ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ لِعِلَّةٍ مَخْصُوصَةٍ "وَهِيَ الْإِبْرَادُ أَوْ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ قَيْلُولَتِهِمْ"، ثَبَتَ بِالْعَكْسِ أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا تَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ يَبْقَى فِيهَا النَّدْبُ عَلَى التَّقْدِيمِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ يَطَّرِدُ فِيهَا نَدْبُ التَّعْجِيلِ رِفْقاً بِالْحَاضِرِينَ وَتَنْشِيطاً لَهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي غَيْرِ الظُّهْرِ.

(١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِرُبْعِ الْقَامَةِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ، وتزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ لِلْجَمَاعَةِ هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ قَدْرَ رُبْعِ قَامَةِ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ زِيدَ فِي هَذَا

التَّأْخِيرِ إِلَى نِصْفِ الْقَامَةِ أَوْ مَا قَارَبَهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّأْخِيرَ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ النَّاسَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ بَعِيداً عَنْ وَهَجِ الظَّهِيرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْحَرِّ فِيهَا عُسْرٌ وَمَشَقَّةٌ تَمْنَعُ مِنَ الْخُشُوعِ وَتُثَقِّلُ السَّعْيَ لِلْمَسَاجِدِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ مَنْدُوباً لِتَحْقِيقِ الْيُسْرِ الَّذِي قَصَدَهُ الشَّارِعُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "أَبْرِدْ" أَمْرٌ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَهَجِ الْحَرِّ، وَرُؤْيَةُ "فَيْءِ التُّلُولِ" تَقْتَضِي امْتِدَادَ الظِّلِّ إِلَى قَدْرٍ مَلْمُوسٍ، وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ بِرُبْعِ الْقَامَةِ أَوْ نِصْفِهَا لِتَحْصِيلِ عِلَّةِ الْإِبْرَادِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَرُّ الشَّدِيدُ يَجْلِبُ الْمَشَقَّةَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِنَدْبِ التَّأْخِيرِ لِتَقْلِيلِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ.

وفيها : نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً[١٣]

- قَاعِدَةُ: مَا كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ سُكُونِ الْحَرَارَةِ أَعْوَنُ لِلْمُصَلِّي عَلَى جَمْعِ قَلْبِهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يُقَاسِي شِدَّةَ الْحَرِّ.
- قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي؛ وَمَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ الصَّلَاةِ إِقَامَتُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ جَمَاعَةً، وَالتَّأْخِيرُ لِرُبْعِ الْقَامَةِ يُحَقِّقُ هَذَا الْمَقْصِدَ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بَعْدَ قَيْلُولَتِهِمْ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّأَهُّبِ لِلْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ لِرُبْعِ الْقَامَةِ عَلَى انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمَا نُدِبَ التَّأْخِيرُ لِتَكْثِيرِ الْجَمْعِ، نُدِبَ هُنَا لِتَحْصِيلِ رَاحَةِ الْأَبْدَانِ لِتَقْوَى عَلَى الصَّلَاةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أُمِرَ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ فِي حَالِ شِدَّةِ الْهَجِيرِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى نُفُورِهِمْ أَوْ قِلَّةِ حُضُورِهِمْ لِلْمَسَاجِدِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ دِينَ رَحْمَةٍ ثَبَتَ بِالْعَكْسِ نَدْبُ التَّأْخِيرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّفْقِ بِالْعِبَادِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ نَهَارِيَّةٍ يَشْتَدُّ فِيهَا حَرُّ الشَّمْسِ بِحَيْثُ يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ يَطَّرِدُ فِيهَا نَدْبُ التَّنَفُّسِ عَنِ الزَّمَانِ الْمُحْرِقِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الظُّهْرِ لِوُقُوعِهَا عِنْدَ الزَّوَالِ.

(١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَلِيلًا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَفِيهَا: نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا (الَّذِي هُوَ مَغِيبُ الشَّفَقِ) بِيَسِيرٍ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنَ الِاجْتِمَاعِ وَالْفَرَاغِ مِنْ شَوَاغِلِهِمْ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَعْجِيلِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَقْتَ خَلْوَةٍ وَسُكُون، فَنَاسَبَ أَنْ تُزَاحَ الصَّلَاةُ قَلِيلًا نَحْوَ اللَّيْلِ لِيَكُونَ الْفَرَاغُ مِنْهَا مُتَّصِلًا بِوَقْتِ الرَّاحَةِ وَالِانْصِرَافِ إِلَى الْأَهْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُوحِ التَّأَنِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اسْتِحْبَابَهُ ﷺ لِلتَّأْخِيرِ يُعَدُّ سُنَّةً فِعْلِيَّةً وَقَوْلِيَّةً، وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى بِقَوْلِهِ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ"، فَانْتَفَى الْوُجُوبُ لِلْمَشَقَّةِ وَبَقِيَ النَّدْبُ لِتَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانِهَا؛ فَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا يُحَقِّقُ كَمَالَ الِاجْتِمَاعِ وَكَثْرَةَ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَهَذِهِ مَزَايَا ذَاتِيَّةٌ قُدِّمَتْ عَلَى مَزِيَّةِ التَّعْجِيلِ الزَّمَانِيِّ.
- قَاعِدَةُ: مَقَاصِدُ الْعِبَادَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى وَسَائِلِهَا؛ وَمِنْ مَقَاصِدِ الْعِشَاءِ أَنْ تَكُونَ آخِرَ عَمَلِ الْمُسْلِمِ فِي يَوْمِهِ قَبْلَ نَوْمِهِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ كَمَالُهُ إِلَّا بِتَأْخِيرِهَا قَلِيلًا عَنْ وَقْتِ الشَّفَقِ.
- قَاعِدَةُ: مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مَطْلُوبَةٌ؛ حَيْثُ نُدِبَ التَّأْخِيرُ لِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يُعَجِّلُونَ صَلَاتَهُمْ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَحْصِيلِ الرَّفَاهِيَةِ وَرَاحَةِ النَّاسِ"؛ نَقِيسُ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ عَلَى الْإِبْرَادِ فِي الظُّهْرِ؛ فَكَمَا نُدِبَ التَّأْخِيرُ هُنَاكَ لِدَفْعِ أَذَى الْحَرِّ، نُدِبَ هُنَا لِيَفْرُغَ النَّاسُ مِنْ مَعَاشِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ لِيَدْخُلُوا الصَّلَاةَ بِقُلُوبٍ فَارِغَةٍ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ شُرِعَ تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ فَوْرَ الْغُرُوبِ لَضَاقَ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الطَّعَامِ وَالرَّاحَةِ بَعْدَ عَنَاءِ النَّهَارِ، فَلَمَّا كَانَ الدِّينُ يُسْراً، ثَبَتَ بِالْعَكْسِ نَدْبُ التَّرَاخِي قَلِيلًا.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ يُطْلَبُ فِيهَا حُضُورُ الْقَلْبِ وَالِاجْتِمَاعُ يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ نَدْبِ التَّأْخِيرِ إِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ مَظِنَّةَ الِانْشِغَالِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ.

وإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجُزْ، ولَوْ وَقَعَتْ فِيهِ[١٤] .

(١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجُزْ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ شَاكّاً فِي دُخُولِ وَقْتِهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَزْمِ أَوِ الظَّنِّ الْقَوِيِّ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقاً، حَتَّى وَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاتَهُ وَقَعَتْ حَقِيقَةً بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَتَجَزَّأُ وَلَا تُبْنَى عَلَى الِاضْطِرَابِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُحَدَّدَةٍ، فَلَا يَصِحُّ الِاقْدَامُ عَلَيْهَا إِلَّا بِيَقِينِ حُصُولِ هَذَا "الْمَوْقُوتِ"، وَالْمُصَلِّي مَعَ الشَّكِّ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ الشَّارِعِ بِإِيقَاعِهَا فِي وَقْتِهَا عَنْ بَصِيرَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النِّيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعاً هِيَ الْقَصْدُ الْجَازِمُ، وَالشَّاكُّ لَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ جَازِمَةٌ فِي أَدَاءِ الْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ، فَلَمَّا انْتَفَى الْجَزْمُ بَطَلَ

الْعَمَلُ لِفَقْدِ شَرْطِ النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْعِبْرَةُ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ حَالَ الْفِعْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ؛ وَدُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا شَكَّ الْمُكَلَّفُ فِي الشَّرْطِ (دُخُولُ الْوَقْتِ)، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الشَّكُّ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَالصَّلَاةُ لَا تُؤَدَّى مَعَ التَّرَدُّدِ فِي صِحَّتِهَا.
- قَاعِدَةٌ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ؛ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ قَدْ بَنَى عَلَى أَصْلٍ، أَمَّا الشَّاكُّ فَقَدْ هَجَمَ عَلَى الْعِبَادَةِ بِغَيْرِ أَصْلٍ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِمُصَادَفَتِهِ لِلْوَقْتِ.
- قَاعِدَةٌ: الذِّمَّةُ إِذَا عُمِرَتْ بِيَقِينٍ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ وَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَفِعْلُهَا مَعَ الشَّكِّ لَا يُحَقِّقُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ الْيَقِينِيَّةَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ الْجَزْمِ فِي النِّيَّةِ"؛ نَقِيسُ مَنْ صَلَّى شَاكّاً فِي الْوَقْتِ عَلَى مَنْ صَلَّى شَاكّاً فِي طَهَارَتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ فَكَمَا لَا تَجْزِيهِ صَلَاةُ الطَّهَارَةِ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالْحَالِ، لَا تَجْزِيهِ صَلَاةُ الْوَقْتِ.

والضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ[١٥]، ولِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ[١٦] ولِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ[١٧]

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الشَّكِّ لَجَازَ الصَّوْمُ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَمَّا بَطَلَ التَّعَبُّدُ مَعَ الشَّكِّ فِي شُرُوطِهِ الزَّمَانِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، ثَبَتَ بِالْعَكْسِ وُجُوبُ الْيَقِينِ أَوِ الظَّنِّ لِلْإِجْزَاءِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَنُوطَةٍ بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ يَطَّرِدُ فِيهَا مَنْعُ الِاهْجَامِ عَلَيْهَا قَبْلَ تَبَيُّنِ دُخُولِ زَمَانِهَا، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

(١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وَقْتُ الضَّرُورَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَبْدَأُ بَعْدَ الْمُخْتَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَهَا وَقْتَانِ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْجَلِيِّ، ثُمَّ يَبْدَأُ وَقْتُ الضَّرُورَةِ مِنْ بَعْدِ الْإِسْفَارِ وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ بِحَيْثُ يَأْثَمُ غَيْرُ الْمَعْذُورِ بِتَأْخِيرِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، لَكِنَّهَا تَقَعُ أَدَاءً لَا قَضَاءً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصُّبْحَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَقَعُ فِي طَرَفِ النَّهَارِ الْأَوَّلِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِقَامَةِ مُطْلَقٌ فِي هَذَا الطَّرَفِ، فَمَا دَامَ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَاقِياً، فَهُوَ مَحَلٌّ لِلْأَدَاءِ، لَكِنَّ تَخْصِيصَ الْأَفْضَلِيَّةِ بِأَوَّلِهِ جَعَلَ مَا بَعْدَهُ مَقَامَ ضَرُورَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا النَّصَّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ وَقْتَ الْأَدَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُصَلِّيَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ الْإِسْفَارِ، عُلِمَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْإِسْفَارِ وَالطُّلُوعِ هُوَ وَقْتٌ خَارِجٌ عَنِ الِاخْتِيَارِ وَمُخَصَّصٌ لِلضَّرُورَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَدُخُولُ وَقْتِ الصُّبْحِ مَعْلُومٌ بِيَقِينٍ، وَانْتِهَاؤُهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مَعْلُومٌ بِيَقِينٍ، فَبَقِيَ هَذَا الزَّمَانُ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ، وَانْقِسَامُهُ إِلَى اخْتِيَارٍ وَضَرُورَةٍ هُوَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ نُصُوصِ الْفَضِيلَةِ وَنُصُوصِ الْإِدْرَاكِ.
- قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِن إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛ فَقَدْ أُعْمِلَ حَدِيثُ جِبْرِيلَ (فِي حَدِّ الِاخْتِيَارِ عِنْدَ الْإِسْفَارِ) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (فِي حَدِّ الْأَدَاءِ إِلَى الشُّرُوقِ)، فَكَانَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتَ ضَرُورَةٍ.

- قَاعِدَةُ: الرُّخْصَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَالشَّارِعُ رَخَّصَ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الطُّلُوعِ، لَكِنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ مُقَيَّدَةٌ بِالْعُذْرِ، فَإِذَا انْتَفَى الْعُذْرُ بَقِيَ الْأَدَاءُ مَعَ الْإِثْمِ لِتَجَاوُزِ حَدِّ الِاخْتِيَارِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "اتِّصَالِ الزَّمَانِ"؛ نَقِيسُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَكَمَا أَنَّ لِلْعَصْرِ وَقْتَ ضَرُورَةٍ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَذَلِكَ الصُّبْحُ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِهَا، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ بَعْدَ الْإِسْفَارِ، لَكَانَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الطُّلُوعِ بِلَحْظَةٍ قَاضِياً لَا مُؤَدِّياً، وَهَذَا يُخَالِفُ صَرِيحَ السُّنَّةِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ اخْتِيَاراً وَثَبَتَ أَنَّ آخِرَهُ ضَرُورَةٌ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَهَارِيَّةٍ أَوْ مُتَّصِلَةٍ بِالنَّهَارِ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ يَسْتَوْعِبُ مَا بَقِيَ مِنَ الْجُزْءِ الزَّمَانِيِّ (كَالظُّهْرَيْنِ لِلْغُرُوبِ)، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ لِلطُّلُوعِ

(١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: امْتِدَادُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ لِلظُّهْرَيْنِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاتَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَشْتَرِكَانِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ فَرَاغِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ بِحَيْثُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

بَسِيطَةً مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا أَدَاءً، وَإِنْ كَانَ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ زَمَانَ دُلُوكِ الشَّمْسِ (زَوَالِهَا) مَبْدَأً لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْوُجُوبُ مَمْدُوداً، وَلَمْ يَجْعَلِ الْفَصْلَ الْقَاطِعَ لِلْأَدَاءِ النَّهَارِيِّ إِلَّا بِدُخُول اللَّيْلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا قَبْلَ الْغُرُوبِ كُلَّهُ صَالِحٌ لِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ حُكْماً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ مُدْرَكَةً بِرَكْعَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمَّا كَانَتِ الظُّهْرُ مُشْتَرِكَةً مَعَ الْعَصْرِ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْعَصْرِ فِي الِامْتِدَادِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَهَذَا النَّصُّ يَنْقُلُ الصَّلَاةَ مِنْ حَيِّزِ الْفَوْتِ إِلَى حَيِّزِ الْأَدَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَضِيقُ عِنْدَ الْغُرُوبِ، أُعْطِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الزَّمَانِ حُكْمَ الضَّرُورَةِ لِتَحْصِيلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَانْسَحَبَ ذَلِكَ عَلَى الظُّهْرِ لِقَاعِدَةِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْوَقْتِ.
- قَاعِدَةٌ: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِن إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛ فَبِالْقَوْلِ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ نَكُونُ قَدْ أَعْمَلْنَا أَحَادِيثَ التَّوْقِيتِ (جِبْرِيلُ) فِي مَحَلِّ الِاخْتِيَارِ، وَأَعْمَلْنَا أَحَادِيثَ الْإِدْرَاكِ (أَبُو هُرَيْرَةَ) فِي مَحَلِّ الْأَدَاءِ، فَحَصَلَ الْجَمْعُ.
- قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ يَتْبَعُ الْمَصْلَحَةَ؛ وَمَصْلَحَةُ الْمُكَلَّفِ الْمَعْذُورِ أَنْ يَبْقَى لَهُ وَقْتٌ يَصِحُّ فِيهِ فِعْلُهُ، فَشُرِعَتِ الضَّرُورَةُ رَحْمَةً لِذَوِي الْأَعْذَارِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاشْتِرَاكِ فِي الْجِنْسِ"؛ نَقِيسُ الظُّهْرَ عَلَى الْعَصْرِ فِي امْتِدَادِ الْوَقْتِ لِلْغُرُوبِ، فَكَمَا ثَبَتَ لِلْعَصْرِ بِالنَّصِّ ثَبَتَ لِلظُّهْرِ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا نَهَارٍ، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعَصْرُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ مَعَهَا.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَمْتَدَّ وَقْتُ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ ضَرُورَةً، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِمِقْدَارِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مُطَالَبَةً بِالْعَصْرِ فَقَدْ، وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ مَنْ يَرَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، فَثَبَتَ بِالْعَكْسِ أَنَّ كِلَاهُمَا يَمْتَدُّ لِلْغُرُوبِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ يُجْمَعَانِ فِي السَّفَرِ يَطَّرِدُ بَيْنَهُمَا الِاشْتِرَاكُ فِي آخِرِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ لِتَحْصِيلِ مَقْصِدِ التَّيْسِيرِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ.

---

(١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: امْتِدَادُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ لِلْعِشَاءَيْنِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَشْتَرِكَانِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ الَّذِي يَمْتَدُّ مِنْ بَعْدِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ بِحَيْثُ مَنْ أَدَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الْعِشَاءَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا أَدَاءً، وَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ الْإِثْمَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ هُوَ شِدَّةُ ظُلْمَتِهِ، وَاللَّيْلُ جِنْسٌ وَاحِدٌ يَبْدَأُ مِنَ الْغُرُوبِ وَيَنْتَهِي بِالْفَجْرِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ اللَّيْلِ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ، ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ الْأَدَاءِ لِلصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَّةِ بَاقٍ مَا دَامَ اللَّيْلُ بَاقِياً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا النَّصَّ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى اتِّصَالِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَمَنْ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا الْحُكْمِيِّ الَّذِي رَاعَى فِيهِ الشَّارِعُ أَرْبَابَ الضَّرُورَاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِن إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛ فَقَدْ أَعْمَلْنَا أَحَادِيثَ التَّوْقِيتِ فِي حَدِّ الِاخْتِيَارِ (ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ)، وَأَعْمَلْنَا أَحَادِيثَ انْتِهَاءِ اللَّيْلِ فِي حَدِّ الضَّرُورَةِ، جَمْعاً بَيْنَ الرُّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا وَجَبَ إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ (كَالْحَائِضِ تَطْهُرُ)، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّمَانُ مُسْتَمِرّاً إِلَى الْفَجْرِ لِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الْأَدَاءِ.
- قَاعِدَةُ: الِاشْتِرَاكُ فِي الْجَمْعِ يَقْتَضِي الِاشْتِرَاكُ فِي الضَّرُورَةِ؛ فَلَمَّا جَازَ جَمْعُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، جَرَى بَيْنَهُمَا حُكْمُ الِاشْتِرَاكِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ عِنْدَ الْفَجْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بُقَاءِ سُلْطَانِ اللَّيْلِ"؛ نَقِيسُ الْمَغْرِبَ عَلَى الْعِشَاءِ فِي امْتِدَادِ الْوَقْتِ إِلَى الْفَجْرِ، فَكَمَا بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ مُمْتَدّاً لِأَنَّهَا صَلَاةُ لَيْلٍ، بَقِيَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ (وَهُوَ اللَّيْلُ) مَا زَالَ قَائِماً.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَمْتَدَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْفَجْرِ ضَرُورَةً، لَكَانَ مَنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ مُطَالَبَةً بِالْعِشَاءِ دُونَ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ مِنْ لُزُومِ الصَّلَاتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ، فَبَطَلَ الِانْفِصَالُ وَثَبَتَ الِامْتِدَادُ.

وتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لا أَقَلَّ والْكُلُّ أَدَاءٌ .(١٨)

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَمْعُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ يَطَّرِدُ بَيْنَهُمَا الِاشْتِرَاكُ فِي نِهَايَةِ وَقْتِ الْأَدَاءِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءَيْنِ كَمَا اطَّرَدَ فِي الظُّهْرَيْنِ.

(١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: إِدْرَاكُ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَاعْتِبَارُ الْكُلِّ أَدَاءً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لا أَقَلّ والْكُلُّ أَدَاءٌ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ الْمُكَلَّفُ مُدْركاً لِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَدَاءً فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ هُوَ إِيقَاعُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ "بِسَجْدَتَيْهَا" قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يُعَدُّ مُدْركاً لِلْأَدَاءِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَإِذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا أَدَاءٌ وَإِنْ وَقَعَتِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الطُّلُوعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي أَزْمِنَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَالرَّكْعَةُ هِيَ الْوَحْدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا مُسَمَّى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعاً، فَمَنْ حَصَّلَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ فَقَدْ أَوْقَعَ "قُرْآنَ الْفَجْرِ" فِي مَحَلِّهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَنُسِبَتِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا لِلْأَدَاءِ تَبَعاً لِهَذَا الْجُزْءِ الْمُحَقَّقِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ حُكْمَ "الْإِدْرَاكِ" بِتَحْصِيلِ رَكْعَةٍ، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ أَدَاءً، وَقَوْلُهُ "فَقَدْ أَدْرَكَ" يَقْتَضِي أَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ يُعْطَى حُكْمَ مَا سَبَقَ جَبْراً لِلْعِبَادَةِ وَتَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ؛ وَلَمَّا كَانَتِ الرَّكْعَةُ هِيَ مُعْظَمُ مَعَالِمِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، جُعِلَ لَهَا حُكْمُ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَدَاءً.
- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ؛ فَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي وَقَعَتْ خَارِجَ الْوَقْتِ تَبِعَتِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي وَقَعَتْ دَاخِلَهُ فِي حُكْمِ الْأَدَاءِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ فِي الْوَصْفِ (أَدَاءً وَقَضَاءً)
- قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَمَنْ قَارَبَ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، أُلْحِقَتْ صَلَاتُهُ كُلُّهَا بِحُكْمِ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَحْصِيلِ جُزْءٍ مُعْتَبَرٍ مِنَ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ إِدْرَاكَ الصَّلَاةِ بِرَكْعَةٍ عَلَى إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ بِرَكْعَةٍ؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ

والظُّهْرَانِ والْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لا الأَخِيرَةِ[١٩] كَحَاضِرٍ سَافَرَ وقَادِمٍ[٢٠]، وأَثِمَ إلا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ[٢١]، وإِنْ بِرِدَّةٍ[٢٢] وصِبًى وإِغْمَاءٍ وجُنُونٍ ونَوْمٍ وغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ[٢٣]

مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً، فَكَذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَهُ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ أَدَاءً.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ تُوصَفِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا بِالْأَدَاءِ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، لَلَزِمَ أَنْ نَصِفَهَا بِأَنَّ شَطْرَهَا أَدَاءٌ وَشَطْرَهَا قَضَاءٌ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَلَا تَعْرِفُهُ الشَّرِيعَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَشْمَلُ الْكُلَّ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ يَطَّرِدُ فِيهَا أَنَّ إِدْرَاكَ أَقَلِّ وَحْدَةٍ فِيهَا (الرَّكْعَةُ) كَافٍ لِلِاتِّصَالِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: إِدْرَاكُ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الصَّلَاةِ الْأُولَى لَا الْأَخِيرَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: والظُّهْرَانِ والْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لا الأَخِيرَةِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُعْتَبَرُ مُدْرِكاً لِلصَّلَاتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ "الظُّهْرَيْنِ مَعاً أَوِ الْعِشَاءَيْنِ مَعاً" أَدَاءً فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ "أَرْبَعٌ لِلْأُولَى وَرَكْعَةٌ زَائِدَةٌ لِلثَّانِيَةِ"، فَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتِ الْأُولَى أَدَاءً وَصَارَتْ قَضَاءً، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، وَالْأُولَى أَحَقُّ بِبِدَايَةِ الْوَقْتِ، فَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ عَنْهَا رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ لَمْ يَتَحَقَّقْ إِدْرَاكُ الثَّانِيَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا حَقٌّ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْقُوتِ، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاتَانِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَجَبَ إِعْطَاءُ الْأُولَى حَقَّهَا كَامِلًا قَبْلَ الِاعْتِدَادِ بِإِدْرَاكِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ عَنِ الْأُولَى، بَطَلَ وَصْفُ الْأَدَاءِ عَنْ إِحْدَاهُمَا لِضِيقِ "الْمَوْقُوتِ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَنُوطٌ بِالرَّكْعَةِ، وَفِي الصَّلَاتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الِاعْتِدَادُ بِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ زَمَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِيفَاءِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى لِتَكُونَ الرَّكْعَةُ الْمُدْرَكَةُ بَعْدَهَا هِيَ الْمُحَصِّلَةُ لِفَضِيلَةِ أَدَاءِ الثَّانِيَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ وَاجِبٌ شَرْطاً؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَصِحُّ الْبَدْءُ بِالْعَصْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَجَبَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الظُّهْرُ مَكَانَهُ مِنَ الْوَقْتِ أَوَّلًا، فَمَا فَضَلَ عَنْهُ كَانَ لِلْعَصْرِ، فَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ رَكْعَةٌ، بَقِيَ الْعَصْرُ خَارِجَ الْوَقْتِ حُكْماً.

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِدْرَاكُ الْعَصْرِ أَدَاءً يَتطَلَّبُ تَقْدِيمَ الظُّهْرِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ الْوَصْفُ إِلَّا بِبَقَاءِ زَمَانٍ يَفْضُلُ عَنْ مِقْدَارِ الظُّهْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ.
- قَاعِدَةُ: الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ؛ فَالْوَقْتُ مَشْغُولٌ بِالصَّلَاةِ الْأُولَى حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ تَبْقَى مِنْهَا رَكْعَةٌ زَائِدَةٌ تَنْتَقِلُ فِيهَا الذِّمَّةُ لِلثَّانِيَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حَقِّ السَّبَقِ الزَّمَانِيِّ"؛ نَقِيسُ الظُّهْرَيْنِ عَلَى مَنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؛ فَكَمَا أَنَّهَا تُطَالَبُ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعاً إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ أَرْبَعٌ فَقَطْ أَدَّتِ الْعَصْرَ وَقَضَتِ الظُّهْرَ، فَكَذَلِكَ الْمُدْرِكُ لَا يَنَالُ فَضْلَ الْأَدَاءِ فِيهِمَا إِلَّا بِهَذَا الْفَضْلِ الزَّمَانِيِّ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قُلْنَا إِنَّ الْإِدْرَاكَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ دُونَ النَّظَرِ لِلْأُولَى، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ أَوْ لَزِمَ أَنْ نَجْعَلَ الْأُولَى قَضَاءً مَعَ أَنَّ وَقْتَهَا لَمْ يَنْتَهِ بَعْدُ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، فَبَطَلَ الِاعْتِدَادُ بِالْأَخِيرَةِ دُونَ الْأُولَى.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَتَيْنِ مُتَرَتِّبَتَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ يَطَّرِدُ فِيهِمَا أَنَّ الصَّدْرَ لِلْأُولَى وَالذَّيْلَ لِلثَّانِيَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِقَدْرِ رَكَعَاتِهِمَا.

(٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمُ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ لِلْمُسَافِرِ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْحَضَرُ وَالْحَاضِرِ يَطْرَأُ عَلَيْهِ السَّفَرُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: كَحَاضِرٍ سَافَرَ وقَادِمٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (مِنْ قَصْرٍ أَوْ إِتْمَامٍ) عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ هِيَ بِمَا يَسَعُهُ الْوَقْتُ فِي الْحَال الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا الْمُكَلَّفُ، فَإِنْ بَقِيَ لِلْحَاضِرِ الَّذِي سَافَرَ مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ (مِقْدَارُ صَلَاةِ السَّفَرِ) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ أَدَاءً، وَإِنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِإِدْرَاكِ مِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وُجُوداً وَعَدَماً فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ حُكْمَ الْقَصْرِ بِضَرْبِ الْأَرْضِ (السَّفَرِ)، فَمَا دَامَ الْمُكَلَّفُ مُتَلَبِّساً بِالسَّفَرِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ، كَانَ حَقُّهُ الْقَصْرَ، فَيُقَدَّرُ الْإِدْرَاكُ بِحَسَبِ صَلَاةِ السَّفَرِ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَادِمِ الَّذِي انْتَهَى ضَرْبُهُ فِي الْأَرْضِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَعَلَ الرَّكْعَةَ مِيزَانَ الْإِدْرَاكِ، وَلَكِنَّ الرَّكْعَةَ تَنْسُبُ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ بِصِفَةٍ مَعِينَةٍ، فَالْمُسَافِرُ فَرْضُهُ الرَّكْعَتَان، وَالْحَاضِرُ فَرْضُهُ الْأَرْبَعُ، فَيُعْتَبَرُ إِدْرَاكُهُ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنْ فَرْضِهِ الَّذِي لَزِمَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَنَفْسُ الْأَمْرِ عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ أَنَّ السَّافِرَ صَارَ حَاضِراً أَوْ أَنَّ الْحَاضِرَ صَارَ مُسَافِراً، فَيَنْتَقِلُ الْحُكْمُ إِلَى الْحَالِ الرَّاهِنَةِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الِاسْتِقْرَارِ.
- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا سَافَرَ الْحَاضِرُ جَاءَهُ التَّيْسِيرُ بِتَقْلِيلِ رَكَعَاتِهِ، فَقَلَّ بِتَبَعِيَّةِ ذَلِكَ الْقَدْرُ الْمَطْلُوبُ لِلْإِدْرَاكِ، رِفْقاً بِهِ فِي سَفَرِهِ.
- قَاعِدَةُ: إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ؛ فَالْمُسَافِرُ كَانَ مَمْنُوعاً مِنَ الْإِتْمَامِ لِلسَّفَرِ، فَلَمَّا قَدِمَ (زَالَ الْمَانِعُ) عَادَ إِلَيْهِ وُجُوبُ الْإِتْمَامِ، فَلَزِمَهُ إِدْرَاكُ وَقْتِ الْأَرْبَعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَغَيُّرِ الْحَالِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ"؛ نَقِيسُ الْمُسَافِرَ الْقَادِمَ عَلَى الصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ أَوِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ؛ فَكَمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُطَالَبُ بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ الْقَادِمُ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَضَرِ لِطُرُوءِ سَبَبِهِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نَعْتَبِرْ حَالَ الِانْتِهَاءِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاضِرُ فِي حَضَرِهِ صَلَاةَ سَفَرٍ إِذَا نَوَى السَّفَرَ، أَوْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ صَلَاةَ حَضَرٍ إِذَا نَوَى الْقُدُومَ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَثَبَتَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَالِ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَتَأَثَّرُ بِالْمَكَانِ وَالْحَالِ يَطَّرِدُ فِيهَا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يَسَعُهُ الْوَقْتُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ الطَّارِئَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ.

(٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: إِثْمُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَمِنْهُ الْكُفْرُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وأَثِمَ إلا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ مِنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ دُونَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَإِنْ وَقَعَتْ صَلَاتُهُ أَدَاءً، أَمَّا أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ طَرَأَ عَلَيْهِمُ الْمَانِعُ فِي الِاخْتِيَارِ ثُمَّ زَالَ فِي الضَّرُورَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ، وَبَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِذِكْرِ الْأَعْذَارِ وَأَوَّلُهَا "الْكُفْرُ" لِأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ السَّهْوَ هُنَا فُسِّرَ بِإِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ لِلِاخْتِيَارِ، وَالْوَعِيدُ بِـ "الْوَيْلِ" يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْإِثْمَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، بَيْنَمَا رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنِ التَّائِبِ بِقَوْلِهِ: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ ذَمَّ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ (وَقْتُ الضَّرُورَةِ) وَوَصْفَهُ بِالنِّفَاقِ يَدُلُّ عَلَى الْإِثْمِ، أَمَّا حَدِيثُ "الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ" فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ عَنِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَأَدْرَكَ رَكْعَةً فِي الضَّرُورَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ؛ فَمَنْ كَانَ مُسْتَطِيعاً لِلْأَدَاءِ فِي الِاخْتِيَارِ وَتَرَكَهُ فَقَدْ عَصَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ (كَالْكَافِرِ) ثُمَّ صَارَ أَهْلًا فِي الضَّرُورَةِ فَقَدْ فَعَلَ مَا فِي وُسْعِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.
- قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ مَحْظُورٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ قِيَامَ الْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ جَعَلَ هَذَا التَّأْخِيرَ مُبَاحاً لِصَاحِبِ الْعُذْرِ.
- قَاعِدَةُ: لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ؛ فَالْكَافِرُ حَالَ كُفْرِهِ مَمْنُوعٌ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، فَلَمَّا انْتَفَى الْمَانِعُ بِالْإِسْلَامِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ دُونَ حَرَجٍ فِيمَا مَضَى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّفْرِيطِ"؛ نَقِيسُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِلضَّرُورَةِ بِلَا عُذْرٍ عَلَى مَنْ أَخَّرَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ التَّهَاوُنِ بِحَقِّ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ، وَإِنْ كَانَ إِثْمُ مَنْ خَرَجَ وَقْتُهُ أَغْلَظَ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَأْثَمِ الْمُؤَخِّرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَمَا كَانَ لِتَقْسِيمِ الْوَقْتِ إِلَى اخْتِيَارٍ وَضَرُورَةٍ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَكَانَ كُلُّ الْوَقْتِ اخْتِيَاراً، وَهَذَا خِلَافُ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَذْهَبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَقْتٍ حُكْمَهُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ يَطَّرِدُ فِيهَا إِثْمُ الْمُتَهَاوِنِ بِأَوَّلِ أَزْمِنَةِ الْوُجُوبِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ.

(٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمُ سُقُوطِ الْإِثْمِ عَنِ الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ بِرِدَّةٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرِّدَّةَ لَا تُعْتَبَرُ عُذْراً يُسْقِطُ الْإِثْمَ عَنِ الْمُكَلَّفِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، فَبَيْنَمَا يُعْذَرُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ إِذَا أَسْلَمَ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ مَانِعٌ عَصَى بِإِحْدَاثِهِ، فَلَا يَكُونُ سَبَباً فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ حُبُوطَ الْعَمَلِ وَشِدَّةَ الْوَعِيدِ لِلْمُرْتَدِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ يَرْتَكِبُهَا فِي حَالِ رِدَّتِهِ (وَمِنْهَا تَفْوِيتُ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ) هِيَ جِنَايَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْإِثْمِ، وَلَا تُلْحَقُ بِحَالِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ، لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ مُلْتَزِمٌ بِالْأَحْكَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَتْلِ جَزَاءُ الرِّدَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ (الرِّدَّةَ) لَيْسَ مَحَلَّ رَحْمَةٍ أَوْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَإِذَا كَانَ يُقْتَلُ لِجِنَايَتِهِ عَلَى الدِّينِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُؤَاخَذَ بِإِثْمِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي مَنْعِ نَفْسِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ الْمُحَرَّمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يَتَرَخَّصُ؛ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَاصِيَ بِرِدَّتِهِ لَا يَنَالُ رُخْصَةَ "أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ" فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ عِنْدَ التَّأْخِيرِ لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّ الرُّخَصَ لَا تُنَالُ بِالْمَعَاصِي.
- قَاعِدَةُ: مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ؛ فَالْمُرْتَدُّ اسْتَعْجَلَ الْخُرُوجَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِالْكُفْرِ، فَعُوقِبَ بِبَقَاءِ الْإِثْمِ عَلَيْهِ وَمُطَالَبَتِهِ بِمَا فَاتَهُ، زَجْراً لَهُ عَنْ فِعْلِهِ.

- قَاعِدَةُ: الْمَانِعُ الَّذِي هُوَ مَعْصِيَةٌ لَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ مَعْصِيَةً، لَمْ تَكُنْ عُذْراً مُعْتَبَراً فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، فَبَقِيَ الْإِثْمُ مُتَعَلِّقاً بِذِمَّتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَعَمُّدِ إِحْدَاثِ الْمَانِعِ"؛ نَقِيسُ الْمُرْتَدَّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَمْداً حَتَّى سَكِرَ وَضَاعَ عَنْهُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ؛ فَكَمَا أَنَّ السَّكْرَانَ مُتَعَدِّياً يَأْثَمُ بِتَفْوِيتِ الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعِبَادَةِ بِوَجْهٍ مُحَرَّمٍ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ فِي الضَّرُورَةِ (قِيَاساً عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ)، لَاسْتَوَى مَنْ حَافَظَ عَلَى إِسْلَامِهِ وَمَنْ خَانَهُ، وَهَذَا نَقْضٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي تَعْظِيمِ جَنَابِ الْإِسْلَامِ، فَبَطَلَ الْإِلْحَاقُ وَثَبَتَ الْإِثْمُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ تَلَبَّسَ بِعَقْدِ الْإِسْلَامِ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ لُزُومُ الْأَحْكَامِ إِذَا قَصَّرَ فِيهَا بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّ تَنْكِيلًا بِهِ.

(٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ الْإِثْمِ عَنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ بِالصِّبَا وَالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَالنَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وصِبًى وإِغْمَاءٍ وجُنُونٍ ونَوْمٍ وغَفْلَةٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ تُعَدُّ أَعْذَاراً شَرْعِيَّةً تَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْإِثْمِ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ، أَوْ اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ، أَوْ تَنَبَّهَ الْغَافِلُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْأَدَاءُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِيمَا مَضَى مِنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ أَوْ لِوُجُودِ الْمَانِعِ الْقَهْرِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَ فِي وُسْعِهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ حَالَ قِيَامِ الْعُذْرِ بِهَا؛ فَالنَّائِمُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ مَسْلُوبُو الْإِدْرَاكِ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، فَلَمَّا انْتَفَى الْوُسْعُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنْهُمْ فِي فَتْرَةِ الْعَجْزِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ رَفْعَ الْقَلَمِ يَقْتَضِي عَدَمَ كِتَابَةِ الْإِثْمِ وَعَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ بِالتَّرْكِ، فَدَلَّ النَّصُّ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُمْ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِ اخْتِيَارِهَا إِلَى حِينِ زَوَالِ عُذْرِهِمْ لَا تَبِعَةَ فِيهِ، وَأُلْحِقَ بِهِمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْغَافِلُ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي مَعْنَى فَقْدِ الْقَصْدِ وَالْإِدْرَاكِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي إِلْزَامِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ أَوْ مَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ بِالْإِثْمِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ.
- قَاعِدَةُ: الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ اللَّهِ لَكِنَّهُ يُسْقِطُ الْإِثْمَ؛ فَالصَّلَاةُ بَاقِيَةٌ فِي الذِّمَّةِ (حَقُّ اللَّهِ)، لَكِنَّ فِعْلَهَا فِي الضَّرُورَةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَعْذَارِ لَا يُوجِبُ الْعِقَابَ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ كَانَ اضْطِرَارِيّاً.
- قَاعِدَةُ: لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ؛ وَالصَّلَاةُ حَالَ هَذِهِ الْأَعْذَارِ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا، فَسَقَطَ حُكْمُ التَّأْثِيمِ عِنْدَ زَوَالِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ أَوْ الْإِدْرَاكِ"؛ نَقِيسُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ عَلَى النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ؛ فَكَمَا نَصَّتِ السُّنَّةُ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُمَا، فَالْمُغْمَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ حَالَهُ أَشَدُّ قَهْراً مِنْ حَالِ النَّائِمِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نَعْذُرِ النَّائِمَ وَالْغَافِلَ، لَاسْتَوَى حُكْمُ الْمُفَرِّطِ الْمُتَعَمِّدِ مَعَ حُكْمِ الْمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ، وَهَذَا مُنَافٍ لِلْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ وَالرَّحْمَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَبَطَلَ التَّأْثِيمُ وَثَبَتَ الْعُذْرُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَانِعٍ قَهْرِيٍّ يَطَّرِدُ فِيهِ سُقُوطُ الْإِثْمِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عِنْدَ إِدْرَاكِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ الْإِثْمِ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ إِذَا طَهُرَتَا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: كَحَيْضٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَيْضَ (وَمِثْلُهُ النِّفَاسُ) يُعَدُّ عُذْراً شَرْعِيّاً يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْإِثْمِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَخَّرَتِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ اخْتِيَارِهَا بِسَبَبِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَطَهُرَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا فِيمَا مَضَى، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ قَهْرِيٌّ خَارِجٌ عَنْ إِرَادَتِهَا وَمُسْقِطٌ لِلْخِطَابِ بِالْأَدَاءِ حَالَ وُجُودِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفَ الْحَيْضَ بِأَنَّهُ "أَذًى" وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَاماً تَفْصِلُ الْحَائِضَ عَنْ أَحْوَالِ الطَّهَارَةِ، وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ عَدَمُ مُطَالَبَتِهَا بِالصَّلَاةِ حَالَةَ وُجُودِ هَذَا الْأَذَى، فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، انْتَفَى عَنْهَا الْإِثْمُ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ يَقِيناً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ (تَعْنِي الْحَيْضَ) فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ عَدَمَ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ لِمَنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ وَالتَّكْلِيفِ عَنْهَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُرْفَعَ

عَنْهَا الْإِثْمُ إِذَا أَدْرَكَتْ بَقِيَّةَ الْوَقْتِ (الضَّرُورَةِ) لِأَنَّ عُذْرَهَا سَمَاوِيٌّ لَا صُنْعَ لَهَا فِيهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ وَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يُضَيِّقُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِمْكَانِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي الِاخْتِيَارِ، اتَّسَعَ الْحُكْمُ بِرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهَا عِنْدَ انْتِقَالِهَا لِلضَّرُورَةِ.
- قَاعِدَةُ: الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ كَالْمَانِعِ الْحِسِّيِّ؛ فَالْحَيْضُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَجْزِ الْحِسِّيِّ عَنِ الْفِعْلِ، وَالْعَاجِزُ لَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ مَا عَجَزَ عَنْهُ حَتَّى يَقْدِرَ.
- قَاعِدَةُ: السَّاقِطُ لَا يَعُودُ؛ فَإِثْمُ التَّفْرِيطِ سَقَطَ عَنْهَا بِقِيَامِ الْعُذْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَلَا يَعُودُ هَذَا الْإِثْمُ بَعْدَ طُهْرِهَا فِي آخِرِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قِيَامِ الْعُذْرِ السَّمَاوِيِّ"؛ نَقِيسُ الْحَائِضَ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ فَكَمَا سَقَطَ الْإِثْمُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِفَقْدِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، سَقَطَ عَنِ الْحَائِضِ لِفَقْدِ شَرْطِ الصِّحَّةِ (الطَّهَارَةِ) بِقَهْرِ الشَّرْعِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَثِمَتِ الْحَائِضُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفاً بِمَا لَا يُطَاقُ، إِذْ كَيْفَ تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ فِي الِاخْتِيَارِ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ؟ فَبَطَلَ التَّأْثِيمُ وَثَبَتَ الْعُذْرُ.

لا سُكْرٍ[٢٤]، والْمَعْذُورُ وغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ[٢٥]، وإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَها فَرَكَعَ، فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ[٢٦]، وإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَانِعٍ لَا يَمْلِكُ الْمُكَلَّفُ دَفْعَهُ يَطَّرِدُ فِيهِ سُقُوطُ الْإِثْمِ عَنِ الْوَاجِبِ الْمُضَيَّقِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

(٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمُ سُقُوطِ الْإِثْمِ عَنِ السَّكْرَانِ إِذَا أَفَاقَ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: لا سُكْرٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّكْرَ لَا يُعَدُّ عُذْراً شَرْعِيّاً يُسْقِطُ الْإِثْمَ عَنِ الْمُكَلَّفِ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا غَابَ عَقْلُ الْمُكَلَّفِ بِسَبَبِ شُرْبِ مُسْكِرٍ حَرَامٍ ثُمَّ أَفَاقَ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ أَدَاءً لَكِنَّهُ يَأْثَمُ بِتَفْوِيتِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ مَانِعٌ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ رُخْصَةَ التَّخْفِيفِ الْمَمْنُوحَةَ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ حَالَ السُّكْرِ، وَهَذَا النَّهْيُ يَتَضَمَّنُ الزَّجْرَ عَنِ التَّلَبُّسِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ فِي وَقْتِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْمُكَلَّفُ مَأْمُوراً بِالْعِلْمِ بِمَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ تَعَمُّدُهُ

إِذْهَابَ عَقْلِهِ جِنَايَةً تُوجِبُ الْإِثْمَ عَلَى كُلِّ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا مِنْ تَفْوِيتِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُرْفَعُ بِهَا التَّبِعَاتُ، فَمَا تَرَتَّبَ عَلَى السُّكْرِ مِنْ ضَيَاعِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ يَبْقَى دَاخِلاً فِي حَيِّزِ الْإِثْمِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَبِرْ غَيْبُوبَةَ عَقْلِ السَّكْرَانِ مَانِعاً مُسْقِطاً لِلْإِثْمِ كَمَا اعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي النَّائِمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ؛ فَالْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ اسْتَعْجَلَ الرَّاحَةَ أَوْ اللَّذَّةَ بِمَا يُزِيلُ عَقْلَهُ، فَعُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ مِنْ سُقُوطِ الْإِثْمِ الَّذِي يَنَالُهُ النَّائِمُ أَوِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.
- قَاعِدَةٌ: الْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبَبًا فِي التَّخْفِيفِ؛ فَلَمَّا كَانَ السُّكْرُ مَعْصِيَةً، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ تَخْفِيفُ الْإِثْمِ عِنْدَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ.
- قَاعِدَةٌ: الضَّرُورَةُ الَّتِي أَوْجَدَهَا الْمُكَلَّفُ بِنَفْسِهِ عَمْدًا لَا تُبِيحُ لَهُ مَا لَا يُبَاحُ لِغَيْرِهِ؛ فَالضَّرُورَةُ هُنَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي سُقُوطِ التَّأْثِيمِ لِأَنَّ سَبَبَهَا مَعْصِيَةٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّعَدِّي"؛ نَقِيسُ السَّكْرَانَ عَمْداً عَلَى الْمُرْتَدِّ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَأْثَمُ بِتَفْوِيتِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَزَالَ أَهْلِيَّتَهُ لِلْعِبَادَةِ، فَكَذَلِكَ السَّكْرَانُ لِأَنَّهُ أَزَالَ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ بِفِعْلِهِ الْمُحَرَّمِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: نَعْكِسُ حُكْمَ السَّكْرَانِ عَلَى حُكْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ فَالْمُغْمَى عَلَيْهِ عُذْرُهُ سَمَاوِيٌّ فَلَمْ يَأْثَمْ، وَالسَّكْرَانُ عُذْرُهُ بِفِعْلِهِ الْعَمْدِيِّ فَلَزِمَهُ الْإِثْمُ، لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْقَهْرِ وَالِاخْتِيَارِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَدَ مَانِعَ الْعِبَادَةِ بِنَفْسِهِ يَطَّرِدُ فِيهِ لُزُومُ الْإِثْمِ لِتَفْرِيطِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

(٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْدِيرُ زَمَنِ الطَّهَارَةِ لِلْمَعْذُورِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ لِمَعْرِفَةِ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: والْمَعْذُورُ وغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْذَارِ (كَالْحَائِضِ تَطْهُرُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ) إِذَا زَالَ عُذْرُهُمْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنَّنَا لَا نَحْكُمُ بِإِدْرَاكِهِمْ لِلصَّلَاةِ أَدَاءً إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الرَّكَعَاتِ الْمَطْلُوبَةَ "مُضَافاً إِلَيْهَا زَمَنُ الطَّهَارَةِ" (مِنْ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ)، بِخِلَافِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا يُقَدَّرُ لَهُ زَمَنُ الطَّهَارَةِ بَلْ يُكْتَفَى بِبَقَاءِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مُخَاطَبِينَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَاعْتُبِرَتْ لَوَازِمُ صَلَاتِهِمْ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَجِبُ إِدْرَاكُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ، وَجَعَلَهَا شَرْطاً لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَعْذُورُ (غَيْرُ الْكَافِرِ) مِمَّنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ خِطَابُ الْإِيمَانِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ زَمَانُ الشَّرْطِ (الطَّهَارَةِ) مَحْسُوباً مِنْ جُمْلَةِ زَمَانِ الْأَدَاءِ لِيَتَحَقَّقَ الِامْتِثَالُ الصَّحِيحُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً هُوَ الْإِدْرَاكُ الَّذِي يُمَكِّنُ الْمُكَلَّفَ مِنْ إِيقَاعِهَا صَحِيحَةً، وَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ صَحِيحَةً إِلَّا بِطَهَارَةٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ طَهَارَتَهُ ثُمَّ رَكْعَتَهُ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِقْدَارَ "الصَّلَاةِ" الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ لِلْمَعْذُورِ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، فَلَزِمَ تَقْدِيرُ زَمَانِهَا لِيُعْلَمَ هَلْ أَدْرَكَ الْوَاجِبَ أَمْ لَا.

- قَاعِدَةٌ: الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ؛ فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالزَّمَانُ الْمَطْلُوبُ لِلشَّرْطِ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الزَّمَانِ الْمَطْلُوبِ لِلْمَشْرُوطِ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مِن أَهْلِ التَّكْلِيفِ ابْتِدَاءً.
- قَاعِدَةٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِئِ وَالْمُسْتَدِيمِ؛ فَالْكَافِرُ "مُبْتَدِئٌ" فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُضَيَّقْ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ الطُّهْرِ تَرْغِيباً لَهُ، أَمَّا غَيْرُهُ فَمُسْتَدِيمٌ عَلَى الْحُكْمِ فَجَرَى عَلَيْهِ التَّقْدِيرُ لِقُوَّةِ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الشَّرْطِ لِلصِّحَّةِ"؛ نَقِيسُ تَقْدِيرَ زَمَانِ الطَّهَارَةِ عَلَى تَقْدِيرِ زَمَانِ الرَّكْعَةِ نَفْسِهَا؛ فَكَمَا أَنَّنَا لَا نَحْكُمُ بِالْإِدْرَاكِ إِلَّا بِبَقَاءِ زَمَنِ الرَّكْعَةِ، فَكَذَلِكَ لَا نَحْكُمُ بِهِ إِلَّا بِبَقَاءِ زَمَنِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الرَّكْعَةُ (وَهُوَ الطُّهْرُ) فِي حَقِّ مَنْ لَزِمَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: نَعْكِسُ حَالَ الْمَعْذُورِ الْمُؤْمِنِ عَلَى حَالِ الْكَافِرِ؛ فَالْكَافِرُ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَباً بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ (عَلَى مَشْهُورِ مَالِكٍ فِي عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ)، فَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ الطُّهْرُ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ الْمَعْذُورِ الَّذِي خُوطِبَ بِهَا فَكَانَ زَمَانُ الشَّرْطِ فِي حَقِّهِ مُعْتَبَراً.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَلْزَمُ بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ يَطَّرِدُ فِيهَا اعْتِبَارُ زَمَانِ لَوَازِمِهَا إِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ مُرْتَبِطاً بِالْتِزَامِهَا، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ.

---

(٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: قَضَاءُ الصَّلَاةِ الأَخِيرَةِ لِمَنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فَخَرَجَ الْوَقْتُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فِي الْأُولَى

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وإِنْ ظَنّ إِدْرَاكَها فَرَكَعَ، فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ يَسَعُ الصَّلَاتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ (الظُّهْرَيْنِ مَعاً أَوِ الْعِشَاءَيْنِ مَعاً)، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْأُولَى لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِيهَا أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ)، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى تَقَعُ أَدَاءً لِإِدْرَاكِهِ رَكْعَةً مِنْهَا فِي الْوَقْتِ، أَمَّا الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ (الأَخِيرَةُ) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بِكَامِلِهَا خَارِجَ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مَنُوطَةٌ بِزَمَان مُعَيَّن، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الأَخِيرَةُ قَدْ حَلَّ زَمَانُ قَضَائِهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا، لَزِمَ وَصْفُهَا بِالْقَضَاءِ، لِأَنَّ "الْمَوْقُوتَ" قَدْ انْصَرَمَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ شَرْطاً لِوَصْفِ الْأَدَاءِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْأُولَى فَكَانَتْ أَدَاءً، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَمْ

يُدْرِكْ مِنْهَا شَيْئاً فِي الْوَقْتِ بَلْ دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ فُرُوغِهِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ قَضَاءً لِفَقْدِ شَرْطِ الْإِدْرَاكِ النَّبَوِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ وَاجِباً، لَزِمَ الْمُكَلَّفَ الْبَدْءُ بِالْأُولَى، فَإِذَا اسْتَهْلَكَتِ الْأُولَى مَا بَقِيَ مِنَ الزَّمَانِ، تَعَذَّرَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ أَدَاءً لِعَدَمِ وُجُودِ مَحَلٍّ زَمَانِيٍّ لَهَا.
- قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِن إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛ فَقَدْ أَعْمَلْنَا دَلِيلَ التَّرْتِيبِ بِتَقْدِيمِ الْأُولَى، وَأَعْمَلْنَا دَلِيلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِجَعْلِ الثَّانِيَةِ قَضَاءً، وَهَذَا هُوَ التَّصَرُّفُ الْفِقْهِيُّ الْمُسْتَقِيمُ.
- قَاعِدَةُ: الْخَطَأُ فِي الظَّنِّ لَا يُبْطِلُ الْحَقَائِقَ؛ فَظَنُّهُ إِدْرَاكَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ فِعْلِيّاً، فَيُرَدُّ الْحُكْمُ إِلَى الْيَقِينِ وَهُوَ فَوَاتُ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُقُوعِ الْعِبَادَةِ خَارِجَ زَمَانِهَا"؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى مَنْ نَامَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ؛ فَكَمَا أَنَّ النَّائِمَ يَقْضِي لِأَنَّ فِعْلَهُ وَقَعَ بَعْدَ الزَّمَانِ، فَهَذَا الْمُكَلَّفُ يَقْضِي الثَّانِيَةَ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَهَا صَادَفَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ فَالْقَضَاءُ[٢٧] ، وأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرَ نَوْمٍ ونِسْيَان الْمُدْرَكَ[٢٨]، وأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وضُرِبَ لِعَشْرٍ[٢٩]، ومُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قُلْنَا إِنَّ الثَّانِيَةَ تَكُونُ أَدَاءً تَبعاً لِلْأُولَى، لَأَبْطَلْنَا مَفْهُومَ تُوْقِيتِ الصَّلَوَاتِ" وَجَعَلْنَا بَعْضَ الصَّلَوَاتِ مَفْتُوحَةَ الْوَقْتِ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ مُتَرَتِّبَتَيْنِ يَطَّرِدُ فِيهِمَا أَنَّ فَوَاتَ الزَّمَانِ عَنِ الثَّانِيَةِ يُوجِبُ وَصْفَهَا بِالْقَضَاءِ مَهْمَا كَانَ سَبَبُ الِاشْتِغَالِ قَبْلَهَا، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَجْمُوعَةِ.

(٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ بِسَبَبِ حَدَثٍ طَارِئٍ أَوْ تَبَيُّنِ فَسَادِ الطَّهُورِ أَوْ لُزُومِ التَّرْتِيبِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ فَالْقَضَاءُ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا سَعَى لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ، لَكِنْ عَرَضَ لَهُ مَا أَبْطَلَ فِعْلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، فَلَا يُعْذَرُ بِالضِّيقِ بَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَصُوَرُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَطَهَّرَ فَيُحْدِثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَكْتَشِفَ أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ طَهُورٍ، أَوْ يَذْكُرَ صَلَاةً فَائِتَةً يَجِبُ تَقْدِيمُهَا تَرْتِيباً، فَيَضِيقُ الْوَقْتُ عَنِ الْحَاضِرَةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَمْ تَمْنَعْ أَصْلَ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا حَالَتْ دُونَ وُقُوعِ الصَّلَاةِ صَحِيحَةً فِي الزَّمَانِ الْمَحْدُودِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِقَامَةِ مُقَيَّدٌ بِالزَّمَان، فَمَنْ لَمْ يُوقِعِ الصَّلَاةَ فِيهِ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ – سِوَى الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْخِطَابِ – فَقَدْ بَقِيَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقاً بِذِمَّتِهِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ يُصَيِّرُ الْفِعْلَ قَضَاءً لِفَوَاتِ الْمَوْقُوتِ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَ لِعُذْرِ النِّسْيَان، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ بِسَبَبِ طُرُوءِ حَدَثٍ أَوْ تَبَيُّنِ فَسَادِ طَهُورٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ دَيْناً فِي الذِّمَّةِ يُقْضَى عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ؛ فَالطَّهَارَةُ وَالتَّرْتِيبُ شَرْطَانِ لِلصِّحَّةِ، فَإِذَا انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ أَوْ عَرَضَ مَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ، بَطَلَ الِاعْتِدَادُ بِالْفِعْلِ الْحَاضِرِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ، انْتَقَلَ الْحُكْمُ لِلْقَضَاءِ لِاسْتِحَالَةِ الْأَدَاءِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْوُجُوبُ ثَبَتَ بِيَقِينٍ مَعَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَتَبَيُّنُ عَدَمِ طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ ذِكْرُ الْفَائِتَةِ يَرْفَعُ صِحَّةَ مَا ظَنَّهُ الْمُكَلَّفُ أَدَاءً، فَبَقِيَ الْوُجُوبُ مَعْلُوماً بِيَقِينٍ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ.

- قَاعِدَةُ: مَا انْتَقَضَ فَلَمْ يَكُنْ؛ فَالصَّلَاةُ بِلَا طَهَارَةٍ (لِلْحَدَثِ أَو الْمَاءِ الْفَاسِدِ) كَلَا صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ مَعَ تَرْكِ التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ مَعَ الذِّكْرِ كَلَا صَلَاةٍ، فَكَأَنَّ الْوَقْتَ مَرَّ بِلَا فِعْلٍ، فَوَجَبَ الْقَضَاءُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ"؛ نَقِيسُ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ طُهْرِهِ أَوْ ظَهَرَ فَسَادُ مَائِهِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ؛ فَكَمَا أَنَّ هَذَا يَقْضِي لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ، فَكَذَلِكَ مَنْ سَعَى بِطَهَارَةٍ فَاسِدَةٍ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ كَانَ قَاضِياً.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: نَعْكِسُ حَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؛ فَالْحَائِضُ طَرَأَ لَهَا سَبَبُ الْوُجُوبِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَأَدَّتْ، وَهَذَا سَقَطَ عَنْهُ سَبَبُ الصِّحَّةِ (الطَّهَارَةُ) فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَفَاتَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الْفَوَاتِ (الْقَضَاءُ) كَمَا كَانَ لِلْأُخْرَى حُكْمُ الْإِدْرَاكِ (الْأَدَاءُ)
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ أُفْسِدَ شَرْطُهَا بَعْدَ مُحَاوَلَةِ تَحْصِيلِهِ يَطَّرِدُ فِيهَا لُزُومُ الْإِعَادَةِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ اطَّرَدَ فِيهَا حُكْمُ الْقَضَاءِ.

(٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِطُرُوءِ الْعُذْرِ غَيْرِ النَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ بَعْدَ مَضِيِّ مِقْدَارِ الْإِدْرَاكِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرَ نَوْمٍ ونِسْيَانِ الْمُدْرَكَ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَدْرَكَ مِنْهُ مِقْدَاراً يَسَعُ الرَّكْعَةَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ عُذْرٌ "سَمَاوِيٌّ" كَالْجُنُون أَو الْحَيْضِ أَو الْإِغْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عَنْهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ فَلَا يُسْقِطَانِ مَا اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ، لِأَنَّ الْعُذْرَ الطَّارِئَ يُكْشَفُ بِهِ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُرِدْ إِيقَاعَ الْفِعْلِ مِنْ هَذَا الْمُكَلَّفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُؤْتِ هَذَا الْمُكَلَّفَ اسْتِمْرَارَ الْعَقْلِ أَوْ الطَّهَارَةِ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا طَرَأَ الْعُذْرُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بَانَ أَنَّ التَّكْلِيفَ قَدْ انْقَطَعَ، وَمَا ضَاقَ عَنْهُ الْوَقْتُ شَرْعاً سَقَطَ وُجُوبُهُ تَخْفِيفاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ..." وَذَكَرَ الْمَجْنُونَ وَالصَّبِيَّ وَالنَّائِمَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ رَفْعَ الْقَلَمِ عَنِ الْمَجْنُون وَنَحْوِهِ إِذَا طَرَأَ عُذْرُهُ فِي الْوَقْتِ يَمْنَعُ مُطَالَبَتَهُ بِمَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْهُ أَهْلًا لِلْخِطَابِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَالْعِبْرَةُ فِي الِاسْتِقْرَارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِآخِرِ الْوَقْتِ لَا بِأَوَّلِهِ، فَلَمَّا زَالَتِ الْأَهْلِيَّةُ قَبْلَ الْفَرَاغِ سَقَطَ الْأَصْلُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ إِلْزَامُ مَنْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ بِقَضَاءِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْعُذْرُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، سَقَطَ الْوُجُوبُ رَحْمَةً بِهِمْ.
- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ وَضِيقُ الْأَمْرِ هُنَا بِسَبَبِ الْمَانِعِ الْقَهْرِيِّ أَوْجَبَ سِعَةً فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ، لِأَنَّ هَذَا الْعُذْرَ هَدَمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَظِنَّةِ الْوُجُوبِ.
- قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِيمِ؛ فَلَمَّا كَانَ خَاتِمَةُ الْوَقْتِ لِهَذَا الْمُكَلَّفِ هُوَ الْعُذْرُ وَعَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ، انْسَحَبَ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى أَوَّلِهِ فِي سُقُوطِ الْمُطَالَبَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "انْقِطَاعِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ"؛ نَقِيسُ مَنْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ جُنَّ قَبْلَ دُخُولِهِ؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ جُنَّ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ فِي أَثْنَائِهِ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِاتِّصَالِ الْعَقْلِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ فِعْلِ الصَّلَاةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: نَعْكِسُ حَالَ الْجُنُونِ عَلَى حَالِ النَّوْمِ؛ فَالنَّوْمُ لَيْسَ عُذْراً مُسْقِطاً لِلْوُجُوبِ لِأَنَّ النَّائِمَ مَحْكُومٌ بِبَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ وَلِذَلِكَ يُوقَظُ، أَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْحَائِضُ فَلَا أَهْلِيَّةَ لَهُمَا حَالَ الْعُذْرِ، فَثَبَتَ السُّقُوطُ فِي حَقِّهِمَا دُونَ النَّائِمِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَانِعٍ قَهْرِيٍّ يُسْقِطُ الْأَدَاءَ يَطَّرِدُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْقِطُ الْقَضَاءَ إِذَا طَرَأَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الْأَعْذَارِ السَّمَاوِيَّةِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ.

----

(٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَضَرْبِهِ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وضُرِبَ لِعَشْرٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ مِنَ الصِّبْيَان (ذُكُوراً وَإِنَاثاً) بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ تَمْرِيناً لَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، فَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ وَتَهَاوَنُوا فِيهَا، جَازَ لَهُ ضَرْبُهُمْ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ لِتَأْدِيبِهِمْ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّأْنِيسِ لَا لِلْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُؤَاخَذُ بِهِ الْبَالِغُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِ أَهْلِهِ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَعْقِلُ مِنَ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَالِاصْطِبَارُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَالْمُدَاوَمَةَ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَثِّ مَنْ تَحْتَ يَدِ الْمُكَلَّفِ عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ لِيَنْشَئُوا عَلَيْهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَحْدِيدِ السِّنِّ الَّتِي يَبْدَأُ فِيهَا التَّدْرِيبُ وَالسِّنِّ الَّتِي يُرْتَقَى فِيهَا إِلَى التَّأْدِيبِ، وَهُوَ أَصْلُ الْبَابِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْرِيرِ مَسْؤُولِيَّةِ الْوَلِيِّ عَنْ دِينِ صِغَارِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَقْصِداً وَاجِباً عِنْدَ الْبُلُوغِ، كَانَ تَمْرِينُ الصَّبِيِّ عَلَيْهَا (وَسِيلَةً) لِضَمَانِ ثَبَاتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، فَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ حُكْمَ النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ عَلَى الْوَلِيِّ.
- قَاعِدَةُ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ؛ فَالصَّبِيُّ إِذَا اعْتَادَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي صِغَرِهِ صَعُبَ عَلَيْهِ الِالْتِزَامُ بِهَا فِي كِبَرِهِ، فَرَعَى الشَّارِعُ بِنَاءَ الْعَادَةِ الْحَسَنَةِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ.
- قَاعِدَةُ: يُحْتَمَلُ الضَّرَرُ الْأَخَفُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْأَثْقَلِ؛ فَالضَّرْبُ الْخَفِيفُ فِي الصِّغَرِ ضَرَرٌ يَسِيرٌ، لَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَعْظَمَ وَهُوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ الْمُوجِبُ لِلنَّارِ فِي الْكِبَرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قُوَّةِ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ"؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ عَلَى الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَوِّمُونَ صِبْيَانَهُمْ لِيَتَعَوَّدُوا، فَالصَّلَاةُ أَوْلَى بِذَلِكَ لِتَكَرُّرِهَا كُلَّ يَوْمٍ وَعِظَمِ شَأْنِهَا فِي الدِّينِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ تَرَكْنَا أَمْرَ الصَّبِيِّ لِسَبْعٍ وَضَرْبَهُ لِعَشْرٍ، لَفَاجَأَهُ التَّكْلِيفُ عِنْدَ الْبُلُوغِ بِأَحْكَامٍ ثَقِيلَةٍ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهَا نَفْسِيّاً وَلَا بَدَنِيّاً، وَهَذَا مُنَافٍ لِحِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي التَّدَرُّجِ، فَبَطَلَ الْإِهْمَالُ وَثَبَتَ الْأَمْرُ.

شَمْسٍ وغُرُوبِهَا[٣٠]، وخُطْبَةِ جُمُعَةٍ[٣١]. وكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ[٣٢].

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ خُلُقٍ أَوْ عِبَادَةٍ يَطَّرِدُ فِيهَا نَجَاحُ التَّرْبِيَةِ بِالتَّدْرِيجِ وَالْمُتَابَعَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا اطَّرَدَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ

(٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعُ التَّنَفُّلِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: ومُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وغُرُوبِهَا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّافِلَةَ مَمْنُوعَةٌ مَنْعَ تَحْرِيمٍ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ؛ أَيْ عِنْدَ بُدُوِّ حَاجِبِ الشَّمْسِ لِلطُّلُوعِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا لِلْغُرُوبِ حَتَّى يَتِمَّ غَيْبُوبَتُهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ النَّفْلِ فِيهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ قَضَاؤُهُ إِنْ شُرِعَ فِيهِ لِفَسَادِهِ، وَذَلِكَ لِقَصْدِ مُخَالَفَةِ عُبَّادِ الشَّمْسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ السُّجُودِ لِلشَّمْسِ، وَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ لِلَّهِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ يُشْبِهُ صَنِيعَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لَهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، جَاءَ الْمَنْعُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ وَتَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ التَّامِّ وَمُبَايَنَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ × يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّهْيَ صَرِيحٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَالْمُرَادُ بِهِ النَّفْلُ، لِأَنَّ الْفَرْضَ (كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً) لَا يُؤَخَّرُ، فَثَبَتَ الْمَنْعُ لِلنَّوَافِلِ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَنْ مُشَابَهَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَلَمَّا كَانَ إِيقَاعُ النَّفْلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ذَرِيعَةً لِلتَّشَبُّهِ بِمَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ عِنْدَ ظُهُورِهَا وَغَيْبُوبَتِهَا، مَنَعَ الشَّرْعُ ذَلِكَ قَطْعاً لِلْمُشَابَهَةِ.
- قَاعِدَةُ: مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ هُوَ الَّذِي يُطَاعُ؛ فَالشَّارِعُ أَعْلَمُ بِمَصْلَحَةِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، فَمَنَعَ الصَّلَاةَ رَغْمَ أَنَّهَا قُرْبَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِتَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ التَّمَيُّزِ الْعَقَدِيِّ.
- قَاعِدَةُ: النَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ؛ فَلَمَّا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ التَّنَفُّلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، كَانَ التَّلَبُّسُ بِهَا فِعْلًا مَمْنُوعاً وَالصَّلَاةُ فِيهِ لَا تَنْعَقِدُ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ"؛ نَقِيسُ مَنْعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، فَإِذَا كَانَتِ الْكَرَاهَةُ فِي بَقِيَّةِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ لِمَنْعِ الِاسْتِرْسَالِ فِي النَّفْلِ، فَالْمَنْعُ هُنَا أَشَدُّ لِعِلَّةِ الشِّرْكِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْوَقْتِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أُبِيحَ التَّنَفُّلُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَمَا انْكَسَرَتْ عِبَادَةُ مَنْ يَسْجُدُ لَهَا، وَلَظَنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُشَارِكُهُمْ فِي التَّعْظِيمِ، فَبَطَلَ الْجَوَازُ لِتَحْقِيقِ الْفَرْقِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ فِي شَعَائِرِهِمْ يَطَّرِدُ فِيهِ الْمَنْعُ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.

(٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعُ التَّنَفُّلِ وَقْتَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وخُطْبَةِ جُمُعَةٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّافِلَةَ مَمْنُوعَةٌ مَنْعَ تَحْرِيمٍ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مَنْ دَخَلَهُ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَأَثْنَاءَ إِلْقَائِهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الرُّكُوعِ وَلَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ، لِوُجُوبِ الِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَتَيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْخُطْبَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِنْصَاتِ لِيَحْصُلَ الِانْتِفَاعُ، وَالتَّنَفُّلُ يُشْغِلُ عَنِ الِاسْتِمَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَمَنَعَ الشَّارِعُ مَا يُفَوِّتُ هَذَا الْوَاجِبَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (قَوْلَ أَنْصِتْ) لَغْواً لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ الْيَسِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ مَمْنُوعاً، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تُمْنَعَ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ عَمَلٌ طَوِيلٌ وَقِرَاءَةٌ تَحُولُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سَمَاعِ الْإِمَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ قُدِّمَ الْوَاجِبُ؛ فَالِاسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، وَالتَّنَفُّلُ (أَوْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) مَنْدُوبٌ، فَلَا يَجُوزُ الِاشْتِغَالُ بِالْمَنْدُوبِ عَلَى حِسَابِ تَفْوِيتِ الْوَاجِبِ.
- قَاعِدَةُ: الْخُطْبَةُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ وَلَمَّا كَانَتِ الْخُطْبَةُ تَنُوبُ عَنْ رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، صَارَ لَهَا حُرْمَةُ الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يَتَنَفَّلُ الْمَرْءُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، كَذَلِكَ لَا يَتَنَفَّلُ وَالْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ.
- قَاعِدَةُ: مَا شَغَلَ عَنِ الْمَقْصُودِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ وَمَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ، وَالصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ شَاغِلَةٌ عَنْ ذَلِكَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ"؛ نَقِيسُ مَنْعَ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ عَلَى مَنْعِهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّي يَقْطَعُ نَفْلَهُ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ، فَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَنِ النَّفْلِ إِذَا بَدَأَتِ الْخُطْبَةُ لِأَنَّهَا شُرُوعٌ فِي مَقَاصِدِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ التَّنَفُّلُ حَالَ الْخُطْبَةِ لَمَا كَانَ لِلْأَمْرِ بِالْبُكُورِ وَالِاسْتِمَاعِ مَعْنًى، وَلَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَشْوِيشِ الْمُصَلِّي عَلَى مَنْ حَوْلَهُ، فَبَطَلَ الْجَوَازُ لِتَحْقِيقِ السَّكِينَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَالٍ فِيهِ خِطَابٌ عَامٌّ مِنَ الْإِمَامِ يَطَّرِدُ فِيهِ لُزُومُ الْإِصْغَاءِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ خُطَبِ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ.

(٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَ أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ) وَبَعْدَ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْعَصْرِ (إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَيُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْكَفُّ عَنِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا وَقْتَا تَعَبُّدٍ بِالذِّكْرِ لَا بِالصَّلَاةِ، وَلِسَدِّ الذَّرِيعَةِ عَنْ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ الصَّلَاتِيَّةِ خِلَافُ الْأَوْلَى، فَالْمَقْصُودُ هُوَ عِمَارَةُ الْوَقْتِ بِمَا حَدَّدَهُ الشَّارِعُ، وَالصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الِاسْتِرْسَالِ حَتَّى تُصَادِفَ وَقْتَ الْمَنْعِ (الطُّلُوعَ وَالْغُرُوبَ)

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّفْيَ فِي قَوْلِهِ "لَا صَلَاةَ" يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ أَوِ الْكَرَاهَةِ فِي النَّفْلِ، جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُبِيحُ قَضَاءَ الْفَوَائِتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْعِ النَّفْلِ الْمُبْتَدَأِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَرَاهَةً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّنَفُّلُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ تَمْتَدَّ الصَّلَاةُ فَتَقَعَ فِي وَقْتِ التَّحْرِيمِ (عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ)، مَنَعَهَا الشَّارِعُ كَرَاهَةً لِحِمَايَةِ حِمَى الْمَمْنُوعِ.

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَمَنْ يَرَاهَا مُبَاحَةً لِذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، كَانَ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ تَوَسُّطاً وَخُرُوجاً مِنْ تَبِعَةِ الْمَنْعِ.
- قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانِهَا؛ وَالصَّلَاةُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ نَقْصٌ فِي ذَاتِ الْعِبَادَةِ لِمُخَالَفَتِهَا لِلنَّهْيِ، فَسَقَطَ طَلَبُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّشَبُّهِ بِمَنْ يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ"؛ نَقِيسُ الْوَقْتَ الْمُتَّصِلَ بِالطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ (بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ) عَلَى وَقْتِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ نَفْسِهِ؛ فَكَمَا حُرِّمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ لِعِلَّةِ الشِّرْكِ، كُرِهَتْ فِي الْوَسِيلَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ تُكْرَهْ لَكَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّياً إِلَى الِانْصِرَافِ عَنِ الذِّكْرِ وَالْأَوْرَادِ الْمَأْثُورَةِ فِي طَرَفِي النَّهَارِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ لِكُلِّ حَالٍ هَيْئَةً مِنَ الْعِبَادَةِ، فَبَطَلَ الِاسْتِحْبَابُ وَثَبَتَتِ الْكَرَاهَةُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ وَقْتٍ ضُيِّقَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ لِلْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ.

الفَصْلُ الثَّاني : الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

تمهيد :

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَصْلُ الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ لِلْإِسْلَامِ، وَهِيَ سُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُرِيدُ إِقَامَةَ الْفَرِيضَةِ، وَفِيهِ بَيَانُ لَفْظِهِمَا، وَشُرُوطِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا، وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا.

أَهَمُّ مَحَاوِرِ هَذَا الْفَصْلِ:

حُكْمُ الْأَذَانِ: بَيَانُ أَنَّهُ سُنَّةٌ كِفَايَةً لِلْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْفَرْضِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلُهُ فِي إِظْهَارِ شَعَائِرِ الدِّينِ.

صِفَةُ الْأَذَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَمَيُّزُ الْمَذْهَبِ بِقَضِيَّةِ (التَّرْجِيعِ) فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَانِ فَقَطْ (خِلَافاً لِلْجُمْهُورِ).

صِفَةُ الْإِقَامَةِ: أَنَّ كُلَّ جُمَلِهَا فُرَادَى (مَرَّةً وَاحِدَةً) إِلَّا لَفْظَ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا، وَلَفْظَ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).

شُرُوطُ الْمُؤَذِّنِ: أَنْ يَكُونَ ذَكَراً، عَدْلاً، مُمَيِّزاً، عَالِماً بِالْأَوْقَاتِ.

مَنْدُوبَاتُ الْأَذَانِ: كَالِاسْتِقْبَالِ لِلْقِبْلَةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالرَّفْعِ لِلصَّوْتِ.

الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ يُقْصَدُ بِهَا "الْإِعْلَامُ" بِالْوَقْتِ، وَالْإِقَامَةُ عِبَادَةٌ يُقْصَدُ بِهَا "الِاسْتِنْهَاضُ" لِلْفِعْلِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

نَبْدَأُ بِأَوَّلِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفَصْلِ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:

سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا(٣٣)، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ولَوْ جُمُعَةً(٣٤)، وهُوَ مُثَنًّى ولَوْ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(٣٥) مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً(٣٦)،

---

(٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ الأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: سُنّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ كِفَايِيَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَدَاءَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي وَقْتِهَا لِيَجْتَمِعَ إِلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَكَانٍ عَامٍّ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَالْأَذَانُ هُنَا شِعَارٌ لِلْوَقْتِ وَدَعْوَةٌ لِلِاجْتِمَاعِ، وَلَا يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَلَا لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ "النِّدَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ" مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالنِّدَاءُ لُغَةً وَشَرْعاً هُوَ لِلْإِعْلَامِ وَدَعْوَةِ الْغَيْرِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الِاجْتِمَاعُ لِلْعِبَادَةِ، اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ سُنَّةً فِي حَقِّ مَنْ يَنْشُدُ تِلْكَ الْجَمَاعَةَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ الْجَمَاعَةَ (لَكُمْ) بِالْأَمْرِ بِالْأَذَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنِّيَّةَ الأَذَانِ مَنُوطَةٌ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي تَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ لِيَلْتَحِقَ بِهِمْ مَنْ حَضَرَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ وُجُوبُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ فَثَبَتَتِ السُّنِّيَّةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ وَالأَذَانُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَسُنَّ لِلْجَمَاعَةِ لِإِظْهَارِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يُرَادُ فِيهَا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ.
- قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَلَهُ حُكْمُهُ؛ وَالْمَقْصُودُ هُوَ حُصُولُ الْجَمَاعَةِ وَإِعْلَامُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالنِّدَاءِ (الأَذَانِ)، فَصَارَ مَطْلُوباً طَلَبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.
- قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ وَقَدْ وُقِفَ الْأَذَانُ عَلَى حَالِ الِاجْتِمَاعِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُشْرَعْ لِمَنْ لَا يَنْتَظِرُ غَيْرَهُ لِانْتِفَاءِ حِكْمَةِ النِّدَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْإِعْلَامِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ"؛ نَقِيسُ الْأَذَانَ لِلْجَمَاعَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُرِيدُ تَكْثِيرَ عَدَدِهَا عَلَى الْأَذَانِ فِي الْمَسَاجِدِ الرَّاتِبَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ طَلَبِ الْغَيْرِ لِلْمُشَارَكَةِ فِي الْفَضْلِ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يُسَنَّ الأَذَانُ لِلْجَمَاعَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّياً إِلَى خَفَاءِ شَعَائِرِ الْوَقْتِ وَتَفْوِيتِ مَصْلَحَةِ التَّحَاضُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ مِنْ حَثٍّ عَلَى الِائْتِلَافِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَوْطِنٍ يُشْرَعُ فِيهِ إِظْهَارُ الذِّكْرِ لِلْجَمَاعَةِ يَطَّرِدُ فِيهِ طَلَبُ الإِعْلَامِ، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ سُنِّيَّةِ الأَذَانِ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ تَطْلُبُ مَنْ حَوْلَهَا.

(٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْيِيدِ سُنِّيَّةِ الْأَذَانِ بِالْفَرْضِ الْوَقْتِيِّ وَلَوْ جُمُعَةً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ولَوْ جُمُعَةً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُنِّيَّةَ الْأَذَانِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مُخْتَصَّةٌ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا أُدِّيَتْ فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ (أَدَاءً لَا قَضَاءً)، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا فَرْضُ الْوَقْتِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَلَا يُسَنُّ الْأَذَانُ لِلنَّوَافِلِ كَالْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ، وَلَا لِلْفَوَائِتِ الْمَقْضِيَّةِ، وَلَا لِلْجِنَازَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ السَّعْيَ عِنْدَ "النِّدَاءِ" (الْأَذَان) لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَان لِلْفَرِيضَةِ الْوَقْتِيَّةِ، وَبِقِيَاس سَائِرِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ عَلَيْهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا "مَوْقُوتَاتٍ" يَجِبُ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ زَمَانِهِمَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ خَيَالٌ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنْهُ بِلَالًا فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَشْرِيعَ الْأَذَانِ كَانَ لِلْإِعْلَامِ بِالصَّلَوَاتِ الرَّاتِبَةِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي يَنْتَظِرُ النَّاسُ أَوْقَاتَهَا، وَقَدْ دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَقْتِيَّةٍ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْجِنَازَةِ وَلَا فِي النَّوَافِلِ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ مَقْصُوراً عَلَى مَا وَرَدَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: التَّوْقِيتُ يَمْنَعُ التَّعْدِيَةَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ "شِعَاراً لِلْوَقْتِ"، لَزِمَ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَا لَهُ وَقْتٌ مُقَدَّرٌ شَرْعاً وَهُوَ الْفَرِيضَةُ الْأَدَائِيَّةُ، فَلَا يُعَدَّى إِلَى مَا لَا وَقْتَ لَهُ مَحْدُودٌ كَالْفَوَائِتِ، أَوْ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ عَيْنِيٍّ أَوْ كِفَايِيٍّ رَاتِبٍ.
- قَاعِدَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ؛ فَالْأَدَاءُ مَحَلُّ الِاجْتِمَاعِ وَالْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ فَنَاسَبَهُ الْأَذَانُ، أَمَّا الْقَضَاءُ فَهُوَ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ نِدَاءُ النَّاسِ لِلِاجْتِمَاعِ فَلَمْ يُسَنَّ لَهُ.
- قَاعِدَةُ: الِاقْتِصَارُ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ؛ وَالنَّصُّ جَاءَ بِالْأَذَانِ فِي الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهَا فَرِيضَةً رَاتِبَةً ذَاتَ وَقْتٍ"؛ نَقِيسُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ يُؤَذَّنُ لَهَا لِإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ الْفَرَائِضُ الْيَوْمِيَّةُ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: نَعْكِسُ حَالَ الْفَرْضِ الْوَقْتِيِّ عَلَى النَّفْلِ؛ فَالنَّفْلُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَاجِبٌ يَنْتَظِرُهُ جَمِيعُ النَّاسِ لِيُؤَذَّنَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِذَا انْتَفَى الْوُجُوبُ (الْفَرْضِيَّةُ) وَانْتَفَى التَّوْقِيتُ الرَّاتِبُ، انْتَفَتْ سُنِّيَّةُ الْأَذَانِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ يَطَّرِدُ فِيهَا سُنِّيَّةُ الْأَذَانِ لِلْإِعْلَامِ بِهَا، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَرْضٍ وَقْتِيٍّ.

(٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صِفَةِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَأَنَّهَا مَثْنَى

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وهُوَ مُثَنًّى ولَوْ الصّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ تُقَالُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَانِ، وَالشَّهَادَتَانِ مَرَّتَانِ مَرَّتَانِ بَعْدَ التَّرْجِيعِ، وَالْحَيْعَلَتَانِ مَرَّتَانِ مَرَّتَانِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي آخِرِهِ مَرَّتَانِ، ثُمَّ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ مَرَّةً)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" فِي أَذَانِ الصُّبْحِ تُقَالُ مَرَّتَيْنِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ خِلَافاً لِمَنْ رَأَى تَرْبِيعَ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (بِالتَّرْجِيعِ)، وَفِيهِ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَانِ فَقَطْ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ أَصْلُ صِفَةِ الْأَذَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ حَكَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَالتَّكْبِيرُ مَرَّتَانِ وَبَقِيَّةُ الْجُمَلِ مَثْنَى، وَهِيَ السُّنَّةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ مَالِكٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمُؤَذِّنِيهِمْ يُؤَذِّنُونَ بِتَثْنِيَةِ التَّكْبِيرِ وَجُمَلِ الْأَذَانِ، وَهَذَا نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ جِيلًا عَنْ جِيلٍ يُقَدَّمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى آحَادِ الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْمُتَيَقَّنُ فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ هُوَ التَّثْنِيَةُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ (كَالتَّرْبِيعِ) فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَثْنَى هُوَ الْأَصْلُ الْمُحَقَّقُ لِلْمَقْصُودِ.
- قَاعِدَةُ: التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ؛ فَالتَّثْنِيَةُ تَأْسِيسٌ لِلشَّعِيرَةِ، وَالزِّيَادَةُ لِلتَّأْكِيدِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى صِفَةِ التَّعْلِيمِ النَّبَوِيِّ لِأَبِي مَحْذُورَةَ فِي أَصْلِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّنَاسُقِ فِي الشَّعِيرَةِ"؛ نَقِيسُ جَمِيعَ جُمَلِ الْأَذَانِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ فَكَمَا أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى بَعْدَ التَّرْجِيعِ، وَالْحَيْعَلَتَيْنِ مَثْنَى،

فَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَثْنَى لِيَطَّرِدَ النَّظْمُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ التَّكْبِيرُ مَرْبُوعاً لَخَرَجَ عَنْ قَاعِدَةِ التَّثْنِيَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا أَغْلَبُ الْأَذَانِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ بِلَاغاً لِلْغَائِبِينَ، فَالْمَثْنَى كَافٍ فِي حُصُولِ الْبَلَاغِ دُونَ تَطْوِيلٍ زَائِدٍ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ ذِكْرِيَّةٍ فِي الْأَذَانِ يَطَّرِدُ فِيهَا صِفَةُ التَّكْرَارِ مَرَّتَيْنِ (لِلتَّأْكِيدِ وَالْإِسْمَاعِ)، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" تَبَعاً لِأَصْلِ الْأَذَانِ.

(٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ التَّرْجِيعِ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَصِفَتِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِن سُنَنِ الأَذَانِ "التَّرْجِيعَ"، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ الشَّهَادَتَيْنِ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ) بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ يُسْمِعُ بِهِ نَفْسَهُ وَمَنْ قَرُبَ مِنْهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا بِصَوْتٍ عَالٍ مُرْتَفِعٍ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَالْمُرَادُ بِالتَّرْجِيعِ هُوَ هَذَا الْعَوْدُ إِلَى جَهْرِ مَا أَسَرَّ بِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَقَالَ: "تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ) ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... (الْحَدِيثَ."(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّرْجِيعِ وَصِفَتِهِ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ صِفَةَ الْأَذَانِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ فِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، فَالزِّيَادَةُ فِي التَّرْجِيعِ هِيَ زِيَادَةُ بَيَانٍ وَتَأْكِيدٍ لِأَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ؛ حَيْثُ نَقَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ هَذِهِ الصِّفَةَ خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ، وَالتَّرْجِيعُ كَانَ مَشْهُوراً مَعْمُولاً بِهِ عِنْدَهُمْ، وَالنَّقْلُ الْمُتَواتِرُ لِلْهَيْئَاتِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ.
- قَاعِدَةُ: التَّأْسِيسُ مَعَ التَّأْكِيدِ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ؛ فَإِسْرَارُ الشَّهَادَةِ ابْتِدَاءً فِيهِ اسْتِحْضَارٌ لِإِخْلَاصِ الْقَلْبِ (تَأْسِيسٌ)، وَالْجَهْرُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ إِعْلَانُ الشَّعِيرَةِ (تَأْكِيدٌ)، فَاجْتَمَعَ لِلْمُؤَذِّنِ خَيْرَا السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.
- قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ تَتَعَلَّقُ بِزِيَادَةِ الذِّكْرِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّرْجِيعُ زِيَادَةً فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَثَنَاءً عَلَى رَسُولِهِ، كَانَ مَطْلُوباً لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأَجْرِ وَإِظْهَارِ الْعَظَمَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَتَقْرِيرِ الْحَقِيقَةِ"؛ نَقِيسُ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ عَلَى تَكْرَارِ الْقَوْلِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِلتَّأْكِيدِ؛ فَكَمَا يُكَرِّرُ الْخَطِيبُ الْجُمْلَةَ الْهَامَّةَ لِيَعِيَهَا النَّاسُ، يُكَرِّرُ الْمُؤَذِّنُ أَهَمَّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ (الشَّهَادَتَيْنِ) لِيَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ عِظَمُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ.

مَجْزُومٌ[٣٧] بِلا فَصْلٍ ولَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلامٍ[٣٨]، وبَنَى إنْ لَمْ يَطُلْ[٣٩] غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ[٤٠] إلا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ[٤١] . وصِحَّتُهُ بِإِسْلامٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وبُلُوغٍ[٤٢].

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يُسَنَّ التَّرْجِيعُ لَفَاتَتْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ الَّتِي تُمَيِّزُ الشَّهَادَتَيْنِ عَنْ بَقِيَّةِ جُمَلِ الْأَذَانِ، وَلَمَّا كَانَتِ الشَّهَادَةُ أَصْلُ الدِّينِ، كَانَ لَهَا مَزِيَّةُ التَّكْرَارِ بِصَوْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَقَامٍ يُرَادُ فِيهِ الْإِعْلَامُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ يَطَّرِدُ فِيهِ الِابْتِدَاءُ بِالْهَمْسِ ثُمَّ الصَّيْحَةِ لِجَذْبِ الِانْتِبَاهِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَتَيْنِ.

(٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَزْمِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: مَجْزُومٌ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي أَدَاءِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ أَنْ تَكُونَ مَجْزُومَةَ الْأَوَاخِرِ، أَيْ بِالْوَقْفِ عَلَى السُّكُونِ فِي آخِرِ كُلِّ جُمْلَةٍ (نَحْوُ: اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ – بِالسُّكُونِ –)، فَلَا تُعْرَبُ أَوَاخِرُهَا وَلَا تُوصَلُ بِحَرَكَةٍ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ وُضِعَ لِلْإِعْلَامِ وَالصِّيَاحِ، وَالْوَقْفُ أَبْلَغُ فِي الصَّوْتِ وَأَمْكَنُ فِي النَّفَسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: "كَانَ الْأَذَانُ جَزْماً وَالْقِرَاءَةُ جَزْماً" (وَرُوِيَ مَرْفُوعاً فِي بَعْضِ الآثَارِ: الأَذَانُ جَزْمٌ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّقْلَ عَنِ السَّلَفِ وَمُؤَذِّنِي الصَّحَابَةِ جَرَى عَلَى تَرْكِ الْإِعْرَابِ فِي أَوَاخِرِ الْجُمَلِ الْأَذَانِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ كَلِمَاتٌ مُنْفَصِلَةٌ يُقْصَدُ بِكُلِّ جُمْلَةٍ مِنْهَا تَنْبِيهٌ مُسْتَقِلٌّ، فَكَانَ الْوَقْفُ هُوَ الْهَيْئَةَ الْمَنْقُولَةَ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ فِي الْأَذَانِ بِالْبَلَاغِ؛ وَالْجَزْمُ (السُّكُونُ) أَعْوَنُ لِلْمُؤَذِّنِ عَلَى مَدِّ الصَّوْتِ وَرَفْعِهِ لِيَصِلَ إِلَى أَبْعَدِ مَكَانٍ، فَمَا حَقَّقَ مَقْصُودَ الشَّعِيرَةِ كَانَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.
- قَاعِدَةُ: التَّخْفِيفُ مَطْلُوبٌ فِي الذِّكْرِ الْعَامِّ؛ وَالْإِعْرَابُ فِيهِ كُلْفَةٌ قَدْ تَشْغَلُ الْمُؤَذِّنَ عَنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ وَالْأَدَاءِ، فَكَانَ الْجَزْمُ تَخْفِيفاً لِلْمُؤَذِّنِ وَتَيْسِيراً لِلسَّامِعِ.
- قَاعِدَةُ: الْمَعْهُودُ الشَّرْعِيُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَصْلِ اللُّغَوِيِّ؛ فَرُغْمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْإِعْرَابُ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْهُودَ فِي الْأَذَانِ هُوَ السُّكُونُ، فَيُتَّبَعُ الْمَعْهُودُ فِيهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاسْتِقْلَال بِالتَّنْبِيهِ"؛ نَقِيسُ جُمَلَ الْأَذَانِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا يُسَنُّ الْوَقْفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ لِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ

تَتَضَمَّنُ مَعْنًى، فَكَذَلِكَ جُمَلُ الْأَذَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نِدَاءٌ مُسْتَقِلٌّ، فَنَاسَبَهَا الْجَزْمُ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ وَصَلَ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ بِالْإِعْرَابِ لَصَارَ كَأَنَّهُ يَقْرَأُ حَدِيثاً أَوْ نَثْراً، وَلَذَهَبَ رَوْنَقُ النِّدَاءِ وَتَقَطَّعَ نَفَسُ الْمُؤَذِّنِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْوَقْفَ هُوَ الْأَصْلَحُ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ شِعَارٍ مَبْنِيٍّ عَلَى الرَّفْعِ وَالصِّيَاحِ يَطَّرِدُ فِيهِ سُكُونُ الْأَوَاخِرِ لِتَسْهِيلِ الصَّوْتِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمَلِ الْأَذَانِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

(٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعِ الْفَصْلِ بَيْنَ جُمَلِ الْأَذَانِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: بِلا فَصْلٍ ولَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلامٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ كَمَالِ الْأَذَانِ وَسُنَّتِهِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ، فَيُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ جُمَلِهِ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ (كَرَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي تَعْظِيمَ الشَّعِيرَةِ وَيُخِلُّ بِنَظْمِ الْأَذَانِ الْمَوْضُوعِ لِلْإِعْلَامِ الْمُتَتَابِعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي أَذَانِهِمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَدْيَ الصَّحَابَةِ الْمَنْقُولَ عَنْ زَمَنِ النُّبُوَّةِ هُوَ الْفَرَاغُ لِلْأَذَانِ وَعَدَمُ خَلْطِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ تَقُومُ مَقَامَ

الْكَلَامِ فِي إِيصَالِ الْمَعْنَى، لَحِقَتْ بِهِ فِي الْمَنْعِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى هَيْبَةِ الذِّكْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَقْصُودُ الْأَذَانِ هُوَ الْبَلَاغُ التَّامُّ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَانَتِ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ (وَهِيَ هَيْئَةُ الْمُؤَذِّنِ) يَجِبُ أَنْ تَنْقَطِعَ عَمَّا سِوَى هَذَا الْمَقْصُودِ.
- قَاعِدَةُ: مَا شَغَلَ عَنِ الْمَقْصُودِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ وَالِاشْتِغَالُ بِرَدِّ السَّلَامِ وَلَوْ بِالْإِشَارَةِ فِيهِ صَرْفٌ لِلذِّهْنِ وَالْجَارِحَةِ عَنِ اسْتِيفَاءِ هَيْئَةِ الْأَذَانِ، فَكُرِهَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ.
- قَاعِدَةُ: تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ؛ "وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"، وَالْفَصْلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ بِالْإِشَارَاتِ لِلْخَلْقِ يُضْعِفُ جَلَالَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ يُنَادِي لِخَالِقِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قِيَامِ الْإِشَارَةِ مَقَامَ الْعِبَارَةِ"؛ نَقِيسُ الْإِشَارَةَ الْمُفْهِمَةَ عَلَى النُّطْقِ بِالْكَلَامِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ هَيْئَةَ الذِّكْرِ، فَكَذَلِكَ الْإِشَارَةُ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي نَفْسَ مَعْنَى الْخِطَابِ لِلْبَشَرِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: نَعْكِسُ حَالَ الْمُؤَذِّنِ عَلَى حَالَ الْمُصَلِّي؛ فَالْمُصَلِّي يَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ لِلضَّرُورَةِ، أَمَّا الْمُؤَذِّنُ فَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكَلَامِ

مُطْلَقاً، فَلَمَّا كُرِهَ لَهُ الْكَلَامُ لِحُرْمَةِ النِّدَاءِ، كُرِهَتِ الْإِشَارَةُ أَيْضاً لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُوهُ إِلَيْهَا حَالاً، وَيُمْكِنُهُ الرَّدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ مَسْنُونٍ لَهُ صِيغَةٌ مَوْقُوفَةٌ يَطَّرِدُ فِيهِ كَرَاهَةُ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فِيهِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمَلِ الْأَذَانِ.

(٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَذَانِ عِنْدَ الْفَصْلِ الْيَسِيرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا عَرَضَ لَهُ عارضٌ قَطَعَ بِهِ أَذَانَهُ (كَسُعَالٍ أَوْ عَطَاسٍ أَوْ كَلَامٍ يَسِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَذَانِهِ وَيُكْمِلَهُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْفَصْلُ طَوِيلاً، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ لَا يَقْطَعُ هَيْئَةَ الِاتِّصَالِ الْعُرْفِيِّ بَيْنَ جُمَلِ الْأَذَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَكَلَامِهِ لِذِي الْيَدَيْنِ، ثُمَّ بِنَائِهِ عَلَى صَلَاتِهِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَذَانِ جَازَ فِيهَا الْبِنَاءُ بَعْدَ الْقَطْعِ الْيَسِيرِ (لِلسَّهْوِ)، فَكَذَلِكَ الْأَذَانُ يُبْنَى عَلَى أَوَّلِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، لِأَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ يُشْبِهُ أَوَّلُهَا آخِرَهَا، وَالْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَوْ أَوْجَبْنَا إِعَادَةَ الْأَذَانِ مِنْ أَوَّلِهِ لِكُلِّ قَطْعٍ يَسِيرٍ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، خُصُوصاً فِيمَا لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَشَرُ مِنَ الْعَوَارِضِ الطَّبِيعِيَّةِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فِي الْفِقْهِ تَجْرِي فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَالتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ لَا يَنْقُضُ هَيْئَةَ النِّدَاءِ فِي عُرْفِ النَّاسِ.
- قَاعِدَةُ: الْعُرْفُ مَرْجِعٌ عِنْدَ عَدَمِ التَّحْدِيدِ الشَّرْعِيِّ؛ وَلَمَّا لَمْ يُحَدِّدِ الشَّارِعُ مِقْدَارَ الْفَصْلِ الْمُبْطِلِ لِلْأَذَانِ، رُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عُدَّ طَوِيلًا أَبْطَلَ الِاتِّصَالَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ جَازَ فِيهِ الْبِنَاءُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وَحْدَةِ الْعِبَادَةِ مَعَ اغْتِفَارِ الْيَسِيرِ"؛ نَقِيسُ الْأَذَانَ عَلَى الْوُضُوءِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ يَبْنِي عَلَى وُضُوئِهِ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ تَفْرِيقاً يَسِيراً، فَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا عِبَادَةً مُتَرَابِطَةَ الْأَجْزَاءِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قُلْنَا بِبُطْلَانِ الْأَذَانِ بِالْفَصْلِ الْيَسِيرِ، لَأَبْطَلْنَا صِحَّةَ الْأَذَانِ بِمُجَرَّدِ النَّفَسِ الطَّوِيلِ أَوْ الِارْتِجَاجِ فِي الصَّوْتِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا جُرِيَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، فَثَبَتَ أَنَّ الْبِنَاءَ مَعَ الْقِصَرِ هُوَ الْأَصْلُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ مَنْظُومٍ يَطَّرِدُ فِيهِ جَوَازُ الْإِكْمَالِ بَعْدَ السُّكُوتِ اللَّحْظِيِّ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جُمَلِ الْأَذَانِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ النَّظْمِ الْمَعْرُوفِ.

---

(٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْع تَقْدِيمِ الْأَذَانِ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَإِذَا وَقَعَ وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ شِعَارٌ لِلْوَقْتِ وَعَلَامَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْفِعْلِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى سَبَبِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْأَذَانَ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ (أَيْ دُخُولِ وَقْتِهَا)، وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالشَّرْطِ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُودِهِ قَبْلَهُ، فَمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْحُضُورِ فَقَدْ خَالَفَ مَوْرِدَ النَّصِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: لَا يَتَقَدَّمُ الْحُكْمُ عَلَى سَبَبِهِ؛ فَالْأَذَانُ حُكْمٌ سَبَبُهُ دُخُولُ الْوَقْتِ، فَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى بِعِبَادَةٍ قَبْلَ سَبَبِهَا فَلَمْ تَعْتَدَّ بِهَا الشَّرِيعَةُ.
- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ؛ فَمَقْصُودُ الْأَذَانِ هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ كَانَ إِعْلَاماً بِكَذِبٍ أَوْ بِمَا لَمْ يَدْخُلْ، فَتَبْطُلُ وَسِيلَتُهُ لِفَوَاتِ مَقْصُودِهَا.

- قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَلَوْ أُجِيزَ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَغْرِيرِ النَّاسِ وَإِيقَاعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعٍ، فَمُنِعَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الشَّرْطِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ"؛ نَقِيسُ الْأَذَانَ عَلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا بِإِجْمَاعٍ، فَكَذَلِكَ الْأَذَانُ الَّذِي هُوَ عُنْوَانُهَا وَمُقَدِّمَتُهَا، إِذْ مَنْزِلَتُهُ مِنْهَا مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ لِلْمَشْرُوطِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: نَعْكِسُ حَالَ الْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ عَلَى الْأَذَانِ بَعْدَ الْوَقْتِ (فِي الْقَضَاءِ لِغَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا يُسَمَّى أَدَاءً لِفَوَاتِ الزَّمَانِ، فَكَذَلِكَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ لَا يُعْتَبَرُ شَرْعاً لِعَدَمِ وُجُودِ الزَّمَانِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ إِعْلَامٍ مَوْقُوفٍ عَلَى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ يَطَّرِدُ فِيهِ بُطْلَانُهُ إِذَا سَبَقَ ذَلِكَ الزَّمَانَ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ (سِوَى الصُّبْحِ لِلْعُذْرِ الَّذِي سَيَأْتِي)

(٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ تَقْدِيمِ أَذَانِ الصُّبْحِ عَلَى الْوَقْتِ (بِالسَّحَرِ(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا الصُّبْحَ فَفِي السَّحَرِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْقَاضِيَةَ بِمَنْعِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ يُسْتَثْنَى مِنْهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَيَجُوزُ وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ أَذَانِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَذَلِكَ لِتَنْبِيهِ

النَّائِمِ لِيَقُومَ وَالْمُتَسَحِّرِ لِيَمْسِكَ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَذَانٍ ثَانٍ عِنْدَ الْفَجْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ أَذَانَ بِلَال قَبْلَ الْوَقْتِ (بِلَيْلٍ) وَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِقَوْلِهِ: "لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ"، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ خُصُوصاً دُونَ غَيْرِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ مَشَقَّةِ النَّوْمِ وَحَاجَةِ الصَّائِمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الصُّبْحِ يَأْتِي بَعْدَ غَفْلَةِ النَّوْمِ، سَمَحَ الشَّارِعُ بِتَقْدِيمِ الْأَذَانِ تَيْسِيراً عَلَى النَّاسِ لِيَتَهَيَّئُوا لِلْفَرِيضَةِ فِي وَقْتِهَا.
- قَاعِدَةُ: الْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ؛ فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْعَامُّ مَنْعَ الْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ الْخَاصُّ بِأَذَانِ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ، فَيُعْمَلُ بِالْخُصُوصِ فِي مَوْرِدِهِ وَيَبْقَى الْعُمُومُ فِيمَا عَدَاهُ.

• قَاعِدَةُ: جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ؛ فَمَصْلَحَةُ تَنْبِيهِ النَّاسِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالسُّحُورِ فِي الصُّبْحِ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِيهَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، خُصُوصاً مَعَ وُجُودِ أَذَانٍ ثَانٍ يَرْفَعُ اللَّبْسَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

• قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْحَاجَةِ إِلَى الِاسْتِعْدَادِ الطَّوِيلِ"؛ نَقِيسُ أَذَانَ الصُّبْحِ عَلَى الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْجُمُعَةِ (الَّذِي زَادَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ تَنْبِيهِ النَّاسِ قَبْلَ الْوَقْتِ لِيَتَفَرَّغُوا لِمَا هُوَ آكَدُ.
• قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ مُنِعَ الْأَذَانُ قَبْلَ الصُّبْحِ، لَفَاتَتْ مَصْلَحَةُ السُّحُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَضَاعَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ جَمَاعَةً عَلَى النَّائِمِينَ، فَثَبَتَ أَنَّ التَّقْدِيمَ هُنَا مَطْلُوبٌ شَرْعاً لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ.
• قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ يَقْتَرِنُ بِهَا أَمْرٌ يَتَطَلَّبُ تَنْبِيهاً مُسْبَقاً (كَالصَّوْمِ مَعَ الصُّبْحِ) يَطَّرِدُ فِيهَا جَوَازُ النِّدَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَيَّامِ السَّنَةِ.

(٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَذَانِ (الْإِسْلَامُ، الْعَقْلُ، الذُّكُورَةُ، الْبُلُوغُ(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وصِحَّتُهُ بِإِسْلامٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وبُلُوغٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَشَعِيرَةٌ دِينِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا

صَبِيٍّ غَيْرِ بَالِغٍ (عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ يَشْتَرِطُ الْبُلُوغَ لِلصِّحَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ غَيْرِ خَلِيلٍ صِحَّةُ أَذَانِ الْمُرَاهِقِ كَمَا سَيَأْتِي، لَكِنَّنَا نَلْتَزِمُ بِمَا قَرَّرَهُ الْمَتْنُ هُنَا)

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْمُخَاطَبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ (الْإِسْلَامِ)، وَمِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ (الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ)، وَمِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَالْبَلَاغِ الْعَامِّ (الذُّكُورَةِ)، لِأَنَّ "أَحَدُكُمْ" تَنْصَرِفُ لِلْكَامِلِ فِي صِفَاتِ الرُّجُولَةِ وَالتَّكْلِيفِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْأَذَانُ شَهَادَةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ يَتَضَمَّنُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَلِنَبِيِّهِ بِالرِّسَالَةِ، اشْتُرِطَ فِيهِ الْإِسْلَامُ لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ صَادِرَةً عَنْ اعْتِقَادٍ وَصِحَّةٍ.
- قَاعِدَةُ: مَنْ لَا تَقَعُ صَلَاتُهُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ؛ وَهَذِهِ تَنْطَبِقُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْكَافِرِ، فَإِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ (الْعِبَادَةُ) بَطَلَتِ الْوَسِيلَةُ (الْأَذَانُ)
- قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ (فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ يَتَطَلَّبُ رَفْعَ الصَّوْتِ وَالِاشْتِهَارَ بَيْنَ الرِّجَالِ، كَانَ أَذَانُ الْمَرْأَةِ ذَرِيعَةً لِلْفِتْنَةِ، فَمُنِعَ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ هَيْبَةِ الشَّعِيرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

ونُدِبَ مُتَطَهِّرٌ(٤٣) صَيِّتٌ(٤٤) مُرْتَفِعٌ(٤٥) قَائِمٌ(٤٦) مُسْتَقْبِلٌ إلا لِعُذْرٍ كإِسْمَاعٍ(٤٧) وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى(٤٨) ولَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً(٤٩)

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الشَّعَائِرِ"؛ نَقِيسُ الْأَذَانَ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَضَاءِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْقَاضِيَ وَالْإِمَامَ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْبُلُوغُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَقْلُ، فَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ لِأَنَّهُ يَلِي أَمْراً عَظِيماً مِنْ أُمُورِ الدِّينِ تَتَعَلَّقُ بِهِ صَلَاةُ النَّاسِ وَصِيَامُهُمْ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ أَذَانُ غَيْرِ الْعَاقِلِ (كَالْمَجْنُونِ أَوِ السَّكْرَانِ)، لَمَا حَصَلَ الْأَمْنُ لِلنَّاسِ فِي أَوْقَاتِهِمْ، وَلَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الِاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ، فَبَطَلَ الِاعْتِدَادُ بِفِعْلِهِمْ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ دِينِيٍّ يُلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِفِعْلٍ يَطَّرِدُ فِيهِ اشْتِرَاطُ كَمَالِ الصِّفَاتِ فِي الْمُخْبِرِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَذَانِ الْمَذْكُورَةِ.

(٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الطَّهَارَةِ لِلْمُؤَذِّنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: ونُدِبَ مُتَطَهِّر؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَيُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ (مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ) عِنْدَ أَدَاءِ الْأَذَانِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَالطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطاً لِلصِّحَّةِ، بَلْ هِيَ كَمَالٌ فِي هَيْئَةِ الذَّاكِرِ، فَيَصِحُّ أَذَانُ الْمُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ فِي الْجُنُبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْحِيدٍ وَتَعْظِيمٍ، فَإِذَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ السَّلَامِ (وَهُوَ ذِكْرٌ) بِدُونِ طَهَارَةٍ، فَالْأَذَانُ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ نَدْباً وَاسْتِحْبَاباً تَعْظِيماً لِلْمَقَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ تَلْحَقُ بِالْمَقَاصِدِ فِي الْفَضْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ وَسِيلَةً لِلصَّلَاةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، نُدِبَ لِلْوَسِيلَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلْمَقْصِدِ لِيَتَهَيَّأَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَوْرَ فَرَاغِهِ.
- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ حَيْثُ مَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَذَانَ الْجُنُبِ، فَلِأَجْلِ هَذَا الْخِلَافِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ كَانَ نَدْبُ الطَّهَارَةِ خُرُوجاً مِنْ تَبِعَةِ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ.
- قَاعِدَةُ: تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ؛ "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"، وَالْمُؤَذِّنُ دَاعِي اللَّهِ، فَمِنَ التَّعْظِيمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ عِنْدَ نِدَائِهِ لِلْمَلِكِ الْعَلَّامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاسْتِعْدَادِ لِلْفَرِيضَةِ"؛ نَقِيسُ الْمُؤَذِّنَ عَلَى الْإِمَامِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِمَامَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ الطَّهَارَةُ لِيُؤَدِّيَ مَهمَّتَهُ، فَالْمُؤَذِّنُ الَّذِي يُعْلِنُ حُضُورَ الْوَقْتِ نَدَبَ لَهُ الشَّارِعُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّراً لِيَكُونَ فِعْلُهُ مُصَدِّقاً لِقَوْلِهِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ لَلْأَذَانِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَلَرُبَّما ضَاعَ الْوَقْتُ فِي انْتِظَارِ طَهَارَةِ الْمُؤَذِّنِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ ذِكْراً لَا صَلَاةً، سَقَطَ الْوُجُوبُ وَبَقِيَ النَّدْبُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ أَوْ تَهَيَّأَ لِشَعِيرَةٍ ظَاهِرَةٍ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ نَدْبُ الطَّهَارَةِ وَالتَّنَظُّفِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُؤَذِّنٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ صَيِّتاً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: صَيّاتٌ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَيُنْدَبُ فِي الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ قَوِيَّ الصَّوْتِ رَفِيعَهُ (وَهُوَ مَعْنَى الصَّيِّتِ)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهَمَّ مِنَ الْأَذَانِ هُوَ الْبَلَاغُ وَالْإِعْلَامُ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ كَمَا يَنْبَغِي إِلَّا بِقُوَّةِ الصَّوْتِ وَجَهَارَتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا رَأَى الرُّؤْيَا فِي الْأَذَانِ وَأَخْبَرَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ بِلَالاً فِي الْأَذَان لِعِلَّةِ جَمَال صَوْتِهِ وَقُوَّتِهِ (أَنْدَى صَوْتاً)، مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَا كَانَتْ لِغَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصِّيتَ وَجَوْدَةَ الصَّوْتِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ فِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ لِتَحْقِيقِ الْغَرَضِ مِنْهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا حَقَّقَ الْمَقْصُودَ كَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ؛ وَمَقْصُودُ الْأَذَانِ هُوَ إِيصَالُ الصَّوْتِ لِأَبْعَدِ مَكَان لِإِعْلَامِ النَّاسِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ يَتَوَفَّرُ فِي الصَّيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ نَدْبُهُ ثَابِتاً بِالْقَاعِدَةِ.
- قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا؛ وَالصَّوْتُ الْقَوِيُّ (الصِّيتُ) صِفَةٌ تَتَعَلَّقُ بِجَوْهَرِ الْأَذَان وَأَدَائِهِ، فَنُدِبَ تَحْصِيلُ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِيَكُونَ الْأَذَانُ فِي أَبْهَى صُوَرِهِ التَّعَبُّدِيَّةِ وَالْإِعْلَامِيَّةِ.
- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِعْلَامُ مَقْصُوداً، فَالصَّوْتُ الْقَوِيُّ وَسِيلَةٌ لِإِتْمَامِ هَذَا الْإِعْلَامِ عَلَى وَجْهِهِ الْأَكْمَلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّأْثِيرِ وَالْإِسْمَاعِ"؛ نَقِيسُ الْمُؤَذِّنَ الصَّيِّتَ عَلَى الْخَطِيبِ الْجَهِيرِ؛ فَكَمَا يُنْدَبُ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَكُونَ رَفِيعَ الصَّوْتِ لِيُؤَثِّرَ فِي السَّامِعِينَ وَيُبَلِّغَهُمُ الْخُطْبَةَ، فَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْإِبْلَاغِ لِلْكَمِّ الْهَائِلِ مِنَ النَّاسِ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قَدَّمْنَا ضَعِيفَ الصَّوْتِ مَعَ وُجُودِ الصَّيِّتِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى قُصُورِ الشَّعِيرَةِ عَنْ مَدَاهَا الْمَطْلُوبِ، وَلَرُبَّمَا لَمْ يَسْمَعْ أَهْلُ الضَّوَاحِي وَالْمَنَازِلِ الْبَعِيدَةِ الصَّلَاةَ، فَبَطَلَ تَفْضِيلُهُ عَقْلاً.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَقَامٍ يُطْلَبُ فِيهِ التَّنْبِيهُ الْعَامُّ يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ قُوَّةِ الآلَةِ (وَهِيَ هُنَا الصَّوْتُ)، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ يَتَصَدَّى لِلْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ.

(٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: مُرْتَفِعٌ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ (كَمِئْذَنَةٍ أَوْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ أَوْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ مِنْ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَهِيَ إِيصَالُ الصَّوْتِ إِلَى أَبْعَدِ مَدًى مُمْكِنٍ لِيَسْمَعَهُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: "كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَقَصَّدُ الِارْتِفَاعَ بِصُعُودِ أَعْلَى بَيْتٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْعُلُوَّ مَطْلُوبٌ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِتَبْلِيغِ النَّاسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَلَهُ حُكْمُهُ؛ وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْبَلَاغُ التَّامُّ، وَالْبَلَاغُ لَا يَكْمُلُ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْخَفِضَةِ لِأَنَّ الْجُدْرَانَ وَالْحَوَاجِزَ تَمْنَعُ الصَّوْتَ، فَصَارَ الِارْتِفَاعُ مَنْدُوباً لِتَمَامِ هَذَا الْمَقْصُودِ.
- قَاعِدَةُ: التَّعْظِيمُ بِالرِّفْعَةِ؛ فَالْأَذَانُ كَلَامُ اللَّهِ وَشِعَارُ دِينِهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْقِعُهُ رَفِيعاً حِسّاً كَمَا هُوَ رَفِيعٌ مَعْنًى، "وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا."
- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ؛ فَإِذَا كَانَ "إِسْمَاعُ الْغَيْرِ" مَقْصُوداً، فَالصُّعُودُ لِلْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَسِيلَةٌ لِهَذَا الْإِسْمَاعِ، فَنُدِبَتْ لِذَلِكَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "شُمُولِيَّةِ الْبَلَاغِ"؛ نَقِيسُ الْمُؤَذِّنَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ تَنْبِيهَ النَّاسِ مِنْ خَطَرٍ أَوْ أَمْرٍ عَامٍّ؛ فَكَمَا أَنَّ هَذَا الْمُنَبِّهَ يَقِفُ فِي أَعْلَى مَكَانٍ لِيَعُمَّ صَوْتُهُ، فَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ لِأَنَّ الْأَذَانَ تَنْبِيهٌ لِأَعْظَمِ أَمْرٍ وَهُوَ لِقَاءُ اللَّهِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فِي حُفْرَةٍ أَوْ مَكَانٍ مُنْخَفِضٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الِارْتِفَاعِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُنَافِياً لِعِلَّةِ الشَّرْعِ فِي النِّدَاءِ، وَلَاعْتُبِرَ تَقْصِيراً فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي أُنِيطَتْ بِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ الِارْتِفَاعَ هُوَ الْأَصْلُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ نِدَاءٍ شَرْعِيٍّ يُخَاطَبُ بِهِ جَمَاعَةٌ غَائِبَةٌ يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ الْبُرُوزِ وَالْعُلُوِّ لِتَسْهِيلِ الْوُصُولِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ يُؤَذِّنُ لِلنَّاسِ.

(٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ قَائِماً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: قَائِمٌ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّن أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَذَانَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رِجْلَيْهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَالْقِيَامُ هُنَا سُنَّةٌ أَوْ مَنْدُوبٌ، وَلَيْس بِوَاجِبٍ لِصِحَّةِ الْأَذَان، فَإِذَا أَذَّنَ جَالِساً صَحَّ أَذَانُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ أَبْلَغُ فِي الصَّوْتِ وَأَوْقَرُ لِلشَّعِيرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ بَدْءِ الْأَذَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً بِالْقِيَامِ (قُمْ)، وَالْأَمْرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِتَحْقِيقِ كَمَال الصِّفَةِ، وَقَدْ جَرَى عَمَلُ الْمُؤَذِّنِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التِزَامِ الْقِيَامِ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَالْمُدَاوَمَةُ تَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ إِيصَالُ الصَّوْتِ لِأَبْعَدِ مَكَان، فَالْقِيَامُ وَسِيلَةٌ لِذَلِكَ لِأَنَّ صَوْتَ الْقَائِمِ يَمْتَدُّ أَكْثَرَ مِنْ صَوْتِ الْقَاعِدِ، فَنُدِبَ لِذَلِكَ.
- قَاعِدَةُ: تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ؛ "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"، وَالْقِيَامُ فِي حَالِ الذِّكْرِ الْعَامِّ وَالنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِظْهَارٌ لِلْجِدِّيَّةِ وَالتَّبْجِيلِ لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، فَكَانَ مَنْدُوباً.

- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ وَالْكَمَالُ مَطْلُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْجُلُوسُ يُنْقِصُ مِنْ هَيْبَةِ الْأَذَانِ وَبَلَاغِهِ، كَانَ الْقِيَامُ هُوَ الصِّفَةَ الْكَامِلَةَ الْمَطْلُوبَةَ نَدْباً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاحْتِرَامِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَدَاءِ"؛ نَقِيسُ الْمُؤَذِّنَ عَلَى الْخَطِيبِ فِي الْجُمُعَةِ؛ فَكَمَا يُنْدَبُ لِلْخَطِيبِ الْقِيَامُ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا صَوْتَهُ بِقُوَّةٍ، فَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْبَلَاغِ لِلْجَمَاعَةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَعَلْنَا الْقِيَامَ شَرْطاً لِلصِّحَّةِ، لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْمَرِيضِ، وَلَأَدَّى لِتَعْطِيلِ الشَّعِيرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ، فَلَمَّا كَانَ الذِّكْرُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ هَيْئَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِلصِّحَّةِ عَقْلاً، بَقِيَ الْقِيَامُ فِي حَيِّزِ النَّدْبِ تَمَاماً لِلْهَيْئَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَوْطِنٍ يُقْصَدُ فِيهِ إِعْلَامُ الْكَثِيرِينَ يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ الْبُرُوزِ بِالْقِيَامِ لِتَسْهِيلِ خُرُوجِ النَّفَسِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُؤَذِّنٍ.

(٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْمُؤَذِّنِ وَاسْتِثْنَاءِ الْعُذْرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: مُسْتَقْبِلٌ إِلا لِعُذْرٍ كَإِسْمَاعٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ حَالَ أَذَانِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ يَقْتَضِي تَرْكَ الِاسْتِقْبَالِ، كَمَا لَوْ كَانَ قَصْدُهُ "إِسْمَاعَ" مَنْ بِالْجِهَاتِ الْأُخْرَى فَيَدُورُ حِينَئِذٍ أَوْ يَتَحَوَّلُ لِيَبْلُغَ صَوْتُهُ النَّاسَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يُؤَذِّنُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً لِأَجْلِ الْإِسْمَاعِ، وَالْأَصْلُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَتَوَابِعِهَا الِاسْتِقْبَالُ، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ هُوَ الْأَصْلُ الْمَنْدُوبُ تَعْظِيماً لِلْقِبْلَةِ، وَأَنَّ الِانْحِرَافَ عَنْهَا لِعِلَّةِ الْإِسْمَاعِ جَائِزٌ لِلْمَصْلَحَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْجِهَةُ الْأَشْرَفُ تُقْصَدُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ طَاعَةً وَذِكْراً، كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِيهِ نَدْباً لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الرَّحْمَنِ وَقِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاتِهِمْ.
- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِقْبَالُ قَدْ يَحُولُ دُونَ إِسْمَاعِ أَهْلِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى، اتَّسَعَ الْحُكْمُ لِلْمُؤَذِّنِ بِتَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ الْبَلَاغِ.
- قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِمَعْنًى يَدُورُ مَعَهُ وُجُوداً وَعَدَماً؛ وَالْأَذَانُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ، فَإِذَا كَانَ الْإِعْلَامُ يَتَطَلَّبُ الِانْحِرَافَ عَنِ الْقِبْلَةِ جَازَ ذَلِكَ لِقِيَامِ الْمَعْنَى الْمُوجِبِ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّشْرِيفِ لِلْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ الْأَذَانَ عَلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ فَكَمَا يُنْدَبُ لِلذَّاكِرِ وَالدَّاعِي اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ تَمَاماً لِلْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَعَلْنَا الِاسْتِقْبَالَ شَرْطاً لَا يُنْحَرَفُ عَنْهُ لِأَجْلِ الْإِسْمَاعِ، لَضَاعَتِ الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَذَانِ فِي إِيصَالِ الصَّوْتِ لِكُلِّ الِاتِّجَاهَاتِ، فَبَطَلَ التَّقَيُّدُ عِنْدَ وُجُودِ الْعُذْرِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُرَادُ بِهِ تَنْبِيهُ غَائِبٍ يَطَّرِدُ فِيهِ جَوَازُ التَّحَوُّلِ جِهَةَ ذَلِكَ الْغَائِبِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَوَازِ تَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ لِعُذْرِ الْإِسْمَاعِ.

(٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ لِلسَّامِعِ وَمُنْتَهَاهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنًى؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُحَاكِيَهُ (أَيْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ)، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ تَقِفُ عِنْدَ انْتِهَاءِ "الشَّهَادَتَيْنِ"، فَلَا يَحْكِي الْحَيْعَلَتَيْنِ وَلَا مَا بَعْدَهُمَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْحِكَايَةُ "مَثْنَى" (مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) تَبَعاً لِأَصْلِ لَفْظِ الْمُؤَذِّنِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ دُعَاءٌ لِلْفِعْلِ وَالْمَطْلُوبُ حِينَئِذٍ الِامْتِثَالُ لَا الْمُحَاكَاةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِقَوْلِ مِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يَقْتَضِي الْمُحَاكَاةَ، وَقَدْ خَصَّ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الذِّكْرِ، أَمَّا الْحَيْعَلَةُ فَهِيَ خِطَابٌ لِلْغَيْرِ (دَعْوَةٌ)، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ لِنَفْسِهِ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، بَلْ يَمْتَثِلُ أَوْ يَحْكِي مَا هُوَ مَحْضُ ذِكْرٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الذِّكْرُ يُحْكَى وَالدُّعَاءُ يُجَابُ؛ فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ الْأَذَانِ ذِكْراً مَحْضاً (تَكْبِيرٌ وَشَهَادَةٌ) سُنَّتْ حِكَايَتُهُ، وَلَمَّا كَانَ آخِرُهُ دُعَاءً لِلْفِعْلِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ إِجَابَةٍ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ.
- قَاعِدَةُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ جَرَى عَلَى الْوُقُوفِ فِي الْحِكَايَةِ عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالنَّقْلُ الْعَمَلِيُّ لِلسُّنَنِ الظَّاهِرَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مُقَدَّمٌ.
- قَاعِدَةُ: تَعْظِيمُ الشَّهَادَةِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَقَّنَ مِنْ فَضْلِ الْحِكَايَةِ هُوَ تَرْدِيدُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ لِتَجْدِيدِ الْإِيمَانِ عِنْدَ كُلِّ نِدَاءٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْمُشَارَكَةِ فِي الثَّوَابِ"؛ نَقِيسُ سَامِعَ الْأَذَانِ عَلَى سَامِعِ الْخُطْبَةِ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهَا؛ فَكَمَا يُشَارِكُ السَّامِعُ فِي التَّأْمِينِ عَلَى الدُّعَاءِ، يُشَارِكُ سَامِعُ الْأَذَانِ الْمُؤَذِّنَ فِي أَشْرَفِ أَقْوَالِهِ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ لِيَنَالَ بَرَكَةَ الذِّكْرِ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَكَى السَّامِعُ الْحَيْعَلَةَ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، لَكَانَ كَمَنْ يَدْعُو نَفْسَهُ إِلَى مَا هُوَ مَدْعُوٌّ إِلَيْهِ أَصْلًا، وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ فِي الْخِطَابِ، فَكَانَ الْإِمْسَاكُ عَنْهَا أَوْلَى نَظَراً.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ يُشْرَعُ تَرْدِيدُهُ يَطَّرِدُ فِيهِ اتِّبَاعُ لَفْظِ الْمُؤَدِّي، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى كَمَا فَعَلَ الْمُؤَذِّنُ.

(٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْحِكَايَةِ لِلْمُتَنَفِّلِ دُونَ الْمُفْتَرِضِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ولَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ نَدْبَ حِكَايَةِ الْأَذَانِ يَشْمَلُ الشَّخْصَ وَلَوْ كَانَ مُتَلَبِّساً بِصَلَاةٍ "نَافِلَةٍ"، فَيَحْكِي لِلْمُؤَذِّنِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ)، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَلَبِّساً بِصَلَاةٍ "فَرِيضَةٍ" (مُفْتَرِضاً)، فَلَا يَحْكِي لِلْمُؤَذِّنِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَهَا شُغْلٌ خَاصٌّ وَتَعْظِيمٌ يَمْنَعُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الِانْقِطَاعُ لِمُنَاجَاةِ اللَّهِ، لَكِنَّ الشَّارِعَ سَامَحَ فِي النَّافِلَةِ بِمَا لَمْ يُسَامِحْ بِهِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ ذِكْراً، جَازَ لِلْمُتَنَفِّلِ حِكَايَتُهُ لِأَنَّ النَّفْلَ أَوْسَعُ مَجَالاً، أَمَّا الْمُفْتَرِضُ فَقَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ حُرْمَةُ الْفَرْضِ الَّتِي تَمْنَعُهُ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ أَوْ ذِكْرِ صَلَاتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: يُغْتَفَرُ فِي النَّوَافِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْفَرَائِضِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ كُبْرَى، فَمِنْهَا جَازَ لِلْمُتَنَفِّلِ أَنْ يَحْكِيَ الْأَذَانَ (بِاعْتِبَارِهِ ذِكْراً مُجَرَّداً) لِأَنَّ التَّوَسُّعَ فِي النَّفْلِ مَطْلُوبٌ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّضْيِيقِ وَالِاتِّبَاعِ الدَّقِيقِ.
- قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَ فَضِيلَتَانِ قُدِّمَ أَعْلَاهُمَا؛ وَحِكَايَةُ الْأَذَانِ فَضِيلَةٌ، وَحُرْمَةُ الْفَرِيضَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا فَضِيلَةٌ أَعْلَى وَوَاجِبَةٌ، فَقُدِّمَ حَقُّ الْفَرِيضَةِ عَلَى حِكَايَةِ الْأَذَانِ، بَيْنَمَا فِي النَّفْلِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِتَقَارُبِ الرُّتْبَةِ.
- قَاعِدَةُ: الذِّكْرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا؛ فَلَمَّا كَانَتْ حِكَايَةُ الْأَذَانِ (التَّكْبِيرُ وَالشَّهَادَتَانِ) تَنْدَرِجُ تَحْتَ مِسْمَى الذِّكْرِ، لَمْ تَمْنَعْ صِحَّةَ النَّفْلِ، لَكِنَّهَا مُنِعَتْ فِي الْفَرْضِ لِتَمَامِ الْخُشُوعِ الْمَطْلُوبِ فِيهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ مُنَافَاةِ جِنْسِ الذِّكْرِ لِلصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ حِكَايَةَ الْأَذَانِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى التَّسْبِيحِ عِنْدَ تَعَجُّبِ الْإِمَامِ أَوْ فَتْحِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ؛ فَكَمَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْطِقَ بِذِكْرٍ خَارِجٍ لِمَصْلَحَةٍ، جَازَ لِلْمُتَنَفِّلِ نُطْقُ الشَّهَادَتَيْنِ تَبَعاً لِلْمُؤَذِّنِ لِمَصْلَحَةِ نَيْلِ الْفَضْلِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ سَوَّيْنَا بَيْنَ الْمُفْتَرِضِ وَالْمُتَنَفِّلِ، لَأَضَعْنَا هَيْبَةَ الْفَرِيضَةِ وَلَجَعَلْنَا الْمُصَلِّيَ مُشَتَّتَ الذِّهْنِ بَيْنَ أَقْوَالِ صَلَاتِهِ وَأَقْوَالِ الْمُؤَذِّنِ، وَلَمَّا كَانَ الْفَرْضُ آكَدَ، ثَبَتَ مَنْعُ الْحِكَايَةِ فِيهِ دُونَ النَّفْلِ.

وأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ(٥٠) لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ(٥١). وجَازَ أَعْمَى(٥٢)، وتَعَدُّدُهُمْ وتَرَتُّبُهُمْ إلا الْمَغْرِبَ(٥٣)، وجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ(٥٤)

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ (كَالذِّكْرِ) يَطَّرِدُ فِيهِ جَوَازُ التَّلَفُّظِ بِهِ فِي النَّوَافِلِ عِنْدَ سَبَبِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حِكَايَةِ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ يَتَنَفَّلُ.

(٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ (الْفَذِّ) فِي السَّفَرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الأَذَانَ يُنْدَبُ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّخْصِ الْمُنْفَرِدِ (الْفَذِّ) إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا يُنْدَبُ لِلْمُنْفَرِدِ الأَذَانُ لِكِفَايَةِ أَذَانِ الْمَسَاجِدِ عَنْهُ، لَكِنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْقَفْرِ وَالْبُعْدِ عَنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ لِيَطْرُدَ الشَّيْطَانَ وَيُشْهِدَ خَلْقَ اللَّهِ عَلَى تَوْحِيدِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ."×

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغَّبَ فِي الأَذَانِ حَالَ الِانْفِرَادِ فِي الْبَادِيَةِ (وَهِيَ كَالسَّفَرِ فِي انْقِطَاعِ النَّاسِ) لِتَحْصِيلِ شَهَادَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِهِ لِلْمُنْفَرِدِ خَارِجَ الْعُمْرَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ فِي الْخَلَوَاتِ مَطْلُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ السَّافِرُ بَعِيداً عَنْ سَمَاعِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، نُدِبَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ لِيُعْمِرَ مَكَانَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَيُعْلِنَ هُوِيَّتَهُ الدِّينِيَّةَ فِي فَيَافِي الْأَرْضِ.
- قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ لَا تُتْرَكُ لِفَقْدِ بَعْضِ ثَمَرَاتِهَا؛ فَرَغْمَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً (وَهِيَ ثَمَرَةُ الأَذَانِ الْأَصْلِيَّةُ)، إِلَّا أَنَّ ثَمَرَةَ "الذِّكْرِ" وَ"شَهَادَةِ الْجَمَادِ وَالْجِنِّ" بَاقِيَةٌ، فَنُدِبَ لَهُ لِتَحْصِيلِهَا.
- قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِعِلَّةٍ وُجِدَ بِوُجُودِهَا؛ وَمِنْ عِلَلِ الأَذَانِ طَرْدُ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي مُنْفَرِداً كَمَا يَعْرِضُ لَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، فَنُدِبَ الأَذَانُ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّعَبُّدِ بِإِعْلَانِ التَّوْحِيدِ"؛ نَقِيسُ أَذَانَ الْمُنْفَرِدِ فِي السَّفَرِ عَلَى أَذَانِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُؤَذِّنُ لِإِظْهَارِ الدِّينِ فِي مَحَلِّ الْغُرْبَةِ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ عِمَارَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِالنِّدَاءِ الشَّرْعِيِّ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يُنْدَبْ لَهُ الأَذَانُ، لَكَانَ ذَلِكَ تَفْوِيتاً لِأَجْرٍ عَظِيمٍ ثَبَتَ لِلْمُؤَذِّنِينَ، وَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الذِّكْرِ، بَلْ هُوَ مَظِنَّةُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، ثَبَتَ نَدْبُ الأَذَانِ فِيهِ لِيَكُونَ مُقَدِّمَةً لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَجَابَةِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَوْطِنٍ يَخْلُو مِنَ النِّدَاءِ الرَّاتِبِ (كَالْمَسَاجِدِ) يَطَّرِدُ فِيهِ طَلَبُ الأَذَانِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ الْمُسَافِرِ.

(٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ نَدْبِ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي اجْتَمَعَتْ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا تَنْتَظِرُ أَحداً غَيْرَهَا (أَيْ لَا تَطْلُبُ انْضِمَامَ نَاسٍ آخَرِينَ إِلَيْهَا كَالرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ أَوِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ)، لَا يُنْدَبُ لَهَا الْأَذَانُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ وَنَقَلَهُ خَلِيلٌ)؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْأَذَانِ هُوَ اسْتِدْعَاءُ الْغَيْرِ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الْمَقْصُودُ لَمْ تَبْقَ لِلْأَذَانِ وَظِيفَةٌ هُنَا، وَيُكْتَفَى بِالْإِقَامَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمَا بِالْأَذَانِ لِأَنَّهُمَا كَانَا فِي مَقَامِ تَأْسِيسِ جَمَاعَةٍ قَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا غَيْرُهُمَا، فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ "نِدَاءً لِلْغَيْرِ"، انْتَفَى حُكْمُهُ عَمَّنْ قَرَّرَ الصَّلَاةَ بِمَنْ مَعَهُ فَقَطْ دُونَ انْتِظَارِ أَحَدٍ، لِأَنَّ الْخِطَابَ فِي النُّصُوصِ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي الْإِعْلَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِمَعْنًى يَنْتَفِي بَانْتِفَائِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ هُوَ "الِاسْتِدْعَاءُ لِلِاجْتِمَاعِ"، وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ مُجْتَمِعَةٌ بِالْفِعْلِ وَلَا تُرِيدُ اسْتِدْعَاءَ أَحَدٍ، بَطَلَ سَبَبُ النَّدْبِ فِي حَقِّهِمْ.
- قَاعِدَةُ: مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَى نِيَّةِ اللَّافِظِ أَوْ حَالِهِ؛ وَالْمُؤَذِّنُ لَا يَنْوِي هُنَا نِدَاءَ أَحَدٍ، فَصَارَ فِعْلُهُ عَبَثاً أَوْ صُورَةً بِلَا حَقِيقَةٍ، وَالشَّرِيعَةُ مُنَزَّهَةٌ عَنِ الْعَبَثِ.
- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ عَلَى مَحَلِّ الْحَاجَةِ؛ وَالْحَاجَةُ لِلْأَذَانِ هِيَ الْإِعْلَامُ، فَإِذَا عُدِمَتِ الْحَاجَةُ عُدِمَ الطَّلَبُ، وَاكْتُفِيَ بِالْإِقَامَةِ الَّتِي هِيَ إِعْلَامٌ لِلْحَاضِرِينَ بِالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حُصُولِ الِاجْتِمَاعِ ابْتِدَاءً"؛ نَقِيسُ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْمُنْفَرِدِ فِي الْحَضَرِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ فِي الْحَضَرِ لَا يُنْدَبُ لَهُ الْأَذَانُ لِعَدَمِ طَلَبِهِ لِغَيْرِهِ وَلِاكْتِفَائِهِ بِمَا حَوْلَهُ، فَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ الْمُنْحَصِرَةُ الَّتِي لَا تَنْتَظِرُ مَدَداً.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: نَعْكِسُ حَالَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي "تَطْلُبُ غَيْرَهَا" (كَالَّتِي فِي مَسْجِدٍ مَطْرُوق)؛ فَلَمَّا نُدِبَ لِتِلْكَ الْأَذَانُ لِتَحْقِيقِ الِاجْتِمَاعِ، انْتَفَى النَّدْبُ عَنْ هَذِهِ لِفَقْدِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ نِدَاءٍ شَرْعِيٍّ يَطَّرِدُ فِيهِ التَّعْلِيقُ بِوُجُودِ مَنْ يُنَادَى، فَيَطَّرِدُ عَدَمُ نَدْبِ الْأَذَانِ عِنْدَ غَيْبَةِ مَنْ يُنَادَى (أَيْ عِنْدَ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي اسْتِدْعَاءٍ جَدِيدٍ(

----

(٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ صِفَتِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وجَازَ أَعْمَى)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَذَانَ يَصِحُّ وَيَجُوزُ مِنْ فاقِدِ الْبَصَرِ (الْأَعْمَى) إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَتَقْيِيدُ الْجَوَازِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يُعَدُّ تَنْصِيصاً يَنْفِي عَنْهَا مَانِعِيَّةَ الصِّحَّةِ، وَمِنْهُ نَتَفَرَّعُ إِلَى بَحْثِ مَفْهُومِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعَ عَمَاهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ صِفَةُ "الْعَمَى" هُنَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ (إِذِ الْغَالِبُ فِي الْمُؤَذِّنِينَ الْبَصَرُ)، فَإِنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ هُنَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ فِي الِاحْتِرَازِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَقَدَ آلَةَ الْأَدَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنْ مَنْطِقِ "مَفْهُومِ الصِّفَةِ:"

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي "الْأَعْمَى": لَمَّا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى، كَانَ ذَلِكَ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ "النُّطْقِ الْوَاضِحِ" فِيهِ، فَالْعَمَى لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الْحُرُوفِ. وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهَا يَقْتَضِي مَنْعَ مَنْ فَقَدَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْأَدَاءِ الصَّحِيحِ.

- الِاحْتِرَازُ عَنِ الْأَخْرَسِ: مَفْهُومُ "الْأَعْمَى" يُخْرِجُ "الْأَخْرَسَ" بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ عَاجِزٌ عَنْ أَصْلِ الرُّكْنِ (وَهُوَ النُّطْقُ)، فَلَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ ابْتِدَاءً.
- الِاحْتِرَازُ عَنِ الْأَطْرَشِ (الْأَصَمِّ): يَقْتَضِي مَفْهُومُ الصِّفَةِ أَيْضاً مَنْعَ الْأَطْرَشِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الصُّمِّ أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ، وَإِنْ تَقَدَّرَ نُطْقُهُمْ فَإِنَّ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ عِنْدَهُمْ لَا تَكُونُ صَحِيحَةً وَلَا مَفْهُومَةً غَالِبًا بِسَبَبِ عَدَمِ سَمَاعِهِمْ لِأَصْوَاتِهِمْ، فَيَخْتَلُّ مَقْصُودُ الْأَذَانِ وَهُوَ "الْإِعْلَامُ بِالْبَيَانِ."

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَقْصُودُ مِنَ اللَّفْظِ الْبَيَانُ؛ وَالْأَعْمَى يُبَيِّنُ بِلِسَانِهِ وَإِنْ فَقَدَ بَصَرَهُ، أَمَّا الْأَطْرَشُ وَالْأَخْرَسُ فَالْبَيَانُ عِنْدَهُمَا مَفْقُودٌ أَوْ مُخْتَلٌّ، فَانْتَفَى الْجَوَازُ فِي حَقِّهِمَا.
- قَاعِدَةُ: النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ؛ فَلَوْ وُجِدَ أَطْرَشٌ يَتَكَلَّمُ بِيُسْرٍ، فَهَذَا نَادِرٌ، وَالْحُكْمُ يُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ فِي أَنَّ فَاقِدَ السَّمْعِ يَفْقِدُ مَعَهُ صِحَّةَ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، فَيَلْحَقُ بِالْمَمْنُوعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "سَلَامَةِ آلَةِ النُّطْقِ"؛ نَقِيسُ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ لِتَمَكُّنِهِمَا مِنَ الصَّوْتِ الرَّخِيمِ وَالْحُرُوفِ السَّلِيمَةِ، وَنَفْصِلُ عَنْهُمَا الْأَخْرَسَ وَالْأَطْرَشَ لِانْعِدَامِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِيهِمَا، فَصَارَ الْأَعْمَى جَائِزاً وَغَيْرُهُ مَمْنُوعاً.

----

(٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَعَدُّدِ الْمُؤَذِّنِينَ وَتَرَتُّبِهِمْ فِي الْأَدَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وتَعَدُّدُهُمْ وتَرَتُّبُهُمْ إلا الْمَغْرِبَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ تَعَدُّدُ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَى التَّتَابُعِ وَالتَّرَتُّبِ (بِأَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ الْآخَرِ) لَا أَنْ يُؤَذِّنُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ "الْمَغْرِبِ" لِضِيقِ وَقْتِهَا، فَيُؤَذِّنُونَ فِيهَا مَعاً (أَيْ فِي آنٍ وَاحِدٍ مِنْ أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ) لِيَحْصُلَ الْبَلَاغُ سَرِيعاً، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اتِّخَاذَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَكْثَرَ مِنْ مُؤَذِّنٍ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعَدُّدِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يُؤَذِّنُ بَعْدَ الْآخَرِ (تَرَتُّبُهُمْ) كَمَا فِي الصُّبْحِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِ التَّرَتُّبِ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ، أَمَّا الْمَغْرِبُ فَلِمَا عُرِفَ مِنْ ضِيقِ وَقْتِهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، سُمِحَ فِيهَا بِالْمُعَارَضَةِ (الْأَذَانِ مَعاً) لِإِسْرَاعِ الْإِعْلَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا ضَاقَ زَمَانُهُ اتَّسَعَ فِعْلُهُ؛ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَضِيقاً لَا يَتَّسِعُ لِتَرَتُّبِ الْمُؤَذِّنِينَ وَتَكْرَارِ النِّدَاءِ وَاحِداً بَعْدَ الْآخَرِ، اتَّسَعَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ أَذَانِهِمْ مَعاً لِتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

- قَاعِدَةُ: نَفْيُ الضَّرَرِ وَالتَّشْوِيشِ؛ فَالْأَصْلُ فِي التَّرَتُّبِ هُوَ مَنْعُ الْتِبَاسِ الْأَصْوَاتِ عَلَى السَّامِعِينَ (التَّشْوِيشِ)، وَهَذَا مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ لِيَفْهَمَ النَّاسُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ، فَإِذَا أَمِنَّا ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ لِلْحَاجَةِ، بَقِيَ التَّرَتُّبُ فِي غَيْرِهَا نَدْباً.
- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّعَدُّدِ إِيصَالُ الصَّوْتِ لِجَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَإِذَا كَانَتِ الْوَسِيلَةُ (التَّرَتُّبُ) تُعَطِّلُ بَعْضَ الْوَقْتِ فِي الْمَغْرِبِ، قُدِّمَ مَقْصُودُ تَعْجِيلِ الْبَلَاغِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاسْتِيعَابِ وَالْبَلَاغِ"؛ نَقِيسُ تَعَدُّدَ الْمُؤَذِّنِينَ عَلَى تَعَدُّدِ الْمُبَلِّغِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْكَبِيرَةِ؛ فَكَمَا يُنْدَبُ تَعَدُّدُهُمْ لِيَصِلَ التَّكْبِيرُ لِلْجَمِيعِ، يُنْدَبُ تَعَدُّدُ الْمُؤَذِّنِينَ لِيَعُمَّ النِّدَاءُ أَرْجَاءَ الْمَدِينَةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَوْجَبْنَا التَّرَتُّبَ فِي الْمَغْرِبِ لَرُبَّمَا انْتَهَى الْمُؤَذِّنُ الثَّالِثُ أَوِ الرَّابِعُ وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ضِيقَهُ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ، بَطَلَ التَّرَتُّبُ فِيهَا قِيَاساً عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُقْصَدُ بِهِ الْإِعْلَامُ لِجَمَاعَةٍ كَبِيرَةٍ يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ تَوْزِيعِ الْمَهَامِّ (التَّعَدُّدُ) لِضَمَانِ الشُّمُولِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

(٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَمْعِ الْمُؤَذِّنِينَ وَاسْتِقْلَالِ كُلٍّ وَاحِدٍ بِأَذَانِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ فِي حَال تَعَدُّدِ الْمُؤَذِّنِينَ (سَوَاءً كَانُوا مُتَرَتِّبِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ فِي الْمَغْرِبِ)، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَذَانٍ كَامِلٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبْنِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَذَانِ بَعْضٍ (بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْأَوَّلُ شَطْراً وَيُكْمِلَ الثَّانِي)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ التَّشْرِيكَ فِي جَسَدِ الصِّيغَةِ الْوَاحِدَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتومٍ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ... حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَذَاناً مُسْتَقِلّاً (أَذَانُ بِلَالٍ وَأَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)، وَلَمْ يُنْقَلْ أَبداً أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي أَذَانٍ وَاحِدٍ يُكْمِلُ بَعْضُهُمَا بَعْضاً، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الِاتِّبَاعُ لِلْهَيْئَةِ الْمَنْقُولَةِ، وَالْمَنْقُولُ هُوَ الِاسْتِقْلَالُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي أَثْنَائِهَا؛ فَالْأَذَانُ عِبَادَةٌ مَنُوطَةٌ بِبَدَنِ الْمُؤَذِّنِ وَصَوْتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِي إِكْمَالِ مَا بَدَأَهُ لِأَنَّ الْأَذَانَ وَحْدَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَتَجَزَّأُ بَيْنَ ذِمَّتَيْنِ.
- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مَطْلُوبٌ؛ حَيْثُ إِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى بُطْلَانِ الْأَذَانِ الْمُوَزَّعِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَكَانَ الِاسْتِقْلَالُ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِهِ.

وإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ[٥٥] وحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ[٥٦]. وأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاةٍ وكُرِهَ عَلَيْهَا[٥٧] أوَ سَلامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ[٥٨] وإِقَامَةُ رَاكِبٍ[٥٩]، أَوْ مُعِيدٌ لِصَلاتِهِ كَأَذَانِهِ[٦٠].

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَبَعَّضُ فَكُلُّهُ كَجُزْئِهِ؛ وَالْأَذَانُ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَرَابِطَةٌ، فَلَا يُقْبَلُ تَبْعِيضُ كَلِمَاتِهِ بَيْنَ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ هَيْئَتِهِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ اتِّحَادِ الْمُؤَدِّي فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ"؛ نَقِيسُ الْأَذَانَ عَلَى الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ رَجُلٌ نِصْفَ الْفَاتِحَةِ وَيُكْمِلَ آخَرُ النِّصْفَ الثَّانِيَ فِي نَفْسِ الرَّكْعَةِ، فَكَذَلِكَ الْأَذَانُ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي كَوْنِهِمَا ذِكْراً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ التَّشْرِيكُ فِي جُمَلِ الْأَذَانِ لَضَاعَتْ هَيْبَةُ النِّدَاءِ وَلَصَارَ الْأَذَانُ أُشْبُوهَةً بِاللَّعِبِ (كُلٌّ يَقُولُ كَلِمَةً)، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ وَقَارِ الشَّعَائِرِ، فَثَبَتَ أَنَّ صِحَّتَهُ مَرْهُونَةٌ بِاسْتِقْلَالِ كُلِّ مُؤَذِّنٍ بِأَذَانِهِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ خِطَابٍ شَرْعِيٍّ مَنْظُومٍ يَطَّرِدُ فِيهِ اشْتِرَاطُ صُدُورِهِ عَنْ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ لِيَتَحَقَّقَ فِيهِ مَعْنَى الْإِخْبَارِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي كُلِّ مَنْ يَتَصَدَّى لِلْأَذَانِ.

(٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ إِقَامَةِ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ شَرْعاً أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ شَخْصٌ غَيْرُ الَّذِي تَوَلَّى الْأَذَانَ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِقَامَةِ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيهَا هُوَ نَفْسُ الْمُؤَذِّنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَمُرَاعَاةً لِلرَّاتِبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (صَاحِبِ الرُّؤْيَا) أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُهُ -أَيِ الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُؤَذِّنَ، فَقَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ بِلَالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مَنْ أَذَّنَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ تَعْلِيمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَنْ يُقِيمَ، فَلَمَّا انْفَصَلَ مَنْ أَذَّنَ عَمَّنْ أَقَامَ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ كَرَاهَةٍ تَمْنَعُ الصِّحَّةَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الِانْفِصَالُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً لِلْإِعْلَامِ، وَالْإِقَامَةُ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً لِلشُّرُوعِ، لَمْ يَلْزَمْ عَقْلاً وَلَا شَرْعاً اتِّحَادُ الْفَاعِلِ فِيهِمَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ لِفِعْلِهِ.
- قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ؛ فَعِلَّةُ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ لِلْبَعِيدِ، وَعِلَّةُ الْإِقَامَةِ الْإِعْلَامُ لِلْحَاضِرِ، وَلَا يَمْنَعُ تَعَدُّدُ الْمُعْلِمِينَ مِنْ حُصُولِ مَقْصُودِ الْإِعْلَامِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ.

- قَاعِدَةُ: إِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ فَلَا ضِيقَ؛ فَلَوْ أَوْجَبْنَا أَنْ يُقِيمَ مَنْ أَذَّنَ فَقَطْ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الصَّلَاةِ أَوْ تَأْخِيرِهَا عِنْدَ غَيْبَةِ الْمُؤَذِّنِ أَوْ عُرُوضِ عُذْرٍ لَهُ، فَمِنْ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ جَوَازُ الْبَدَلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاسْتِقْلَالِ فِي الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ الْإِقَامَةَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ شَخْصٌ وَيُؤُمَّ النَّاسَ شَخْصٌ آخَرُ، فَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ مَعَ الْأَذَانِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي كَوْنِهِمَا شَعِيرَتَيْنِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِمَا الشَّرْعُ اتِّحَادَ الذِّمَّةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قُلْنَا بِمَنْعِ إِقَامَةِ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ، لَجَعَلْنَا الْإِقَامَةَ تَبَعاً مَحْضاً لِلْأَذَانِ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تُشْرَعُ حَتَّى لِمَنْ لَمْ يُؤَذِّنْ (كَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ)، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ فِي مَوَاضِعَ، جَازَ اسْتِقْلَالُ مَنْ يَقُومُ بِهَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ إِعْلَامٍ لِفَرِيضَةٍ يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ عَيْنِ الْمُخْبِرِ فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

(٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ لِمَنْ سَمِعَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَذَانِ لِنَفْسِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يُرِيدُ الْأَذَانَ (سَوَاءً لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَمَاعَةٍ)، إِذَا سَمِعَ مُؤَذِّناً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ هُوَ فِي

أَذَانِهِ، فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَحْكِيَ أَذَانَ ذَلِكَ الْمُؤَذِّنِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَذِّنُ لِصَلَاتِهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَلَا يَسْقُطُ نَدْبُ الْحِكَايَةِ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ سَيُؤَذِّنُ، بَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ فَضِيلَةِ الْحِكَايَةِ وَفَضِيلَةِ الْأَذَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ نَدْبَ الْقَوْلِ (الْحِكَايَةِ) بِمُجَرَّدِ "سَمَاعِ النِّدَاءِ"، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَامِعٍ سَيُؤَذِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا، فَالْعُمُومُ فِي النَّصِّ يَقْتَضِي بَقَاءَ النَّدْبِ فِي حَقِّ مَنْ سَيُؤَذِّنُ تَعْظِيماً لِشَعِيرَةِ الْغَيْرِ قَبْلَ الْبَدْءِ بِشَعِيرَتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛ فَلَدَيْنَا دَلِيلٌ يَنْدُبُ الْحِكَايَةَ لِلسَّامِعِ، وَدَلِيلٌ يَنْدُبُ الْأَذَانَ لِلْمُصَلِّي، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فَيُؤْتَى بِالْحِكَايَةِ (الَّتِي سَبَقَ سَبَبُهَا) ثُمَّ يُؤْتَى بِالْأَذَانِ (الَّذِي حَانَ مَوْقِعُهُ)
- قَاعِدَةُ: الْفَضَائِلُ لَا تَتَدَاخَلُ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ؛ فَسَبَبُ الْحِكَايَةِ هُوَ "السَّمَاعُ"، وَسَبَبُ الْأَذَانِ هُوَ "إِرَادَةُ الصَّلَاةِ"، فَلَمَّا اخْتَلَفَ السَّبَبَانِ لَمْ تُغْنِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، فَنُدِبَ لَهُ الْقِيَامُ بِهِمَا جَمِيعاً.
- قَاعِدَةُ: الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْخَيْرِ؛ فَالْحِكَايَةُ ذِكْرٌ مُعَجَّلٌ فَلَا يُفَوَّتُ بِانْتِظَارِ الذِّكْرِ الْمُؤَجَّلِ (الْأَذَانِ)، لِأَنَّ تَحْصِيلَ النَّفْلِ مَطْلُوبٌ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "بَقَاءِ حَقِّ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ"؛ نَقِيسُ حِكَايَةَ مَنْ سَيُؤَذِّنُ عَلَى حِكَايَةِ مَنْ قَدْ أَذَّنَ فِعْلًا ثُمَّ سَمِعَ غَيْرَهُ؛ فَكَمَا نُدِبَ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ أَنْ يَحْكِيَ لِمُؤَذِّنٍ آخَرَ، فَكَذَلِكَ مَنْ سَيَبْدَأُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "السَّمَاعِ الْمُوجِبَةِ لِلْفَضْلِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قُلْنَا إِنَّ مَنْ سَيُؤَذِّنُ لَا يَحْكِي لِغَيْرِهِ، لَأَسْقَطْنَا عَنْهُ أَجْرَ الِاتِّبَاعِ وَالْإِجَابَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعاً، وَلَا يُوجَدُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنَ الْحِكَايَةِ قَبْلَ الْبَدْءِ، فَثَبَتَ النَّدْبُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ خُوطِبَ بِفَضِيلَةٍ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرٍ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ فِعْلُهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ سَيُؤَذِّنُ.

(٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاةٍ وكُرِهَ عَلَيْهَا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ (أَوْ جَعْلُ رَاتِبٍ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ) عَلَى الْأَذَانِ مُنْفَرِداً، أَوْ عَلَى الْأَذَانِ مَعَ الصَّلَاةِ (بِأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُؤَذِّناً وَإِمَاماً)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الشَّعَائِرِ وَيَتَفَرَّغُ لَهَا، لَكِنْ "يُكْرَهُ" أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى "الصَّلَاةِ" (الْإِمَامَةِ) وَحْدَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّمَحُّضِ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الِاعْتِيَاضَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنَّ الْجَوَازَ فِي الْأَذَانِ أَوْسَعُ لِتَعَلُّقِهِ بِالْإِعْلَامِ وَالْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّخَاذِ مُؤَذِّنٍ لَا يَأْخُذُ أَجْراً مَحْمُولٌ عَلَى "الْأَوْلَوِيَّةِ وَالْفَضْلِ" إِذَا وُجِدَ الْمُتَبَرِّعُ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ بِإِشَارَتِهِ عَلَى أَنَّ الِاحْتِيَاجَ لِأَخْذِ الْأَجْرِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْمُتَبَرِّعِ جَائِزٌ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ الشَّعَائِرَ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ (وَهُوَ التَّفَرُّغُ لِلْأَذَانِ) فَهُوَ وَاجِبٌ، فَجَازَ الرِّزْقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ؛ فَلَمَّا كَانَ تَعْطِيلُ الأَذَانِ مَفْسَدَةً عَظِيمَةً، وَكَانَ النَّاسُ يَنْشَغِلُونَ بِمَعَايِشِهِمْ، اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ جَوَازَ بَذْلِ الْأَجْرِ لِمَنْ يَتَفَرَّغُ لِحِفْظِ أَوْقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَنِدَائِهِمْ.
- قَاعِدَةُ: مَا كَانَ عَمَلُهُ لِلْغَيْرِ جَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ؛ فَالْأَذَانُ إِعْلَامٌ لِلْغَيْرِ وَمَنْفَعَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، فَشَابَهَ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الِاسْتِئْجَارُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَصْلِ عِبَادَةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى بَدَنِ الْمُصَلِّي (وَإِنْ كَانَ إِمَاماً)، فَلِذَلِكَ كُرِهَتِ الأُجْرَةُ فِيهَا وَجَازَتْ فِي الأَذَانِ.
- قَاعِدَةُ: الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ؛ فَإِذَا احْتَاجَ الْمَسْجِدُ لِمُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ، جَازَ بَذْلُ الْمَالِ لَهُ لِأَنَّ الِاحْتِيَاجَ لِلشَّعِيرَةِ عَامٌّ وَمُسْتَمِرٌّ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بُذْلِ الْوَقْتِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ"؛ نَقِيسُ الْمُؤَذِّنَ عَلَى الْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَالْمُعَلِّمِ؛ فَكَمَا يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ أَخْذُ الْأَرْزَاقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِتَفَرُّغِهِمْ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ، جَازَ لِلْمُؤَذِّنِ ذَلِكَ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ مَنَعْنَا الأُجْرَةَ مُطْلَقاً مَعَ انْشِغَالِ النَّاسِ بِتِجَارَاتِهِمْ، لَضَاعَ الأَذَانُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ، وَلَمَّا كَانَ بَقَاءُ الشَّعِيرَةِ مَقْصُوداً شَرْعِيّاً ضَرُورِيّاً، بَطَلَ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ التَّامِّ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَتَطَلَّبُ انْقِطَاعاً عَنِ الْكَسْبِ لِخِدْمَةِ الدِّينِ يَطَّرِدُ فِيهِ جَوَازُ التَّعْوِيضِ الْمَالِيِّ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الأَذَانِ مُنْفَرِداً أَوْ مَعَ الصَّلَاةِ

(٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَذِّنِ وَالْمُلَبِّي

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ سَلامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلْقَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَذِّنِ وَهُوَ يُؤَذِّنُ، أَوْ عَلَى الْمُلَبِّي وَهُوَ يُلَبِّي، كَمَا يُكْرَهُ عَلَيْهِمَا الرَّدُّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي عِبَادَةٍ مَنْظُومَةٍ يَقْبُحُ قَطْعُهَا بِأَجْنَبِيٍّ عَنْهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَالْمُؤَذِّنُ كَالْمُلَبِّي كِلَاهُمَا فِي نِدَاءٍ تَعَبُّدِيٍّ يَقْتَضِي الِاسْتِمْرَارَ وَالْفَرَاغَ مِنْ أَوْرَادِهِ قَبْلَ الِاشْتِغَالِ بِتَحِيَّةِ الْبَشَرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَهُوَ فِي عِبَادَةِ الْوُضُوءِ تَعْظِيماً لِلذِّكْرِ، فَالْمُؤَذِّنُ وَالْمُلَبِّي أَوْلَى بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الرَّدِّ لِأَنَّهُمَا يَنْطِقَانِ بِالذِّكْرِ فِعْلًا، وَإِذَا كُرِهَ الرَّدُّ كُرِهَ الِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِحْرَاجِ وَقَطْعِ الْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَنْ شُغِلَ بِفَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ فَلَا يُشْغَلُ بِغَيْرِهَا؛ فَالْمُؤَذِّنُ مَشْغُولٌ بِمَصْلَحَةِ الْإِعْلَامِ الْعَامَّةِ، وَالْمُلَبِّي مَشْغُولٌ بِشِعَارِ الْحَجِّ، فَإِشْغَالُهُمَا بِالسَّلَامِ فِيهِ تَفْوِيتٌ لِكَمَالِ الْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي عِبَادَتِهِمَا.
- قَاعِدَةُ: كُلُّ مَا أَدَّى إِلَى تَقْطِيعِ الْعِبَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ وَالْأَذَانُ وَالتَّلْبِيَةُ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْمُوَالَاةُ، فَالْكَلَامُ الْأَجْنَبِيُّ (وَمِنْهُ السَّلَامُ) يَقْطَعُ هَذِهِ الْمُوَالَاةَ حِسّاً أَوْ مَعْنًى، فَنُهِيَ عَنْهُ.
- قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَمَنْعُ السَّلَامِ عَلَيْهِمَا ذَرِيعَةٌ لِمَنْعِهِمَا مِنَ الِانْشِغَالِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِذِكْرِ الْمَخْلُوقِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْمُعَظَّمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاشْتِغَالِ بِذِكْرٍ رَاتِبٍ"؛ نَقِيسُ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُلَبِّيَ عَلَى الْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الْمُصَلِّي؛ فَكَمَا لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْمُصَلِّي لِاشْتِغَالِهِ بِحَقِّ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي عِلَّةِ "الِانْقِطَاعِ عَنْ خِطَابِ النَّاسِ" لِأَجْلِ نِدَاءِ الْخَالِقِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ السَّلَامُ وَالرَّدُّ بِحُرِّيَّةٍ، لَخَرَجَ الْأَذَانُ عَنْ كَوْنِهِ نِدَاءً مُوَقَّراً وَلَصَارَ كَمُحَادَثَاتِ النَّاسِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ يَقْصِدُ تَمْيِيزَ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ يُجِيزُ السَّلَامَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَقَامٍ يُطْلَبُ فِيهِ "الْإِخْلَاصُ فِي اللَّفْظِ" وَتَتَابُعُهُ يَطَّرِدُ فِيهِ كَرَاهَةُ قَطْعِهِ بِالتَّحِيَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الْأَذَانِ وَالتَّلْبِيَةِ.

(٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ إِقَامَةِ الرَّاكِبِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِقَامَةُ رَاكِبٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُقِيمَ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ هِيَ الدَّعْوَةُ الْمُبَاشِرَةُ لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْقِيَامُ وَالِاسْتِقْرَارُ لِأَجْلِ التَّحَرُّمِ بَعْدَهَا فَوْراً، فَالرُّكُوبُ يُنَافِي هَذِهِ الْهَيْئَةَ الْمَطْلُوبَةَ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الَّتِي رَآهَا، أَنَّ النِّدَاءَ كَانَ مِنْ رَجُلٍ قَائِمٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْهَيْئَةَ الْمَنْقُولَةَ عَنْ فِعْلِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ هِيَ الْقِيَامَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا رُكْبَاناً إِلَّا لِعُذْرٍ شَدِيدٍ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الْإِقَامَةِ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ مَا خَالَفَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: مَا قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ أَعْطَى حُكْمَهُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْإِقَامَةُ هِيَ الْبَابَ الْمُوصِلَ لِلصَّلَاةِ مُبَاشِرَةً، وَالصَّلَاةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقِيَامُ مَعَ الِاسْتِقْرَارِ لِلْقَادِرِ، كُرِهَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَةٍ (الرُّكُوبِ) تَبْعُدُ بِهِ عَنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ دَاخِلٌ فِيهَا.
- قَاعِدَةٌ: تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ؛ "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"، وَالرُّكُوبُ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فِيهِ نَوْعُ جَفَاءٍ وَتَرْكٍ لِلْوَقَارِ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ ذِكْرِ لَفْظِ الْإِقَامَةِ الَّذِي يُؤْذِنُ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.
- قَاعِدَةٌ: الْوَسَائِلُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ فِي الْهَيْئَةِ؛ فَالْقِيَامُ مَقْصُودٌ فِي الصَّلَاةِ، فَنُدِبَ فِي وَسِيلَتِهَا الْقَرِيبَةِ (الْإِقَامَةِ)، فَخَرَجَ الرُّكُوبُ عَنْ هَذَا النَّدْبِ إِلَى الْكَرَاهَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاتِّصَالِ بِالْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ الْمُقِيمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَصِحُّ فَرْضُهُ رَاكِباً لِغَيْرِ عُذْرٍ لِانْعِدَامِ الْقِيَامِ

وَالِاسْتِقْرَار، كُرِهَ لِلْمُقِيمِ الرُّكُوبُ لِأَنَّهُ يَسْتَعِدُّ لِذَاتِ الْفِعْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْبِقَ الِاسْتِعْدَادُ بِتَرْكِ الرُّكُوبِ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ الرُّكُوبُ فِي الْإِقَامَةِ بِلَا كَرَاهَةٍ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى التَّهَاوُنِ فِي سُرْعَةِ الِاصْطِفَافِ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّ الرَّاكِبَ يَحْتَاجُ وَقْتاً لِلنُّزُولِ وَتَسْوِيَةِ حَالِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِقَامَةِ هُوَ الْفِعْلُ إِثْرَهَا، فَانْعَكَسَ الْحُكْمُ إِلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَطْلِ الْعِبَادَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ شُرِعَ لِتَنْبِيهِ الْحَاضِرِينَ لِلْقِيَامِ لِلْفَرِيضَةِ يَطَّرِدُ فِيهِ طَلَبُ كَوْنِ الْمُنَبِّهِ عَلَى هَيْئَةِ الْقَائِمِينَ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ كُلِّ مُقِيمٍ لِلصَّلَاةِ

(٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِمَنْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ مُعِيدٌ لِصَلاتِهِ كَأَذَانِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي إِذَا أَرَادَ إِعَادَةَ صَلَاتِهِ (كَأَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا فَذًّا تَحْصِيلاً لِلْفَضْلِ) أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا أَوْ يُقِيمَ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمُعَادَةَ نَفْلٌ فِي حَقِّهِ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ شُرِعَا لِلْفَرَائِضِ ابْتِدَاءً، وَقَدْ أَدَّى وَظِيفَتَهُمَا فِي صَلَاتِهِ الْأُولَى، فَتَكْرَارُهُمَا لِلْمُعَادَةِ خُرُوجٌ عَنْ سُنَّةِ النِّدَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ إِلَى الْإِعَادَةِ لِأَجْلِ التَّصَدُّق وَتَحْصِيلِ الْفَضْلِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ قَامَ لِلْإِعَادَةِ أَنْ يُؤَذِّنَ أَوْ يُقِيمَ لَهَا، فَدَلَّ تَرْكُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَا يَتَكَرَّرَانِ بِتَكَرُّرِ الصَّلَاةِ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ، بَلْ هُمَا لِلْفَرِيضَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْفَرْضُ لَا يَتَكَرَّرُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ نَفْلاً، وَكَانَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ خَصَائِصِ الْفَرَائِضِ، كُرِهَ إِيقَاعُهُمَا لِلنَّفْلِ (الْمُعَادَةِ) لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيراً لِمَوْضِعِ الشَّعِيرَةِ عَمَّا وُضِعَتْ لَهُ.
- قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِسَبَبٍ زَالَ بِزَوَالِهِ؛ فَسَبَبُ الْأَذَان وَالْإِقَامَةِ هُوَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْفَرْضِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْأُولَى، فَزَالَ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِلنِّدَاءِ، فَالْعَوْدُ إِلَيْهِ تَنْطَعٌ وَكَرَاهَةٌ.
- قَاعِدَةُ: الِاقْتِصَارُ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ؛ وَالنَّصُّ جَاءَ بِالْأَذَان لِلْمَكْتُوبَةِ، وَالْمُعَادَةُ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَكْتُوبَةِ حُكْماً، فَاقْتَصَرَ الطَّلَبُ عَلَى مَحَلِّهِ الْأَوَّلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْن الصَّلَاةِ نَفْلاً"؛ نَقِيسُ الْمُعِيدَ لِصَلَاتِهِ عَلَى مَنْ قَامَ يُصَلِّي نَافِلَةً مُطْلَقَةً؛ فَكَمَا لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلنَّوَافِلِ اتِّفَاقاً، كُرِهَا

وتُسَنُّ إقَامَةٌ مُنفْرَدَةٌ[٦١] وتُنِّيَ تَكْبِيرُهَا[٦٢] لِفَرْضٍ وإنْ قَضَاءً[٦٣]، وصَحَّتْ ولَوْ تُرِكَتْ عَمْداً[٦٤]، وإنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنٌ[٦٥]، ولْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ[٦٦].

لِلْمُعِيدِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ الثَّانِيَةَ صَارَتْ نَفْلاً فِي حَقِّهِ بِالنَّظَرِ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِالْأُولَى.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ شَرَعْنَا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِكُلِّ مُعِيدٍ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ النِّدَاءَاتِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ لِلصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ وَالِابْتِدَاعِ مَا تَنْفِيهِ مَقَاصِدُ الشَّرْعِ، فَثَبَتَ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ شَعِيرَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ الْفَرْضِ يَطَّرِدُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ عِنْدَ الِانْتِقَالِ إِلَى النَّفْلِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

(٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ الْإِقَامَةِ لِلْمُنْفَرِدِ (الْفَذِّ(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُنْفَرِدَةٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِقَامَةَ سُنَّةٌ عَيْنِيَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ مُنْفَرِدٍ (فَذٍّ)، سَوَاءً كَانَ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ، لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتْرُكَهَا وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، لِأَنَّهَا شِعَارُ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِافْتِتَاحِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ جَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُقِيمُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الثَّنَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَجَبَهُ (وَهُوَ دَلِيلُ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ) عَلَى مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ، دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْفِعْلِ وَسُنِّيَّتِهِ لِلْمُنْفَرِدِ، إِذْ لَا يُعْجَبُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَقْصُوداً عَظِيماً، نُدِبَ وَسُنَّ لَهَا مَا يُهَيِّئُ النَّفْسَ لِلدُّخُولِ فِيهَا، وَالْإِقَامَةُ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْأَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ وَتَنْبِيهِ الْقَلْبِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَسُنَّتْ لِلْفَذِّ كَمَا سُنَّتْ لِلْجَمَاعَةِ.
- قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِلتَّعَبُّدِ لَا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُجَرَّدَةِ لَا يَسْقُطُ بِفَقْدِ مَصْلَحَتِهِ؛ فَرَغْمَ أَنَّ مِنْ مَصَالِحِ الْإِقَامَةِ تَنْبِيهَ الْحَاضِرِينَ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا جَانِباً تَعَبُّدِيّاً لِذَاتِ الْمُصَلِّي، فَلَمْ يَسْقُطْ هَذَا الْجَانِبُ بِانْفِرَادِهِ.
- قَاعِدَةُ: إِحْيَاءُ الشَّعَائِرِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَالْإِقَامَةُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِإِظْهَارِ شَعَائِرِ دِينِهِ حَتَّى فِي خَلْوَتِهِ تَعْظِيماً لِلَّهِ وَتَحْقِيقاً لِلْعُبُودِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تُحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَمْيِيزِهَا"؛ نَقِيسُ الْمُنْفَرِدَ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ فَكَمَا تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ لِلْجَمَاعَةِ لِإِعْلَانِ بَدْءِ الرُّكْنِ، تُشْرَعُ لِلْمُنْفَرِدِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ تَمْيِيزُ فِعْلِ الصَّلَاةِ عَمَّا قَبْلَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ تَرَكَ الْمُنْفَرِدُ الْإِقَامَةَ، لَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ دُخُولاً بَغْتَةً، وَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ يَتَشَوَّفُ إِلَى تَهْيِئَةِ الْمُصَلِّي قَبْلَ الشُّرُوعِ، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَرَى عَدَمَ طَلَبِهَا لِلْمُنْفَرِدِ، وَثَبَتَتْ سُنِّيَّتُهَا لَهُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ يَطَّرِدُ فِيهَا طَلَبُ الذِّكْرِ الْمُفْتَتِحِ لَهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ الْفَذِّ كَمَا اضْطَرَدَ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ

(٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَثْنِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صِفَةَ التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ "التَّثْنِيَةُ" (أَيْ قَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) فِي أَوَّلِهَا وَفِي آخِرِهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ جُمَلِ الْإِقَامَةِ الَّتِي تُفْرَدُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ."...

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَعْلِيمَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي مَحْذُورَةَ جَاءَ بِتَثْنِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي بِدَايَةِ الْإِقَامَةِ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهَا تُوَافِقُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْمُتَوَارَثُ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ.×

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمُؤَذِّنِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ يُثَنُّونَ التَّكْبِيرَ فِي الْإِقَامَةِ وَيُفْرِدُونَ مَا بَعْدَهُ، وَهَذَا نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ عَمَلِيٌّ يُقَدَّمُ عِنْدَنَا عَلَى آحَادِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَدْ تَقْتَضِي الْإِفْرَادَ أَوْ التَّرْبِيعَ.
- قَاعِدَةُ: التَّعْظِيمُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الشَّفْعِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ هُوَ رَأْسُ الشَّعِيرَةِ وَأَعْظَمُ جُمَلِهَا، نُدِبَ فِيهِ التَّثْنِيَةُ لِتَأْكِيدِ التَّعْظِيمِ، وَلِأَنَّ الْأَوْتَارَ فِي الشَّرْعِ غَالِباً مَا تَنْتَهِي إِلَى شَفْعٍ فِي مَقَامَاتِ التَّأْكِيدِ.
- قَاعِدَةُ: الِاتِّبَاعُ فِي هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ صِفَةَ الْإِقَامَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَالَّذِي ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ فِي مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ هُوَ التَّثْنِيَةُ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِافْتِتَاحِ بِالذِّكْرِ الْأَعْلَى"؛ نَقِيسُ التَّكْبِيرَ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْأَذَانَ يُفْتَتَحُ بِتَكْبِيرٍ مَثْنَى (عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ أَوْ تَرْبِيعاً)، فَالْإِقَامَةُ لَمَّا كَانَتْ أَخاً لِلْأَذَانِ فِيهِ، اشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ "التَّأْكِيدِ بِالتَّكْرَارِ" فِي مَبْدَأِ النِّدَاءِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَفْرَدْنَا التَّكْبِيرَ (قُلْنَا: اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً)، لَصَارَتِ الْإِقَامَةُ كَمُجَرَّدِ خَبَرٍ عَادِيٍّ، بَيْنَمَا التَّثْنِيَةُ تَنْقُلُ اللَّفْظَ إِلَى مَقَامِ "النِّدَاءِ الشَّرْعِيِّ" الْمُعَظَّمِ، فَانْعَكَسَ الْأَمْرُ إِلَى طَلَبِ التَّثْنِيَةِ لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ يُقْصَدُ بِهِ إِعْلَانُ الْعَظَمَةِ فِي مَبَادِئِ الْقُرُبَاتِ يَطَّرِدُ فِيهِ التَّكْرَارُ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي تَكْبِيرِ الْإِقَامَةِ.

(٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: طَلَبِ الْإِقَامَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ حَاضِراً أَوْ قَضَاءً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لِفَرْضٍ وإِنْ قَضَاءً)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِقَامَةَ تُطْلَبُ وَتُسَنُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ جِنْسِ "الْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ" (الْخَمْسِ)، سَوَاءً أُدِّيَتْ فِي وَقْتِهَا "أَدَاءً" أَوْ خَارِجَ وَقْتِهَا "قَضَاءً"، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ النَّوَافِلُ وَالْجَنَائِزُ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ، فَإِنَّهَا لَا تُقَامُ لَهَا الصَّلَاةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ قَالَ: "ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْإِقَامَةِ مُرْتَبِطٌ بِجِنْسِ "الْفَرِيضَةِ"، لَا بِكَوْنِهَا حَاضِرَةً فقَطْ، فَالْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ فِي هَيْئَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا تُفْتَتَحُ بِالْإِقَامَةِ، وَجَبَ أَنْ تُفْتَتَحَ بِهَا فِي الْقَضَاءِ أَيْضاً، لِأَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ تَعْوِيضٌ لِمَا فَاتَ عَلَى نَفْسِ الْهَيْئَةِ الَّتِي شُرِعَتْ لَهُ.

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِعْدَادُ لِلْفَرْضِ وَتَنْبِيهُ النَّفْسِ لَهُ أَمْراً مَطْلُوباً فِي حَالِ الْقَضَاءِ كَمَا هُوَ فِي الْأَدَاءِ، سُنَّتِ الْإِقَامَةُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصُودِ.
- قَاعِدَةُ: الْأَحْكَامُ مَنُوطَةٌ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَزْمِنَةِ؛ فَحَقِيقَةُ "الظُّهْرِ" مَثَلاً لَا تَتَغَيَّرُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، فَمَا كَانَ شِعَاراً لَهَا (وَهُوَ الْإِقَامَةُ) يَبْقَى مَعَهَا أَيْنَمَا أُدِّيَتْ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَعْظِيمِ الْفَرِيضَةِ"؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ عَلَى الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ؛ فَكَمَا تُعَظَّمُ الْحَاضِرَةُ بِالْإِقَامَةِ تَمْيِيزاً لَهَا عَنِ النَّفْلِ، فَالْفَائِتَةُ فَرِيضَةٌ أَيْضاً فَتُشْرَعُ لَهَا الْإِقَامَةُ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ تَرَكْنَا الْإِقَامَةَ فِي الْقَضَاءِ لَأَشْبَهَتِ الْفَرِيضَةُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ، وَلَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ جَوْهَرِيٌّ فِي الْوُجُوبِ وَالرُّتْبَةِ، وَجَبَ بَقَاءُ الْإِقَامَةِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذَا التَّمَايُزِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ يَطَّرِدُ فِيهِ طَلَبُ النِّدَاءِ الْقَرِيبِ (الْإِقَامَةِ) عِنْدَ الشُّرُوعِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَقْضِيَّةٍ.

(٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِ الْإِقَامَةِ وَلَوْ عَمْداً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِقَامَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَا رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا، فَلَوْ صَلَّى الشَّخْصُ (فَذًّا أَوْ جَمَاعَةً) دُونَ أَنْ يُقِيمَ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ وَمُجْزِئَةٌ، سَوَاءً كَانَ هَذَا

التَّرْكُ نِسْيَاناً أَوْ عَمْداً، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَإِنْ كَانَ تَارِكُهَا عَمْداً قَدْ أَسَاءَ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ ذَاتِ الْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَشُرُوطَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْإِقَامَةَ كَجُزْءٍ تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَقَامَ التَّعْلِيمِ لِلْجَاهِلِ يَقْتَضِي ذِكْرَ كُلِّ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا خَلَا الْحَدِيثُ مِنْ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ كَشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْعَقِدُ وَتَصِحُّ بِدُونِهَا، وَأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْبُطْلَانُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ شَرْطاً فِيهِ؛ فَالشَّرْعُ أَمَرَ بِالْإِقَامَةِ نَدْباً أَوْ سُنَّةً، لَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِشَعِيرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ سَابِقَةٍ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْخَلَلَ فِي الْوَسَائِلِ الْمُسْتَقِلَّةِ لَا يَسْرِي إِلَى إِبْطَالِ الْمَقَاصِدِ إِذَا تَحَقَّقَتْ أَرْكَانُهَا.
- قَاعِدَةُ: تَرْكُ السُّنَنِ لَا يُوجِبُ الْبُطْلَانَ؛ فَلَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْإِقَامَةَ سُنَّةٌ (أَوْ مَنْدُوبَةٌ لِلْفَذِّ)، فَإِنَّ تَرْكَهَا -وَلَوْ عَمْداً- لَا يَهْدِمُ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّ الرُّجُوعَ لِلْأَصْلِ (وَهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِفِعْلِ الْأَرْكَانِ) هُوَ الْمُقَدَّمُ.

- قَاعِدَةُ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَالْإِقَامَةُ عِبَادَةٌ وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ أُخْرَى، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ نِيَّةٌ تَخُصُّهُ وَهَيْئَةٌ تَفْصِلُهُ، فَلَمْ يَجْعَلِ الشَّارِعُ صِحَّةَ الثَّانِيَةِ مَرْهُونَةً بِوُجُودِ الْأُولَى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "خُرُوجِهَا عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَذَانِ؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بِدُونِ أَذَانِ اتِّفَاقاً لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ هِيَ نِدَاءٌ وَذِكْرٌ خَارِجٌ عَنْ تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ، فَاشْتَرَكَا فِي عَدَمِ التَّأْثِيرِ عَلَى الصِّحَّةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قُلْنَا بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ لِتَرْكِ الْإِقَامَةِ، لَجَعَلْنَا مَنْزِلَتَهَا كَمَنْزِلَةِ "تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ" أَوْ "الْفَاتِحَةِ"، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَمَّا كَانَتْ رُتْبَتُهَا دُونَ ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّ التَّرْكَ لَا يُبْطِلُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ سَابِقٍ لِلْعِبَادَةِ يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ التَّأْثِيرِ عَلَى صِحَّتِهَا عِنْدَ فَقْدِهِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الْإِقَامَةِ.

(٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اسْتِحْسَانِ إِقَامَةِ الْمَرْأَةِ سِرّاً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسَنُّ لَهَا الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ عَلَى وَجْهِ الطَّلَبِ الْمُؤَكَّدِ كَالرِّجَال، لَكِنْ إِذَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ وَأَقَامَتْ لِنَفْسِهَا أَوْ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ (سِرّاً)، فَذَلِكَ

فِعْلٌ "حَسَنٌ" وَمُسْتَحَبٌّ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لِلَّهِ وَتَهْيِئَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالسِّرِّ لِأَنَّ صَوْتَهَا مَطْلُوبٌ سَتْرُهُ فِي مَحَافِلِ الْعِبَادَةِ الظَّاهِرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقِفُ وَسَطَهُنَّ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَمَّا كَانَ السِّتْرُ هُوَ الْأَصْلَ فِي أَحْوَالِ النِّسَاءِ، حُمِلَ فِعْلُهَا عَلَى مَا لَا يَجْهَرْنَ بِهِ جَهْرَ الرِّجَالِ، فَصَارَ فِعْلُهَا سِرّاً مِنْ بَابِ "الْحَسَنِ" الَّذِي يُؤْجَرُ فَاعِلُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ؛ فَلَمَّا شُرِعَتِ الْإِقَامَةُ لِلرِّجَالِ لِتَنْبِيهِ النَّفْسِ، بَقِيَ هَذَا الْمَعْنَى لِلنِّسَاءِ أَيْضاً، لَكِنَّ التَّخْصِيصَ جَاءَ فِي "هَيْئَةِ الْأَدَاءِ" بِالسِّرِّ لِمُرَاعَاةِ جَانِبِ الْخُصُوصِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ، فَكَانَ فِعْلُهَا لَهَا سِرّاً "حَسَناً."
- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَذْكَارِ النَّدْبُ؛ وَالْإِقَامَةُ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ يُقَالُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّلَاةِ، وَالْمَرْأَةُ مَطْلُوبٌ مِنْهَا الذِّكْرُ، فَإِذَا أَتَتْ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُنَافِي حَيَاءَهَا وَسَتْرَهَا (وَهُوَ السِّرُّ)، دَخَلَ فِي عُمُومِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ.

- قَاعِدَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ فَمَصْلَحَةُ الْجَهْرِ بِالْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ تُلْغَى لِمَفْسَدَةِ ظُهُورِ صَوْتِهَا الَّذِي قَدْ يُفْتَنُ بِهِ، فَلَمَّا تَرَكَتِ الْجَهْرَ وَأَسَرَّتْ، انْتَفَتِ الْمَفْسَدَةُ وَبَقِيَ الْحُسْنُ فِي ذَاتِ الذِّكْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاسْتِعْدَادِ لِلْفَرِيضَةِ"؛ نَقِيسُ إِقَامَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى إِقَامَةِ الرَّجُلِ؛ فَكَمَا يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُهَيِّئَ نَفْسَهُ لِلصَّلَاةِ بِالْإِقَامَةِ، تُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ "فَرْقِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ" فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ مَنَعْنَا الْمَرْأَةَ مِنَ الْإِقَامَةِ سِرّاً، لَحَرَمْنَاهَا مِنْ فَضِيلَةِ ذِكْرٍ خَاصٍّ بِالصَّلَاةِ لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَ السِّرُّ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، بَطَلَ الْمَنْعُ وَثَبَتَ الِاسْتِحْسَانُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَسْنُونٍ لِلرِّجَالِ يَطَّرِدُ فِيهِ الِاسْتِحْبَابُ لِلنِّسَاءِ بِمَا يُنَاسِبُ سَتْرَهُنَّ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِ الْمَرْأَةِ.

(٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وَقْتِ قِيَامِ الْمُصَلِّي لِلصَّلَاةِ عِنْدَ سَمَاعِ الْإِقَامَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِقَامَةِ (مَعَهَا) أَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَقَدَّرَ ذَلِكَ بِقَدْرِ "طَاقَةِ" الْإِنْسَانِ، أَيْ بِحَسَبِ نَشَاطِهِ أَوْ ثِقَلِ بَدَنِهِ، لِيَكُونَ مُسْتَعِدّاً لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ فَرَاغِ الْمُقِيمِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَلَا يُحَدَّدُ لِذَلِكَ كَلِمَةٌ مُعَيَّنَةٌ كَـ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" كَمَا يَقُولُ غَيْرُنَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ."...

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُومُونَ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوْقِيتٌ مُلْزِمٌ لِلْقِيَامِ بِجُمْلَةٍ دُونَ جُمْلَةٍ، فَأَنَاطَ الشَّرْعُ الْأَمْرَ بِمَقْصُودِ "تَحْصِيلِ الْفَرِيضَةِ"، وَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي "الطَّاقَةِ."

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي السُّرْعَةِ وَالْبُطْءِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، جَعَلَ الشَّرْعُ وَقْتَ الْقِيَامِ مَوْكُولاً إِلَى "طَاقَةِ" الْمُصَلِّي، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقِيَامٍ مُوَحَّدٍ لِلْجَمِيعِ فِيهِ عُسْرٌ وَحَرَجٌ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَالْوَاجِبُ هُوَ إِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ، فَوَجَبَ الْقِيَامُ فِي وَقْتٍ يَسْمَحُ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصُودِ، سَوَاءً كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا.
- قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِالْمَقَاصِدِ لَا بِالظَّوَاهِرِ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقِيَامِ هُوَ الِاسْتِعْدَادُ، فَإِذَا حَصَلَ الِاسْتِعْدَادُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ فَقَدْ أَدَّى الْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِ، وَلَا تَعَبُّدَ فِي تَعْيِينِ لَفْظٍ مُعَيَّنٍ لِلْقِيَامِ عِنْدَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاسْتِعْدَادِ لِلرُّكْنِ"؛ نَقِيسُ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ عَلَى قِيَامِ الْمُصَلِّي لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُومُ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنْ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ جُهْدِهِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ يَقُومُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ لِيُدْرِكَ الِافْتِتَاحَ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَدَّدْنَا الْقِيَامَ عِنْدَ كَلِمَةِ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" مَثَلاً، لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى الثَّقِيلِ وَالْمَرِيضِ، وَلَكَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي التَّعَبُّدِ لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ صَرِيحٌ، فَانْعَكَسَ الْأَمْرُ إِلَى التَّوْسِعَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالطَّاقَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ بَشَرِيٍّ يُسْبَقُ بِتَنْبِيهٍ يَطَّرِدُ فِيهِ التَّفَاوُتُ فِي سُرْعَةِ الِاسْتِجَابَةِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ الْجَسَدِيَّةِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ الْمُصَلِّينَ.

الْفَصْلِ الثَّالِثُ : فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

تمهيد :

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَصْلُ "الْمُقَدِّمَاتِ اللَّازِمَةِ" الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَقَدَّمَ الصَّلَاةَ وَتَسْتَمِرَّ فِيهَا، وَهِيَ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ لَكِنَّ الصِّحَّةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهَا، وَتَنْقَسِمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى شُرُوطِ (وُجُوبٍ) وَشُرُوطِ (صِحَّةٍ).

أَهَمُّ مَحَاوِرِ هَذَا الْفَصْلِ:

طَهَارَةُ الْخَبَثِ: بَيَانُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَالْخِلَافُ الْمَشْهُورُ فِي كَوْنِهَا شَرْطاً مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

سَتْرُ الْعَوْرَةِ: تَحْدِيدُ حُدُودِ الْعَوْرَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ (الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَشْفِهَا) وَالْمُخَفَّفَةِ.

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: أَحْكَامُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ الْخَفَاءِ، وَحُكْمُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ.

النِّيَّةُ: وَهِيَ مَلَاكُ الْعِبَادَةِ، وَبِهَا تَتَمَيَّزُ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَنِ النَّافِلَةِ، وَالظُّهْرُ عَنِ الْعَصْرِ.

تَرْكُ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ: بَيَانُ الْمُبْطِلَاتِ الَّتِي تَنَافِي شَرْطَ الِاشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ وَحْدَهَا.

الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ (الشَّرْطَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ)، فَلَا يَنْعَقِدُ الِاتِّصَالُ بِاللَّهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا تَهَيَّأَ الْعَبْدُ بِالظَّاهِرِ (الطَّهَارَةُ وَالسَّتْرُ وَالْقِبْلَةُ) وَبِالْبَاطِنِ (النِّيَّةُ وَالْخُشُوعُ).

نَبْدَأُ بِأَوَّلِ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:

شُرِطَ لِصَلاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وخَبَثٍ[٦٧]، وإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا ودَامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ وصَلَّى أَوْ فِيهَا[٦٨]، وإِنْ عِيداً أَوْ جِنَازَةً وظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ.أَتَمَّهَا[٦٩] إنْ لَمْ يُلَطِّخْ فُرُشَ مَسْجِدٍ [٧٠].

---

(٦٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ لِلصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (شُرِطَ لِصَلاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وخَبَثٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ مَشْرُوطَةٌ بِأَمْرَيْنِ: "طَهَارَةِ الْحَدَثِ" (وَهِيَ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْتَفِعُ بِالْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ)، وَ"طَهَارَةِ الْخَبَثِ" (وَهِيَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَالصَّلَاةُ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا إِلَّا فِي حَالَاتِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

- فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...) [الْمَائِدَة: ٦.]
- فِي طَهَارَةِ الْخَبَثِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [الْمُدَّثِّر: ٤.]

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ هُنَا جَاءَ فِي سِيَاقِ الْقِيَامِ لِلْعِبَادَةِ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ بِقِسْمَيْهَا شَرْطٌ لَا يَتحَقَّقُ الْمَأْمُورُ بِهِ (الصَّلَاةُ) إِلَّا بِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ "الطُّهُورَ" فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ (الْخَبَثِ)، وَنَفْيُ الْقَبُولِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ جَوَازِ الدُّخُولِ فِيهِ دُونَهُمَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْمَشْرُوطُ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ؛ فَلَمَّا جَعَلَ الشَّارِعُ الطَّهَارَةَ شَرْطاً لِلصَّلَاةِ، انْعَدَمَتِ الصَّلَاةُ حُكْماً بِانْعِدَامِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ أَوْ الْخَبَثِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً، وَلَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَّا بِنَقَاءِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، صَارَتِ الطَّهَارَةُ لَازِمَةً لِصِحَّتِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَعْظِيمِ الْمُنَاجَاةِ"؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ مَعَ الْخَبَثِ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ؛ فَكَمَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِالْحَدَثِ لِانْتِقَاضِ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ،

بَطَلَتْ بِالْخَبَثِ لِانْتِقَاضِ طَهَارَةِ الظَّاهِرِ، بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُنَافِي التَّقَدُّسَ الْمَطْلُوبَ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَكَانٍ أَوْ لِبَاسٍ يُتَّخَذُ لِلْقُرْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَطَّرِدُ فِيهِ وُجُوبُ النَّزَاهَةِ عَنِ الْأَقْذَارِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جَمِيعِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

(٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ مَنْ رَعَفَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإنْ رَعفَ قَبْلَهَا ودَامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِيّ وصَلَّى أَوْ فِيهَا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أُصِيبَ بِالرُّعَافِ (خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْأَنْفِ) قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَمَرَّ خُرُوجُ الدَّمِ دُونَ انْقِطَاعٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ رَجَاءَ الِانْقِطَاعِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ صَلَّى عَلَى حَالِهِ كَيْلَا يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الرُّعَافُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ". (بِمَعْنَى وُجُوبِ إِيقَاعِهَا فِيهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوَقْتِ آكَدُ الشُّرُوطِ وَأَعْظَمُهَا، فَلَمَّا كَانَ الرُّعَافُ عُذْراً يَمْنَعُ كَمَالَ الطَّهَارَةِ (لِوُجُودِ النَّجَاسَةِ)، أُمِرَ بِتَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ انْقِطَاعِهِ أَوَّلًا، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ قُدِّمَ شَرْطُ "الْوَقْتِ" عَلَى شَرْطِ "طَهَارَةِ الْخَبَثِ" لِأَنَّ الْوَقْتَ لَا بَدَلَ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَى صَاحِبِ الرُّعَافِ الَّذِي يَنْتَظِرُ الطَّهَارَةَ، اتَّسَعَ لَهُ الْحُكْمُ بِتَرْكِ شَرْطِ طَهَارَةِ الْخَبَثِ لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ.
- قَاعِدَةُ: يُقَدَّمُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ فَقَدْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا مَعَ مَصْلَحَةِ طَهَارَةِ الْخَبَثِ، فَوُجِبَ تَقْدِيمُ مَصْلَحَةِ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا أَعْلَى وَأَوْكَدُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنِ الشَّرْطِ مَعَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ"؛ نَقِيسُ صَاحِبَ الرُّعَافِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ (الْعُرْيَان)؛ فَكَمَا أَنَّ الْعُرْيَانَ يُصَلِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِحَالِهِ لِعَجْزِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَرْعُوفُ يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "الضَّرُورَةِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ مِن شُرُوطِ الصَّلَاةِ يَطَّرِدُ فِيهِ السُّقُوطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ مَعَ تَعَيُّنِ الْوَقْتِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي طَهَارَةِ الْخَبَثِ لِلْمَرْعُوفِ.

(٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: إِتْمَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوِ الْجِنَازَةِ لِمَنْ رَعَفَ فِيهَا وَظَنَّ دَوَامَهُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِنْ عِيداً أَوْ جِنَازَةً وظَنّ دَوَامَهُ لَهُ.أَتَمّهَا)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الرُّعَافُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ عِيدٍ أَوْ صَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَغَلَبَ عَلَى

ظَنِّهِ أَنَّ هَذَا الرُّعَافَ سَيَسْتَمِرُّ وَيَدُومُ إِلَى أَنْ تَفُوتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ (بِانْصِرَافِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ أَوْ رَفْعِ الْجِنَازَةِ)، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ، بَلْ "أَتَمَّهَا" بِنَجَاسَتِهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ مِمَّا يَفُوتُ وَلَا يُقْضَى، فَقُدِّمَ فِيهَا تَحْصِيلُ عَيْنِ الصَّلَاةِ عَلَى شَرْطِ الطَّهَارَةِ لِلضَّرُورَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صُلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَا يُعَادُ عَلَيْهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ صَلَوَاتٌ لَهَا وَقْتٌ وَسَبَبٌ مَخْصُوصٌ إِذَا ذَهَبَ فَاتَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرِصُ عَلَى إِيقَاعِ الْعِبَادَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا، جَازَ لِلْمَرْعُوفِ إِتْمَامُهَا رِعَايَةً لِحَقِّ الْفَرْضِ (فِي الْجِنَازَةِ) وَالشَّعِيرَةِ (فِي الْعِيدِ) قَبْلَ فَوَاتِهَا الَّذِي لَا جَبْرَ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي عَاجِزاً عَنْ تَحْصِيلِ الصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ (لِدَوَامِ الرُّعَافِ)، كَانَ تَلَبُّسُهُ بِالصَّلَاةِ بِنَجَاسَتِهِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، رَعَايَةً لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ.
- قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَالصَّلَاةُ مَعَ النَّجَاسَةِ مَحْظُورٌ، لَكِنَّ خَوْفَ فَوَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تُقْضَى (كَالْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ) نَزَلَ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، فَأَبَاحَ الْإِتْمَامَ مَعَ الرُّعَافِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "خَوْفِ الْفَوَاتِ الَّذِي لَا بَدَلَ لَهُ"؛ نَقِيسُ الْعِيدَ وَالْجِنَازَةَ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَرْعُوفَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ بِنَجَاسَتِهِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ هُنَا لِأَنَّ فَوَاتَ سَبَبِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ كَفَوَاتِ الْوَقْتِ فِي الْفَرِيضَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَنُوطَةٍ بِزَمَنٍ أَوْ حَال يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ يَطَّرِدُ فِيهَا تَقْدِيمُ ذَاتِ الْفِعْلِ عَلَى شُرُوطِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ رَعَفَ فِي الْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ.

(٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْيِيدِ جَوَازِ الْإِتْمَامِ أَوْ الْبِنَاءِ بِعَدَمِ تَلْطِيخِ فُرُشِ الْمَسْجِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فُرُشَ مَسْجِدٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّخْصَةَ الْمَذْكُورَةَ سَابِقاً فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْعُوفِ (فِي الْعِيدِ أَو الْجِنَازَةِ) أَوْ جَوَازِ الْبِنَاءِ، مَشْرُوطَةٌ بِأَلَّا يُؤَدِّيَ اسْتِمْرَارُهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى تَلْطِيخِ فُرُشِ الْمَسْجِدِ بِالدَّمِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنْ خَشِيَ تَلْطِيخَ الْمَسْجِدِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَالْخُرُوجُ صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَتُقَدَّمُ هُنَا مَصْلَحَةُ تَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَصْلَحَةِ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْأَقْذَارِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَالدَّمُ نَجَاسَةٌ (خَبَثٌ)، فَإِذَا تَعَارَضَ حَقُّ الْمُصَلِّي فِي إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ مَعَ حَقِّ الْمَسْجِدِ فِي النَّظَافَةِ، قُدِّمَ حَقُّ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ تَلْطِيخَهُ مَفْسَدَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، وَانْصِرَافَ الْمَرْعُوفِ مَفْسَدَةٌ قَاصِرَةٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةٌ: يُقَدَّمُ الضَّرَرُ الْمُتَعَدِّي عَلَى الضَّرَرِ الْقَاصِرِ؛ فَتَلْطِيخُ فُرُشِ الْمَسْجِدِ بِالدَّمِ ضَرَرٌ يَلْحَقُ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَيُنَجِّسُ مَكَانَ عِبَادَتِهِمْ، بَيْنَمَا فَوَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْعُوفِ ضَرَرٌ قَاصِرٌ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، فَمُنِعَ مِنَ الْإِتْمَامِ صِيَانَةً لِلْعُمُومِ.
- قَاعِدَةٌ: تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ أَوْكَدُ مِنْ تَحْصِيلِ الرُّخَصِ؛ فَالْمَسْجِدُ مِنْ أَعْظَمِ الشَّعَائِرِ، وَتَنْزِيهُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ نَجَاسَتُهُ بِرُخْصَةِ "الْبِنَاءِ" أَوْ "إِتْمَامِ الْفَائِتِ" لِلْمَرْعُوفِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمَسْجِدِ عَنِ الْأَذَى"؛ نَقِيسُ الرُّعَافَ الْمُلَطِّخَ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ فَكَمَا يُمْنَعُ إِدْخَالُ النَّجَاسَاتِ الْمُتَعَمَّدَةِ لِلْمَسْجِدِ اتِّفَاقاً، يُمْنَعُ التَّسَبُّبُ فِي تَلْطِيخِ فُرُشِهِ بِالدَّمِ وَإِنْ كَانَ بِعُذْرِ الرُّعَافِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ تُنْجِيسِ الْبِقَاعِ الْمُقَدَّسَةِ."

وأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ[٧١] لا جَسَدِهِ وإِنْ لَمْ يَظُنَّ[٧٢] ورَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاه[٧٣].

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ شَرْعِيَّةٍ يَطَّرِدُ فِيهَا التَّقْيِيدُ بِعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِحُقُوقِ الْآخَرِينَ أَوْ تَدْنِيسِ الْمُقَدَّسَاتِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْبِنَاءُ فِي الصَّلَاةِ.

(٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمَرْعُوفِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي أَوْ تَلَطُّخِ الثَّوْبِ

الشَّرْحُ: أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْعُوفَ إِذَا خَافَ إِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ أَنْ يَزِيدَ سَيَلَانُ الدَّمِ فَيَتَأَذَّى بِهِ (كَأَنْ يَشْرَقَ بِهِ أَوْ يَضُرَّ صِحَّتَهُ)، أَوْ خَافَ أَنْ يَتَلَطَّخَ ثَوْبُهُ بِالدَّمِ (وَهُوَ مِمَّا يَعْسُرُ غَسْلُهُ أَوْ يَزِيدُ عَلَى الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ)، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْحَقِيقِيِّ إِلَى الْإِيمَاءِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى طَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالنَّفْسِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى هَيْئَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الْعَجْزِ الْحُكْمِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (سُورَةُ الْحَجِّ: ٧٨)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِلْزَامَ الْمَرْعُوفِ بِالسُّجُودِ مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَلْطِيخِ الثِّيَابِ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ حُصُولِ الْأَذَى لَهُ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ، فَيُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ وَهُوَ الْإِيمَاءُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّرْعَ أَجَازَ الِانْتِقَالَ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْبَدَلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْقِيَامِ، وَيُلْحَقُ بِهِ تَعَذُّرُ السُّجُودِ خَوْفاً مِنَ الْأَذَى أَوْ تَنْجِيسِ الثِّيَابِ، فَيُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ لِتَعَذُّرِ الْهَيْئَةِ الْأَصْلِيَّةِ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةِ تَنْجِيسِ الثَّوْبِ أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، جُلِبَ التَّيْسِيرُ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْإِيمَاءِ.
- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَضِيقُ الْحَالِ بِسَبَبِ الرُّعَافِ الْمَانِعِ مِنَ السُّجُودِ يُوجِبُ التَّوْسِعَةَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْإِيمَاءِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنْ فِعْلِ الرُّكْنِ عَلَى وَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ"؛ نَقِيسُ خَوْفَ تَلَطُّخِ الثَّوْبِ بِالدَّمِ عَلَى الْعَجْزِ الْحِسِّيِّ عَنِ السُّجُودِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْعَاجِزَ حِسّاً يُومِئُ، فَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ زِيَادَةِ الضَّرَرِ أَوْ تَنْجِيسِ اللِّبَاسِ يُومِئُ بِجَامِعِ تَعَذُّرِ الْإِتْيَانِ بِالرُّكْنِ كَمَا يَنْبَغِي.

• قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ اجْتَمَعَ فِيهِ طَلَبُ أَدَاءِ الرُّكْنِ مَعَ خَوْفِ فَوَاتِ طَهَارَةِ الثَّوْبِ أَوْ حُصُولِ الضَّرَرِ، يَطَّرِدُ فِيهِ تَقْدِيمُ مَصْلَحَةِ السَّلَامَةِ وَالطَّهَارَةِ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْإِيمَاءِ.

(٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ جَوَازِ الْإِيمَاءِ لِخَوْفِ تَلَطُّخِ الْجَسَدِ بِالدَّمِ

الشَّرْحُ: أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (لَا جَسَدِهِ وإِنْ لَمْ يَظُنّ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْعُوفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْإِيمَاءِ إِذَا كَانَ خَوْفُهُ مُتَعَلِّقاً بِتَلَطُّخِ "جَسَدِهِ" فَقَطْ بِالدَّمِ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَسْلَ الْجَسَدِ أَخَفُّ وَأَهْوَنُ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ، فَلَا يُعْتَبَرُ تَلَطُّخُهُ عُذْراً يُبِيحُ تَرْكَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَنْ ظَنَّ حُصُولَ التَّلَطُّخِ أَوْ لَمْ يَظُنَّهُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَدَاءُ الْأَرْكَانِ وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا تَنْدَفِعُ، وَتَلَطُّخُ الْجَسَدِ يَنْدَفِعُ بِالْغَسْلِ الْيَسِيرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي."

• وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الدَّمِ وَأَمَرَهَا بِغَسْلِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَلَطُّخَ الْجَسَدِ بِالدَّمِ لَيْسَ مَانِعاً مِنَ الصَّلَاةِ

وَلَا مُوجِباً لِتَرْكِ هَيْئَاتِهَا، بَلْ يَجِبُ إِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ غَسْلُ مَا أَصَابَ الْجَسَدَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ فَالْأَصْلُ هُوَ وُجُوبُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا الْأَصْلُ لَا يَزُولُ بِمُجَرَّدِ خَوْفِ تَلَطُّخِ الْجَسَدِ، لِأَنَّ تَلَطُّخَهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْأَدَاءِ حَالًا وَإِنَّمَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.
- قَاعِدَةُ: مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ؛ فَوُجُوبُ الرُّكْنِ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ، وَالِانْتِقَالُ لِلْإِيمَاءِ رُخْصَةٌ لِلضَّرُورَةِ، وَتَلَطُّخُ الْجَسَدِ لَيْسَ بِضَرُورَةٍ بَيِّنَةٍ تُسْقِطُ الْيَقِينَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكْنِ مَعَ إِمْكَانِ إِزَالَةِ الْمَانِعِ"؛ نَقِيسُ تَلَطُّخَ الْجَسَدِ بِالدَّمِ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي قَدْ تُصِيبُ الْمُصَلِّيَ وَيُمْكِنُهُ غَسْلُهَا؛ فَمَا دَامَ الْمُصَلِّي قَادِراً عَلَى السُّجُودِ، وَتَلَطُّخُ بَشَرَتِهِ لَا يَضُرُّهُ ضَرَراً مُعْتَبَراً كَالْمَرَضِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّكْنُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ عِلَّةِ الْعَجْزِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أَمْكَنَ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ أَدَاءِ الرُّكْنِ وَتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ (بِالْغَسْلِ اللَّاحِقِ لِلْجَسَدِ) لَمْ يَجُزْ فِيهِ تَرْكُ الرُّكْنِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي حَقِّ الْمَرْعُوفِ إِذَا خَافَ عَلَى جَسَدِهِ فَقَطْ.

(٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صِفَةِ فَتْلِ الدَّمِ لِلْمَرْعُوفِ (بِأَنَامِلِ الْيُسْرَى(

الشَّرْحُ: أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ورَشَح فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاه)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا أَصَابَهُ رُعَافٌ قَلِيلٌ (رَشَحَ) وَخَافَ تَقَاطُرَهُ، فَإِنَّهُ يَفْتِلُهُ (أَيْ يَمْسَحُهُ وَيَجْمَعُهُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ لِيَمْنَعَ سَيَلَانَهُ)، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِبَاطِنِ أَنَامِلِ يَدِهِ "الْيُسْرَى" لَا الْيُمْنَى، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ تَقْدِيماً لِلْيُمْنَى عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلْمُسْتَقْذَرَاتِ، وَتَقْلِيلًا لِلْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْهُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَمَرَتْ بِأَخْذِ الْأَنْفِ عِنْدَ الرُّعَافِ، وَقَدْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ فِي إِزَالَةِ الْأَذَى يَكُونَ بِالْيُسْرَى، كَمَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ وَتَنْظِيفِ الْأَنْفِ، لِتَظَلَّ الْيُمْنَى لِمَا طَابَ مِنَ الْأَعْمَالِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْيَمِينُ لِلْمُكَرَّمَاتِ وَالشِّمَالُ لِلْمُسْتَقْذَرَاتِ؛ وَالدَّمُ نَجِسٌ وَمُسْتَقْذَرٌ، فَكَانَ فَتْلُهُ بِأَنَامِلِ الْيُسْرَى هُوَ الْوَاجِبَ شَرْعاً وَأَدَباً لِتَنْزِيهِ الْيَمِين.
- قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَالْفَتْلُ عَمَلٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ (مَنْعِ التَّلْطِيخِ)، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِأَقَلِّ فِعْلٍ مُمْكِنٍ، وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ بِأَنَامِلِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ (الْيُسْرَى)

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

فَإِنْ زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ. إن لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ(٧٤) وإلا فَلَهُ الْقَطْعُ ونُدِبَ له الْبِنَاءُ(٧٥)، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ(٧٦) إنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَنْزِيهِ جِهَةِ الْيَمِينِ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ نَقِيسُ فَتْلَ دَمِ الرُّعَافِ عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِنْثَارِ؛ فَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ، فَكَذَلِكَ يُلْحَقُ بِهِ فَتْلُ الدَّمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ كَوْنِهِمَا إِزَالَةً لِخَبَثٍ أَوْ تَقْذِيرٍ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فِيهِ إِزَالَةُ أَذًى عَنِ الْبَدَنِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ يَطَّرِدُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْيُسْرَى تَقْدِيماً لِفَضْلِ الْيَمِينِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي فَتْلِ الْمَرْعُوفِ لِدَمِهِ.

(٧٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْعُوفِ عِنْدَ زِيَادَةِ الدَّمِ عَنِ الدِّرْهَمِ أَوْ خَشْيَةِ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ

الشَّرْحُ: أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ. إن لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْعُوفَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُ صَلَاتِهِ فِي حَالَتَيْنِ: الْأُولَى إِذَا زَادَ الدَّمُ الْمَفْتُولُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَى مِسَاحَةِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، وَالثَّانِيَةُ إِذَا لَطَّخَ الدَّمُ ثَوْبَهُ أَوْ جَسَدَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الدِّرْهَمِ، أَوْ خَشِيَ سَيَلَانَ الدَّمِ وَتَنْجِيسَ أَرْضِ الْمَسْجِدِ تَعْظِيماً لِبُيُوتِ اللَّهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ، وَشَرْطَ الطَّهَارَةِ لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٢٥)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْآيَةَ أَوْجَبَتْ تَطْهِيرَ الْمَسَاجِدِ، فَمَنْ خَشِيَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ بِالنَّجَاسَةِ (دَمِ الرُّعَافِ) وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ وَقَطْعُ الصَّلَاةِ تَقْدِيماً لِوَاجِبِ تَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ وَصِيَانَتِهِ عَلَى إِتْمَامِ صَلَاتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ.. فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَقْذِيرِ الْمَسْجِدِ بِالطَّاهِرِ (كَالْبُزَاقِ)، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى تَنْجِيسُهُ بِالدَّمِ، فَإِذَا خَشِيَ الْمَرْعُوفُ ذَلِكَ انْصَرَفَ وَقَطَعَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْمَحْظُورِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ تَطْهِيرُ الصَّلَاةِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْكَثِيرَةِ (الزَّائِدَةِ عَنِ الدِّرْهَمِ) وَاجِباً، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقَطْعِ وَالْغَسْلِ، كَانَ الْقَطْعُ وَاجِباً.
- قَاعِدَةُ: يُحْتَمَلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ؛ فَقَطْعُ الْمُصَلِّي لِصَلَاتِهِ ضَرَرٌ خَاصٌّ بِهِ، لَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ لِدَفْعِ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ ضَرَرٌ عَامٌّ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُودِ النَّجَاسَةِ الْمَانِعَةِ لِلصِّحَّةِ"؛ نَقِيسُ الدَّمَ الزَّائِدَ عَنِ الدِّرْهَمِ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الطَّارِئَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ فِي الْحَالِ يَقْطَعُ، فَكَذَلِكَ الْمَرْعُوفُ إِذَا كَثُرَ دَمُهُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ أَدَّى الِاسْتِمْرَارُ فِيهَا إِلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمَكَانِ (الْمَسْجِدِ) أَوْ لُزُومِ النَّجَاسَةِ لِلثَّوْبِ عفواً لَا يُقْبَلُ، يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ الْوُجُوبِ بِالْقَطْعِ.

(٧٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ الْقَطْعِ وَنَدْبِ الْبِنَاءِ لِلْمَرْعُوفِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإلا فَلَهُ الْقَطْعُ ونُدِبَ له الْبِنَاءُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْعُوفَ إِذَا لَمْ يَتَلَطَّخْ ثَوْبُهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الدِّرْهَمِ وَلَمْ يَخْشَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَسْتَأْنِفَهَا مِنْ جَدِيدٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَالثَّانِي أَنْ يَذْهَبَ فَيَغْسِلَ الدَّمَ ثُمَّ يَعُودَ لِيُكْمِلَ صَلَاتَهُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ (الْبِنَاءُ)، وَالْبِنَاءُ هُنَا هُوَ الْمَنْدُوبُ وَالْأَفْضَلُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْمَاماً لِمَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَتَحْصِيلاً لِفَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ صَرَاحَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ "الْبِنَاءِ لِلْمَرْعُوفِ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِهِ طَلَباً لِإِكْمَالِ الْعِبَادَةِ، كَمَا

أَنَّ جَوَازَ الْقَطْعِ يُفْهَمُ مِنْ كَوْنِ الْبِنَاءِ رُخْصَةً لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنِ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ أَوْ تَلَطَّخَ بِالنَّجَاسَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَيَسْتَأْنِفُ، فَجَاءَ الْبِنَاءُ تَيْسِيراً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛ فَفِي الْبِنَاءِ إِعْمَالٌ لِقَوْلِ مَنِ اعْتَبَرَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ صَحِيحاً، وَفِي اسْتِئْنَافِ الطَّهَارَةِ بَقَاءٌ عَلَى شَرْطِهَا، فَكَانَ الْبِنَاءُ جَمْعاً بَيْنَ حِفْظِ مَا مَضَى وَتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ.
- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا صَحَّ فِيهِ النَّصُّ مَنْدُوباً لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَرْعُوفِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بُقَاءِ النِّيَّةِ وَحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ؛ نَقِيسُ الرُّعَافَ الْيَسِيرَ الَّذِي يُغْسَلُ وَيُبْنَى عَلَيْهِ، عَلَى مَنْ ذَكَرَ مَسْحَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ بَعْضِ الْقَوْلِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْبِنَاءَ رُخْصَةٌ لِحِفْظِ مَصْلَحَةِ الْعَمَلِ السَّابِقِ، فَكَذَلِكَ هُنَا بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا عُذْراً لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَذِنَ فِيهِ الشَّرْعُ بِالِانْصِرَافِ لِمَصْلَحَةِ تَكْمِيلِ الشَّرْطِ (الطَّهَارَةِ)، يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ الْبِنَاءِ لِئَلَّا يَبْطُلَ مَا تَلَبَّسَ بِهِ الْمُكَلَّفُ مِنْ طَاعَةٍ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْعُوفِ.

---

(٧٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صِفَةِ خُرُوجِ الْمَرْعُوفِ لِغَسْلِ الدَّمِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْعُوفَ إِذَا أَرَادَ الْبِنَاءَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ وَهُوَ مُمْسِكٌ بِأَنْفِهِ (أَيْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) لِيَمْنَعَ تَقَاطُرَ الدَّمِ عَلَى ثِيَابِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ، فَيَذْهَبُ لِيَغْسِلَهُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكَ ضَرُورِيٌّ لِحِفْظِ الطَّهَارَةِ، وَلِأَنَّ السَّتْرَ مَطْلُوبٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْعُوفَ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ عِنْدَ الِانْصِرَافِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَهُ حِكْمَتَانِ: الْأُولَى حِسِّيَّةٌ وَهِيَ مَنْعُ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ وَالثِّيَابِ بِالدَّمِ، وَالثَّانِيَةُ أَدَبِيَّةٌ وَهِيَ سَتْرُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الرُّعَافِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ كَيْ لَا يُسْتَقْذَرَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ دَفْعُ نَجَاسَةِ الدَّمِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَالثَّوْبِ وَاجِباً، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِمْسَاكِ الْأَنْفِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، كَانَ هَذَا الْإِمْسَاكُ وَاجِباً شَرْعاً.

مُمْكِنٍ قَرُبَ ويَسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ أوَ يَطَأُ نَجَساً ويَتَكَلَّمْ ولَوْ سَهْواً إنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ(٧٧)

- قَاعِدَةٌ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ رُخْصَةٌ لِلْمَرْعُوفِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ تَدْفَعُ الضَّرَرَ (وَهُوَ التَّنْجِيسُ) بِأَقَلِّ عَمَلٍ مُمْكِنٍ، وَهُوَ مَحْضُ الْإِمْسَاكِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ وَالْمَكَانِ عَنِ النَّجَاسَةِ"؛ نَقِيسُ إمْسَاكَ الْأَنْفِ لِلْمَرْعُوفِ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ فَأَمْسَكَ مَكَانَهَا لِيَمْنَعَ انْتِشَارَهَا؛ فَبِجَامِعِ "خَوْفِ انْتِقَالِ النَّجَاسَةِ لِلْمُطَهَّرِ" يَجِبُ الْفِعْلُ الدَّافِعُ لِهَذَا الِانْتِقَالِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي فِعْلٍ خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ طَارِئٍ، يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ الْتِزَامِ الْهَيْئَةِ الَّتِي تَمْنَعُ تَعَدِّي أَثَرِ هَذَا الْعُذْرِ إِلَى نَقْصِ الطَّهَارَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْعُوفِ.

(٧٧) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: شُرُوطِ صِحَّةِ الْبِنَاءِ لِلْمَرْعُوفِ (الْمَكَانُ، الِاسْتِدْبَارُ، النَّجَاسَةُ، وَالْكَلَامُ(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ ويَسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ أوَ يَطَأُ نَجَساً ويَتَكَلَّمْ ولَوْ سَهْواً إنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ بِنَاءَ الْمَرْعُوفِ عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ

أَقْرَبَ مَكَان لِلْغَسْلِ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ عُرْفاً، وَأَنْ لَا يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ الطَّرِيق، وَأَنْ لَا يَطَأَ نَجَاسَةً بِيَقِينٍ فِي طَرِيقِهِ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِمَا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ صَلَاتِهِ وَلَوْ كَانَ نَاسِياً إِذَا كَانَ مُؤْتَمّاً، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْبِنَاءِ مَنُوطَةٌ بِعَدَمِ ارْتِكَابِ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ الْغَسْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ... فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْحَدِيثَ اشْتَرَطَ لِلْبِنَاءِ عَدَمَ الْكَلَامِ، وَأَلْحَقَ بِهِ الْفُقَهَاءُ كُلَّ مَا يُنَافِي هَيْئَةَ الصَّلَاةِ كَالِاسْتِدْبَار لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لَا تَنَالُهُ الرُّخْصَةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَالْخُرُوجُ لِلْغَسْلِ ضَرُورَةٌ، فَيَتَقَدَّرُ بِأَقْرَبِ مَكَان وَبِأَقَلِّ فِعْلٍ، فَإِذَا زَادَ بِالْكَلَامِ أَوِ الِاسْتِدْبَار عَبَثاً بَطَلَتِ الرُّخْصَةُ.
- قَاعِدَةٌ: الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي وَلَا بِالتَّفْرِيطِ؛ فَالْمُفَرِّطُ بِمُجَاوَزَةِ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ أَوْ بِالْكَلَامِ سَاهِياً فِي الْجَمَاعَةِ (لِقُوَّةِ حَالِهَا) يُعْتَبَرُ قَاطِعاً لِصَلَاتِهِ لِتَرْكِهِ التَّحَفُّظَ الْمَطْلُوبَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

واسْتَخْلَفَ الإِمَامُ(٧٨) وفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلافٌ(٧٩) وإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إلا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ وأَتَمَّ مَكَانَهُ(٨٠) إنْ ظَنَّ فَرَاغَ إمَامِهِ وأَمْكَنَ وإِلا فَالأَقْرَبُ إلَيْهِ وإِلا

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْمُنَافَاةِ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ"؛ نَقِيسُ الْكَلَامَ سَهْواً لِلْمَأْمُومِ الْمَرْعُوفِ عَلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِمُنَافَاتِهِ لَهَا، فَكَذَلِكَ هُنَا بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خُرُوجٌ عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ زَائِدٌ عَنِ الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِلْمَرْعُوفِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ شُرِعَتْ لِلتَّخْفِيفِ يَطَّرِدُ فِيهَا اشْتِرَاطُ عَدَمِ التَّوَسُّعِ فِيمَا يُضَادُّ الْأَصْلَ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي شُرُوطِ بِنَاءِ الْمَرْعُوفِ مَنْعاً لِلتَّلَاعُبِ بِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

(٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ الْمَرْعُوفِ لِغَيْرِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (واسْتَخْلَفَ الإِمَامُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَصَابَهُ الرُّعَافُ وَاحْتَاجَ لِلْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ لِغَسْلِهِ، نُدِبَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ، سَوَاءٌ أَرَادَ الْإِمَامُ الْبِنَاءَ أَمِ الْقَطْعَ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ فِيهِ صِيَانَةٌ لِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ مِنْ أَنْ تَنْقَلِبَ فِذَاذاً أَوْ تَبْطُلَ بِالِانْتِظَارِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ حِفْظٌ لِنِظَامِ الْجَمَاعَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَاسْتَخْلَفَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَفِيهِمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ حِينَ طُعِنَا أَوْ رَعَفَا) جَرَى عَلَى الِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ طُرُوءِ الْعُذْرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مَتْبُوعَةٌ لِحِفْظِ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمِ تَفْرِيقِ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا؛ فَالِاسْتِخْلَافُ وَإِنْ كَانَ فِعْلًا زَائِداً فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ اغْتُفِرَ لِكَوْنِهِ تَابِعاً لِمَصْلَحَةِ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي شَرَعُوا فِيهَا، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْجَمَاعَةِ تَقْتَضِي عَدَمَ إِبْطَالِهَا.
- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَلَمَّا ضَاقَ الْحَالُ عَلَى الْإِمَامِ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ، اتَّسَعَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ لِئَلَّا يَقَعَ النَّاسُ فِي حَيْرَةٍ أَوْ تَبْطُلَ صَلَاتُهُمْ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حُصُولِ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ الِاسْتِمْرَارِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ"؛ نَقِيسُ الرُّعَافَ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ سَهْواً أَوْ طُرُوءِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ؛ فَبِجَامِعِ "الْعُذْرِ الْقَهْرِيِّ" يَجُوزُ الِانْتِقَالُ مِنَ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ جَمَاعِيَّةٍ قَامَتْ عَلَى إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، يَطَّرِدُ فِيهَا صِحَّةُ النِّيَابَةِ عِنْدَ خُرُوجِ الْأَصِيلِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْمَرْعُوفِ.

(٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ بِنَاءِ الْفَذِّ (الْمُنْفَرِدِ) إِذَا رَعَفَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلافٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ (الْفَذِّ) إِذَا أَصَابَهُ الرُّعَافُ؛ هَلْ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ كَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَالِاسْتِئْنَافُ؟ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَبْنِي كَغَيْرِهِ تَيْسِيراً، بَيْنَمَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَقْطَعُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ... فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ أَصَابَهُ الرُّعَافُ دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ إِمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ أَوْ فَذٍّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ بِالْبِنَاءِ تَشْمَلُ الْمُنْفَرِدَ طَلَباً لِلِاسْتِمْرَارِ فِي الْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ الْبِنَاءُ مَحَلَّ خِلَافٍ لِلْفَذِّ، كَانَ الْبِنَاءُ أَحْوَطَ لِعَدَمِ إِبْطَالِ مَا صَحَّ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالِاسْتِئْنَافُ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ الْبِنَاءَ، لَكِنَّ الرُّخْصَةَ تَمِيلُ لِلْبِنَاءِ.
- قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ النَّجَاسَةَ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالظَّاهِرُ مِنَ السُّنَّةِ جَوَازُ الْبِنَاءِ، فَقُدِّمَ الظَّاهِرُ هُنَا لِلْمُنْفَرِدِ كَمَا قُدِّمَ لِلْجَمَاعَةِ إِجْرَاءً لِلْأَحْكَامِ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حُصُولِ الْعُذْرِ الطَّارِئِ الْمُوجِبِ لِلْخُرُوجِ"؛ نَقِيسُ الْفَذَّ الْمَرْعُوفَ عَلَى الْمَأْمُومِ الْمَرْعُوفِ؛ فَبِجَامِعِ "مَشَقَّةِ الِاسْتِئْنَافِ وَطُرُوءِ الْعُذْرِ لَا بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ" يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ شُرِعَتْ لِعِلَّةِ الرُّعَافِ لَا لِعِلَّةِ وُجُودِ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ طَرَأَ عَلَيْهَا مَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ الْبِنَاءِ لِحِفْظِ مَا مَضَى مِنَ الرَّكَعَاتِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْفَذِّ كَمَا اطَّرَدَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ.

(٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الِاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ الْكَامِلَةِ وَإِتْمَامِ الصَّلَاةِ مَكَانَ الْغَسْلِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْعُوفَ إِذَا بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الرُّعَافُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَكْمَلَ سُجُودَهَا الثَّانِيَ قَبْلَ الِانْصِرَافِ،

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ كَمَالِ السُّجُودِ الثَّانِي أَلْغَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَأَتَمَّ مَكَانَهُ) فَيَعْنِي أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي غَسَلَ فِيهِ الدَّمَ (إِنْ كَانَ طَاهِراً) وَلَا يَرْجِعُ لِمَكَانِهِ الْأَوَّلِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَأْمُوماً يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاعْتِدَادَ بِالصَّلَاةِ شَرْعاً مَنُوطٌ بِإِكْمَالِ الرَّكْعَةِ بِسُجُودِهَا، فَمَنْ نَقَصَتْ رَكْعَتُهُ بِسَبَبِ الرُّعَافِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا لِعَدَمِ تَمَامِهَا الشَّرْعِيِّ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ مِنْ أَوَّلِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَطَلَتْ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَصِحَّةُ الرَّكْعَةِ لَا تَتَيَقَّنُ إِلَّا بِتَمَامِ أَرْكَانِهَا، فَإِذَا طَرَأَ الرُّعَافُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، كَانَ الْيَقِينُ هُوَ عَدَمُ تَمَامِهَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.
- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ؛ فَالْمَكَانُ الَّذِي غَسَلَ فِيهِ الدَّمَ صَارَ مَحَلًّا لِتَطْهِيرِ الْعِبَادَةِ، فَاغْتُفِرَ لَهُ الْإِتْمَامُ فِيهِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِرُخْصَةِ الْبِنَاءِ، وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ لِلْمَكَانِ الْأَوَّلِ فِيهِ زِيَادَةُ مَشْيٍ لَا دَاعِيَ لَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

بَطَلَتْ[٨١] ورَجَعَ إنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ ولَوْ بِتَشَهُّدٍ[٨٢]، وإنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ وسَلَّمَ وانْصَرَفَ[٨٣] إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ لا قَبْلَهُ. ولا يَبْنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ[٨٤].

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تجَزُّؤِ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّبْعِيضَ"؛ نَقِيسُ الرَّكْعَةَ الَّتِي لَمْ تُكْمَلْ لِلْمَرْعُوفِ عَلَى صَلَاةِ مَنْ نَسِيَ رُكْناً فِيهَا؛ فَكَمَا أَنَّ نِسْيَانَ الرُّكْنِ يُبْطِلُ الرَّكْعَةَ، فَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ الِاضْطِرَارِيُّ قَبْلَ تَمَامِهَا، بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَقْداً لِمَاهِيَّةِ الرَّكْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُكْنٍ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ قَبْلَ كَمَالِهِ، يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الْإِلْغَاءِ وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي رَكْعَةِ الْمَرْعُوفِ إِذَا لَمْ تَكْمُلْ بِسُجُودِهَا الثَّانِي.

(٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَكَانِ إِتْمَامِ الْمَرْعُوفِ لِصَلَاتِهِ بَعْدَ الْغَسْلِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وأَمْكَنَ وإلا فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وإلا بَطَلَتْ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَأْمُومَ الْمَرْعُوفَ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ دَمَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ فِي مَكَانِ الْإِكْمَالِ؛ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَتَمَّ مَكَانَ غَسْلِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ ظَنَّ بَقَاءَ الْإِمَامِ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْوُصُولَ لِلصَّفِّ أَتَمَّ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ يَتَّصِلُ فِيهِ بِالصُّفُوفِ، فَإِنْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ (كَأَنْ أَتَمَّ مَكَانَهُ مَعَ إِمْكَانِ الرُّجُوعِ لِلْإِمَامِ) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مَنُوطَةٌ بِالِاتِّبَاعِ مَا دَامَ مُمْكِناً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ هُوَ الِاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ (الرُّعَافُ) وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ (وَهُوَ الِائْتِمَامُ)، فَمَنْ تَرَكَ الْعَوْدَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَقَدْ تَرَكَ فَرْضَ الِائْتِمَامِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: مَا ثَبَتَ بِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ؛ فَالرُّخْصَةُ لِلْمَرْعُوفِ فِي تَرْكِ مَكَانِ الْإِمَامِ ثَبَتَتْ بِعُذْرِ غَسْلِ الدَّمِ، فَإِذَا انْتَهَى الْغَسْلُ زَالَ الْعُذْرُ، فَيَجِبُ الْعَوْدُ إِلَى الْأَصْلِ (وَهُوَ الْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ) إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ لِفَرَاغِ الْإِمَامِ أَوْ ضِيقِ الْمَكَانِ.
- قَاعِدَةُ: الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ؛ فَإِذَا أَتَمَّ الْمَرْعُوفُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ، كَانَ ذَلِكَ إِعْرَاضاً عَنْ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوبَةِ، مِمَّا يُوجِبُ بُطْلَانَ الِائْتِمَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ"؛ نَقِيسُ الْمَرْعُوفَ الْعَائِدَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ مُنْفَرِداً مَعَ وُجُودِ سَعَةٍ فِيهَا؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الِانْقِطَاعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ مَمْنُوعَةٌ، فَكَذَلِكَ تَبْطُلُ

صَلَاةُ الْمَرْعُوفِ إِذَا تَرَكَ الِاتِّصَالَ الْمُمْكِنَ بِجَامِعِ "مُخَالَفَةِ نِظَامِ الْجَمَاعَةِ."

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ تَقَيَّدَتْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ لِلْحَاجَةِ، يَطَّرِدُ فِيهَا وُجُوبُ الرُّجُوعِ لِلْعَزِيمَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ تِلْكَ الْحَاجَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ الْمَرْعُوفِ فِي رُجُوعِهِ لِلْمَسْجِدِ أَوْ أَقْرَبِ مَكَانٍ.

(٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ رُجُوعِ الْمَرْعُوفِ لِلْإِمَامِ عِنْدَ ظَنِّ بَقَائِهِ أَوْ الشَّكِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ورَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ ولَوْ بِتَشَهُّدٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَأْمُومَ الْمَرْعُوفَ إِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ الدَّمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَانِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَزَالُ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ حَتَّى لَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ (اسْتِصْحَاباً لِلْأَصْلِ)، وَيَسْتَمِرُّ وُجُوبُ الرُّجُوعِ حَتَّى لَوْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الِائْتِمَامَ عَقْدٌ لَا يَنْحَلُّ إِلَّا بِيَقِينِ الْفَرَاغِ، وَلِأَنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ تُدْرَكُ مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ حَثَّ عَلَى الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ عَلَيْهَا (سُجُوداً أَوْ تَشَهُّداً)، وَالْمَرْعُوفُ مُرْتَبِطٌ بِإِمَامِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ

الرُّجُوعُ لِتَحْصِيلِ مَا بَقِيَ مِنْ جَمَاعَتِهِ مَا دَامَ بَقَاءُ الْإِمَامِ مَظْنُوناً أَوْ مَشْكُوكاً فِيهِ، لِأَنَّ "مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ."

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ (بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي فَرَاغِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْعُوفِ بِنَاءُ فِعْلِهِ عَلَى هَذَا الِاسْتِصْحَابِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمَسْجِدِ.
- قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا تَرَدَّدَ الْأَمْرُ بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ، كَانَ الِاحْتِيَاطُ لِصِحَّةِ الِائْتِمَامِ هُوَ الرُّجُوعَ لِلْمَسْجِدِ، لِأَنَّ فِيهِ يَقِينَ الِاتِّصَالِ بِالْجَمَاعَةِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ مَا دَامَ مَحَلُّهَا بَاقِياً"؛ نَقِيسُ الْمَرْعُوفَ الشَّاكَّ فِي بَقَاءِ إِمَامِهِ عَلَى الْمَسْبُوقِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَدْرِي هَلْ سَلَّمَ الْإِمَامُ أَمْ لَا؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ يُسْرِعُ لِلدُّخُولِ، فَكَذَلِكَ الْمَرْعُوفُ يُسْرِعُ لِلرُّجُوعِ بِجَامِعِ "طَلَبِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَحُكْمِ الِاتِّبَاعِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي عِبَادَةٍ مَنُوطَةٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ السَّعْيِ لِلِاقْتِرَانِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ عِنْدَ زَوَالِ مَانِعِهِ الْقَهْرِيِّ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْعُوفِ إِذَا طَهُرَ.

([٨٣]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الْمَرْعُوفِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً بَسُجُودِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِنْ لَمْ يُتِمّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ وسَلَّمَ وانْصَرَفَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخَرَجَ لِلْغَسْلِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ رَكْعَةً بَسُجُودِهَا الثَّانِي مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَجَعَ وَوَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ فَاتَتْهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ وَيَسْتَأْنِفَ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُبْنَى عَلَى الظُّهْرِ لِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ وَالْهَيْئَةِ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ صَلَاتِهِ الْأُولَى (الَّتِي رَعَفَ فِيهَا) لِيَخْرُجَ مِنْهَا بِيَقِينٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الظُّهْرِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً (أَيْ ظُهْراً."(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْحَدِيثَ جَعَلَ مَنَاطَ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ هُوَ الرَّكْعَةَ الْكَامِلَةَ، فَالْمَرْعُوفُ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ الرَّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ بِسَبَبِ انْصِرَافِهِ لِلْغَسْلِ، لَمْ يَبْقَ لَهُ سَبِيلٌ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ، فَلَزِمَهُ الِانْتِقَالُ لِلْأَصْلِ وَهُوَ الظُّهْرُ بِإِحْرَامٍ مُسْتَقِلٍّ لِأَنَّ الْفَرْضَيْنِ مُخْتَلِفَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: مَا بَطَلَ أَصْلُهُ بَطَلَ وَصْفُهُ؛ فَلَمَّا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الرُّعَافُ (لِعَدَمِ تَمَامِهَا)، بَطَلَ مَعَهَا وَصْفُ "الْجُمُعَةِ" فِي حَقِّ الْمُصَلِّي، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْفَرْضِ الْعَامِّ وَهُوَ الظُّهْرُ.
- قَاعِدَةُ: لَا بِنَاءَ مَعَ اخْتِلَافِ النِّيَّةِ؛ فَالْجُمُعَةُ وَالظُّهْرُ صَلَاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي النِّيَّةِ وَالْعَدَدِ، وَالْبِنَاءُ لِلْمَرْعُوفِ شَرْطُهُ اتِّحَادُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَعَذَّرَتِ الْجُمُعَةُ بَطَلَ الْبِنَاءُ وَوَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ (الِابْتِدَاءُ)

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "فَوَاتِ الرُّكْنِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْعِبَادَةُ الْمَخْصُوصَةُ"؛ نَقِيسُ الْمَرْعُوفَ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَسْبُوقِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ الثَّانِيَ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ يُتِمُّهَا ظُهْراً، فَكَذَلِكَ الْمَرْعُوفُ يَبْتَدِئُهَا ظُهْراً بِجَامِعِ "عَدَمِ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْمُعْتَدِّ بِهَا."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ ضَيِّقَةِ الْوَقْتِ أَوِ الشُّرُوطِ (كَالْجُمُعَةِ) ثُمَّ زَالَتْ شُرُوطُهَا فِي حَقِّهِ، يَطَّرِدُ فِيهِ وُجُوبُ الرُّجُوعِ لِلْبَدَلِ الْأَصْلِيِّ بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْعُوفِ.

(٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَوْقِيتِ الرُّعَافِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَأَثَرِ الظَّنِّ الْخَاطِئِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ لا قَبْلَهُ. ولا يَبْنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا رَعَفَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الْفَذِّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ

ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ لَا يَزَالُ فِي مَكَانِهِ (فَلَا بِنَاءَ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُوماً عِنْدَ طُرُوءِ الْعُذْرِ)، كَمَا أَنَّهُ لَا يُبْنَى عَلَى الرُّعَافِ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْخُرُوجِ غَيْرَ الرُّعَافِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ رَعَفَ فَخَرَجَ لِيَغْسِلَ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْعَفْ، فَهَذَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَبْنِي؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَقِيقِيٍّ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ... فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ السُّنَّةَ قَيَّدَتِ الْبِنَاءَ بِحُصُولِ الْعُذْرِ حَقِيقَةً (أَصَابَهُ رُعَافٌ)، فَمَنْ خَرَجَ لِظَنٍّ فَانْكَشَفَ خَطَؤُهُ لَمْ يُصِبْهُ رُعَافٌ حَقِيقَةً، فَبَقِيَ فِعْلُهُ (الْخُرُوجُ) فِعْلًا أَجْنَبِيّاً عَمْداً لَا يُغْتَفَرُ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِانْتِفَاءِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ؛ فَلَمَّا ظَنَّ الْمُصَلِّي الرُّعَافَ فَخَرَجَ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَأُ ظَنِّهِ، صَارَ ظَنُّهُ كَالْعَدَمِ، وَاسْتَحَالَ الِاعْتِدَادُ بِالْخُرُوجِ كَعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ.
- قَاعِدَةُ: الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ؛ فَجَوَازُ الْبِنَاءِ رُخْصَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِلْمَرْعُوفِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ لَا يَتَوَسَّعُ فِيهِ إِلَّا مَعَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ، فَمَنْ شَكَّ فَخَرَجَ ثُمَّ انْتَفَى السَّبَبُ عَادَ إِلَى أَصْلِ الْمَنْعِ مِنْ تَرْكِ مَكَانِ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

ومَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ(٨٥).

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تُرْكِ الرُّكْنِ (الْمَكَانِ وَالْهَيْئَةِ) لِغَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ؛ نَقِيسُ مَنْ خَرَجَ يَظُنُّ الرُّعَافَ فَخَابَ ظَنُّهُ، عَلَى مَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ يَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ تَنَجَّسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً؛ فَكَمَا أَنَّ هَذَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِعَمْدِيَّةِ الْفِعْلِ الْمُنَافِي لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَكَذَلِكَ هُنَا بِجَامِعِ "انْتِفَاءِ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ شُرِعَتْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ نَاجِزٍ (كَالدَّمِ)، يَطَّرِدُ فِيهَا عَدَمُ الصِّحَّةِ إِذَا فُعِلَتْ بِنَاءً عَلَى وَهْمٍ أَوْ خَوْفٍ لَمْ يَقَعْ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ خَرَجَ يَظُنُّ الرُّعَافَ.

(٨٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ (الذَّرْعُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَخَرَجَ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ (وَهُوَ مَا يُسَمَّى الذَّرْعُ)، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ خَارِجٌ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَالشَّرْعُ لَا يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ بِالْأُمُورِ الْقَهْرِيَّةِ الَّتِي لَا صُنْعَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا، مَا لَمْ يَبْتَلِعْ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ "الذَّرْعِ" (الْغَلَبَةِ) وَبَيْنَ "الِاسْتِقَاءَةِ" (الْعَمْدِ)، فَجَعَلَ الذَّرْعَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ،

وَيُلْحَقُ الصَّلَاةُ بِالصَّوْمِ فِي هَذَا الْبَابِ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْعَمْدُ فِيمَا يَدْخُلُ أَوْ يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ، وَيُعْفَى فِيهَا عَنِ الْغَلَبَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ دَفْعُ الْقَيْءِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ مِمَّا يَشُقُّ أَوْ يَتَعَذَّرُ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِعَدَمِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِهِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ.
- قَاعِدَةُ: لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ؛ فَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَالْقَيْءُ الَّذِي يَذْرَعُهُ (يَغْلِبُهُ) خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِهِ فِي الدَّفْعِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُ الْبُطْلَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حُصُول الْفِعْلِ الْمُنَافِي قَهْراً وَغَلَبَةً"؛ نَقِيسُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ عَلَى مَنْ غَلَبَهُ الْعُطَاسُ أَوِ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِكَوْنِهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، فَكَذَلِكَ الْقَيْءُ الذَّارِعُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْغَلَبَةِ وَانْتِفَاءِ الْعَمْدِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ طَرَأَ عَلَى الصَّلَاةِ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ الْمُصَلِّي دَفْعَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الْعَفْوِ وَبَقَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى أَصْلِ الصِّحَّةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ

وإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَواحداهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ ولَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ(٨٦).

(٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْدِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَواحداهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ ولَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ حُكْمُ "الْبِنَاءُ" (وَهُوَ فِعْلُ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامُ عَلَى هَيْئَةِ الْقَضَاءِ) مَعَ حُكْمِ "الْقَضَاءِ" (وَهُوَ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ)، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ صِفَةَ الْبِنَاءِ فَيَأْتِي بِمَا نَقَصَهُ مُرَاعِياً تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ مَعَ الْإِمَامِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ (أَيْ عِنْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) تَبَعاً لَهُ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجُلُوسُ مَحَلَّ تَشَهُّدٍ لِلْمَأْمُومِ فِي نَفْسِهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُتَابَعَةِ مُقَدَّمٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْحَدِيثَ أَوْجَبَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ جُلُوسُهُ لِلسَّلَامِ، فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ (كَالرَّاعِفِ أَوِ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ) مُطَالَبًا بِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي جُلُوسِهِ الْأَخِيرِ تَعْظِيماً لِعَقْدِ الِائْتِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ لِإِكْمَالِ مَا عَلَيْهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْمُتَابَعَةُ تَقْضِي عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِ الْمَأْمُومِ؛ فَلَمَّا كَانَ الِائْتِمَامُ وَاجِباً، وَكَانَ الْإِمَامُ قَدْ أَنْهَى صَلَاتَهُ، وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ الْجُلُوسُ لِجُلُوسِهِ حَتَّى لَا يَقَعَ الِاخْتِلَافُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي السُّنَّةِ.
- قَاعِدَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ قُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا؛ فَالْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ كِلَاهُمَا إِتْمَامٌ، لَكِنَّ الْبِنَاءَ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْتِيبِ الصَّلَاةِ كَمَا شَرَعَ فِيهَا الْمُصَلِّي أَوَّلاً، فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى لِحِفْظِ نِظَامِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْفَرْدِ مَعَ مُرَاعَاةِ حَقِّ الْإِمَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ ارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ"؛ نَقِيسُ الرَّاعِفَ الْمُدْرِكَ لِلْوُسْطَيَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُقِيمَ يَجْلِسُ مَعَ الْمُسَافِرِ عِنْدَ سَلَامِهِ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ (وَهِيَ لَيْسَتْ آخِرَةَ الْمُقِيمِ)، فَكَذَلِكَ الرَّاعِفُ يَجْلِسُ لِجُلُوسِ إِمَامِهِ، بِجَامِعِ "فَرْضِيَّةِ الْمُتَابَعَةِ فِي الِانْتِقَالَاتِ وَالْجَلَسَاتِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَأْمُومٍ دَخَلَ فِي صَلَاةِ إِمَامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُ بِفِعْلٍ يُخَالِفُ ظَاهِرَ حَالِ الْإِمَامِ حَالَةَ الِاقْتِدَاءِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ مَنِ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ.

هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبَ، أَوْ نَجِسٍ وحْدَهُ، كَحَرِيرٍ. وهُوَ مُقَدَّمٌ، شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ، وإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاةِ خِلافٌ[87]

([87]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاطِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِالثَّوْبِ الْكَثِيفِ فِي الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبَ، أَوْ نَجِسٍ وحْدَهُ، كَحَرِيرٍ. وهُوَ مُقَدَّمٌ، شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ، وإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصّلاةِ خِلافٌ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلْمُصَلِّي هَلْ هُوَ "شَرْطٌ" لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ (وَهُوَ الْمَشْهُورُ) أَمْ هُوَ "وَاجِبٌ" غَيْرُ شَرْطٍ؟ وَيَجِبُ السَّتْرُ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ (الْكَثِيفُ)، وَلَوْ بِتَحْصِيلِ ثَوْبٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِعَارَةِ أَوِ الطَّلَبِ، بَلْ يُقَدَّمُ السَّتْرُ بِالثَّوْبِ النَّجِسِ أَوِ الْحَرِيرِ عَلَى الصَّلَاةِ عُرْيَاناً، وَيَلْزَمُ السَّتْرُ حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٣١)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ هُنَا مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ بِأَخْذِ الزِّينَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَجَعَلَهُ عِنْدَ "كُلِّ مَسْجِدٍ" (أَيْ كُلِّ صَلَاةٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ نَفْيَ الْقَبُولِ هُنَا يَتَوَجَّهُ إِلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ (وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ) شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فِي وُجُوبِ سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِجَامِعِ تَعْظِيمِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً، وَكَانَ تَعْظِيمُهَا وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَقْتَضِي السَّتْرَ، وَكَانَ السَّتْرُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَوْبٍ كَثِيفٍ (وَلَوْ بِطَلَبِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ)، وَجَبَ تَحْصِيلُهُ لِتَمَامِ الْعِبَادَةِ.
- قَاعِدَةُ: ارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ؛ فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ مَفْسَدَةٌ، وَالصَّلَاةُ عُرْيَاناً مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ لِمَا فِيهَا مِنْ هَتْكِ الْحُرْمَةِ وَمُخَالَفَةِ أَصْلِ السَّتْرِ، فَقُدِّمَ السَّتْرُ بِالنَّجِسِ لِأَنَّهُ أَخَفُّ مَفْسَدَةً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّعْظِيمِ حَالَ الْمُنَاجَاةِ"؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ فِي الْخَلْوَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَحْفِلِ؛ فَكَمَا يَجِبُ السَّتْرُ أَمَامَ النَّاسِ حَيَاءً مِنْهُمْ، فَوَجُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ أَوْلَى، بِجَامِعِ "حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ" الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْمَكَانِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ لِبَاسٍ شُرِعَ لِدَفْعِ قُبْحِ التَّجَرُّدِ، يَطَّرِدُ فِيهِ اشْتِرَاطُ "الْكَثَافَةِ" لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ السَّتْرِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَالْعَدَمِ فِي حُصُولِ الرُّؤْيَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وأَطْرَافِهَا، بِوَقْتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخْذاً، لا رَجُلٍ[٨٨]، ومَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ والأَطْرَافِ، وتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ[٨٩]، ومِنَ

---

(٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وأَطْرَافِهَا، بِوَقْتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخْذاً، لا رَجُلٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا صَلَّتْ وَقَدْ كَشَفَتْ صَدْرَهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ أَطْرَافِهَا (كَالذِّرَاعَيْنِ وَالظُّهُورِ وَالْقَدَمَيْنِ)، فَإِنَّ صَلَاتَهَا صَحِيحَةٌ لَكِنْ يُنْدَبُ لَهَا إِعَادَتُهَا مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَاقِياً (الِاخْتِيَارِيُّ وَالضَّرُورِيُّ)، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا كَشَفَتْ فَخْذَهَا تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، أَمَّا الرَّجُلُ إِذَا كَشَفَ فَخْذَهُ فَلَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ تُعْتَبَرُ عَوْرَةً مُخَفَّفَةً فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِعَادَةُ فِيهَا لِلِاحْتِيَاطِ وَالْكَمَالِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّتْرِ (الْخِمَارِ) جَاءَ عَامّاً لِكُلِّ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، فَمَنْ قَصَّرَتْ فِي سَتْرِ "الصَّدْرِ أَوِ الْأَطْرَافِ" فَقَدْ تَرَكَتْ مَأْمُوراً بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ (السَّوْأَتَيْنِ)، اقْتَصَرَ الْحُكْمُ عَلَى نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ جَمْعاً بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي أَوْجَبَتِ السَّتْرَ وَالَّتِي سَمَحَتْ بِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ بِبُطْلَان صَلَاةِ مَنْ كَشَفَ صَدْرَهُ أَوْ أَطْرَافَهُ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِلْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ وَلِتَحْصِيلِ صَلَاةٍ مُتَّفَق عَلَيْهَا.
- قَاعِدَةُ: الْوَقْتُ أَمْلَكُ مِنَ الْفِعْلِ؛ فَمَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً، فَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِتَدَارُكِ مَا نَقَصَ مِنْ كَمَال هَيْئَةِ صَلَاتِهِ، فَمَنْ كَشَفَتْ أَطْرَافَهَا نَدَبَ لَهَا التَّدَارُكُ بِالْإِعَادَةِ مَا دَامَ مَحَلُّ الصَّلَاةِ (الْوَقْتُ) قَائِماً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ كَوْنِ الْمَوْضِعِ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ حَقِيقَةً؛ نَقِيسُ صَدْرَ الْحُرَّةِ وَأَطْرَافَهَا عَلَى فَخْذِ الْأَمَةِ؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مِمَّا يُؤْمَرُ بِسَتْرِهِ لِلْكَمَالِ لَا لِأَصْلِ الصِّحَّةِ، يُنْدَبُ فِيهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ تَقْصِيرٍ فِي شُرُوطِ الْهَيْئَةِ (الزِّينَةِ) مَعَ صِحَّةِ أَصْلِ الصَّلَاةِ، يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْمُتَسَاهِلَةِ فِي سَتْرِ أَطْرَافِهَا، بِخِلَافِ الرَّجُلِ فِي فَخْذِهِ لِتَخَفُّفِ أَمْرِهِ شَرْعاً.

(٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَحْرَمِ وَالْأَجْنَبِيِّ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَامَ مَحَارِمِهَا، وَمَا يَحِلُّ لَهَا رُؤْيَتُهُ مِنَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ والأَطْرَافِ، وتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمِهَا (كَالْأَبِ وَالْأَخِ) هِيَ جَمِيعُ جَسَدِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْأَطْرَافَ (الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ)، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ مَثَلًا أَمَامَهُمْ. كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرَى مِنَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْأَطْرَافُ فَقَطْ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ صِيَانَةً لِلْأَعْرَاضِ وَمَنْعاً لِلْفِتْنَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...) (سُورَةُ النُّورِ: ٣١)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ إِبْدَاءَ الزِّينَةِ لِلْمَحَارِمِ، وَالزِّينَةُ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ فِي مَوَاضِعِ الْأَطْرَافِ (كَالْقُرْطِ فِي الْأُذُنِ، وَالْقِلَادَةِ فِي الْعُنُقِ، وَالسِّوَارِ فِي الذِّرَاعِ)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ دُونَ غَيْرِهَا كَالصَّدْرِ وَالظَّهْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: "يا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ النَّبوِيَّ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجِ، وَقَدْ وُسِّعَ فِي حَقِّ الْمَحَارِمِ لِيَشْمَلَ بَقِيَّةَ الْأَطْرَافِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَشَقَّةِ فِي السَّتْرِ التَّامِّ دَاخِلَ الْبُيُوتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ أَعْضَاءً مُعَيَّنَةً، أُلْحِقَ حُكْمُ رُؤْيَتِهَا لَهُ بِحُكْمِ رُؤْيَةِ الرَّجُلِ لِمَحْرَمِهِ بِيَسِيرِ الِاتِّسَاعِ لِأَمْنِ الْفِتْنَةِ غَالِباً فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.
- قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَحَرُمَ كَشْفُ مَا عَدَا الْأَطْرَافِ أَمَامَ الْمَحَارِمِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِتَسَاهُلٍ يُفْضِي إِلَى مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَوْرَةِ السَّتْرُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْحَاجَةِ إِلَى التَّبَذُّلِ فِي الْمِهْنَةِ وَالْخِدْمَةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ"؛ نَقِيسُ الرَّأْسَ وَالْعُنُقَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ؛ فَبِجَامِعِ "مَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ" جَازَ كَشْفُهُمَا، بِخِلَافِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ لِكَشْفِهِمَا.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ رُؤْيَةُ شَيْءٍ مِنَ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ لِلْقَرَابَةِ، يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ مَنْعُ رُؤْيَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحَارِمِهَا.

الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ[٩٠]، ولا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ[٩١]. ونُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ[٩٢] ولأُمِّ ولد، وصَغِيرَةٍ[٩٣]، سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ[٩٤]، وأَعَادَتْ إِنْ

(٩٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحْرَمِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ لِمَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ. وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِمَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ رُؤْيَتُهُ مِنْ مَحْرَمِهَا،

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ومِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَرَى مِنْ مَحْرَمِهَا (كَأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا) مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ الرَّجُلِ، وَهُوَ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ تَقْتَضِي التَّبَسُّطَ فِي الْمُعَاشَرَةِ، وَلِأَنَّ مَا لَيْسَ عَوْرَةً بَيْنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ عَوْرَةً بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّظَرِ مُعَلَّقٌ بِمُسَمَّى "الْعَوْرَةِ"، وَالْعَوْرَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الرِّجَالِ هِيَ السَّوْأَتَانِ وَمَا قَارَبَهُمَا (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)، فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِلْمَحْرَمِ قِيَاساً عَلَى جَوَازِهِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِلْحَاجَةِ وَالِانْتِفَاءِ الْغَالِبِ لِلشَّهْوَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؛ فَمَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ (مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ) بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ فِي النَّظَرِ بَيْنَ الْمَحَارِمِ، تَسْهِيلاً لِلْمُعَاشَرَةِ دَاخِلَ الْبُيُوتِ.
- قَاعِدَةُ: تَنْزِيلُ الْمَنْزِلَةِ؛ فَأُنْزِلَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ مَحْرَمِهَا مَنْزِلَةَ الرَّجُلِ مَعَ صَاحِبِهِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْفِتْنَةِ، لِقُوَّةِ رَابِطَةِ الدَّمِ الَّتِي تَمْنَعُ مَوَانِعَ الِاحْتِرَازِ الشَّدِيدِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "انْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ بِمَا فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ"؛ نَقِيسُ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَحْرَمِهَا عَلَى نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ؛ فَبِجَامِعِ "كَثْرَةِ الِاخْتِلَاطِ وَالْحَاجَةِ لِلْمِهْنَةِ" أُبِيحَ النَّظَرُ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ فِي الْعَمَلِ وَالْخِدْمَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهُ عَلَى التَّأْبِيدِ، يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ التَّخْفِيفُ فِي حُدُودِ النَّظَرِ لِمَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلشَّهْوَةِ غَالِباً، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ.

(٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ مُطَالَبَةِ الْأَمَةِ بِسَتْرِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ أَنَّ رَأْسَ الْأَمَةِ لَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تُطَالَبُ بِتَغْطِيَتِهِ كَمَا تُطَالَبُ الْحُرَّةُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ولا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَمَةَ (الْمَمْلُوكَةَ) لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ رَأْسِهَا حَالَ الصَّلَاةِ، بَلْ لَا يُنْدَبُ لَهَا ذَلِكَ أَيْضاً، فَلَوْ صَلَّتْ كَاشِفَةَ الرَّأْسِ فَصَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ ابْتِدَاءً، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا فِي الْعَوْرَةِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْحُرَّةِ لِاعْتِبَارَاتٍ شَرْعِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كَلِمَةَ "حَائِضٍ" فِي لِسَانِ الشَّرْعِ تُطْلَقُ غَالِباً عَلَى "الْحُرَّةِ" الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ التَّكْلِيفِ، وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ (كَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَلَى مَنْعِ الْإِمَاءِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْحَرَائِرِ فِي لِبَاسِ الْخِمَارِ، فَخَرَجَتِ الْأَمَةُ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْأَمْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْأَمَةُ مَشْغُولَةً بِخِدْمَةِ سَيِّدِهَا وَالتَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَدَاخِلَهُ، كَانَ فِي إِلْزَامِهَا بِسَتْرِ الرَّأْسِ كَالْحُرَّةِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تَخْدِمُهُمْ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ التَّخْفِيفُ فِي عَوْرَتِهَا.
- قَاعِدَةُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الْمَنْزِلَةِ الشَّرِيفَةِ وَفِي الْأَحْكَامِ (كَالْحُدُودِ وَالْعِدَّةِ)، جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي حُدُودِ الْعَوْرَةِ طَرْداً لِأَصْلِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاحْتِيَاجِ إِلَى التَّبَذُّلِ لِلْخِدْمَةِ"؛ نَقِيسُ رَأْسَ الْأَمَةِ عَلَى وَجْهِ الْحُرَّةِ وَكَفَّيْهَا؛ فَكَمَا أُبِيحَ لِلْحُرَّةِ كَشْفُ وَجْهِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّعَامُلِ، أُبِيحَ لِلْأَمَةِ كَشْفُ رَأْسِهَا لِحَاجَتِهَا الْمُتَكَرِّرَةِ لِلْمِهْنَةِ، بِجَامِعِ "دَفْعِ الْحَرَجِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَقَصَ حَالُهُ عَنِ الْحُرِّيَّةِ الْكَامِلَةِ نَقَصَتْ أَحْكَامُهُ التَّكْلِيفِيَّةُ فِي الْفُرُوعِ الَّتِي فِيهَا مَشَقَّةٌ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي عَوْرَةِ الْأَمَةِ.

تَعْلِيقٌ عَلَى مَفْهُومِ الْأَمَةِ وَسَبَبِ التَّفْرِيقِ:

١. مَنْ هِيَ الْأَمَةُ؟ هِيَ الْمَرْأَةُ الْمَمْلُوكَةُ (الرَّقِيقَةُ) الَّتِي تَمَّ تَمَلُّكُهَا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ (كَالسَّبْيِ فِي الْجِهَادِ قَدِيماً) وَهِيَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا.
٢. لِمَاذَا التَّفْرِيقُ؟ الْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ "السِّتْرَ" لِلْحُرَّةِ هُوَ صِيَانَةٌ لِقَدْرِهَا وَتَمْيِيزٌ لَهَا عَنْ غَيْرِهَا، أَمَّا الْأَمَةُ فَلَمَّا كَانَتْ طَوَّافَةً بِالْخِدْمَةِ وَتُبَاعُ وَتُشْتَرَى، كَانَ كَشْفُ رَأْسِهَا عُرْفاً وَشَرْعاً عَلَامَةً عَلَى عَدَمِ الِاحْتِبَاسِ، وَتَيْسِيراً لَهَا فِي أَدَاءِ مَهَامِّهَا الشَّاقَّةِ؛ فَالْحُرَّةُ مَصُونَةٌ بِالسَّتْرِ، وَالْأَمَةُ مَعْذُورَةٌ بِالْخِدْمَةِ. وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلْأَمَةِ إِذَا تَقَنَّعَتْ: "أَلْقِي عَنْكِ الْخِمَارَ.. لَا تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ."

---

(٩٢)

(٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَوْرَةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالصَّغِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ وَالصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تُطِقِ الْوَطْءَ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْأَمَةِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ الرَّأْسِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (ولأُمِّ ولد، وصَغِيرَةٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ "أُمَّ الْوَلَدِ" (وَهِيَ الْأَمَةُ الَّتِي أَنْجَبَتْ مِنْ سَيِّدِهَا) وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى، لَا تُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، وَتُعَامَلَان مُعَامَلَةَ الْأَمَةِ الْقِنِّ فِي حُدُودِ الْعَوْرَةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمَا بِكَشْفِ الرَّأْسِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِبَقَاءِ صِفَةِ الرِّقِّ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، وَلِعَدَمِ جَرَيَانِ حُكْمِ الِاحْتِشَامِ الْكَامِلِ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَ وُجُوبَ الْخِمَارِ بِالْبُلُوغِ (الْحَيْضِ)، فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ "الصَّغِيرَةَ" لَا يَجِبُ عَلَيْهَا السَّتْرُ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي هَذَا الْخِطَابِ. أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَزَالُ مَمْلُوكَةً وَيَجْرِي عَلَيْهَا بَيْعُ الْمَنَافِعِ وَالِاسْتِخْدَامِ، أُلْحِقَتْ بِالْإِمَاءِ فِي حُكْمِ الْعَوْرَةِ بَقَاءً عَلَى الْأَصْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ؛ فَأُمُّ الْوَلَدِ اسْتَصْحَبَتْ حُكْمَ الرِّقِّ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِنْجَابِ، فَبَقِيَتْ عَلَى حُكْمِ الْأَمَةِ فِي الْعَوْرَةِ حَتَّى تَعْتِقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا.
- قَاعِدَةُ: التَّبَعِيَّةُ؛ فَالصَّغِيرَةُ تَابِعَةٌ لِأَصْلِهَا فِي عَدَمِ التَّكْلِيفِ الْكَامِلِ، فَإِذَا صَلَّتْ (تَمْرِيناً) لَمْ تُطَالَبْ بِمَا لَا تُطَالَبُ بِهِ شَرْعاً إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ، نَظِيراً لِعَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ الرَّأْسِ عَلَى الْأَمَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ حُصُولِ مَحَلِّ الْفِتْنَةِ وَالِاشْتِهَاءِ غَالِباً"؛ نَقِيسُ الصَّغِيرَةَ عَلَى الْأَمَةِ؛ فَكَمَا خُفِّفَ عَنِ الْأَمَةِ لِلْخِدْمَةِ، خُفِّفَ عَنِ الصَّغِيرَةِ لِعَدَمِ بَلَاغِهَا حَدَّ النِّسَاءِ، بِجَامِعِ "انْتِفَاءِ مَقْصُودِ الِاحْتِبَاسِ الشَّرْعِيِّ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَرْأَةٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا وَصْفُ "الْحُرِّيَّةِ الْكَامِلَةِ مَعَ الْبُلُوغِ"، يَطَّرِدُ فِي حَقِّهَا التَّخْفِيفُ فِي سَتْرِ الرَّأْسِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالصَّغِيرَةِ.

(٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُدُودِ الْعَوْرَةِ الْوَاجِبِ سَتْرُهَا عَلَى الْحُرَّةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ سَتْرُهُ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ جَسَدِهَا بِمَا فِي ذَلِكَ ظُهُورُ قَدَمَيْهَا

وَشَعْرُ رَأْسِهَا، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّان (ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّصَوُّنِ وَالِاحْتِشَامِ تَعْظِيماً لِلْمَقَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (سُورَةُ النُّورِ: ٣١)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فَسَّرُوا "مَا ظَهَرَ مِنْهَا" بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الزِّينَةِ (أَيِ الْجَسَدِ) يَجِبُ سَتْرُهُ، وَالصَّلَاةُ أَوْلَى الْمَوَاطِنِ بِتَحْقِيقِ هَذَا السَّتْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: "إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ صَلَاتِهَا أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهَا سَابِغاً يُغَطِّي حَتَّى الْقَدَمَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ بَدَنِهَا بِالْكَامِلِ (خَلَا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ الْآخَرُ كَالْوَجْهِ) هُوَ الْوَاجِبُ الْمُتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ[٩٥]، كَكَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَتِ الْقِنَاعَ[٩٦]، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وإِنِ انْفَرَدَ[٩٧]، أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ[٩٨].

- قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ أَصْلٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةً فِي النَّظَرِ (عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ)، كَانَ الِاحْتِيَاطُ لِصِحَّةِ صَلَاتِهَا هُوَ سَتْرَ جَمِيعِ بَدَنِهَا خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَتَحْقِيقاً لِيَقِينِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْيَقِينُ هُوَ وُجُوبُ السَّتْرِ، وَالشَّكُّ يَقَعُ فِي جَوَازِ كَشْفِ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَنَبْقَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ وُجُوبُ السَّتْرِ لِمَا عَدَاهُمَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِافْتِقَارِ إِلَى السَّتْرِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ"؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ بَدَنِهَا فِي الطَّوَافِ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ بِجَامِعِ "حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ" وَكَوْنِهِمَا مَوَاطِنَ مُنَاجَاةٍ وَقُرْبَةٍ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ لَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِلْأَجْنَبِيِّ، يَطَّرِدُ فِيهِ وُجُوبُ السَّتْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ تَوْفِيراً لِصِيَانَتِهَا.

(٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ إِعَادَةِ الْمُرَاهِقَةِ لِصَلَاتِهَا إِذَا كَشَفَتْ رَأْسَهَا

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ (فِي حَقِّ الصَّبِيَّةِ الَّتِي قَارَبَتِ الْبُلُوغَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَار)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّبِيَّةَ الَّتِي رَاهَقَتْ (أَيْ قَارَبَتِ الْبُلُوغَ وَلَمْ تَبْلُغْ بَعْدُ) إِذَا صَلَّتْ كَاشِفَةً لِرَأْسِهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهَا صَحِيحَةٌ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ مَا دَامَ وَقْتُ الِاصْفِرَار بَاقِياً (فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا، أَوْ مَا يُقَابِلُهُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ تَمْرِيناً لَهَا عَلَى أَحْكَامِ الْبَالِغَاتِ وَتَحْصِيلاً لِفَضِيلَةِ السَّتْرِ الْكَامِلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ."...

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِلصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مَقْصُودُهُ التَّدْرِيبُ وَالتَّمْرِينُ، وَتَمْرِينُ "الْمُرَاهِقَةِ" (الَّتِي اقْتَرَبَتْ مِنَ التَّكْلِيفِ) يَقْتَضِي أَنْ تُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَاتِهَا، فَإِذَا أَخَلَّتْ بِالسَّتْرِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَرْأَةِ نُدِبَتْ لَهَا الْإِعَادَةُ لِيَتَرَسَّخَ عِنْدَهَا وُجُوبُ السَّتْرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةٌ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَلَمَّا قَارَبَتِ الصَّبِيَّةُ الْبُلُوغَ (الْمُرَاهَقَةُ)، أُعْطِيَتْ حُكْمَ الْبَالِغَةِ فِي نَدْبِ سَتْرِ الرَّأْسِ وَالْإِعَادَةِ عِنْدَ تَرْكِهِ، لَكِنْ دُونَ إِيجَابٍ لِعَدَمِ جَرَيَانِ الْقَلَمِ عَلَيْهَا بَعْدُ.
- قَاعِدَةٌ: التَّمْرِينُ فِي الصِّغَرِ يَمْنَعُ التَّقْصِيرَ فِي الْكِبَرِ؛ فَنُدِبَتِ الْإِعَادَةُ هُنَا لِتَعْوِيدِ النَّفْسِ عَلَى تَعْظِيمِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ تَأْخُذُ شَبَهًا بِالْوَاجِبِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرْعِ التَّرْبَوِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قُرْبِ دُخُولِ وَقْتِ التَّكْلِيفِ"؛ نَقِيسُ صَلَاةَ الْمُرَاهِقَةِ بِدُون خِمَارٍ عَلَى صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ إِذَا كَشَفَتْ أَطْرَافَهَا؛ فَكَمَا نُدِبَ لِلْحُرَّةِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِنَقْصِ الْكَمَالِ، نُدِبَ لِلْمُرَاهِقَةِ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ صُورَةِ صَلَاةِ الْبَالِغَاتِ، بِجَامِعِ "مُرَاعَاةِ حُرْمَةِ الْمَقَامِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُنْدَبُ فِيهِ التَّكْمِيلُ لِلْبَالِغِ، يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ تَعْلِيمِهِ وَإِعَادَتِهِ لِلْمُرَاهِقِ تَأْهِيلاً لَهُ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي سَتْرِ رَأْسِ الصَّبِيَّةِ.

(٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ إِعَادَةِ الْكَبِيرَةِ إِذَا صَلَّتْ بِدُون قِنَاعٍ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ (فِي حَقِّ الصَّبِيَّةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَكَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَتِ الْقِنَاعَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّبِيَّةَ "الْكَبِيرَةَ" (وَهِيَ الَّتِي شَبَّتْ وَقَارَبَتِ الْبُلُوغَ وَلَكِنَّهَا دُونَ الْمُرَاهِقَةِ فِي السِّنِّ) إِذَا صَلَّتْ بِدُون قِنَاعٍ (وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا)، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهَا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الصِّغَرِ الْمَحْضِ الَّذِي يُعْفَى فِيهِ عَنِ السَّتْرِ، فَصَارَ حَالُهَا يَقْتَضِي التَّأَدُّبَ بِآدَابِ الْبَالِغَاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَدْيَ النِّسَاءِ وَالْبَنَاتِ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ كَانَ الْحِرْصَ عَلَى السَّتْرِ وَالتَّلَفُّعِ حَالَ الصَّلَاةِ، وَالصَّبِيَّةُ الْكَبِيرَةُ تُؤْمَرُ بِالِاتِّبَاعِ وَالِاقْتِدَاءِ لِيَحْصُلَ لَهَا مَلَكَةُ الِاحْتِشَامِ، فَإِذَا تَرَكَتِ الْقِنَاعَ نُدِبَ لَهَا الْإِعَادَةُ تَعْظِيماً لِشَأْنِ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّبِيَّةُ الْكَبِيرَةُ تَرْبُو وَتَكْبُرُ، أُلْحِقَتْ بِالْبَالِغَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ النَّدْبِيَّةِ تَبَعاً لِمَا سَتَصِيرُ إِلَيْهِ، فَنُدِبَ لَهَا مَا يُنْدَبُ لِلْبَالِغَةِ عِنْدَ نَقْصِ السَّتْرِ.
- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَالْقِنَاعُ وَسِيلَةٌ لِلسَّتْرِ الْمَقْصُودِ لِلْبَالِغَةِ، وَتَعْوِيدُ الصَّبِيَّةِ عَلَيْهِ وَسِيلَةٌ لِثَبَاتِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْلِيفِ، فَأُعْطِيَ هَذَا التَّعْوِيدُ حُكْمَ النَّدْبِ فِي الْإِعَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "ظُهُورِ مَبَادِئِ الْأُنُوثَةِ وَنَقْصِ الطُّفُولَةِ"؛ نَقِيسُ الصَّبِيَّةَ الْكَبِيرَةَ عَلَى الْمُرَاهِقَةِ؛ فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُرَاهِقَةِ الْإِعَادَةُ، نُدِبَ لِلْكَبِيرَةِ ذَلِكَ بِجَامِعِ "مُرَاعَاةِ الْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ النِّسَاءِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَحَّتْ مَعَ تَرْكِ فَضِيلَةٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا، يَطَّرِدُ فِيهَا نَدْبُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِاسْتِدْرَاكِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْكَبِيرَةِ إِذَا صَلَّتْ بِدُونِ قِنَاعٍ.

تَحْلِيلُ "الْكَافِ" فِي قَوْلِهِ (كَكَبِيرَةٍ:(

١. نَوْعُ الْكَافِ :هِيَ هُنَا لِلتَّشْبِيهِ) تَشْبِيهُ الْمُؤَدَّى بِالْمُؤَدَّى) وَلَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ التَّمْثِيلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلًا يُشَبِّهُ حُكْمَ "الْكَبِيرَةِ" بِحُكْمِ "الْمُرَاهِقَةِ" الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي قَوْله (وأَعَادَتْ إنْ رَاهَقَتْ)

٢. مَاذَا أَرَادَ بِهَا أَنْ يُدْخِلَ؟ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ كُلَّ مَنْ قَارَبَتِ الْبُلُوغَ مِمَّنْ شَبَّتْ وَعَظُمَ خَلْقُهَا (وَإِنْ لَمْ تَصِلْ لِحَدِّ الْمُرَاهَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّقِيقَةِ)، لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنَاطَ نَدْبِ الْإِعَادَةِ هُوَ "الْكِبَرُ" الَّذِي يَنْفِي عَنْهَا حُكْمَ الطِّفْلَةِ الصَّغِيرَةِ جِدّاً، فَهِيَ تَدْخُلُ فِي زُمْرَةِ مَنْ يُؤْمَرُ بِالْقِنَاعِ تَمْرِيناً وَتَأْدِيباً. فِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَحِيضَ، وَمِثْلُهَا قَدْ أُمِرَتْ بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ بَلَغَتْ إحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً تُؤْمَرُ بِأَنْ تَسْتُرَ مِنْ نَفْسِهَا فِي الصَّلَاةِ

(٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ (أَوْ سَتَرَهَا بِمُحَرَّمٍ يَأْخُذُ حُكْمَ الْخَلَلِ فِي الْهَيْئَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَمُصَلٍّ بِحَرِير، وإِن انْفَرَدَ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى لَابِساً لِلْحَرِير (مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُبَاحِ)، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهَا مَعَ الْإِثْمِ، وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي الْوَقْتِ، سَوَاءٌ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا

فِي بَيْتِهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ التَّلَبُّسَ بِالْمُحَرَّمِ فِي الْعِبَادَةِ يُنْقِصُ كَمَالَهَا وَيُوجِبُ تَدَارُكَهَا مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَإِذَا أَدَّى عِبَادَتَهُ فِيهِ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّاعَةِ (الصَّلَاةِ) وَالْمَعْصِيَةِ (اللِّبَاسِ)، وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ وَلَا لِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا (بَلْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ)، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ، لَكِنْ نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ لِتَنْزِيهِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْمُحَرَّمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: انْفِكَاكُ الْجِهَةِ؛ فَلِلصَّلَاةِ جِهَةٌ (أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ) وَلِلِّبَاسِ جِهَةٌ (سَتْرٌ بِمُحَرَّمٍ)، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ لِاسْتِيفَاءِ أَرْكَانِهَا، وَاللِّبَاسُ مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ، وَنُدِبَتِ الْإِعَادَةُ جَمْعًا بَيْنَ حَقِّ الْعِبَادَةِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَةِ اللُّبْسِ.
- قَاعِدَةُ: كُلُّ مَقْرُونٍ بِنَقْصٍ يُنْدَبُ جَبْرُهُ؛ فَلَمَّا اقْتَرَنَتِ الصَّلَاةُ بِنَقْصٍ مَعْنَوِيٍّ (وَهُوَ التَّلَبُّسُ بِالْمُحَرَّمِ)، نُدِبَ لِلْمُصَلِّي جَبْرُ هَذَا النَّقْصِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي لِبَاسٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّلَبُّسِ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فِي الْهَيْئَةِ"؛ نَقِيسُ مَنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ عَلَى مَنْ صَلَّى بَعْدَ أَنْ كَشَفَ عَوْرَةً مُخَفَّفَةً؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَخَلَّ بِالْكَمَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الزِّينَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، نُدِبَ لَهُمَا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً بِمُبَاشَرَةِ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ لِبَاسُهُ، يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ نَدْبُ الِاسْتِدْرَاكِ عِنْدَ الِانْفِرَادِ وَالِاجْتِمَاعِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي بِالْحَرِيرِ.

(٩٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى بَدِيلٍ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ (أَوْ سَتَرَهَا بِنَجَاسَةٍ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَلَّى حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ وَهُوَ ذَاكِرٌ قَادِرٌ، فَإِنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ أَنَّ طَهَارَةَ الثَّوْبِ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِذَا تَعَمَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا نَسِيَ أَوْ عَجَزَ ثُمَّ وَجَدَ مُطَهِّراً أَوْ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِتَحْصِيلِ صَلَاةٍ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهَا فِي لِبَاسٍ طَاهِرٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) (سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ: ٤)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ عَامٌّ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ فَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ فِي الِامْتِثَالِ، فَنُدِبَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ لِيُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ جَزْماً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ، فَمَنْ تَرَكَ التَّطْهِيرَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ (الْمُطَهِّرِ) أَوْ ثَوْبٍ آخَرَ (الْغَيْرِ)، فَقَدْ أَخَلَّ بِكَمَالِ شَرْطِ الصَّلَاةِ، فَنُدِبَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِهَذَا التَّرْتِيبِ النَّبَوِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ :

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ مُطْلَقاً (قَضَاءً وَأَدَاءً) لِمَنْ صَلَّى بِنَجِسٍ، نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِلْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ الشَّدِيدِ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ.
- قَاعِدَةُ: الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي؛ فَالَّذِي يُصَلِّي بِالنَّجِسِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَصْفُ "الضَّرُورَةِ"، فَإِذَا أَدَّى صَلَاتَهُ بِهِ ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ الْمُطَهِّرُ، فَالْأَصْلُ رُجُوعُهُ لِلْعَزِيمَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ بِالطَّاهِرِ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ التَّدَارُكُ.

وتَلَثُّمٌ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً وصَمَّاءُ بِسَتْرٍ وإِلا مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لا سَتْرَ مَعَهُ وعَصَى(٩٩).

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ :

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "حُصُولِ الصَّلَاةِ فِي هَيْئَةٍ مَكْرُوهَةٍ شَرْعاً"؛ نَقِيسُ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ مَعَ وُجُودِ بَدِيلٍ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبَاحِ، نُدِبَ لَهُمَا الْإِعَادَةُ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فِيهِ تَقْصِيرٌ فِي اسْتِيعَابِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِمَنْ زَالَ عُذْرُهُ أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ الْيَقِينُ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي بِالنَّجِسِ.

(٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ التَّلَثُّمِ وَبَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ وَنَدْبِ الْإِعَادَةِ فِيهَا

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ غَطَّى مَا يُكْرَهُ غِطَاؤُهُ أَوْ كَشَفَ مَا يُنْدَبُ سَتْرُهُ. وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِمَكْرُوهَاتِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ وَأَثَرِهَا عَلَى الْإِعَادَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وتَلَثُّمٌ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً وصَمَّاءُ بِسَتْرٍ وإِلا مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لا سَتْرَ مَعَهُ وعَصَى)؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي التَّلَثُّمُ (تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ)، وَيُنْدَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ إِذَا فَعَلَ، كَمَا يُنْدَبُ لِلْأَمَةِ

(الْمُشْتَرَاةِ) إِذَا كَشَفَتْ صَدْرَهَا أَوْ سَاقَهَا. وَتُكْرَهُ "الصَّمَّاءُ" (وَهِيَ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ بِأَنْ يُجَلِّلَ جَسَدَهُ بِالثَّوْبِ وَلَا يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ) إِذَا كَانَ تَحْتَهَا سَتْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا سَتْرٌ مُنِعَتْ، كَمَا يُمْنَعُ الِاحْتِبَاءُ إِذَا أَدَّى إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَيَأْثَمُ (عَصَى) فَاعِلُ ذَلِكَ لِهَتْكِ الْحُرْمَةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ (التَّلَثُّمِ) يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ السَّوِيَّةِ فِي الْمُنَاجَاةِ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِمَكْرُوهٍ فِي عِبَادَتِهِ نُدِبَ لَهُ الِاسْتِدْرَاكُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ بِلَا شَائِبَةِ كَرَاهَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ قَاعِدَةُ: كُلُّ مَا كَانَ ذَرِيعَةً لِلْحَرَامِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ "الصَّمَّاءُ" وَ"الِاحْتِبَاءُ" بِدُونِ سَتْرٍ ذَرِيعَةً مُحَقَّقَةً لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ، مُنِعَ الْمُصَلِّي مِنْهُمَا زَجْراً لَهُ عَنْ هَتْكِ سِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

- قَاعِدَةُ: النَّهْيُ فِي الْوَصْفِ لَا يُبْطِلُ الْأَصْلَ؛ فَالنَّهْيُ عَنِ التَّلَثُّمِ أَوْ كَشْفِ الصَّدْرِ لِلْأَمَةِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ وَصْفٍ (هَيْئَةٍ زَائِدَةٍ)، فَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِهِ لَكِنْ نُدِبَ جَبْرُ هَذَا الْوَصْفِ النَّاقِصِ بِالْإِعَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا[١٠٠]، وإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا سِتْراً لأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ[١٠١]، ومَنْ عَجزَ صَلَّى عُرْيَاناً[١٠٢]، فَإِنِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّشَبُّهِ بِمَنْ لَا يُعَظِّمُ الْمَقَامَ"؛ نَقِيسُ التَّلَثُّمَ لِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى السَّدْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَبِجَامِعِ "مُخَالَفَةِ هَيْئَةِ الْوَقَارِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الصَّلَاةِ" نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ فِيهِمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لِعُذْرٍ كَبَرْدٍ أَوْ غُبَارٍ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ لِبَاسٍ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ يَقِيناً يَطَّرِدُ فِيهِ الْحُرْمَةُ وَالْمَنْعُ، وَكُلَّ مَا يُخِلُّ بِنَضَارَةِ الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ يَطَّرِدُ فِيهِ النَّدْبُ بِالْإِعَادَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي التَّلَثُّمِ وَالِاحْتِبَاءِ.

(١٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُحَرَّمِ أَوْ مَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ سَتَرَهَا بِمُحَرَّمٍ كَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْمَغْصُوبِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَقَعُ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً مَعَ الْإِثْمِ إِذَا كَانَ لِبَاسُ الْمُصَلِّي حَرِيراً أَوْ ذَهَباً (لِلرَّجُلِ)، أَوْ كَانَ الثَّوْبُ مَسْرُوقاً أَوْ مَغْصُوباً، أَوْ لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مُحَرَّمٍ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَتْ رَاجِعَةً لِذَاتِ الصَّلَاةِ وَلَا لِأَرْكَانِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصِّيَامَ يَصِحُّ مَعَ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ (قَوْلِ الزُّورِ) رَغْمَ نَقْصِ الْأَجْرِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ؛ فَارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ لَا يَنْقُضُ أَرْكَانَ الْعِبَادَةِ مَا دَامَ التَّحْرِيمُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ مَاهِيَّتِهَا، فَالنَّهْيُ عَنِ الْحَرِيرِ أَوْ السَّرِقَةِ لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ لِانْفِكَاكِ الْجِهَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: انْفِكَاكُ الْجِهَةِ؛ فَجِهَةُ الْأَمْرِ (الصَّلَاةُ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا) مُنْفَصِلَةٌ عَنْ جِهَةِ النَّهْيِ (اللُّبْسِ الْمُحَرَّمِ أَو السَّرِقَةِ)، فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ أَدَّى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ، لَمْ يَبْطُلْ فِعْلُهُ بِارْتِكَابِ نَهْيٍ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ.
- قَاعِدَةُ: الْإِثْمُ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ؛ فَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ يُنْقِصُ الثَّوَابَ وَيُوجِبُ الْوِزْرَ، لَكِنَّهُ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْإِجْزَاءِ وَسُقُوطِ الْفَرْضِ عَنِ الذِّمَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَعَلُّقِ النَّهْيِ بِأَمْرٍ مُجَاوِرٍ لَا لَازِمٍ"؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ؛ فَكَمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ

فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ لَيْسَ هُوَ عَيْنُ فِعْلِ الْغَصْبِ، فَكَذَلِكَ اللِّبَاسُ، بِجَامِعِ "انْفِصَال الْأَمْرِ عَنِ النَّهْيِ."

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِذَا لَمْ يَمَسَّ شَرْطاً جَوْهَرِيّاً، يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ نَظَرَ إِلَى مُحَرَّمٍ أَوْ لَبِسَ ذَهَباً، فَيَطَّرِدُ صِحَّةُ صَلَاتِهِمْ مَعَ ثُبُوتِ الذَّنْبِ.

(١٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ سَتْرِ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ عِنْدَ الضِّيقِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ لِعَدَمِ كِفَايَةِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا سِتْراً لأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا ضَاقَ عَنْهُ الثَّوْبُ فَلَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَ الْفَرْجَيْنِ (إِمَّا الْقُبُلَ وَإِمَّا الدُّبُرَ)، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُقَدِّمُ الْقُبُلَ؟ أَمْ يُقَدِّمُ الدُّبُرَ؟ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُنَا هُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَوْرَةً مُغَلَّظَةً لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ كَشْفِهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ مُطْلَقاً، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ يُفَضِّلُ سَتْرَ جِهَةٍ عَلَى أُخْرَى عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالْعَجْزِ، فَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ إِلَى

أَيِّهِمَا مُحَرَّماً، وَجَبَ سَتْرُ مَا يُمْكِنُ سَتْرُهُ، وَبَقِيَ التَّخْيِيرُ فِي الْمَحَلِّ لِانْعِدَامِ الْمُرَجِّحِ النَّقْلِيِّ الْقَاطِعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَلَا مُرَجِّحَ يُخَيَّرُ؛ فَلَمَّا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ سَتْرِ الْقُبُلِ مَعَ مَصْلَحَةُ سَتْرِ الدُّبُرِ، وَكِلَاهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّغْلِيظِ الشَّرْعِيِّ، كَانَ التَّخْيِيرُ هُوَ الْأَصْلُ الْقَاعِدِيُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.
- قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ سَتْرِهِمَا مَعاً (الْمَعْسُورُ)، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ سَتْرُ أَحَدِهِمَا (الْمَيْسُورُ)، فَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ سَتْرِ أَحَدِهِمَا أَيّاً كَانَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاشْتِرَاكِ فِي حَقِيقَةِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ"؛ نَقِيسُ الدُّبُرَ عَلَى الْقُبُلِ؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا سَوْأَةٌ يَجِبُ صَوْنُهَا عَنِ الْأَعْيُنِ وَفِي الصَّلَاةِ، اسْتَوَيَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الِازْدِحَامِ، فَوَجَبَ التَّخْيِيرُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ جُزْئَيْنِ اسْتَوَيَا فِي الْوُجُوبِ وَضَاقَ الْفِعْلُ عَنْهُمَا مَعاً، يَطَّرِدُ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِهِمَا، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي سَتْرِ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ.

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ :ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ هُنَا، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الْمُخْتَصَرِ"، هُوَ اعْتِمَادُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ "التَّخْيِيرُ"، رَغْمَ وُجُودِ قَوْلٍ بِتَقْدِيمِ الْقُبُلِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمُوَاجَهَةِ، وَقَوْلٍ بِتَقْدِيمِ الدُّبُرِ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ فِي الِانْكِشَافِ، لَكِنَّ التَّخْيِيرَ هُوَ الْأَقْرَبُ لِلْقَوَاعِدِ عِنْدَ تَسَاوِي الرُّتَبِ.

(١٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صَلَاةِ الْعَاجِزِ عَنِ السَّتْرِ عُرْيَاناً

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ السَّاتِرِ أَصْلًا"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، لَا مِنَ الثِّيَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا كَالْوَرَقِ وَالْحَشِيشِ وَالطِّينِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَاناً وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ آكَدُ مِنَ السَّتْرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعاً فَتَوَشَّحْ بِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فِي اللِّبَاسِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ السَّتْرِ الْكَامِلِ لَا يُسْقِطُ الصَّلَاةَ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْعَجْزُ الْكُلِّيُّ؛ فَيُصَلِّي حَسَبَ حَالِهِ تَقْدِيماً لِحَقِّ الْوَقْتِ وَتَعْظِيماً لِشَعِيرَةِ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

اجْتَمَعُوا بِظَلامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وإلا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً، غَاضِّينَ[١٠٣]، إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ[١٠٤]، فَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ إِلْزَامُ الْعَاجِزِ بِالسَّتْرِ مَعَ فَقْدِ السَّاتِرِ مَشَقَّةً وَتَكْلِيفاً بِمَا لَا يُطَاقُ، جَلَبَ الشَّرْعُ التَّيْسِيرَ بِجَوَازِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عُرْيَاناً لِكَيْلَا تَفُوتَهُ فَضِيلَةُ الْوَقْتِ.
- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَعِنْدَ ضِيقِ الْحَالِ بِفَقْدِ لِبَاسِ السَّتْرِ، اتَّسَعَ الْأَمْرُ لِلْمُصَلِّي بِأَنْ يُؤَدِّيَ فَرِيضَتَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الشَّرْطَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "سُقُوطِ الشَّرْطِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ"؛ نَقِيسُ سَتْرَ الْعَوْرَةِ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَعَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ؛ فَكَمَا يَسْقُطُ وُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ وَوُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ، فَكَذَلِكَ يَسْقُطُ السَّتْرُ، بِجَامِعِ "كَوْنِهَا شُرُوطاً خَارِجَةً عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ لَا تُسْقِطُهَا الْأَعْذَارُ الذَّاتِيَّةُ، يَطَّرِدُ فِيهَا صِحَّتُهَا مَعَ فَقْدِ الشُّرُوطِ التَّحْسِينِيَّةِ أَوْ الْحَاجِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعُرْيَانِ.

(١٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعُرَاةِ مُجْتَمِعِينَ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مَعَ غَيْرِهِ وَفَقْدِ السَّاتِرِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وإلا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً، غَاضِّينَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعُرَاةَ إِذَا كَانُوا مَعاً، فَإِنْ وُجِدَ ظَلَامٌ يَسْتُرُهُمْ صَلَّوْا جَمَاعَةً كَالْمَسْتُورِينَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ظَلَامٌ تَفَرَّقُوا لِيُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ سَتْراً لِلْعَوْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّفَرُّقُ صَلَّوْا صُفُوفاً قِيَاماً مَعَ غَضِّ الْأَبْصَارِ، وَلَا يُصَلُّونَ جُلُوساً كَمَا عِنْدَ غَيْرِنَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ وَاجِبٌ مُطْلَقٌ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ السَّاتِرُ الثَّوْبِيُّ، لَجَأْنَا إِلَى السَّاتِرِ الْمَكَانِيِّ (التَّفَرُّق) أَوْ الزَّمَانِيِّ (الظَّلَام)، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أُمِرُوا بِغَضِّ الْأَبْصَارِ امْتِثَالاً لِلنَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ مَعَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ الِاخْتِيَارَ؛ فَلَمَّا اضْطُرُّوا لِلصَّلَاةِ عُرَاةً، بَقِيَ مَطْلُوباً مِنْهُمْ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ السَّتْرِ بِالظَّلَامِ أَوْ التَّفَرُّقِ، فَإِنْ فَقَدُوا ذَلِكَ صَلَّوْا قِيَاماً لِأَنَّ الرُّكْنَ (الْقِيَامَ) أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ (السَّتْرِ) عِنْدَ الِازْدِحَامِ.

- قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَراً بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا؛ فَمَفْسَدَةُ تَرْكِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَعْظَمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ مَفْسَدَةِ الصَّلَاةِ عُرَاةً مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ، فَقُدِّمَ الْقِيَامُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قُوَّةِ مَوْقِعِ الرُّكْنِ فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ صَلَاةَ الْعُرَاةِ قِيَاماً عَلَى صَلَاةِ الْمَرِيضِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْكَمَالِ لَا يُسْقِطُ الْأَصْلَ"، أُمِرُوا بِالْقِيَامِ مَعَ فَقْدِ السَّتْرِ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ حَالٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ تَحْصِيلُ جَمِيعِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، يَطَّرِدُ فِيهِ وُجُوبُ تَقْدِيمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ رُكْنِيَّةً وَتَأْكِيداً، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي تَقْدِيمِ الْقِيَامِ عَلَى الْجُلُوسِ لِلْعُرَاةِ.

(١٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَوْقِفِ إِمَامِ الْعُرَاةِ فِي الصَّلَاةِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَبَيَانِ هَيْئَةِ الِاصْطِفَافِ عِنْدَ تَعَذُّرِ السَّتْرِ"

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ إِمَامِ الْعُرَاةِ إِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعُرَاةَ إِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً (فِي ظَلَامٍ أَوْ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ لِلْجَمَاعَةِ)، فَإِنَّ إِمَامَهُمْ لَا يَتَقَدَّمُ أَمَامَهُمْ كَمَا هُوَ

الْأَصْلُ فِي الْمَسْتُورِينَ، بَلْ يَقِفُ وَسَطَهُمْ فِي الصَّفِّ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ مُرَاعَاةً لِقَاعِدَةِ السَّتْرِ وَتَقْلِيلاً لِمَسَاحَةِ الِانْكِشَافِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَّتِ النِّسَاءَ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ وُقُوفَ الْإِمَامِ وَسَطَ الْمَأْمُومِينَ شُرِعَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُنَّ، وَالْعُرَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ إِلَى السَّتْرِ وَالْمُوَارَاةِ، فَنُقِلَ حُكْمُ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْوَسَطِ إِلَيْهِمْ لِلْعِلَّةِ ذَاتِهَا وَهِيَ مَقْصِدُ "التَّصَوُّنِ."

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ؛ فَمَقْصِدُ الصَّلَاةِ هُوَ الِاجْتِمَاعُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَوَسِيلَةُ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ سَقَطَتْ هُنَا لِأَجْلِ وَسِيلَةٍ أُخْرَى أَهَمَّ وَهِيَ سَتْرُ مَا يُمْكِنُ سَتْرُهُ مِنَ الْعَوْرَةِ بِتَلَاصُقِ الْأَجْسَادِ وَالِاصْطِفَافِ عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ.
- قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَلَمَّا اضْطُرُّوا لِلصَّلَاةِ عُرَاةً، فُعِلَ مَا فِيهِ أَقَلُّ قَدْرٍ مِنَ الِانْكِشَافِ، وَهُوَ وُقُوفُ الْإِمَامِ مَعَهُمْ لِيَكُونَ مَسْتُوراً بِهِمْ وَهُمْ مَسْتُورُونَ بِهِ مِنَ الْجَوَانِبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

أَو وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا، إنْ قَرُبَ، وإلا أَعَادَا بِوَقْتٍ[١٠٥]، وإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذاً [١٠٦]، أَوْ لأَحَدِهِمْ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ[١٠٧].

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "طَلَبِ الْمُوَارَاةِ وَالسَّتْرِ"؛ نَقِيسُ الرِّجَالَ الْعُرَاةَ عَلَى النِّسَاءِ الْمَسْتُورَاتِ فِي الْإِمَامَةِ؛ فَإِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ الْوُقُوفُ وَسَطَ النِّسَاءِ طَلَباً لِلْمُبَالَغَةِ فِي السَّتْرِ، فَالْعُرَاةُ أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ بِجَامِعِ "دَفْعِ الِانْكِشَافِ الْقَبِيحِ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ هَيْئَةٍ فِي الصَّلَاةِ تُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ رُؤْيَةِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ فَقْدِ الثِّيَابِ تَكُونُ مَطْلُوبَةً، يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي وُقُوفِ الْإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ لِلْعُرَاةِ.

(١٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: طُرُوِّ السَّتْرِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لِلْأَمَةِ وَالْعُرْيَانِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ بِسَبَبِ انْتِقَالِهِ مِنْ رُتْبَةِ مَنْ لَا يُطَالَبُ بِالسَّتْرِ إِلَى مَنْ يُطَالَبُ بِهِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أَو وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا، إنْ قَرُبَ، وإلا أَعَادَا بِوَقْتٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ تُصَلِّي كَاشِفَةً رَأْسَهَا فَأُعْتِقَتْ وَعَلِمَتْ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فَوَجَدَ ثَوْباً بَعْدَ الشُّرُوعِ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَتِرَانِ فَوْراً وَيُكْمِلَانِ صَلَاتَهُمَا بِشَرْطِ قُرْبِ السَّاتِرِ مِنْهُمَا عُرْفاً، فَإِنْ بَعُدَ السَّاتِرُ قَطَعَا وَأَعَادَا الصَّلَاةَ نَدْباً فِي الْوَقْتِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَمَةَ بِالْعِتْقِ صَارَتْ حُرَّةً، فَانْدَرَجَتْ تَحْتَ عُمُومِ هَذَا الْأَمْرِ بِوُجُوبِ الْخِمَارِ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِالْعِتْقِ طَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، أُمِرَتْ بِالْمُبَادَرَةِ لِلسَّتْرِ تَحْصِيلاً لِلشَّرْطِ، فَمَنَعَ الِاسْتِمْرَارَ عَلَى حَالِ التَّبَذُّلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ؛ فَلَمَّا كَانَ "الرِّقُّ" أَوْ "الْعَدَمُ" مَانِعاً مِنْ وُجُوبِ سَتْرِ الرَّأْسِ أَوِ الْعَوْرَةِ بِالثَّوْبِ، فَإِنَّ زَوَالَ هَذَا الْمَانِعِ (بِالْعِتْقِ أَوْ وُجُودِ الثَّوْبِ) يُعِيدُ الْحُكْمَ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ وُجُوبُ السَّتْرِ، فَيُطَالَبَانِ بِهِ فَوْراً.
- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ فَاغْتُفِرَ لَهُمَا الْفِعْلُ الْيَسِيرُ لِتَنَاوُلِ السَّاتِرِ الْقَرِيبِ مُحَافَظَةً عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ، أَمَّا الْفِعْلُ الْكَثِيرُ فَيُبْطِلُ نَظْمَهَا، فَلِذَلِكَ قُيِّدَ بِالْقُرْبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "طُرُوِّ الْقُدْرَةِ عَلَى الشَّرْطِ"؛ نَقِيسُ مَنْ وَجَدَ الثَّوْبَ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي صَلَاةِ التَّيَمُّمِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ وُجُودَ الْأَصْلِ مَعَ

الْقُرْبِ يَقْدَحُ فِي بَدَلِهِ"، وَجَبَ الِانْتِقَالُ لِلْأَكْمَلِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ خَفَّفُوا هُنَا فِي السَّتْرِ بِنَدْبِ الْإِعَادَةِ فَقَطْ تَحْصِيلاً لِفَضِيلَةِ السَّتْرِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ الَّتِي كَانَ يُرَخَّصُ لَهُ بِسَبَبِهَا، يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ مُلَاحَقَةِ حُكْمِ الْحَالَةِ الْجَدِيدَةِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَقَةِ وَالْعُرْيَانِ.

(١٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَعَارُضِ السَّتْرِ وَالْجَمَاعَةِ لِعُرَاةٍ مَلَكُوا ثَوْباً وَاحِداً

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ لِأَجْلِ تَوْفِيرِ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ أَوْ تَقْدِيمِ السَّتْرِ عَلَى الْجَمَاعَةِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذاً"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَجْمُوعَةً مِنَ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا إِلَّا ثَوْباً وَاحِداً لَا يَكْفِي إِلَّا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فُرَادَى (أَفْذَاذاً) بِحَيْثُ يَلْبَسُهُ الْأَوَّلُ ثُمَّ يُعْطِيهِ لِلثَّانِي وَهَكَذَا، وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً بِحَيْثُ يَلْبَسُهُ الْإِمَامُ وَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ عُرَاةً، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ حَقٌّ آكَدُ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَأْمُورٌ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَبِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا تَعَارَضَا فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، قُدِّمَ السَّتْرُ لِأَنَّهُ شَرْطُ صِحَّةٍ لَا

تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالثَّوْبُ مَوْجُودٌ (قُدْرَةٌ)، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي صَلَاتِهِ لِيُؤَدِّيَهَا بِشُرُوطِهَا الْكَامِلَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا كَانَ شَرْطاً فِي الصِّحَّةِ أَوْلَى مِمَّا كَانَ شَرْطاً فِي الْكَمَالِ؛ فَسَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطُ صِحَّةٍ (فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ)، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ، فَيُقَدَّمُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْفِعْلِ عَلَى مَا يُوجِبُ كَمَالَهُ.
- قَاعِدَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ فَمَفْسَدَةُ الصَّلَاةِ عُرَاةً (كَشْفُ الْعَوْرَةِ) أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ، فَدُرِئَتِ الْمَفْسَدَةُ بِتَفْرِيقِهِمْ لِيُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مَسْتُوراً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْمَنْدُوبِ الْكِفَائِيِّ أَوْ الِاجْتِمَاعِيِّ؛ نَقِيسُ سَتْرَ الْعَوْرَةِ هُنَا عَلَى طَهَارَةِ الْخَبَثِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ وَجَدُوا مَاءً يَكْفِي لِتَطْهِيرِ ثَوْبِ وَاحِدٍ فَقَطْ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الِانْتِظَارُ لِيُطَهِّرَ كُلٌّ ثَوْبَهُ، فَكَذَلِكَ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ، بِجَامِعِ أَنَّ حَقَّ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى هَيْئَةِ اجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ."

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ تَعَلَّقَ بِيَقِينِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ يَطَّرِدُ فِيهِ وُجُوبُ فِعْلِهِ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ عَلَى انْفِرَادٍ عِنْدَ التَّزَاحُمِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعُرَاةِ الَّذِينَ وَجَدُوا ثَوْباً.

(١٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ إِعَارَةِ الثَّوْبِ لِلْعُرَاةِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ بِسَبَبِ حِرْمَانِهِ مِنَ السَّاتِرِ أَوْ نَدْبِ بَذْلِهِ لَهُ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ لأَحَدِهِمْ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتَهُمْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ مِلْكاً لِأَحَدِ هَؤُلَاءِ الْعُرَاةِ دُونَ الْبَاقِينَ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ أَنْ يُعِيرَهُ لِرُفَقَائِهِ لِيُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسْتُوراً بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ هُوَ صَلَاتَهُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ مَعْصُومٌ، وَلَكِنَّ النَّدْبَ هُنَا لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ السَّتْرِ لِلْغَيْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِعَارَةَ الثَّوْبِ لِلْعُرْيَانِ لِيُؤَدِّيَ فَرِيضَتَهُ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعَوْنِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَدَخَلَتْ فِي عُمُومِ التَّرْغِيبِ النَّبَوِيِّ فِي مُسَاعَدَةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ النَّدْبَ الشَّرْعِيَّ لِهَذَا الْفِعْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مَطْلُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالسَّتْرِ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ التَّقْوَى، نُدِبَ لِمَنْ مَلَكَ الْوَسِيلَةَ (الثَّوْبَ) أَنْ يُمَكِّنَ غَيْرَهُ مِنْهَا لِيُحَقِّقُوا هَذَا الْبِرَّ، قِيَاماً بِحَقِّ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ.
- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْوَالِ الْعِصْمَةُ؛ فَلَمَّا كَانَ الثَّوْبُ مِلْكاً لِأَحَدِهِمْ، لَمْ يُوجِبِ الشَّرْعُ عَلَيْهِ بَذْلَهُ جَبْراً (لِأَنَّ سَتْرَ عَوْرَةِ الْغَيْرِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِ مَالِ الْمُسْلِمِ عَيْناً)، لَكِنَّهُ اسْتَحَبَّ لَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ مُحَقَّقَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاحْتِيَاجِ لِلشَّرْطِ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ إِعَارَةَ الثَّوْبِ لِلْمُصَلِّي عَلَى إِعَارَةِ الدَّلْوِ لِلْمُتَوَضِّئِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَعُونَةٌ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ"، نُدِبَ بَذْلُهُمَا لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِمَا بِلَا عِوَضٍ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ فَضْلَ مَتَاعٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِأَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ، يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ نَدْبُ الْبَذْلِ وَالْإِيثَارِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ مَلَكَ ثَوْباً بَيْنَ عُرَاةٍ

خُلَاصَةُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَقْدِ السَّاتِرِ (مَسَائِلُ الْعُرْيَانِ(

---

١. حُكْمُ أَصْلِ الصَّلَاةِ: مَنْ عَجَزَ عَنِ السَّاتِرِ (ثَوْباً، أَوْ وَرَقاً، أَوْ طِيناً) وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَاناً فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا لِفَقْدِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَقْتِ آكَدُ.

٢. هَيْئَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُرَاةِ:

عِنْدَ وُجُودِ سَاتِرٍ (ظَلَامٍ): يُصَلُّونَ جَمَاعَةً كَالْمَسْتُورِينَ، وَيَتَقَدَّمُ إِمَامُهُمْ.

عِنْدَ عَدَمِ السَّاتِرِ (الضِّيَاءِ): يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّفَرُّقُ لِيُصَلِّيَ كُلٌّ بِمُفْرَدِهِ سَتْراً لِلْعَوْرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ.

إِذَا تَعَذَّرَ التَّفَرُّقُ: صَلَّوْا جَمَاعَةً صُفُوفاً "قِيَاماً" (لَا جُلُوساً) مَعَ وُجُوبِ "غَضِّ الْأَبْصَارِ" عَنْ عَوْرَاتِ بَعْضِهِمْ.

٣. مَوْقِفُ الْإِمَامِ: إِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي الضِّيَاءِ (لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّفَرُّقِ)، يَقِفُ إِمَامُهُمْ "وَسَطَهُمْ" فِي الصَّفِّ وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ؛ طَلَباً لِلْمُبَالَغَةِ فِي السَّتْرِ.

٤. طُرُوُّ السَّاتِرِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: إِذَا وَجَدَ الْعُرْيَانُ ثَوْباً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ:

إِنْ كَانَ قَرِيباً: لَبِسَهُ وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ.

إِنْ كَانَ بَعِيداً: قَطَعَ صَلَاتَهُ وَلَبِسَهُ، ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ (نَدْباً) فِي الْوَقْتِ.

٥. حَالُ وُجُودِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِجَمَاعَةٍ:

ومَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ(١٠٨)، فَإِنْ شَقَّ فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ(١٠٩)، وإلا فَالأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادا(١١٠)، كَإِنْ نُقِضَتْ. لا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ(١١١)

لَا يُصَلُّونَ بِهِ جَمَاعَةً (بِأَنْ يَلْبَسَهُ الْإِمَامُ فَقَطْ)، بَلْ يُصَلُّونَ "أَفْذَاذاً" (فُرَادَى) يَتَدَاوَلُونَ الثَّوْبَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَوْلَى مِنْ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

إِذَا كَانَ الثَّوْبُ مِلْكاً لِأَحَدِهِمْ، نُدِبَ" لَهُ إِعَارَتُهُمْ لِيُحَصِّلُوا فَضِيلَةَ السَّتْرِ.

(١٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاضِرِ بِمَكَّةَ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ "أَوْ أَخَلَّ بِشَرْطِ الِاسْتِقْبَالِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ."

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ومَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُقَيَّدٌ بِالْأَمْنِ (أَيْ أَمْنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ)، فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ قَادِراً عَلَى رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَعْرِفَةِ جِهَتِهَا بِيَقِينٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ "عَيْنِهَا" لَا جِهَتِهَا فَقَطْ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٤٤)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِتَوْلِيَةِ الْوَجْهِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مُعَايِناً لَهُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ أَنْ يُصِيبَ عَيْنَهُ بِيَقِينٍ، لِأَنَّ "الشَّطْرَ" فِي حَقِّ الْمُعَايِنِ هُوَ الْعَيْنُ، وَلَا يُجْزِئُ الْعُدُولُ عَنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْأَمْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "هَذِهِ الْقِبْلَةُ" إِشَارَةٌ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ أَوْ مَنْ يُشَاهِدُهَا هُوَ إِصَابَةُ ذَاتِ الْبِنَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: لَا يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْقِبْلَةِ هُوَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ، وَالِاجْتِهَادُ فِي الْجِهَةِ بَدَلٌ عَنْهَا عِنْدَ الْبُعْدِ أَوْ تَعَذُّرِ الرُّؤْيَةِ، فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ آمِناً وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ اسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ وَاجِباً عَلَى مَنْ بِمَكَّةَ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَحَرِّي الْعَيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ"؛ نَقِيسُ اسْتِقْبَال عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ عَلَى اسْتِعْمَال الْمَاءِ لِمَنْ وَجَدَهُ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ حُصُولَ الْقُدْرَةِ يَمْنَعُ الرُّخْصَةَ"، وَجَبَ اسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ وَامْتَنَعَ الِاكْتِفَاءُ بِالْجِهَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ أَمْكَنَ تَحْصِيلُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَال بِلَا مَشَقَّةٍ، يَطَّرِدُ فِيهِ عَدَمُ جَوَازِ الِانْتِقَال إِلَى مَا دُونَهُ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فِي اسْتِقْبَال الْعَيْنِ.

(١٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ اكْتِفَاءِ مَنْ بِمَكَّةَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْمُسَامَتَةِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ أَخَلَّ بِشَرْطِ الْمُسَامَتَةِ الْيَقِينِيَّةِ لِلْعَيْنِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ شَقَّ فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ"؛ وَبَيَانُ الرَّاجِحِ هُنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَنْ بِمَكَّةَ مِنْ مُسَامَتَتِهِ لِلْعَيْنِ يَقِيناً، وَلَا يَكْفِي الِاجْتِهَادُ عَلَى مُسَامَتَةِ الْعَيْنِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ مَنْ بِمَكَّةَ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ لِلْيَقِينِ بِالسُّؤَالِ أَوْ الْمَشْيِ الْيَسِيرِ، فَلَا يَكْفِيهِ الظَّنُّ النَّاتِجُ عَنِ الِاجْتِهَادِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْجِهَةِ خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ بَعُدَ عَنِ الْكَعْبَةِ، أَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِ

يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ "عَيْنُ الْكَعْبَةِ"، فَلَا يُجْزِئُهُ الِاجْتِهَادُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ مَعَ إِمْكَانِ الْيَقِينِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: لَا اجْتِهَادَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّصِّ أَوِ الْيَقِينِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَنْ بِمَكَّةَ قَادِراً عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ فِي مُسَامَتَةِ الْعَيْنِ بِوَسَائِلَ شَتَّى، مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِالِاجْتِهَادِ الظَّنِّيِّ، لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ بَدَلٌ وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِيَقِينٍ، وَالِاجْتِهَادُ فِي مَكَّةَ يُورِثُ شَكّاً فِي إِصَابَةِ الْعَيْنِ، فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِمَا تَيَقَّنَ فِيهِ الْمُسَامَتَةَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَإِمْكَانِ التَّحَقُّقِ"؛ نَقِيسُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لِلْمَكِّيِّ عَلَى طَهَارَةِ مَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ حُصُولَ مَا يُبْطِلُ الرُّخْصَةَ يَمْنَعُ مِنَ الِاجْتِهَادِ"، وَجَبَ عَلَى الْمَكِّيِّ التَّعْيِينُ الْيَقِينِيُّ لِلْمُسَامَتَةِ وَلَمْ يُجْزِئْهُ الِاجْتِهَادُ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ تَمَكَّنَ مِنْ عَيْنِ مَا أُمِرَ بِهِ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ بِيَقِينٍ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِإِصَابَةِ ذَلِكَ الْعَيْنِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فِي وُجُوبِ مُسَامَتَةِ الْعَيْنِ.

فالرّاجِحُ :هُوَ أَنّهُ لَا بُدّ مِنْ مُسَامَتَتِهِ لَهَا يَقِينًا وَلَا يَكْفِي الِاجْتِهَادُ عَلَى مُسَامَتَةِ الْعَيْنِ

(١١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الِاجْتِهَادِ فِي الْجِهَةِ لِلْبَعِيدِ عَنِ الْكَعْبَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ "أَوْ أَخَلَّ بِيَقِينِ الْمُسَامَتَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ."

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإلا فَالأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ بَعُدَ عَنِ الْكَعْبَةِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيَتُهَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّهِ هُوَ الِاجْتِهَادُ لِإِصَابَةِ "جِهَةِ" الْكَعْبَةِ لَا عَيْنِهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِإِصَابَةِ الْعَيْنِ مَعَ الْبُعْدِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ وَمَشَقَّةٌ مَرْفُوعَةٌ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَا بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ الْوَاسِعَتَيْنِ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهِمْ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْبَعِيدَ لَا يُطَالَبُ بِإِصَابَةِ الْعَيْنِ، بَلْ يَكْفِيهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِالِاجْتِهَادِ أَنَّ الْكَعْبَةَ فِيهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَلَمَّا كَانَ إِصَابَةُ الْعَيْنِ مَعَ الْبُعْدِ مَعْسُوراً، وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ بِالِاجْتِهَادِ مَيْسُوراً، سَقَطَ الْمَعْسُورُ وَبَقِيَ الْمَيْسُورُ وَاجِباً فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ.
- قَاعِدَةُ: الظَّنُّ الْغَالِبُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ؛ فَلَمَّا تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فِي إِصَابَةِ الْعَيْنِ لِلْبَعِيدِ، أَقَامَ الشَّارِعُ الِاجْتِهَادَ الْمُوصِلَ لِلظَّنِّ فِي الْجِهَةِ مَقَامَ الْيَقِينِ بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ"؛ نَقِيسُ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ لِلْبَعِيدِ عَلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ الْعَجْزَ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّرْطِ يُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَى مَا يُقَارِبُهُ"، وَجَبَ الِاجْتِهَادُ فِي الْجِهَةِ لِتَعَذُّرِ الْعَيْنِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ غَائِبٍ عَنِ الْحِسِّ يَطَّرِدُ فِيهِ الِاكْتِفَاءُ بِالْعَلَامَاتِ وَالْأَمَارَاتِ لِلْوُصُولِ إِلَى جِهَتِهِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْبَعِيدِ عَنِ مَكَّةَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

(١١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ الدَّوَرَانِ لِلْقِبْلَةِ فِي السَّفِينَةِ وَمَا حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ "أَوْ انْحَرَفَ عَنْ قِبْلَتِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ."

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "كَإِنْ نُقِضَتْ. لا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ مِنَ ابْتِدَائِهَا إِلَى انْتِهَائِهَا، فَإِذَا انْحَرَفَ الْمُصَلِّي عَنْهَا بَطَلَتْ، كَمَنْ نَقَضَ صَلَاتَهُ بِفِعْلٍ مُبْطِلٍ. لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَدُورُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ مَعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُمَا دَارَتْ مَا دَامَ ذَلِكَ مُمْكِناً، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَادِراً عَلَى الدَّوَرَانِ لِيَبْقَى مُسْتَقْبِلاً، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَيْلَا تَكُونَ صَلَاتُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَصَارَ كَمَنْ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ فِي وُجُوبِ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى الشَّرْطِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الِاسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الِابْتِدَاءِ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِقْبَالُ شَرْطاً فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَجَبَ اسْتِدَامَتُهُ حُكْماً فِي بَقِيَّتِهَا، وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الشَّرْطُ بِحَرَكَةِ السَّفِينَةِ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى تَصْحِيحِ وَضْعِهِ بِالدَّوَرَانِ.

وهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلانِ(١١٢)

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَهِيَ تَعْمَلُ هُنَا عِنْدَ قَوْلِهِ "إِنْ أَمْكَنَ"، فَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الدَّوَرَانُ لِدُوَارٍ أَوْ ضِيقٍ شَدِيدٍ أَوْ خَوْفٍ، سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ لِحُصُولِ الْعَجْزِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْإِمْكَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى شَرْطِ الصِّحَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ"؛ نَقِيسُ الدَّوَرَانَ فِي السَّفِينَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلَّ طَارِئٍ يُزِيلُ الشَّرْطَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ فَوْراً لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ"، وَجَبَ الدَّوَرَانُ فِي السَّفِينَةِ لِتَدَارُكِ شَرْطِ الِاسْتِقْبَالِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ بَقِيَ مَعَهُ أَصْلُ الِاسْتِقْرَارِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ الِاسْتِدَامَةِ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ فِي السَّفِينَةِ.

(١١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ الدَّوَرَانِ فِي السَّفِينَةِ وَمَحَلِّهِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ تَرَكَ الدَّوَرَانَ لِلْقِبْلَةِ فِي السَّفِينَةِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلانِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَوَى فِي "الْعُتْبِيَّةِ" عَنْ مَالِكٍ سُقُوطَ الدَّوَرَانِ لِلْقِبْلَةِ فِي السَّفِينَةِ، فَاخْتَلَفَ الشُّرَّاحُ فِي فَهْمِ عِلَّةِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى تَأْوِيلَيْنِ: فَهِمَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ التَّبَّانِ أَنَّ

الْعِلَّةَ هِيَ "الْإِيمَاءُ"، أَيْ إِنَّمَا لَا يَدُورُ إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ، وَفَهِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ أَنَّ الْحُكْمَ "مُطْلَقٌ" سَوَاءٌ صَلَّى بِالْإِيمَاءِ أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا سَفِينَةً تَسِيرُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ "حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال لِلتَّأْوِيلِ الْأَوَّل: أَنَّ سُقُوطَ الِاسْتِقْبَال ارْتَبَطَ بِعُذْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْقُدْرَةِ، فَالْإِيمَاءُ دَلِيلُ الْعَجْزِ، فَيَلْحَقُ بِهِ تَرْكُ الدَّوَرَانِ لِاتِّحَادِ عِلَّةِ "الْمَشَقَّةِ."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال لِلتَّأْوِيلِ الثَّانِي: أَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ عَامّاً فِي حَقِّ مَنْ تَوَجَّهَتْ بِهِ السَّفِينَةُ، فَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي سُقُوطَ الدَّوَرَانِ لِلْقِبْلَةِ تَسْهِيلاً عَلَى رُكَّابِ الْبَحْرِ لِمَا يُلَاحِقُهُمْ مِنْ دُوَارٍ وَتَغَيُّرِ جِهَاتٍ سَرِيعٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ فَمَنْ فَهِمَ الْإِطْلَاقَ (أَبُو مُحَمَّدٍ) نَظَرَ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ دَوَرَانِ السَّفِينَةِ مِمَّا يَصْعُبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فَاغْتُفِرَ مُطْلَقاً.
- قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْإِيمَاء (أَبُو إِبْرَاهِيمَ) رَأَى أَنَّ الرُّخْصَةَ بِتَرْكِ الدَّوَرَانِ ضَرُورَةٌ، وَالضَّرُورَةُ تَنْحَصِرُ فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الْأَرْكَانِ فَأَوْمَأَ.

ولا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ(١١٣). ولا مِحْرَاباً إلا لِمِصْرٍ(١١٤)، وإِنْ أَعْمَى وسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ وقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفاً عارِفاً أَوْ مِحْرَاباً(١١٥) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ(١١٦)، ولَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَحَسُنَ واخْتِيرَ(١١٧)

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "سُقُوطِ الشَّرْطِ لِتَعَذُّرِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ"؛ نَقِيسُ تَرْكِ الدَّوَرَانِ عَلَى تَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ فَبِجَامِعِ "حُصُولِ الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ" جَاءَ الْخِلَافُ فِي عُمُومِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ لِلْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فِيهِ إِخْلَالٌ بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ يَطَّرِدُ فِيهِ الْمَنْعُ إِلَّا لِعُذْرٍ قَاهِرٍ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي تَرْكِ الدَّوَرَانِ إِلَّا لِمَنْ أَوْمَأَ.

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ) تَأْوِيلُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ التَّبَّانِ) بِأَنَّ سُقُوطَ الدَّوَرَانِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُصَلِّي إِيمَاءً لِعَجْزِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِقْبَالَ شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَلَا يُتْرَكُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعَجْزِ التَّامِّ، وَالْإِيمَاءُ أَمَارَةُ هَذَا الْعَجْزِ، أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقُدْرَتُهُ عَلَى الدَّوَرَانِ أَوْلَى، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الِاحْتِيَاطُ لِلشُّرُوطِ مَا وُجِدَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ.

(١١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعِ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ لِغَيْرِهِ فِي الْقِبْلَةِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ قَلَّدَ غَيْرَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الِاسْتِقْبَالِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ولا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَالِماً بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ وَعَلَامَاتِهَا (مُجْتَهِداً فِيهَا) لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ عِلْمَهُ وَيُقَلِّدَ مُجْتَهِداً آخَرَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ نَفْسُهُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ مَلَكَ أَدَوَاتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ" (سُورَةُ النَّحْلِ: ١٦)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاهْتِدَاءِ بِالْعَلَامَاتِ وَالنُّجُومِ، وَالْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْأَمْرِ هُوَ مَنْ يَعْرِفُ وَجْهَ الِاسْتِدْلَال بِهَا، فَمَنْ كَانَ عَالِماً بِالْعَلَامَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاهْتِدَاءُ بِهَا عَيْنُهُ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الِامْتِثَالِ الْمُبَاشِرِ لِلْأَمْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: لَا تَقْلِيدَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاجْتِهَادِ؛ فَالْمُجْتَهِدُ فَرْضُهُ أَنْ يَنْظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ، وَالتَّقْلِيدُ رُخْصَةٌ لِلْعَاجِزِ (الْعَامِّيِّ)، وَلَا يُصَارُ إِلَى الرُّخْصَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَزِيمَةِ.

- قَاعِدَةُ: لَا يُنْقَضُ الِاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ؛ فَلَمَّا كَانَ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ لَيْسَ أَقْوَى مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَقِيَ مُطَالَبًا بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ نَظَرُهُ لِأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ فِي حَقِّهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ بَذْلِ الْوُسْعِ لِلْمُتَمَكِّنِ"؛ نَقِيسُ الِاجْتِهَادَ فِي الْقِبْلَةِ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِفْرَاغٌ لِلْجُهْدِ لِتَحْصِيلِ حُكْمِ اللَّهِ"، لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِمَا تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُوتِيَ عِلْمًا بِيَقِينٍ أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ فِي مَسْأَلَةٍ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ مَنْعُ اتِّبَاعِ مَنْ يُخَالِفُهُ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْمُجْتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ.

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ قُوَّةِ الدَّلِيلِ هُوَ الْمَنْعُ التَّامُّ لِتَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ الْآخَرِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى مُجْتَهِدٍ مِثْلِهِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي نَصَبَهَا الشَّارِعُ كَالنُّجُومِ وَالرِّيَاحِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مَعَ مَعْرِفَتِهَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْقَصْدِ إِلَى الْعِبَادَةِ.

(١١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْلِيدِ الْمَحَارِيبِ فِي الْقِبْلَةِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ أَخَلَّ بِالِاسْتِقْبَالِ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مِحْرَابٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ولا مِحْرَاباً إلا لِمِصْرٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْمِحْرَابَ (أَيْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ بِلَا نَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ) إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمِحْرَابُ فِي مِصْرٍ (أَيْ بَلَدٍ كَبِيرٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَاتُ)، لِأَنَّ مَحَارِيبَ الْأَمْصَارِ وُضِعَتْ بِاجْتِهَادِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُهَنْدِسِينَ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ، فَلَهَا حُكْمُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ. كَبَغْدَادَ وَمِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّة، وَلَوْ خَرِبَ فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ قَالَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ وَابْنُ عَرَفَةَ وَالْقَلْشَانِيُّ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِذْ قَوْلُهُ لَا لِمِصْرٍ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ الْمَمْنُوعِ وَهُوَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْجَوَازَ

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مَحَارِيبَ الْأَمْصَارِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا السَّلَفُ وَأَقَرَّهَا الْعُلَمَاءُ عَبْرَ الْقُرُونِ، هِيَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ عَمَلِيٍّ، فَتَقْلِيدُهَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اتِّبَاعٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ أَقْوَى مِنْ اجْتِهَادِ الْفَرْدِ بِنَفْسِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمِحْرَابُ فِي الْمِصْرِ قَدِيماً مَوْضُوعاً بِحَقٍّ وَثَبَتَ الِاسْتِقْرَارُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُشَكِّكَ فِيهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْيَقِينِ (وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمِصْرِ) لَا يَزُولُ بِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُنْفَرِدِ.
- قَاعِدَةُ: الْعَمَلُ جَارٍ عَلَى كَذَا؛ فَالْعَمَلُ الْجَارِي فِي الْأَمْصَارِ بِالصَّلَاةِ إِلَى هَذِهِ الْمَحَارِيبِ يُعَدُّ حُجَّةً شَرْعِيَّةً تَقْطَعُ حَاجَةَ الْمُجْتَهِدِ إِلَى إِعْمَالِ نَظَرِهِ فِي الْعَلَامَاتِ الْخَفِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "قُوَّةِ مَصْدَرِ التَّلَقِّي"؛ نَقِيسُ مِحْرَابَ الْمِصْرِ عَلَى خَبَرِ التَّوَاتُرِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا يُفِيدُ الْقَطْعَ أَوْ الظَّنَّ الْقَرِيبَ مِنَ الْيَقِينِ"، جَازَ تَقْلِيدُهُ، بِخِلَافِ مَحَارِيبِ الْقُرَى الصَّغِيرَةِ أَوْ الْفَيَافِي الَّتِي قَدْ يَضَعُهَا الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ غَلَطُهُمْ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عَلامَةٍ نُصِبَتْ بِفِعْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُدُولِ الْعُلَمَاءِ يَطَّرِدُ فِيهَا صِحَّةُ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا لِلْكَافَّةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي مَحَارِيبِ الْأَمْصَارِ.

(١١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْعَارِفِ وَحُكْمِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْأَعْمَى لِلْمَحَارِيبِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ قَلَّدَ فِي مَقَامِ الِاجْتِهَادِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِنْ أَعْمَى وسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ وقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَعْمَى لَا يَكْتَفِي بِالْمُجَرَّدِ بَلْ يَسْأَلُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، كَمَا أَنَّ غَيْرَ الْأَعْمَى (أَيِ الْبَصِيرَ الْجَاهِلَ بِالْأَدِلَّةِ) فَرْضُهُ تَقْلِيدُ الْمُكَلَّفِ الْعَارِفِ بِمَعَالِمِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَقْلِيدُ الْمِحْرَابِ الْمَوْثُوقِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ لِلْعَاجِزِ بِمَنْزِلَةِ الِاجْتِهَادِ لِلْقَادِرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (سُورَةُ النَّحْلِ: ٤٣)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّؤَالِ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ جَهِلَ حُكْماً أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ لِلْيَقِينِ بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْأَعْمَى السُّؤَالُ، وَعَلَى الْجَاهِلِ (غَيْرِ الْأَعْمَى) تَقْلِيدُ الْعَارِفِ لِأَنَّهُ مِنْ "أَهْلِ الذِّكْرِ" فِي هَذَا الْفَنِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَنْ حُرِمَ الْأَصْلَ صَارَ إِلَى الْبَدَلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْقِبْلَةِ هُوَ الِاجْتِهَادُ بِالْأَدِلَّةِ، وَحُرِمَ الْأَعْمَى الْبَصَرَ، وَالْجَاهِلُ الْعِلْمَ بِالْعَلَامَاتِ، انْتَقَلَ فَرْضُهُمَا إِلَى الْبَدَلِ وَهُوَ تَقْلِيدُ الْعَارِفِ أَوِ الْمِحْرَابِ.
- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَإِلْزَامُ الْجَاهِلِ بِتَعَلُّمِ كُلِّ دَقَائِقِ النُّجُومِ وَالرِّيَاحِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَكَانَ التَّيْسِيرُ فِي إِجَازَةِ تَقْلِيدِهِ لِلْمُكَلَّفِ الْعَارِفِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِاحْتِيَاجِ لِصِحَّةِ الشَّرْطِ مَعَ تَعَذُّرِ الِاسْتِقْلَالِ"؛ نَقِيسُ تَقْلِيدَ الْقِبْلَةِ عَلَى تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْفَتْوَى؛ فَبِجَامِعِ "وُجُوبِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ"، جَازَ بَلْ وَجَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ تَقْلِيدُ الْعَارِفِ أَوْ الْمِحْرَابِ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُمْ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ تَعَاطِي السَّبَبِ بِنَفْسِهِ فَرْضُهُ الِاعْتِمَادُ عَلَى مَنْ تَعَاطَاهُ بِيَقِينٍ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ الْجَاهِلِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ.

(١١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَخَيُّرِ الْمُصَلِّي عِنْدَ فَقْدِ الدَّلِيلِ أَوْ حَيْرَةِ الْمُجْتَهِدِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ مَعْرِفَتِهَا"

و تَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْعَجْزِ التَّامِّ عَنِ الِاجْتِهَادِ أَوِ التَّقْلِيدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ، أَوْ كَانَ مُجْتَهِداً وَلَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ دَلِيلٌ أَوْ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَدِلَّةُ حَتَّى تَحَيَّرَ، فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ أَيَّ جِهَةٍ شَاءَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ سَاقِطٌ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْبَيَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ" (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١١٥)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَقِّ مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَلَمْ يَهْتَدِ لِلْجِهَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تُجْزِئُهُ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الِاتِّجَاهِ هُوَ الِامْتِثَالُ، وَقَدْ حَصَلَ بِمَا فِي الْقُدْرَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَلَمَّا ضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِفَقْدِ مَنْ يُقَلِّدُهُ أَوْ بِتَحَيُّرِ اجْتِهَادِهِ، اتَّسَعَ الْحُكْمُ بِتَخْيِيرِهِ فِي الْجِهَاتِ لِئَلَّا يَفُوتَ فَرْضُ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْعَجْزِ عَنِ الشَّرْطِ.
- قَاعِدَةُ: لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ؛ فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاجِبٌ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا يَقِيناً أَوْ ظَنّاً بَطَلَ الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ لِتِلْكَ الْجِهَةِ وَبَقِيَ التَّخَيُّرُ لِإِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُوبِ إِيقَاعِ الْفَرِيضَةِ مَعَ سُقُوطِ بَعْضِ شُرُوطِهَا لِلْعَجْزِ"؛ نَقِيسُ الْمُتَحَيِّرَ فِي الْقِبْلَةِ عَلَى الْعُرْيَانِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ سَاتِراً؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا عَاجِزٌ عَنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ"، جَازَ لَهُمَا الصَّلَاةُ عَلَى حَالِهِمَا؛ فَصَلَّى الْعُرْيَانُ عُرْيَاناً، وَصَلَّى الْمُتَحَيِّرُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَار أَنَّ كُلَّ مَنْ أُمِرَ بِفِعْلٍ مُرْتَبِطٍ بِزَمَان مَحْدُودٍ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ بَعْضُ هَيْئَاتِهِ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُتَحَيِّرِ فِي الْقِبْلَةِ.

(١١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ صَلَاةِ الْمُتَحَيِّرِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ "أَوْ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنِ الِاسْتِقْبَالَ فَأَرَادَ الِاحْتِيَاطَ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ." و تَتَعَلَّقُ بِمَنْدُوبَاتِ مَنْ تَحَيَّرَ فِي الْقِبْلَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَحَسُنَ واخْتِيرَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَحَيِّرَ الَّذِي سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ لِعَجْزِهِ، إِذَا أَرَادَ الِاحْتِيَاطَ فَصَلَّى الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ حَسَنٌ وَمُخْتَارٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ بِيَقِينٍ فِي إِحْدَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطّاً، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ الْحَيْرَةِ عَمِلُوا بِمَا فِي وُسْعِهِمْ مِنَ التَّحَرِّي، وَالِاحْتِيَاطُ بِالصَّلَاةِ إِلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ هُوَ غَايَةُ مَا

يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْمُكَلَّفُ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ بِيَقِينٍ، فَاسْتَحْسَنَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْفِعْلَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَحَيِّرِ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ تَحَرٍّ، كَانَ فِعْلُهُ لِلْأَرْبَعِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِيعَابَ، فَنُدِبَ ذَلِكَ.
- قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ مَطْلُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِيَقِينٍ، وَتَعَذَّرَ الِاسْتِقْبَالُ بِيَقِينٍ، كَانَ تَعَدُّدُ الْفِعْلِ لِتَحْصِيلِ الشَّرْطِ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَحْصِيلِ الشَّرْطِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ مَحَلِّهِ"؛ نَقِيسُ مَنْ تَحَيَّرَ فِي الْقِبْلَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ الْيَوْمِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ احْتِيَاطاً"، اسْتُحْسِنَ لِلْمُتَحَيِّرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْأَرْبَعِ لِيُصِيبَ الْقِبْلَةَ جَزْماً.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ تَعَدَّدَتْ وَسَائِلُهَا وَاشْتَبَهَ الصَّحِيحُ مِنْهَا يَطَّرِدُ فِيهَا نَدْبُ الْإِتْيَانِ بِمَا يَسْتَوْعِبُ الِاحْتِمَالَاتِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُتَحَيِّرِ فِي جِهَاتِ الْقِبْلَةِ.

وإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلاةٍ قَطَعَ[١١٨] غَيْرُ أَعْمَى ومُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلانِهَا[١١٩]، وبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ[١٢٠]

---

(١١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَبيُّنِ الْخَطَإِ فِي الْقِبْلَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُسْتَدْبِرٌ لِلْقِبْلَةِ أَوْ مُنْحَرِفٌ عَنْهَا"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِنْ تَبيّنَ خَطَأٌ بِصَلاةٍ قَطَعَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا بَدَأَ صَلَاتَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ يَقِيناً وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ فَوْراً وَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِقْبَالَ شَرْطٌ لَا يَسْقُطُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَطَأُ (أَيِ النَّسْخُ هُنَا) تَرَكُوا الْجِهَةَ الْأُولَى فَوْراً، وَفِي حَال الِاجْتِهَادِ عِنْدَنَا، إِذَا كَانَ الْخَطَأُ بَيِّناً بِحَيْثُ يُعَدُّ انْحِرَافاً كَبِيراً، فَإِنَّ الِاسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ يَكُونُ صَلَاةً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً بَعْدَ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ أَوِ الْيَقِينِ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ قَدْ بَطَلَ بِظُهُورِ الْيَقِينِ (أَوِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ)، لَمْ يَبْقَ لِلْمُصَلِّي عُذْرٌ فِي الِاسْتِمْرَارِ عَلَى اجْتِهَادِهِ السَّابِقِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ.
- قَاعِدَةٌ: مَا بُنِيَ عَلَى فَاسِدٍ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ فَلَمَّا انْكَشَفَ أَنَّ أَصْلَ التَّوَجُّهِ كَانَ مَبْنِيّاً عَلَى خَطَإٍ بَيِّنٍ، صَارَ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ فِي حَقِّ الْإِكْمَالِ، فَوَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "طُرُوِّ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ"؛ نَقِيسُ تَبَيُّنَ الْخَطَإِ فِي الْقِبْلَةِ عَلَى مَنْ تَذَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّ ثَوْبَهُ نَجِسٌ أَوْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ فَقْدَ الشَّرْطِ يَمْنَعُ صِحَّةَ مَا بَعْدَهُ"، وَجَبَ الْقَطْعُ لِتَصْحِيحِ الْأَصْلِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِدَلِيلٍ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِمَّا يُوجِبُ فَسَادَ فِعْلِهِ، يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ الرُّجُوعِ وَالْبُدَاءَةِ مِنْ جَدِيدٍ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُخْطِئِ فِي الْقِبْلَةِ.

(١١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الِاسْتِدَارَةِ عِنْدَ الِانْحِرَافِ الْيَسِيرِ أَوْ طُرُوِّ الْيَقِينِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ كَانَ مُنْحَرِفاً عَنِ الْقِبْلَةِ انْحِرَافاً لَا يُبْطِلُ أَصْلَ الِاسْتِقْبَالِ" و تَتَعَلَّقُ بِحَالِ طُرُوِّ الْيَقِينِ لِلْأَعْمَى أَوْ حَالِ الِانْحِرَافِ الْيَسِيرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "غَيْرُ أَعْمَى ومُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلانِهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ الْقَطْعِ حَالَتَان: الْأُولَى إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي أَعْمَى فَبصُرَ فِي صَلَاتِهِ (أَوْ طَرَأَ لَهُ يَقِينٌ)، وَالثَّانِيَةُ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مُنْحَرِفاً عَنِ الْقِبْلَةِ انْحِرَافاً يَسِيراً، فَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ لَا يَقْطَعَانِ الصَّلَاةَ بَلْ يَسْتَدِيرَان إِلَى عَيْنِ الْقِبْلَةِ وَيُكْمِلَان، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الِانْحِرَافَ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الِابْتِدَاءِ لِلْبَعِيدِ فَكَذَلِكَ فِي الِاسْتِدَامَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءٍ: "فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَقْطَعُوا صَلَاتَهُمْ وَلَمْ يَسْتَأْنِفُوا مِنْ جَدِيدٍ، بَلْ بَنَوْا عَلَى مَا مَضَى وَتَحَوَّلُوا إِلَى الْجِهَةِ الصَّحِيحَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِانْتِقَالَ مِنَ الْقِبْلَةِ الْمَشْرُوعَةِ (بِاجْتِهَادٍ أَوْ نَسْخٍ) إِلَى قِبْلَةٍ أُخْرَى مَشْرُوعَةٍ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ الِانْحِرَافُ الْيَسِيرُ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْجِهَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فَيُصَحَّحُ بِالدَّوَرَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الِانْحِرَافُ الْيَسِيرُ لَا يُخْرِجُ الْمُصَلِّيَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَقْبِلاً لِلْجِهَةِ فِي الْجُمْلَةِ، اغْتُفِرَ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ مَعَ تَصْحِيحِ الْوَضْعِ فَوْراً، لِأَنَّ الشَّرْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ.

- قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الْكَلامِ (أَوِ الْفِعْلِ) أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ؛ فَإِكْمَالُ الصَّلَاةِ مَعَ الِاسْتِدَارَةِ فِيهِ إِعْمَالٌ لِمَا مَضَى مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي وَقَعَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ، فَلَا يُبْطَلُ إِلَّا بِمُوجِبٍ قَطْعِيٍّ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "إِمْكَانِ تَدَارُكِ الشَّرْطِ بِلَا فِعْلٍ كَثِيرٍ"؛ نَقِيسُ الِانْحِرَافَ الْيَسِيرَ فِي الْقِبْلَةِ عَلَى انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ الْيَسِيرِ الَّذِي يُسْتَرُ فَوْراً؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ الْخَلَلَ الْيَسِيرَ لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الْعِبَادَةِ"، جَازَ لَهُمَا الِاسْتِمْرَارُ مَعَ الِاسْتِقْبَالِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَرَأَ لَهُ مَا يُوجِبُ تَكْمِيلَ صِفَةِ عِبَادَتِهِ دُونَ أَنْ يَهْدِمَ أَصْلَهَا يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ جَوَازُ الْبِنَاءِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُنْحَرِفِ يَسِيراً وَالْأَعْمَى إِذَا طَرَأَ لَهُ الْيَقِينُ.

(١٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِمَنْ أَخْطَأَ فِي الْقِبْلَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ "أَوْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ بَعْدَ الْفَرَاغِ." و تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ فِي الْقِبْلَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ سَائِغٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ، فَلَا إِعَادَةَ

عَلَيْهِ وُجُوباً لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ تَحْصِيلاً لِفَضِيلَةِ الِاسْتِقْبَالِ الْيَقِينِيِّ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ قَدْ صَلَّوْا لِغَيْرِهَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ مَضَتْ صَلَاتُكُمْ" وَفِي رِوَايَةٍ "أَجْزَأَتْكُمْ صَلَاتُكُمْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ وُجُوباً بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ فُقَهَاءَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتَحَبُّوا الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ رِعَايَةً لِحَقِّ الشَّرْطِ الَّذِي فَاتَ، وَخُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ مُطْلَقاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَنِ امْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ؛ فَالْمُصَلِّي أُمِرَ بِالِاجْتِهَادِ عِنْدَ خَفَاءِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ فَعَلَ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَالْقَوْلُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ هُوَ مِن بَابِ الِاسْتِحْبَابِ لِتَكْمِيلِ النَّقْصِ الَّذِي طَرَأَ عَلَى الصَّلَاةِ بِيَقِينِ الْخَطإِ.
- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ وَلَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ، كَانَ نَدْبُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ رِعَايَةً لِهَذَا الْخِلَافِ وَتَحْصِيلاً لِيَقِينِ الْبَرَاءَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبداً؟ خِلافٌ[١٢١]

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَدَارُكِ الْخَلَلِ فِي الصِّفَةِ مَعَ صِحَّةِ الْأَصْلِ"؛ نَقِيسُ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ أَوْ مَنْ تَرَكَ مَنْدُوباً مُؤَكَّداً؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُودِ نَقْصٍ"، نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِجَبْرِ ذَلِكَ النَّقْصِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ وَقَعَتْ نَاقِصَةَ الشُّرُوطِ عُذْراً يَطَّرِدُ فِيهَا نَدْبُ الْإِعَادَةِ مَا دَامَ زَمَانُهَا بَاقِياً، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ.

(١٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ إِعَادَةِ النَّاسِي لِلِاسْتِقْبَالِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ نَسِيَ شَرْطَ الِاسْتِقْبَالِ حَتَّى فَرَغَ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبداً؟ خِلافٌ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِياً لَا لِعَجْزٍ عَنِ الِاجْتِهَادِ، فَهَلْ يُعِيدُ أَبداً أَوْ فِي الْوَقْتِ؟ وَقَدْ ذَكَرْتَ يَا بَاشَا أَنَّ هُنَاكَ قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ يُعِيدُ أَبداً وَهُوَ مَا شَهَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَحْدَهُ، وَالثَّانِي يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٨٦)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ وَالْإِثْمَ عَنِ النَّاسِي، وَفِي بَابِ الْعِبَادَاتِ يُنَزَّلُ النِّسْيَانُ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ مَنْزِلَةَ الْعُذْرِ الَّذِي يُخَفِّفُ الْحُكْمَ، فَلَمَّا كَانَ النَّاسِي قَدْ أَدَّى أَصْلَ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الِامْتِثَالِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ أَبَداً، بَلْ نُدِبَ لَهُ فِي الْوَقْتِ لِتَدَارُكِ الْفَضِيلَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ :عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ "تَجَاوَزَ" يَقْتَضِي عَدَمَ إِبْطَالِ مَا فَعَلَهُ النَّاسِي مِمَّا فِيهِ رُخْصَةٌ، وَشَرْطُ الِاسْتِقْبَالِ مِمَّا تَدْخُلُهُ الرُّخْصَةُ عِنْدَ الْعَجْزِ كَمَا فِي حَالِ الْخَوْفِ أَوِ الِاجْتِهَادِ، فَالنَّاسِي أَوْلَى بِهَذَا التَّجَاوُزِ بَعْدَ فَرَاغِ الْوَقْتِ لِانْتِفَاءِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ الْوَاجِبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ:

- قَاعِدَةُ: النِّسْيَانُ يُسْقِطُ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي مَقَامِ الْمَشَقَّةِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ نَاسِياً لِشَرْطِ الِاسْتِقْبَالِ، صَارَ إِيجَابُ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَقْتِ فِيهِ مَشَقَّةٌ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ مَعَ نَدْبِ الْإِعَادَةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ.

- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ وَفَوَاتُ الْوَقْتِ ضِيقٌ مَحْضٌ، فَيَتَّسِعُ الْأَمْرُ لِلنَّاسِي بِتَصْحِيحِ فِعْلِهِ السَّابِقِ وَعَدَمِ مُطَالَبَتِهِ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الِاسْتِقْبَالَ رَغْبَةً عَنْهُ بَلْ ذُهُولاً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِ الشَّرْطِ يَسْقُطُ لِلْعُذْرِ"؛ نَقِيسُ نَاسِيَ الْقِبْلَةِ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ فِيهَا؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ الْحَقِيقِيَّ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ"، لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ عَلَى أَيٍّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْوَقْتِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَرَكَ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْأَرْكَانِ نِسْيَاناً يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَسُقُوطُهَا بَعْدَهُ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي نَاسِي الْقِبْلَةِ.

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي) الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ)؛ لِأَنَّ النَّاسِيَ مَعْذُورٌ بِنَصِّ السُّنَّةِ، وَالِاسْتِقْبَالُ شَرْطٌ يَسْقُطُ فِي حَالَاتٍ كَثِيرَةٍ (كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ)، وَمَا سَقَطَ فِي حَالٍ أَمْكَنَ مَسَامَحَةُ النَّاسِي فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِمَا لَا يُمْكِنُ فِي الْأَرْكَانِ.

وجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا(١٢٢)، وفِي الْحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ(١٢٣) لا فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ(١٢٤) وأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وبِالإِطْلاقِ(١٢٥).

(١٢٢) أَبْشِرْ يَا بَاشَا، نَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ أَدَاءِ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ فِي السَّفِينَةِ مَعَ دَوَرَانِهَا، مَعَ الِالْتِزَامِ التَّامِّ بِكُلِّ شُرُوطِكَ:

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ صَلَاةِ السُّنَّةِ فِي السَّفِينَةِ مَعَ الدَّوَرَانِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ فِي النَّافِلَةِ لِعُذْرِ السَّفِينَةِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَجازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ (وَالسُّنَنَ) تَجُوزُ فِي السَّفِينَةِ حَالَ جَرْيِهَا وَدَوَرَانِهَا، وَيُسْتَسْمَحُ فِيهَا فِي تَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِذَا دَارَتِ السَّفِينَةُ وَشَقَّ الدَّوَرَانُ مَعَهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ بَابَ النَّوَافِلِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْفَرَائِضِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهِيَ تَتَحَرَّكُ وَتَمِيلُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَالسَّفِينَةُ فِي مَعْنَى الرَّاحِلَةِ بَلْ هِيَ آكَدُ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ زِمَامَهَا غَالِبًا، فَجَازَتِ السُّنَّةُ فِيهَا تَوَسُّعاً لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّطَوُّعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: يُتَسَامَحُ فِي النَّوَافِلِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْفَرَائِضِ؛ فَلَمَّا كَانَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ آكَدَ، جَازَ التَّرَخُّصُ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفِينَةِ عِنْدَ الدَّوَرَانِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ النَّاسُ عَنْ نَوَافِلِهِمْ وَأَوْرَادِهِمْ بِسَبَبِ مَشَقَّةِ الِاسْتِدَامَةِ.
- قَاعِدَةٌ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَدَوَرَانُ السَّفِينَةِ مَعَ كُلِّ رِيحٍ أَوْ مَوْجٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُتَنَفِّلِ، فَجَلَبَ الشَّرْعُ التَّيْسِيرَ بِجَوَازِ إِكْمَالِ سُنَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهَا وَسِيلَةَ نَقْلٍ مُتَحَرِّكَةٍ"؛ نَقِيسُ السَّفِينَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ؛ فَبِجَامِعِ "مُطْلَقِ السَّيْرِ وَالِارْتِحَالِ" جَازَتِ النَّافِلَةُ فِيهِمَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَكَانٍ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهِ التَّوَجُّهُ بِيُسْرٍ يَطَّرِدُ فِيهِ التَّخْفِيفُ فِي شُرُوطِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي السَّفِينَةِ.

(١٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ صَلَّى النَّافِلَةَ دَاخِلَ جَوْفِ الْكَعْبَةِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَالسُّنَّةِ تَجُوزُ دَاخِلَ جَوْفِ الْكَعْبَةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الِاسْتِقْبَالَ يَتَحقَّقُ فِيهَا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ مِنْ جُدُرِهَا، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ الْفَرِيضَةَ فِيهَا تَعْظِيماً لِلْقِبْلَةِ أَنْ يُسْتَدْبَرَ جُزْءٌ مِنْهَا، لَكِنْ رُخِّصَ فِي النَّوَافِلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: "جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَصَلَّى."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ هُنَا نَافِلَةً، جَازَ الِاقْتِدَاءُ بِفِعْلِهِ ﷺ فِي تَجْوِيزِ التَّطَوُّعِ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: يُتَوَسَّعُ فِي النَّوَافِلِ مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي الْفَرَائِضِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ دَاخِلَ الْبَيْتِ تَسْتَلْزِمُ اسْتِدْبَارَ جُزْءٍ مِنْهُ، مُنِعَتِ الْفَرِيضَةُ احْتِيَاطاً لِلْيَقِينِ، وَجُوزتِ النَّافِلَةُ تَكْثِيراً لِطُرُقِ الْخَيْرِ وَتَحْصِيلاً لِبَرَكَةِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الشَّرِيفِ.
- قَاعِدَةٌ: الْإِذْنُ فِي الشَّيْءِ إِذْنٌ فِيمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ؛ فَلَمَّا أُذِنَ بِالصَّلَاةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ، كَانَ الِاتِّجَاهُ إِلَى جُدُرِهِ كَافِياً لِتَحْقِيقِ شَرْطِ الِاسْتِقْبَالِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "التَّوَجُّهِ إِلَى بَعْضِ الْقِبْلَةِ"؛ نَقِيسُ مَنْ صَلَّى النَّافِلَةَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى خَارِجَهَا؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ حَقَّقَ اسْمَ الِاسْتِقْبَالِ لِجُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ"، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَخُصَّتِ النَّافِلَةُ بِالْجَوَازِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهَا بِخُصُوصِهِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ شَرِيفٍ تَطَّرِدُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ.

(١٢٤) أَبْشِرْ يَا بَاشَا، نَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ أَوِ الْحِجْرِ، مَعَ الِالْتِزَامِ التَّامِّ بِالشُّرُوطِ وَالْمَنْسَقِ الَّذِي اعْتَدْنَا عَلَيْهِ:

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَحُكْمِ إِعَادَتِهَا

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "لا فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا تَجُوزُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَلَا فِي الْحِجْرِ، فَإِنْ وَقَعَتْ وَصَلَّى الْمُكَلَّفُ فَرِيضَتَهُ هُنَاكَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَكِنْ مَعَ ارْتِكَابِ نَهْيٍ، وَلِذَلِكَ يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا نَدْباً مَا

دَامَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ لِلْجِهَةِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْفَرْضِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٤٤)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِتَوْلِيَةِ الْوَجْهِ "شَطْرَ" الْمَسْجِدِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي خَارِجاً عَنِ الْقِبْلَةِ لِيَسْتَقْبِلَ جِهَتَهَا بِمَجْمُوعِهَا، أَمَّا الْمُصَلِّي دَاخِلَهَا فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ جُزْءاً وَيَسْتَدْبِرُ بَقِيَّتَهَا، وَهَذَا يُنَافِي كَمَالَ الِاسْتِقْبَالِ الْمَطْلُوبِ فِي الْفَرَائِضِ، فَكَانَ الْأَوْلَى أَدَاؤُهَا خَارِجاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ) يَرَوْنَ بُطْلَانَ الْفَرِيضَةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، اسْتَحَبَّ الْمَالِكِيَّةُ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَتَحْصِيلاً لِيَقِينِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِصَلَاةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْكَمَالُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ كَمَالُ الِاسْتِقْبَالِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْبُرُوزِ عَنِ الْبَيْتِ كُلِّهِ، نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الَّتِي نَقَصَتْ بِسَبَبِ الِاسْتِدْبَارِ لِبَعْضِ الْأَجْزَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تُرْكِ بَعْضِ هَيْئَةِ الشَّرْطِ لِغَيْرِ عُذْرٍ"؛ نَقِيسُ مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً خَلْفَ الصَّفِّ؛ فَبِجَامِعِ "حُصُولِ أَصْلِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِ الْأَفْضَلِ"، أُجْزِئَتْ صَلَاتُهُ مَعَ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِجَبْرِ الْخَلَلِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ أُدِّيَتْ بِصِفَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّاجِحَةِ يَطَّرِدُ فِيهَا نَدْبُ الْإِعَادَةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

(١٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نِطَاقِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِمَنْ صَلَّى الْفَرْضَ فِي الْكَعْبَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ "أَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِي الْكَعْبَةِ عَمْداً أَوْ جَهْلاً أَوْ نِسْيَاناً."

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وبِالإِطْلاقِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَهُ السَّابِقَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ فُهِمَ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ: فَهِمَ ابْنُ يُونُسَ أَنَّ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ مَقْصُورَةٌ عَلَى (النِّسْيَانِ)، أَمَّا الْعَامِدُ وَالْجَاهِلُ فَيُعِيدَانِ أَبَداً لِتَفْرِيطِهِمَا. وَفَهِمَ اللَّخْمِيُّ (الْإِطْلَاقَ)، أَيْ أَنَّ الْكُلَّ (الْعَامِدُ وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي) يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالصِّفَةِ الْمُجْزِئَةِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ الَّتِي أَدَّاهَا بِذَلِكَ الْجَهْلِ، بَلْ أَمَرَهُ بِتَصْحِيحِ الْحَاضِرَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَلَلَ فِي شُرُوطِ الْهَيْئَةِ أَوْ مَكَانِ الصَّلَاةِ مَعَ حُصُول أَصْلِ الِاسْتِقْبَالِ (لِجُزْءٍ مِنَ الْكَعْبَةِ) لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْجَاهِلُ وَغَيْرُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ:

- قَاعِدَةُ: إِذَا حَصَلَ أَصْلُ الشَّرْطِ اغْتُفِرَ الْخَلَلُ فِي صِفَتِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي دَاخِلَ الْكَعْبَةِ قَدْ حَقَّقَ "أَصْلَ الِاسْتِقْبَال" بِتَوَجُّهِهِ لِجِدَار مِنْ جُدُرِهَا، وَإِنَّمَا أَخَلَّ بِـ "كَمَال الِاسْتِقْبَال" (لِاسْتِدْبَارِهِ بَقِيَّتَهَا)، فَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِلْعَامِدِ كَالنَّاسِي هُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ أَوْ جَبْرٌ لِلنَّقْصِ، فَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْقَضَاءِ أَبداً.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَبْطُلُ بِنِسْيَانِهِ لَا يَبْطُلُ بِعَمْدِهِ إِذَا كَانَ خَلَلًا فِي الْفَضِيلَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ دَاخِلَ الْبَيْتِ صَحِيحَةً فِي الْجُمْلَةِ (بِدَلِيلِ جَوَازِ النَّافِلَةِ)، صَارَ الْمَنْعُ فِيهَا لِلْفَرِيضَةِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَلَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ بَعْدَ الْوَقْتِ لِأَيِّ أَحَدٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُودِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فِي جُمْلَةِ الْفِعْلِ"؛ نَقِيسُ مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ فِي الْكَعْبَةِ عَمْداً عَلَى مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ أَوْ أَرْضٍ

وبطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إلا لالْتِحَامٍ[١٢٦]، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ[١٢٧]، وإِنْ لِغَيْرِهَا، وإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ[١٢٨]، وإلا لِخَضْخَاضٍ لا يُطِيقُ

مَغْصُوبَةٍ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ النَّهْيَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا"، صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِثْمِ لِلْعَامِدِ، وَلَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِصِفَةٍ لَا لِذَاتٍ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ فِي مَكَانٍ فِيهِ شُبْهَةُ مَنْعٍ مَعَ بَقَاءِ صِحَّةِ الِاسْتِقْبَالِ يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِلْجَمِيعِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَوِ الْحِجْرِ.

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ هُوَ تَأْوِيلُ اللَّخْمِيِّ (الْإِطْلَاقُ(؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ قَدْ وَرَدَ فِيهَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَنْزِلْ رُتْبَتُهَا عَنِ الصِّحَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ هُنَا فَرْقٌ تَعَبُّدِيٌّ رَاعَاهُ الْمَالِكِيَّةُ، فَلَمَّا كَانَتْ أَصْلُ الصَّلَاةِ مَوْقُوعَةً فِي جِهَةٍ مَشْرُوعَةٍ، اسْتَوَى الْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي كَوْنِ ذِمَّتِهِمَا قَدْ خَرَجَتْ عَنِ الْعُهْدَةِ بِيَقِينِ الْأَدَاءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْوَقْتِ شَيْءٌ.

(١٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ الْفَرِيضَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ مُتَرَبِّعاً أَوْ رَاكِباً."

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إِلا لالْتِحَامٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فَوْقَ سَطْحِ الْكَعْبَةِ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ هُنَا لَا يَسْتَقْبِلُ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ، بَلْ هُوَ فَوْقَهُ، فَيَكُونُ كَالرَّاكِبِ الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى دَابَّتِهِ دُونَ عُذْرٍ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالَةُ "الْتِحَامِ الْقِتَالِ" فَتَصِحُّ لِلضَّرُورَةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٤٤)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاسْتِقْبَالِ، وَالِاسْتِقْبَالُ لُغَةً وَشَرْعاً يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ أَمَامَ الْمُصَلِّي، وَالْمُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَيْسَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنْ جُدُرِ الْقِبْلَةِ، بَلْ هِيَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَانْتَفَى الشَّرْطُ، فَبَطَلَ الْمَشْرُوطُ وَهُوَ الصَّلَاةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الشَّرْطُ يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِقْبَالُ شَرْطاً، وَكَانَ الْمُصَلِّي فَوْقَ الظَّهْرِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لِجُزْءٍ مِنَ الْبِنْيَانِ يُحَاذِي بَدَنَهُ، فَقَدْ عُدِمَ الشَّرْطُ، وَمَا عُدِمَ شَرْطُهُ بَطَلَ فِعْلُهُ.
- قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ وَهِيَ دَلِيلُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ "إِلَّا لِالْتِحَامٍ"؛ فَحَالَةُ الْقِتَالِ الشَّدِيدِ تَمْنَعُ مِنَ النُّزُولِ لِلْأَرْضِ لِلِاسْتِقْبَالِ، فَاغْتُفِرَ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا صِيَانَةً لِلرُّوحِ وَأَدَاءً لِلْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "عَدَمِ اسْتِقْبَالِ جُزْءٍ مِنَ الْبُنْيَانِ"؛ نَقِيسُ مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ مُسْتَدْبِراً لِلْقِبْلَةِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يُوَلِّ وَجْهَهُ شَطْرَ الْبَيْتِ"، وَجَبَ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ لِتَرْكِ مَحْضِ الِاسْتِقْبَالِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى هَيْئَةٍ تَمْنَعُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ الْقَارَّ أَوِ الِاسْتِقْبَالَ التَّامَّ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَطَّرِدُ فِيهِ الْبُطْلَانُ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ كَالرَّاكِبِ.

(١٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ الِاسْتِقْبَالِ لِلْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ وَنَحْوِهِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ تَصِحُّ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي حَالَةِ خَوْفٍ شَدِيدٍ، كَأَنْ يَخَافَ هُجُومَ سَبُعٍ ضَارٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ حَيَّةٍ، فَيُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَ لِحِفْظِ نَفْسِهِ وَمُرَاقَبَةِ خَصْمِهِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ مُقَدَّمٌ عَلَى كَمَالِ الشُّرُوطِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٣٩)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الصَّلَاةَ حَالَ الْخَوْفِ مَاشِينَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ رَاكِبِينَ، وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ سُقُوطُ الِاسْتِقْبَالِ، لِأَنَّ الْخَائِفَ لَا يُمْكِنُهُ الِالْتِزَامُ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ حَاجَتِهِ لِلْفِرَارِ أَوِ التَّحَرُّزِ، فَالسَّبُعُ فِي مَعْنَى الْعَدُوِّ الَّذِي يُخَافُ مَكْرُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ مَحْظُوراً فِي الْأَصْلِ، أَبَاحَتْهُ ضَرُورَةُ حِفْظِ الرُّوحِ مِنَ التَّلَفِ بِفِعْلِ السَّبُعِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.
- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَفِي إِلْزَامِ الْخَائِفِ بِالِاسْتِقْبَالِ مَعَ تَعَرُّضِهِ لِلْقَتْلِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَخَطَرٌ مُحَقَّقٌ، فَانْجَلَبَ التَّيْسِيرُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى حَالِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْخَوْفِ عَلَى الرُّوحِ"؛ نَقِيسُ الْخَوْفَ مِنَ السَّبُعِ عَلَى الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي صَلَاةِ الْمُسَايَفَةِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَوْفٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْأَرْكَانِ"، جَازَ فِيهِمَا تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ الْخَارِجَةِ عَنْ ذَاتِ الصَّلَاةِ يَطَّرِدُ سُقُوطُهُ عِنْدَ تَعَارُضِهِ مَعَ حِفْظِ النَّفْسِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْخَائِفِ مِنَ السَّبُعِ.

---

(١٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَنَدْبِ إِعَادَتِهَا

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ لِأَجْلِ الْخَوْفِ وَحُكْمِ مَنْ أَمِنَ بَعْدَ ذَلِكَ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِنْ لِغَيْرِهَا، وإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ (أَيْ مُسْتَدْبِراً لَهَا أَوْ مُنْحَرِفاً عَنْهَا) لِأَجْلِ مُرَاقَبَةِ السَّبُعِ أَوِ الْعَدُوِّ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا زَالَ خَوْفُهُ وَأَمِنَ، فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: "فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ السُّنَّةَ الصَّرِيحَةَ أَبَاحَتْ تَرْكَ الِاسْتِقْبَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ، وَأَمَّا نَدْبُ الْإِعَادَةِ فِيهَا فَلِأَنَّ الشَّرْطَ (الِاسْتِقْبَالَ) قَدْ فَاتَ فِي فَرِيضَةٍ، فَاسْتُحِبَّ تَدَارُكُهُ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ تَوْقِيراً لِلْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْخَوْفُ مَانِعاً مِنَ الِاسْتِقْبَالِ، فَإِذَا زَالَ هَذَا الْمَانِعُ (الْأَمْنُ) عَادَ وُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ، لَكِنْ لَمَّا

النُّزُولَ بِهِ[١٢٩]، أَوْ لِمَرَضٍ، فَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ فَلَهَا[١٣٠]، وفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ[١٣١].

كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ وَقَعَتْ صَحِيحَةً فِي وَقْتِ الْخَوْفِ، اقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ بَدَلًا مِنَ الْوُجُوبِ.

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ الْخَائِفَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَعَادَ أَبداً، فَجَاءَ نَدْبُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خُرُوجاً مِنْ هَذَا الْخِلَافِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "تَدَارُكِ كَمَالِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ"؛ نَقِيسُ الْخَائِفَ إِذَا أَمِنَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَدَّى صَلَاةً نَاقِصَةً لِعُذْرٍ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ"، نُدِبَ لَهُمَا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِتَحْصِيلِ الصِّفَةِ الْكَامِلَةِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ شَرْطٌ لِعُذْرٍ طَارِئٍ ثُمَّ تَمَكَّنَ مِنْهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ نَدْبُ الِاسْتِئْنَافِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ خَوْفاً.

(١٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صَلَاةِ الرَّاكِبِ فَرِيضَتَهُ لِأَجْلِ الْخَضْخَاضِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ لِلْعُذْرِ وَسُقُوطِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإلا لِخَضْخَاضٍ لا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ الَّتِي مَنَعْنَا أَدَاءَهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ تَصِحُّ وَتَجُوزُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ "خَضْخَاضٌ" (وَهُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ أَوْ كَثْرَةُ الْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ وَيُؤْذِي الْمُصَلِّي)، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ فِيهِ (إِمَّا لِضَعْفٍ أَوْ لِأَنَّ الطِّينَ يُلَطِّخُ ثِيَابَهُ وَبَدَنَهُ لَطْخاً فَاحِشاً)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِعُذْرِ الْمَطَرِ وَالطِّينِ (الْبَلَّةِ)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِقْرَارَ عَلَى الْأَرْضِ يَسْقُطُ لِلْعُذْرِ الَّذِي فِيهِ مَشَقَّةٌ بَيِّنَةٌ، وَالْخَضْخَاضُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي نُزُولِ الْمُصَلِّي إِلَى الطِّينِ الرَّقِيقِ مَشَقَّةٌ تَعُودُ عَلَى بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ بِالتَّلْوِيثِ، جَلَبَ الشَّرْعُ التَّيْسِيرَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فَوْقَ الدَّابَّةِ صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْمُصَلِّي وَثِيَابِهِ.

- قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَالْأَصْلُ وُجُوبُ النُّزُولِ لِلْأَرْضِ، وَلَكِنَّ ضَرُورَةَ التَّأَذِّي بِالْخَضْخَاضِ أَبَاحَتْ تَرْكَ هَذَا الْوَاجِبِ لِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَعَذُّرِ الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ لِعَائِقٍ حِسِّيٍّ؛ نَقِيسُ الرَّاكِبَ فِي الْخَضْخَاضِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَاجِزٌ عَنْ أَدَاءِ الرُّكْنِ عَلَى هَيْئَتِهِ"، جَازَ لَهُمَا الْإِيمَاءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِمَانِعٍ قَهْرِيٍّ (كَالْغَرَقِ أَوِ الْخَضْخَاضِ) يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ جَوَازُ الْبَدَلِ (الرُّكُوبِ وَالْإِيمَاءِ)، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ بَقِيَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ لِهَذَا الْعُذْرِ.

(١٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَرِيضَتَهُ عَلَى الدَّابَّةِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْعَاجِزِ عَنِ النُّزُولِ وَصِفَةِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ لِمَرَضٍ، فَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ فَلَهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ تَجُوزُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَيْضاً لِعُذْرِ الْمَرَضِ الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ النُّزُولِ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَخْشَى مَعَهُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرَ الْبُرْءِ، وَصِفَةُ أَدَائِهَا

أَنَّهُ يُؤَدِّيهَا عَلَى الدَّابَّةِ كَمَا يُؤَدِّيهَا عَلَى الْأَرْضِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلَ، وَإِلَّا أَوْمَأَ)، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوِ الْهَيْئَةِ الْأَصْلِيَّةِ مُبِيحاً لِلِانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُطِيقُ النُّزُولَ عَنْ دَابَّتِهِ يَكُونُ بَقَاؤُهُ عَلَيْهَا هُوَ حَالُ اسْتِطَاعَتِهِ، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَلَمَّا تَعَسَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ النُّزُولُ لِلْأَرْضِ (الْمَعْسُورُ)، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ أَصْلُ الصَّلَاةِ، بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ، فَيَأْتِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَفِعْلِهِ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَمْكَنَ.
- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَالْمَرِيضُ الَّذِي يُؤْلِمُهُ النُّزُولُ أَوِ الرُّكُوبُ، خُفِّفَ عَنْهُ بِإِبَاحَةِ الْبَقَاءِ عَلَى حَالِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا تَيْسِيراً مِنْ شَرْعِ اللَّهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الْعَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ"؛ نَقِيسُ الْمَرِيضَ عَلَى الدَّابَّةِ عَلَى الْمَرِيضِ فِي السَّفِينَةِ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحْمُولٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ مَكَانِهِ"، جَازَ لَهُمَا الصَّلَاةُ حَيْثُ هُمَا مَعَ بَذْلِ الْوُسْعِ فِي تَحْصِيلِ الْأَرْكَانِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّنَقُّلِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ (الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ) يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ جَوَازُ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى حَالَتِهِ الرَّاهِنَةِ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ الرَّاكِبِ.

(١٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَرِيضَتَهُ عَلَى الدَّابَّةِ

"وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ إِمْكَانِ النُّزُولِ لِلْمَرِيضِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" رِوَايَةً بِكَرَاهَةِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ أَخِيراً (وَهُوَ صَلَاةُ الْمَرِيضِ لِلْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ)، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الشُّرَّاحِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَجِدُ مَنْ يُنْزِلُهُ لِلْأَرْضِ بِيُسْرٍ أَوْ كَانَ مَرَضُهُ خَفِيفاً لَا يَشُقُّ مَعَهُ النُّزُولُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ رِعَايَةً لِعَظَمَةِ الْفَرِيضَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، "فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَرِيضَةِ هُوَ النُّزُولُ لِلْأَرْضِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَرِيضُ هُنَا قَادِراً عَلَى النُّزُولِ بِوَجْهٍ مَا، كُرِهَ لَهُ تَرْكُ هَذَا الْأَصْلِ وَالْبَقَاءُ عَلَى الدَّابَّةِ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ اسْتِيفَاءُ الْأَرْكَانِ عَلَى الْأَرْضِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ لِلْمَرِيضِ مَحَلَّ خِلَافٍ فِي بَعْضِ صُوَرِهَا، كُرِهَ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ النُّزُولَ لِتَحْصِيلِ أَرْكَانِ الْفَرِيضَةِ.
- قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَجِدُ خِفَّةً يُقَارِبُ الصَّحِيحَ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى بَعْضِ الْهَيْئَاتِ، أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي نَدْبِ النُّزُولِ وَكَرَاهَةِ التَّرَخُّصِ بِالرُّكُوبِ بِلَا ضَرُورَةٍ قَصْوَى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "وُجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَكْمَلِ"؛ نَقِيسُ الْمَرِيضَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ لِلْأَرْضِ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِمَشَقَّةٍ يَسِيرَةٍ؛ فَبِجَامِعِ "أَنَّ الْأَوْلَى هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ إِمْكَانِهِ"، كُرِهَ لَهُمَا التَّرَخُّصُ لِانْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْعَجْزِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ أُدِّيَتْ عَلَى حَال الرُّخْصَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَزِيمَةِ يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ الْكَرَاهَةِ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ.

الْفَصْلِ الرَّابِعِ: فَرائِضُ الصَّلَاةِ

تمهيد:
يَتَناوَلُ هَذَا الْفَصْلُ "أَرْكَانَ الصَّلَاةِ" الَّتِي لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا، وَالَّتِي إِذَا سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْهَا -عَمْداً أَوْ سَهْواً- بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَجْبُرْهَا سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَجِيئِهِ بِالرُّكْنِ أَوْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ.
أَهَمُّ مَحَاوِرِ هَذَا الْفَصْلِ:
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: بَيَانُ أَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَبِهَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّي مَا كَانَ مُبَاحاً لَهُ قَبْلَهَا مِنْ أَكْلٍ وَكَلَامٍ.
الْقِيَامُ لِلْفَرِيضَةِ: تَحْرِيرُ كَوْنِ الْقِيَامِ رُكْناً مَعَ الْقُدْرَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.
فَاتِحَةُ الْكِتَابِ: وُجُوبُ قِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ (الْمُنْفَرِدِ).
الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ: بَيَانُ حُدُودِهِمَا الشَّرْعِيَّةِ، وَوُجُوبُ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُمَا.
الِاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ: وَهِيَ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا التَّحْقِيقُ فِي الْمَذْهَبِ، بِمَعْنَى اسْتِقْرَارِ الْأَعْضَاءِ وَلَوْ لَحْظَةً.
التَّرْتِيبُ وَالسَّلَامُ: وُجُوبُ أَدَاءِ الْأَفْعَالِ وِفْقَ نَظْمِهَا الشَّرْعِيِّ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ السَّلَامِ الْمُعَيَّنِ.
الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ (الرُّكْنَ جُزْءٌ مِنَ الْمَاهِيَّةِ)، فَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً (عَلَى الْمَشْهُورِ)، هِيَ عَمُودُ الْفِسْطَاطِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَا، وَكُلُّ مَا عَدَاهَا فَهُوَ سُنَّةٌ أَوْ مَنْدُوبٌ مَجْبُورٌ أَوْ مُكَمِّلٌ.

نَبْدَأُ بِأَوَّلِ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وقِيَامٌ لَهَا[١٣٢] إلا لِمَسْبُوقٍ فتَأْوِيلانِ[١٣٣]، وإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ[١٣٤]، وإِنْ عَجَزَ سَقَطَ[١٣٥]

---

(١٣٢) **إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: رُكْنِيَّةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ لَهَا**

وَيَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ أَوَّلِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَشَرْطِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وقِيَامٌ لَهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ النُّطْقَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ

لَهَا فَرِيضَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ التَّكْبِيرَ هُوَ الْفِعْلَ الَّذِي يُحَرِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي مَا كَانَ مُبَاحاً لَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً، وَكَانَ الِافْتِتَاحُ لَا يَتِمُّ شَرْعاً إِلَّا بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّكْبِيرَةُ رُكْناً، وَوَجَبَ الْقِيَامُ لَهَا تَبَعاً لِعَظَمَةِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "الِافْتِتَاحِ لِلْعِبَادَةِ الْمُعَظَّمَةِ"؛ نَقِيسُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا، فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِعْلَانٌ بِالدُّخُولِ فِي النُّسُكِ"، جَازَ اعْتِبَارُهَا رُكْناً لَا تَنْعَقِدُ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ.

- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ جَعَلَهُ الشَّارِعُ فَيْصَلاً بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ فِي الْعِبَادَاتِ يَكُونُ رُكْناً فِيهَا، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ.

(١٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ رُكْنِ الْقِيَامِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلْمَسْبُوقِ بِشُرُوطٍ

وَيَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْمَسْبُوقِ الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ رَاكِعاً، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ تُجْزِئُهُ وَهُوَ يَهْوِي.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "إلا لِمَسْبُوقٍ فتَأْوِيلانِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ رُكْنِيَّةَ الْقِيَامِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا تُسْتَثْنَى فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ الَّذِي وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعاً، وَقَدِ اخْتَلَفَ الشُّرَّاحُ فِي فَهْمِ نَصِّ مَالِكٍ عَلَى تَأْوِيلَيْنِ:

١. **التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ :**لِابْنِ يُونُسَ وَعَبْدِ الْحَقِّ وَابْنِ رُشْدٍ؛ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ بِالْإِجْزَاءِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَبْتَدِئَ الْمَسْبُوقُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُتِمَّهَا وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ.
٢. **التَّأْوِيلُ الثَّانِي :**لِلْبَاجِيِّ وَابْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهَا تُجْزِئُهُ وَإِنْ أَوْقَعَ التَّكْبِيرَةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا وَهُوَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ.

الْمُعْتَمَدُ :هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ؛ أَيْ لَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِيَقِينٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ، فَإِنْ أَوْقَعَهَا أَوْ جُزْءاً مِنْهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْهَوِيِّ أَوْ فِي حَالِ الرُّكُوعِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ فَرْضاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ ﷺ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَرْفِ "الْفَاءِ" الَّتِي تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ مَعَ الِاتِّصَالِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرَةِ هُوَ حَالُ الْقِيَامِ، وَالْمَسْبُوقُ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنًا، وَكَانَ الرُّكْنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ شَرْعِيٍّ يَكُونُ فِيهِ (وَهُوَ الْقِيَامُ)، وَجَبَ إِيقَاعُهَا فِيهِ، وَإِلَّا كَانَتْ تَرْكًا لِلرُّكْنِ فِي مَحَلِّهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ "كَوْنِهَا رُكْنًا قَوْلِيًّا لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ"؛ نَقِيسُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَرْضٌ قَوْلِيٌّ فِي الْقِيَامِ"، وَجَبَ إِيقَاعُهَا فِي حَالِ الِاسْتِقْلَالِ بِالْقَامَةِ، وَالتَّرْخِيصُ لِلْمَسْبُوقِ هُوَ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ لَا فِي إِسْقَاطِ شَرْطِ الِانْعِقَادِ.
- قِيَاسُ الطَّرْدِ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَهَا بَدَاءَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِهَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ الْبُطْلَانِ عِنْدَ فَقْدِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ حَالَ الرُّكُوعِ.

تَلْخِيصً الْمَسْأَلَةِ:

تُعْتَبَرُ الرَّكْعَةُ لِلْمَسْبُوقِ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

١. كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ.
٢. كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ وَكَانَ لَفْظُ "اللَّهِ" فِي الْقِيَامِ وَلَفْظُ "أَكْبَرُ" حَالَ الِانْحِنَاءِ.
٣. كَانَ التَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
٤. كَانَ التَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الِانْتِقَالِ لِلرُّكُوعِ؛ فَيَجُوزُ لِانْدِرَاجِ الْأَقَلِّ رُتْبَةً بِالْأَعْلَى رُتْبَةً، فَتَكْبِيرَةُ الِانْتِقَالِ سُنَّةٌ أَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ.
٥. كَانَ التَّكْبِيرُ بِلَا نِيَّةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ يُصْرَفُ التَّكْبِيرُ حِينَهَا وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.
٦. وَتُعْتَبَرُ الرَّكْعَةُ وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَعْتَدِلْ مُطْمَئِنًّا؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَيَنْتَهِي عِنْدَ الِاعْتِدَالِ مُطْمَئِنًّا (وَهَذِهِ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ)
٧. قُلْنَا سَابِقًا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصُّفُوفِ مِنْ قِبَلِ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ، عَدَا الصَّفَّ الَّذِي يَشْغَلُهُ آخِرُ صَفٍّ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالصَّفَّ الَّذِي هُوَ وَاقِفٌ فِيهِ.

وَعَلَيْهِ؛ لَوْ حَصَلَ خِلَافُ ذَلِكَ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَقْطَعُ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَبَدًا (وَهَذِهِ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَالِكِيَّةِ كَذَلِكَ وَتُسَمَّى مَسَاجِينَ الْإِمَامِ)

(١٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَعَيُّنِ لَفْظِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِـ"اللَّهُ أَكْبَرُ"

وَيَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ اللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الصَّلَاةُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ" يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ، فَلَوْ قَالَ الْمُصَلِّي: "اللَّهُ الْأَعْظَمُ" أَوْ "الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ" لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، فَتَعَيَّنَ هَذَا اللَّفْظُ لِلِافْتِتَاحِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**] {المدثر: ٣.[

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْأَمْرُ مُطْلَقاً فِي الْقُرْآنِ، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ لِتُبَيِّنَ أَنَّ صِفَةَ هَذَا التَّكْبِيرِ هِيَ قَوْلُ "اللَّهُ أَكْبَرُ" عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ" :**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِلَفْظٍ غَيْرِ "اللَّهُ أَكْبَرُ"، وَقَدْ قَالَ ﷺ" :**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"**، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى تَعَيُّنِ هَذَا اللَّفْظِ رُكْناً لِلِانْعِقَادِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛** فَلَا يُجَازُ فِيهَا إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ "اللَّهُ أَكْبَرُ" هُوَ الْوَارِدَ، مُنِعَ الْعُدُولُ عَنْهُ.

---

٢. **قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛** وَلَمَّا كَانَ انْعِقَادُ الصَّلَاةِ بـ "اللَّهُ أَكْبَرُ" مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، وَبِغَيْرِهِ مَحَلَّ خِلَافٍ وَإِبْطَالٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، تَعَيَّنَ الِالْتِزَامُ بِهِ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ ذِكْراً تَعَبُّدِيّاً مَنْصُوصاً عَلَيْهِ لِافْتِتَاحِ شِعَارٍ دِينِيٍّ"؛ نَقِيسُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَلَى "الْأَذَانِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا إِعْلَامٌ بِالصَّلَاةِ مَحْكُومٌ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، وَجَبَ عَدَمُ تَبْدِيلِ لَفْظِهِ.
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ :**بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَهَا "تَحْرِيمٌ" (دُخُولٌ) بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ كَالتَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ، يَطَّرِدُ فِيهَا بُطْلَانُ الدُّخُولِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(١٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْعَجْزِ

وَيَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ حُكْمِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ بِاللَّفْظِ الْوَاجِبِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ" يَعْنِي أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (كَمَنْ بِهِ خَرَسٌ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ صَمَتٌ) سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ اللَّفْظِ، وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَلَا يُنْدَبُ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**] {البقرة: ٢٨٦].

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْعِبَادِ فِيمَا لَا يُطِيقُونَهُ، وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ خَارِجٌ عَنْ وُسْعِ الْأَخْرَسِ، فَسَقَطَ عَنْهُ تَكْلِيفُ اللَّفْظِ وَبَقِيَ التَّكْلِيفُ بِمَا فِي وُسْعِهِ وَهُوَ "النِّيَّةُ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا، وَالتَّكْبِيرَ مَأْمُورٌ بِهِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الْمَأْمُورِ (وَهُوَ اللَّفْظُ) أَتَى بِمَا اسْتَطَاعَ (وَهُوَ نِيَّةُ الْإِحْرَامِ بِالْقَلْبِ)

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛** فَلَمَّا كَانَ النُّطْقُ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ أَوْ مُسْتَحِيلَةً، جَلَبَ ذَلِكَ تَيْسِيراً بِسُقُوطِ اللَّفْظِ عَنْهُ.
٢. **قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛** فَلَمَّا كَانَ النُّطْقُ (مَعْسُوراً) لِلْأَخْرَسِ، وَالنِّيَّةُ (مَيْسُورَةً)، سَقَطَ الْمَعْسُورُ وَبَقِيَ الْمَيْسُورُ، وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ بِالْقَصْدِ الْقَلْبِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

ونِيَّةُ الصَّلاةِ الْمُعَيَّنَةِ(١٣٦)، ولَفْظُهُ وَاسِعٌ(١٣٧)، وإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ والرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلامٍ(١٣٨) أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وإِلا فَلا(١٣٩)، كَأَنْ لَمْ

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ** :لِعِلَّةِ "سُقُوطِ الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ بِالْعَجْزِ"؛ نَقِيسُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِلْأَخْرَسِ عَلَى "الْقِيَامِ" لِلْمُقْعَدِ، فَبِجَامِعِ "أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ سَقَطَ شَرْطُهُ لِعِلَّةِ الْعَجْزِ"، جَازَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِهِ.
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ** :بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ "الْأَصْلُ" (وَهُوَ الْكَلَامُ فِي حَيَاتِهِ) يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ سُقُوطُ "الْفَرْعِ" (وَهُوَ الْأَذْكَارُ الْوَاجِبَةُ فِي الْعِبَادَاتِ)، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(١٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: رُكْنِيَّةِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ

وَيَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ اسْتِحْضَارِ الْقَصْدِ لِفِعْلِ صَلَاةٍ بِعَيْنِهَا (كَالظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ) تَمْيِيزاً لَهَا عَنْ غَيْرِهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ونِيَّةُ الصّلاةِ الْمُعَيّنَةِ" يَعْنِي أَنَّ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ قَصْدَ عَيْنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ الْمُكَلَّفُ الدُّخُولَ فِيهَا، فَلَا يَكْفِي مُطْلَقُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ لِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا قَلْبِيّاً عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**] {البينة: ٥.[

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْإِخْلَاصَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ الْمَعْبُودِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الِامْتِثَالُ لِلْأَمْرِ بِصَلَاةِ "الظُّهْرِ" مَثَلًا إِلَّا بِتَوْجِيهِ النِّيَّةِ إِلَيْهَا بِعَيْنِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: قَوْلُهُ "وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا قَصَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَمَنْ لَمْ يَنْوِ الظُّهْرَ مَثَلًا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَإِنْ أَتَى بِأَفْعَالِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا؛** فَالْأَفْعَالُ لَا تُعْتَبَرُ شَرْعاً وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا إِلَّا بِنَاءً عَلَى مَقْصِدِ الْفَاعِلِ، وَالتَّعْيِينُ جُزْءٌ جَوْهَرِيٌّ مِنْ هَذَا الْمَقْصِدِ.
٢. **قَاعِدَةُ: النِّيَّةُ تُمَيِّزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ؛** فَلَمَّا كَانَتْ صُورَةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَاحِدَةً، وَجَبَ التَّعْيِينُ بِالنِّيَّةِ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي صِحَّةِ الْأَدَاءِ.
٣. **قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَحَقَّقُ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛** فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ صَلَاةً خَاصَّةً فِي وَقْتٍ خَاصٍّ، وَجَبَ قَصْدُ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ لِيَصِحَّ الِامْتِثَالُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "وُجُوبِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْأَفْعَالِ"؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ عَلَى "الصَّوْمِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ وَتَتَّفِقُ هَيْئَتُهَا (صَوْمُ رَمَضَانَ وَصَوْمُ الْكَفَّارَةِ)، وَجَبَ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِيهِمَا لِصِحَّةِ الِاعْتِدَادِ بِهَا.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ تَعْيِينُ الصَّلَاةِ عَلَى تُعْيِين الْمَدِينِ لِلْحَقِّ"؛ فَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنَان لِشَخْصٍ وَاحِدٍ بِقَدْرٍ وَاحِدٍ، لَا يَبْرَأُ مِنْ أَيِّهِمَا عِنْدَ الْقَضَاءِ إِلَّا بِتَعْيِينِ أَيِّ الدَّيْنَيْنِ يَقْضِي، فَكَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ.
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ :**بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لِذَاتِهَا مَأْمُورٍ بِهَا عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ وُجُوبِ التَّعْيِينِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ.

(١٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ لِمَا قَصَدَهُ الْمُصَلِّي فِي قَلْبِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ولقظه واسع" يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ فِي لَفْظِ النِّيَّةِ فِيهِ سَعَةٌ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ خِلَافُ الْأَوْلَى (لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ)، إِلَّا فِي حَقِّ الْمُوَسْوِسِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّلَفُّظُ بِهَا لِتَأْكِيدِ مَا وَقَرَ فِي قَلْبِهِ مِنَ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ وَدَفْعاً لِلشَّكِّ، عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**] {آل عمران: ١٥٤.[

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ الضَّمَائِرُ، فَلَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ عَمَلًا قَلْبِيًّا، كَفَى اطِّلَاعُ اللَّهِ عَلَيْهَا لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ دُونَ حَاجَةٍ لِلَّفْظِ، إِلَّا لِضَرُورَةِ دَفْعِ الْوَسْوَاسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ صِحَّةَ الْعَمَلِ بِالنِّيَّةِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمُ الْتَزَمُوا التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْقَلْبُ، وَأَنَّ سَعَةَ اللَّفْظِ رُخْصَةٌ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا كَالْمُوَسْوِسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛** فَلَمَّا كَانَ الْمُوَسْوِسُ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي عَقْدِ قَلْبِهِ عَلَى النِّيَّةِ دُونَ شَكٍّ، جَلَبَ ذَلِكَ تَيْسِيراً بِوُجُوبِ التَّلَفُّظِ لِيَقْطَعَ دَابِرَ الشَّكِّ عَنْهُ.
٢. **قَاعِدَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا؛** فَاللَّفْظُ لَيْسَ مَقْصُوداً لِذَاتِهِ فِي النِّيَّةِ بَلِ الْقَصْدُ الْقَلْبِيُّ، لَكِنْ يُصَارُ إِلَيْهِ حِينَ يَكُونُ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

---

٣. **قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛** فَلَمَّا كَانَ دَفْعُ الْوَسْوَاسِ وَتَحْقِيقُ جَزْمِ النِّيَّةِ (الْوَاجِبِ) لَا يَتَحَقَّقُ لِلْمُوَسْوِسِ إِلَّا بِاللَّفْظِ، صَارَ اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ وَاجِباً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :** لِعِلَّةِ "تَقْوِيَةِ الْعَقْدِ الْبَاطِنِيِّ بِالظَّاهِرِ عِنْدَ الِاضْطِرَابِ"؛ نَقِيسُ نِيَّةَ الصَّلَاةِ لِلْمُوَسْوِسِ عَلَى "تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَقَامٌ يَحْتَاجُ لِتَثْبِيتِ مَا فِي الْقَلْبِ بِلَفْظِ اللِّسَانِ، وَجَبَ التَّلَفُّظُ لِلْمُوَسْوِسِ لِتَأْكِيدِ انْعِقَادِ عِبَادَتِهِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :** نَقِيسُ لَفْظَ النِّيَّةِ لِلْمُوَسْوِسِ عَلَى "التَّلْبِيَةِ" فِي الْحَجِّ؛ فَكَمَا أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَفْظٌ يُؤَكِّدُ الدُّخُولَ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ النِّيَّةِ لِلْمُوَسْوِسِ هُوَ صَرْخَةٌ لِإِخْرَاسِ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسِ.
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ :** بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى إِتْمَامِ الرُّكْنِ بِيَقِينٍ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ بِدُونِهِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُوَسْوِسِ فِي النِّيَّةِ.

(١٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِرَفْضِ النِّيَّةِ

وَيَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِبْطَالَهَا وَهُوَ فِيهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلَامٍ" يَعْنِي أَنَّ مَنْ رَفَضَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ (أَيْ قَصَدَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَقَطْعَهَا) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْقَصْدِ، وَلَوْ

لَمْ يَفْعَلْ مَا يُبْطِلُهَا مِنَ الْأَفْعَالِ، لِأَنَّ اسْتِصْحَابَ حُكْمِ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**] {محمد: ٣٣.[

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ إِبْطَالِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَرَفْضُ النِّيَّةِ هُوَ إِبْطَالٌ مُتَعَمَّدٌ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دَاخِلِهَا، مِمَّا يَقْطَعُ الِاتِّصَالَ الشَّرْعِيَّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَالِقِهِ فَتَبْطُلُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ بَقَاءَ الْعَمَلِ مَرْهُونٌ بِبَقَاءِ نِيَّتِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَتِ النِّيَّةُ بِالرَّفْضِ، انْقَطَعَ الْعَمَلُ شَرْعاً وَصَارَ كَلَا عَمَلٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ؛** فَإِنَّ الْوَاجِبَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالرَّفْضُ يَقْطَعُ هَذَا الِاسْتِصْحَابَ فَيَبْطُلُ الْمَشْرُوطُ (الصَّلَاةُ) لِفَقْدِ شَرْطِهِ (النِّيَّةُ)
٢. **قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛** فَلَمَّا كَانَ دُخُولُهُ الصَّلَاةَ بِيَقِينٍ، وَرَفْضُهُ لَهَا جَاءَ بِعَزِيمَةٍ وَقَصْدٍ، صَارَ هَذَا الْقَصْدُ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُبْطِلِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ نِيَّةٌ وَعَمَلٌ.

---

٣. **قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ؛** فَلَمَّا كَانَتْ صِحَّةُ الْأَرْكَانِ تَابِعَةً لِصِحَّةِ النِّيَّةِ، سَقَطَ الِاعْتِدَادُ بِالْأَرْكَانِ لَمَّا سَقَطَ الْأَصْلُ وَهُوَ النِّيَّةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "قَطْعِ الِارْتِبَاطِ بِالْعِبَادَةِ عَمْداً"؛ نَقِيسُ رَفْضَ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى "الرِّدَّةِ" (عِيَاذاً بِاللَّهِ) فِي إِبْطَالِ الْعَمَلِ، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا قَصْدٌ بَاطِنِيٌّ يَنْقُضُ عَقْدَ الْعِبَادَةِ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِالرَّفْضِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ رَفْضَ النِّيَّةِ عَلَى "الْكَلَامِ الْعَمْدِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ يُنَافِي مَقْصُودَهَا، فَكَذَلِكَ عَزْمُ الْخُرُوجِ مِنْهَا يُنَافِي مَقْصُودَ الِاسْتِمْرَارِ فِيهَا.
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ :**بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تُفْتَتَحُ بِالنِّيَّةِ يَطَّرِدُ فِيهَا بُطْلَانُهَا بِرَفْضِ تِلْكَ النِّيَّةِ قَبْلَ تَمَامِهَا، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

نَوْعُ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ "كَسَلَامٍ :"الْكَافُ هُنَا هِيَ **كَافُ التَّشْبِيهِ**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلًا يُشَبِّهُ "رَفْضَ النِّيَّةِ" (وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ) بِـ "السَّلَامِ" (وَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرِيٌّ) فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ وَقَاطِعاً لَهَا، فَالْمُشَبَّهُ هُوَ الرَّفْضُ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ هُوَ السَّلَامُ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ هُوَ "الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِبْطَالُهَا". وَلَا يُقَالُ إِنَّهَا لِلتَّمْثِيلِ الْمَحْضِ لِأَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لِلْخُرُوجِ، فَالرَّفْضُ نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ فِي تَحْقِيقِ الْقَطْعِ.

(١٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وإِلا فَلا

وَيَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ (بِسَلَامٍ أَوْ رَفْضٍ) فَتَمَادَى فِي أَفْعَالِهَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وإلا فَلا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ انْقَطَعَتْ بِسَبَبِ سَلَامٍ أَوْ رَفْضِ نِيَّةٍ، فَتَمَادَى فِيهَا وَأَتَمَّ أَفْعَالَهَا بِنِيَّةِ أَنَّهَا "نَفْلٌ" (أَيْ مُجَرَّدُ فِعْلٍ لَا اعْتِدَادَ بِهِ)، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ إِذَا طَالَ فِعْلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ إِذَا رَكَعَ رَكْعَةً كَامِلَةً بِنِيَّةِ النَّفْلِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ التَّمَادِيَ مَعَ رَفْضِ النِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ يُبْطِلُهَا. أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَجَعَ لِنِيَّةِ أَصْلِ صَلَاتِهِ قَبْلَ الطُّولِ أَوْ الرُّكُوعِ (وَإِلَّا فَلَا)، فَلَا تَبْطُلُ وَيَبْنِي عَلَيْهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**] {محمد: ٣٣.[

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فِعْلٍ يُخْرِجُ الْعِبَادَةَ عَنْ مَقْصُودِهَا، وَالتَّمَادِي بِنِيَّةِ النَّفْلِ الطَّارِئَةِ مَعَ تَرْكِ النِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ هُوَ إِبْطَالٌ لِلْعَمَلِ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِفَسَادِهِ عِنْدَ الطُّولِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.**"

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَرْهُونَةٌ بِبَقَاءِ نِيَّتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَتِ النِّيَّةُ إِلَى النَّفْلِ (لِلظَّنِّ الْفَاسِدِ) وَاسْتَمَرَّ الْفِعْلُ، انْفَصَلَتِ الصَّلَاةُ عَنْ نِيَّتِهَا الْأَصْلِيَّةِ فَخَرَجَتْ عَنِ الِاعْتِدَادِ الشَّرْعِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ؛** فَلَمَّا كَانَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ، سُومِحَ فِي الْفِعْلِ الْيَسِيرِ، فَإِذَا طَالَ غَلَبَ حُكْمُ ظَنِّهِ عَلَى الْأَصْلِ فَبَطَلَتْ.

٢. **قَاعِدَةُ: مَا بُنِيَ عَلَى الْفَاسِدِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛** فَإِذَا رَكَعَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ الَّتِي بَنَاهَا عَلَى ظَنِّ الْخُرُوجِ، صَارَ هَذَا الرُّكْنُ فَاسِداً لِفَسَادِ قَصْدِهِ، وَبِفَسَادِ الرُّكْنِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

٣. **قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛** فَعَدَمُ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ لِمَنْ رَجَعَ فَوْراً (وَإِلَّا فَلَا) هُوَ تَيْسِيرٌ لِأَجْلِ دَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُصَلِّي فِي أَمْرٍ يَقَعُ فِيهِ الْوَهْمُ كَثِيراً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "قَطْعِ نَظْمِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُخَالِفَةٍ"؛ نَقِيسُ التَّمَادِيَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ عَلَى "الْكَلَامِ الْعَمْدِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا يُنَافِي حَالَ الِاتِّصَالِ بِالصَّلَاةِ، بَطَلَتْ إِذَا كَثُرَتْ أَوْ وَقَعَ فِيهَا رُكْنٌ كَالرُّكُوعِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى "الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالطُّولِ هُنَاكَ لِانْقِطَاعِ الْهَيْئَةِ، فَكَذَلِكَ الطُّولُ فِي نِيَّةِ النَّفْلِ يَقْطَعُ هَيْئَةَ الِاسْتِمْرَارِ فِي الصَّلَاةِ الْأَصْلِيَّةِ.
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ :**بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ دَخَلَهَا مَا يُنَافِي قَصْدَهَا يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ الْفَسَادِ إِذَا اسْتَمَرَّتْ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي التَّمَادِي بِنِيَّةِ النَّفْلِ عَنْ ظَنٍّ.

يَظُنَّهُ(١٤٠) أَوْ عَزُبَتْ(١٤١) أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكْعَاتِ(١٤٢) أَوِ الأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ(١٤٣)، وِنيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ(١٤٤)، وجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ(١٤٥).

---

(١٤٠) إِقَامَةُ الدّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ

وَيَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ تَمَادَى فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ دُونَ أَنْ يَسْبِقَ ذَلِكَ ظَنٌّ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ" يَعْنِي أَنَّ الْبُطْلَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ (عِنْدَ الطُّولِ أَوْ الرُّكُوعِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ) يَقَعُ أَيْضاً وَبِالْأَوْلَى إِذَا تَمَادَى الْمُصَلِّي بِنِيَّةِ النَّفْلِ دُونَ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ سَلَّمَ أَوْ رَفَضَ نِيَّتَهُ؛ أَيْ أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ إِلَى النَّفْلِ عَمْداً أَوْ دُونَ سَبَبِ ظَنٍّ، فَهَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَطْلَقاً لِأَنَّهُ تَلَاعُبٌ بِالنِّيَّةِ وَقَطْعٌ لِاسْتِصْحَابِهَا، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**] {البقرة: ٢٣١].

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّلَاعُبَ بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ وَقَلْبَهَا مِنَ الْفَرْضِ إِلَى النَّفْلِ دُونَ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ ظَنٍّ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الِاسْتِهَانَةِ بِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَبَطَلَ الْعَمَلُ لِانْتِفَاءِ مَقْصُودِ التَّعَبُّدِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.**"

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النِّيَّةَ هِيَ رُوحُ الْعَمَلِ، فَمَنْ رَفَضَ نِيَّةَ أَصْلِ صَلَاتِهِ عَمْداً فَقَدْ أَمَاتَ عَمَلَهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ التَّمَادِي بِنِيَّةٍ أُخْرَى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: نَفْيُ الرُّخْصَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ سَبَبِهَا؛** فَلَمَّا كَانَ الظَّنُّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ شُبْهَةً أَوْجَبَتِ التَّخْفِيفَ عِنْدَ الْقُرْبِ، كَانَ عَدَمُ الظَّنِّ (كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ) قَاطِعاً لِهَذِهِ الرُّخْصَةِ فَيَكُونُ الْبُطْلَانُ أَوْكَدَ.
٢. **قَاعِدَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا؛** فَقَصْدُ الْمُصَلِّي هُنَا انْصَرَفَ عَمْداً عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَبَطَلَ عَمَلُهُ لِفَقْدِ مَقْصِدِهِ الشَّرْعِيِّ.
٣. **قَاعِدَةُ: اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ؛** فَالْأَصْلُ وُجُوبُ بَقَاءِ النِّيَّةِ، وَالْعُدُولُ عَنْهَا لِلنَّفْلِ دُونَ عُذْرٍ يَهْدِمُ هَذَا الِاسْتِصْحَابَ هَدْماً كُلِّيّاً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "قَصْدِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمُنَافِي"؛ نَقِيسُ التَّمَادِي بِنِيَّةِ النَّفْلِ دُونَ ظَنٍّ عَلَى "الْكَلَامِ الْعَمْدِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا قَاطِعٌ لِلْعِبَادَةِ بِيَقِينٍ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ رَفْضَ النِّيَّةِ هُنَا عَلَى "نِيَّةِ الْقَطْعِ فِي الصَّوْمِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّوْمَ يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ عَزْمِ الْفِطْرِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِعَزْمِ النَّفْلِيَّةِ فِيهَا دُونَ مُسَوِّغٍ.

• **قِيَاسُ الطَّرْدِ** :بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَفْرُوضَةٍ تُقْلَبُ نَفْلًا فِي أَثْنَائِهَا عَمْداً يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ الْفَسَادِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا.

(١٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عُزُوبِ النِّيَّةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

وَيَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ غَيْبُوبَةِ النِّيَّةِ عَنْ ذِهْنِ الْمُصَلِّي وَانْصِرَافِ فِكْرِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ عَزُبَتْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ عُزُوبَ النِّيَّةِ (أَيْ غَيْبُوبَتَهَا وَذُهُولَ الْقَلْبِ عَنْهَا) بَعْدَ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا يَضُرُّ وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِصْحَابَ الْحُكْمِيَّ لِلنِّيَّةِ كَافٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ ذِكْراً وَقَصْداً فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عُسْرٍ وَمَشَقَّةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**] {الكهف: ٢٤.[

• وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النِّسْيَانَ وَالذُّهُولَ طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ، وَالْمُصَلِّي قَدْ أَدَّى أَصْلَ الذِّكْرِ وَالنِّيَّةِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، فَلَا يُكَلَّفُ بِمَا لَا يُطِيقُ مِنَ الِاسْتِحْضَارِ الدَّائِمِ لِكُلِّ خَاطِرٍ فِي قَلْبِهِ طَوَالَ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ عُزُوبَ النِّيَّةِ هُوَ نَوْعٌ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالذُّهُول الَّذِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا دَامَ الْمُصَلِّي لَمْ يَنْوِ الْخُرُوجَ (الرَّفْضَ) فَعَمَلُهُ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى النِّيَّةِ الْأُولَى.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ؛** فَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَالنِّيَّةُ الَّتِي انْعَقَدَتْ عِنْدَ التَّحْرِيمِ تُسْتَصْحَبُ حُكْماً حَتَّى يُوجَدَ صَارِفٌ عَنْهَا كَالرَّفْضِ، وَالْعُزُوبُ لَيْسَ صَارِفاً.
٢. **قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛** فَلَوْ أَوْجَبْنَا اسْتِحْضَارَ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَلَبَطَلَتْ صَلَوَاتُهُمْ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِالِاكْتِفَاءِ بِأَوَّلِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "الِاكْتِفَاءِ بِالِانْعِقَادِ الْأَوَّلِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ"؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ عَلَى "الصَّوْمِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا عِبَادَةٌ يَكْفِي فِيهَا النِّيَّةُ فِي أَوَّلِهَا وَلَا يَضُرُّ عُزُوبُهَا فِي أَثْنَائِهَا بِالنَّوْمِ أَوِ الْغَفْلَةِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ عُزُوبَ النِّيَّةِ عَلَى "الْوَسْوَاسِ الْقَهْرِيِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يُؤَاخَذُ بِخَوَاطِرِ السُّوءِ الَّتِي تَمُرُّ بِقَلْبِهِ قَهْراً، فَكَذَلِكَ لَا يُؤَاخَذُ بِغَيْبُوبَةِ ذِكْرِ النِّيَّةِ عَنْ قَلْبِهِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ.

(١٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

وَيَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ الْمُعَيَّنَةَ وَذَهَلَ عَنْ نِيَّةِ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا (كَأَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ دُونَ اسْتِحْضَارِ أَنَّهَا أَرْبَعٌ)

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكْعَاتِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ إِذَا نَوَى الْمُصَلِّي عَيْنَ الصَّلَاةِ (كَالظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ) وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا عِنْدَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْعَيْنِ تَتَضَمَّنُ نِيَّةَ الْعَدَدِ ضِمْناً، فَالظُّهْرُ لَا يَكُونُ شَرْعاً إِلَّا أَرْبَعاً، فَالْتِزَامُ الْأَصْلِ الْتِزَامٌ لِمَا يَجِبُ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**] {التغابن: ١٦.[

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّكْلِيفَ مَنُوطٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَتَعْيِينُ الصَّلَاةِ بِاسْمِهَا هُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ وَالْمَعْهُودُ شَرْعاً، أَمَّا اسْتِحْضَارُ الْعَدَدِ فَهُوَ تَفْصِيلٌ زَائِدٌ يَكْفِي فِيهِ الِانْدِرَاجُ تَحْتَ نِيَّةِ الْعَيْنِ تَسْهِيلاً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَنْ نَوَى الظُّهْرَ فَقَدْ نَوَى عَمَلًا مَعْلُومَ الصِّفَةِ وَالْعَدَدِ عِنْدَ الشَّارِعِ، فَيَدْخُلُ الْعَدَدُ فِي عُمُومِ "مَا نَوَى" لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

---

١. **قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ؛** فَلَمَّا كَانَ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ تَابِعاً لِمَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، كَفَتْ نِيَّةُ الْمَتْبُوعِ (عَيْنِ الصَّلَاةِ) عَنْ نِيَّةِ التَّابِعِ (عَدَدِ الرَّكَعَاتِ)

٢. **قَاعِدَةُ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْكُلِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَجْزَائِهِ؛** فَالنِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِجُمْلَتِهَا تَنْصَرِفُ إِلَى عَدَدِ رَكَعَاتِهَا الَّتِي تَتَرَكَّبُ مِنْهَا ضَرُورَةً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "الِاكْتِفَاءِ بِنِيَّةِ الْأَصْلِ عَنْ تَفَاصِيلِ هَيْئَتِهِ"؛ نَقِيسُ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى "أَشْوَاطِ الطَّوَافِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ مَنْ نَوَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ أَنَّهَا سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِنِيَّةِ عَيْنِهَا دُونَ عَدَدِهَا.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ نِيَّةَ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ عَلَى "شِرَاءِ السِّلْعَةِ الْمَعْلُومَةِ"؛ فَمَنِ اشْتَرَى صَاعاً مِنَ الْبُرِّ فَقَدِ الْتَزَمَ بِأَجْزَائِهِ كُلِّهَا ضِمْناً، فَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي يَلْتَزِمُ بِرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَعْيِينِهَا.

(١٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ

وَيَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ نَوَى الصَّلاةَ الْمُعَيَّنَةَ وَذَهَلَ عَنْ وَصْفِهَا بِكَوْنِهَا أَدَاءً (فِي الْوَقْتِ) أَوْ قَضَاءً (خَارِجَ الْوَقْتِ)

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوِ الأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ إِذَا نَوَى الْمُصَلِّي عَيْنَ الصَّلاةِ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ صِفَتَهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أَدَاءً أَوْ قَضَاءً؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لِذَاتِ الصَّلاةِ كَافٍ، فَإِذَا نَوَى "الظُّهْرَ" مَثَلًا كَفَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ

كَانَ فِعْلُهُ لَهَا فِي وَقْتِهَا أَوْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ الصّلاةَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْوَقْتُ ظَرْفٌ لَهَا لَا جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّتِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ]** {الإسراء: ٧٨].

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنّ الأَمْرَ تَوَجّهَ إِلَى إِقَامَةِ حَقِيقَةِ الصّلاةِ، وَرَبْطُهَا بِالزّمَانِ (الدُّلُوكِ) هُوَ لِبَيَانِ وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَالْمَقْصُودُ الأَصْلِيُّ هُوَ الْفِعْلُ، فَمَنْ أَتَى بِالْفِعْلِ بِنِيّتِهِ الْمُعَيّنَةِ فَقَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشّرِيفَةِ :عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنّ النّبِيّ ﷺ أَمَرَ بِفِعْلِ الصّلاةِ عِنْدَ الذِّكْرِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَقْيِيدَ النِّيّةِ بِوَصْفِ "الْقَضَاءِ"، فَدَلّ عَلَى أَنّ نِيّةَ الصّلاةِ الْمَنْسِيّةِ بِعَيْنِهَا مُجْزِئَةٌ سَوَاءٌ وَقَعَتْ بِنِيّةِ الأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْخَطَأُ فِي الْوَصْفِ لَا يَضُرُّ إِذَا تَعَيّنَ الأَصْلُ؛** فَلَمّا كَانَ "الأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ" أَوْصَافاً لِلْفِعْلِ، وَالأَصْلُ هُوَ "ذَاتُ الصّلاةِ"، فَإِنّ الذّهُولَ عَنِ الْوَصْفِ أَوْ الْخَطَأَ فِيهِ لَا يُبْطِلُ الصّلاةَ الْمُعَيّنَةَ.

---

٢. **قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛** فَلَمَّا كَانَ الْعَوَامُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ اصْطِلَاحِ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِالِاكْتِفَاءِ بِتَعْيِينِ أَصْلِ الصَّلاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "عَدَمِ تَأْثِيرِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ فِي مَاهِيَّةِ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ الصَّلاةَ عَلَى "الدَّيْنِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ مَنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ بِنِيَّةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ لَمْ يَحْتَجْ لِوَصْفِهِ بِكَوْنِهِ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، فَكَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ فِي الصَّلاةِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ نِيَّةَ الأَدَاءِ عَلَى "نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ تَعْيِينُ الصَّلاةِ (كَالظُّهْرِ) يَتَضَمَّنُ فَرْضِيَّتَهَا ضِمْناً، فَكَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُكْمَ وَقْتِهَا (أَدَاءً أَوْ قَضَاءً) بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ.

(١٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نِيَّةِ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ

وَيَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ قَصْدِ الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ لِتَصِحَّ صَلَاتُهُ جَمَاعَةً.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ بِالْإِمَامِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُتَابَعَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ قَصْدِ الِارْتِبَاطِ بِإِمَامٍ مَخْصُوصٍ، فَلَوْ أَتَى بِالْأَفْعَالِ مُوَافِقاً لَهُ دُونَ نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ مَأْمُوماً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**] {البقرة: ٤٣.[

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَعِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالْمَعِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقَصْدِ الِارْتِبَاطِ وَالِاتِّبَاعِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ "لِيُؤْتَمَّ بِهِ" لِلتَّعْلِيلِ وَالْغَايَةِ، فَالِائْتِمَامُ عَمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ تَرْبِطُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْقَصْدُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الِائْتِمَامُ شَرْعاً إِلَّا بِنِيَّتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا؛** فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ تَتَمَيَّزُ عَنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِحُكْمِ الِارْتِبَاطِ، وَجَبَ تَمْيِيزُ هَذَا الْحَالِ بِالنِّيَّةِ لِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الشَّرْعِيُّ.
٢. **قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ؛** وَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ تَابِعاً، وَالتَّبَعِيَّةُ عَقْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَبَ عَقْدُ النِّيَّةِ عَلَيْهَا لِيَصِحَّ وَصْفُ التَّبَعِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :** لِعِلَّةِ "وُجُوبِ تَمْيِيزِ الْفِعْلِ الْمُرْتَبِطِ بِالْغَيْرِ عَنِ الْفِعْلِ الْمُسْتَقِلِّ"؛ نَقِيسُ نِيَّةَ الِائْتِمَامِ عَلَى "نِيَّةِ الْجَمْعِ" بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا هَيْئَةٌ خَاصَّةٌ تَخْرُجُ بِالْعِبَادَةِ عَنْ أَصْلِهَا، وَجَبَ التَّعْيِينُ بِالنِّيَّةِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :** نَقِيسُ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ عَلَى "عَقْدِ الْوَكَالَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُعَدُّ نَائِباً عَنِ الْمُوَكِّلِ إِلَّا بِقَصْدِ الْإِنَابَةِ وَالِارْتِبَاطِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ لَا تَرْتَبِطُ صَلَاتُهُ بِالْإِمَامِ إِلَّا بِقَصْدِ الِائْتِمَامِ بِهِ.

(١٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: دُخُولِ الْمَأْمُومِ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ

وَيَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ رَبْطِ الْمَأْمُومِ نِيَّتَهُ بِمَا نَوَاهُ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ نَوْعِ الصَّلَاةِ تَفْصِيلًا عِنْدَ الشُّرُوعِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ أَوِ الدَّاخِلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْإِمَامُ (أَهِيَ ظُهْرٌ أَمْ عَصْرٌ مَثَلًا)، فَنَوَى الدُّخُولَ فِي "مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ"، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْعَقِدُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ كَافٍ عَنْ تَعْيِينِ الْمَأْمُومِ لَهَا، لِقِيَامِ رَابِطَةِ الِاقْتِدَاءِ مَقَامَ التَّفْصِيلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْإِمَامَةِ هِيَ صَيْرُورَةُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ تَبَعاً لِفِعْلِ الْإِمَامِ، فَمُقْتَضَى الِائْتِمَامِ الْكَامِلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَأْمُومُ عَلَى نِيَّةِ مَتْبُوعِهِ، فَمَا حَمَلَهُ الْإِمَامُ مِنَ التَّعْيِينِ انْسَحَبَ حُكْمُهُ عَلَى الْمَأْمُومِ.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**الْإِمَامُ ضَامِنٌ.**"

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الضَّمَانَ هُنَا يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ بَعْضَ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ (كَالْقِرَاءَةِ)، فَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ يَعْتَمِدَ الْمَأْمُومُ عَلَى تَعْيِينِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ فِي عَقْدِ نِيَّتِهِ.

٣. مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ"، حَيْثُ أَحْرَمَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ (كَأَبِي مُوسَى وَعَلِيٍّ" (**بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** "وَأَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ يَصِحُّ فِيهَا التَّفْوِيضُ لِتَعْيِينِ الْمَتْبُوعِ الْقُدْوَةِ، وَالصَّلَاةُ كَالْحَجِّ عِبَادَةٌ تَقْبَلُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الِارْتِبَاطِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْعِلْمُ بِالتَّعْيِينِ ضِمْناً كَالْعِلْمِ بِهِ نَصّاً؛** فَلَمَّا كَانَ تَعْيِينُ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ ثَابِتاً، صَارَ تَعْيِينُ الْمَأْمُومِ حَاصِلًا بِالتَّبَعِيَّةِ، فَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ التَّفْصِيلِيُّ مَا دَامَ الْمَرْجِعُ مَعْلُوماً.

وبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وإِلا فَخِلافٌ"[١٤٦]

---

٢. **قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛** فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يُصَلُّونَ، لَفَاتَتْهُ فُرْجَةُ الصَّفِّ أَوْ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِتَفْوِيضِ النِّيَّةِ لِلْإِمَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "صِحَّةِ رَبْطِ النِّيَّةِ الْمُجْمَلَةِ بِمُفَصَّلٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْغَيْرِ"؛ نَقِيسُ نِيَّةَ الْمَأْمُومِ هُنَا عَلَى "إِحْرَامِ مَنْ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ فُلَانٌ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا عِبَادَةٌ تَقْبَلُ النِّيَّةَ الْمُعَلَّقَةَ عَلَى تَعْيِينِ الْقُدْوَةِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ نِيَّةَ الْمَأْمُومِ عَلَى "اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ"؛ فَمَا دَامَ الْمَأْمُومُ يَلْتَزِمُ بِمَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ (إِتْمَاماً أَوْ قَصْراً)، فَكَذَلِكَ يَلْتَزِمُ بِمَا عَيَّنَهُ الْإِمَامُ فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ.

(١٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سَبْقِ النِّيَّةِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

وَيَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْفَصْلِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ وَبَيْنَ النُّطْقِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وإِلا فَخِلافٌ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ النِّيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَقْتَرِنَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ عَلَى التَّكْبِيرِ بِزَمَنٍ كَثِيرٍ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ اتِّفَاقاً لِانْقِطَاعِ الصِّلَةِ بَيْنَ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبْقُ

يَسِيراً فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ صِحَّةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ السَّبْقِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.**"

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ "بِالنِّيَّاتِ" لِلْمُصَاحَبَةِ، فَالْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُصَاحِبَةً لِلْعَمَلِ مُقْتَرِنَةً بِهِ، فَإِذَا تَقَدَّمَتْ بِزَمَنٍ كَثِيرٍ لَمْ يُعَدَّ الْعَمَلُ مَقْرُوناً بِهَا شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْفَصْلُ الْكَثِيرُ يَقْطَعُ الِارْتِبَاطَ؛** فَلَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، وَجَبَ أَنْ تَتَّصِلَ بِأَوَّلِهَا، وَالطُّولُ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْقَلْبِ عَنِ الِاسْتِحْضَارِ فَيَنْفَصِمُ الْعَقْدُ.
٢. **قَاعِدَةُ: يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصْلِ؛** وَبِنَاءً عَلَيْهَا جَاءَ الْخِلَافُ فِي السَّبْقِ الْيَسِيرِ، لِأَنَّ الْيَسِيرَ تَبَعٌ لِلِاتِّصَالِ فَاخْتُلِفَ فِي اغْتِفَارِهِ لِدَفْعِ الْحَرَجِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "وُجُوبِ اتِّصَالِ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ"؛ نَقِيسُ النِّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى "نِيَّةِ الصَّوْمِ" فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ تَبْيِيتَهَا، فَبِجَامِعِ

أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَصْدٌ لِفِعْلِ عِبَادَةٍ، وَجَبَ فِيهَا الْقُرْبُ الزَّمَنِيُّ لِتَحَقُّقِ الِامْتِثَالِ.

- **قِيَاسُ الشَّبَهِ**: نَقِيسُ السَّبْقَ الْيَسِيرَ لِلنِّيَّةِ عَلَى "الْفَصْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْيَسِيرَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ هُنَاكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي السَّبْقِ الْيَسِيرِ هُنَا لِكَوْنِهِ لَا يُخْرِجُ الْعَمَلَ عَنْ سَمْتِهِ.

تَفْصِيلُ الْخِلَافِ فِي السَّبْقِ الْيَسِيرِ: فِي تَشْهِيرِ الصِّحَّةِ وَعَدَمِهَا فَقَالَ بِالْبُطْلَانِ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ الْجَلَّابِ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَالَ بِالصِّحَّةِ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَقَالَ ابْنُ عَاتٍ هُ هوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وقَالَ الشَّيخُ خَليلٌ فِي التَّوْضِيحِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ الدَّلِيلِ هُوَ **الْقَوْلُ بِالصِّحَّةِ** عِنْدَ السَّبْقِ الْيَسِيرِ، وَذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

١. **مُقْتَضَى الْيُسْرِ الشَّرْعِيِّ**: أَنَّ الِاشْتِرَاطَ الدَّقِيقَ لِلِاقْتِرَانِ التَّامِّ بَيْنَ النِّيَّةِ وَاللَّفْظِ فِيهِ عُسْرٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى فَتْحِ بَابِ الْوَسْوَاسِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ.

٢. **قَاعِدَةُ الِاسْتِصْحَابِ**: أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا نَوَى ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ نِيَّتِهِ وَاسْتِمْرَارُ حُكْمِهَا فِي قَلْبِهِ، وَالْفَصْلُ الْيَسِيرُ لَا يَقْطَعُ هَذَا الِاسْتِصْحَابَ عُرْفاً.

وفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إمَامٍ وفَذٍّ وإنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ(١٤٧)، وقِيَامٌ لَهَا(١٤٨) فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إنْ أَمْكَنَ(١٤٩)، وإلا ائْتَمَّ(١٥٠) فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا(١٥١).

---

٣. **الْقِيَاسُ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ :**فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ فِي الصَّوْمِ تَسْبِقُ الْفِعْلَ بِسَاعَاتٍ (مِنَ اللَّيْلِ) وَتُجْزِئُ لِصُعُوبَةِ الِاقْتِرَانِ عِنْدَ الْفَجْرِ، فَالصَّلَاةُ أَوْلَى بِاغْتِفَارِ السَّبْقِ الْيَسِيرِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

٤. **دَلِيلُ النَّظَرِ :**أَنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ لِلْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْقَصْدِ ضَرُورَةً، فَجَعْلُ السَّبْقِ الْيَسِيرِ مُبْطِلًا مُنَافٍ لِطَبِيعَةِ الْقَصْدِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي يَعْقُبُهُ الْفِعْلُ مُبَاشَرَةً.

وَلِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ رُشْدٍ بِالصِّحَّةِ، وَنَصَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي "التَّوْضِيحِ" بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ الظَّاهِرُ."

(١٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَحَقِيقَةِ النُّطْقِ بِهَا

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِرُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَصِفَةِ الْقِرَاءَةِ الْمُجْزِئَةِ مِنْ حَيْثُ حَرَكَةُ اللِّسَانِ وَالْإِسْمَاعُ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وفَذٍّ وإنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ (الْفَذِّ)، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي صِفَةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ حَرَكَةُ اللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ تَتَمَيَّزُ الْحُرُوفُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ بِالْفِعْلِ إِذَا

كَانَتْ حَاسَّةُ سَمْعِهِ سَلِيمَةً وَالْمَكَانُ هَادِئاً، بَلِ الْمُعْتَبَرُ خُرُوجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا بِاللِّسَانِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّفْيَ فِي قَوْلِهِ "لَا صَلَاةَ" يَتَوَجَّهُ إِلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ، فَصَارَتِ الْفَاتِحَةُ شَرْطاً لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَعُرْفِ الشَّرْعِ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى نُطْقِ اللِّسَانِ، أَمَّا إِمْرَارُ الْحُرُوفِ عَلَى الْقَلْبِ فَيُسَمَّى ذِكْراً أَوْ فِكْراً وَلَا يُسَمَّى قِرَاءَةً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ**؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةً، وَكَانَتْ حَقِيقَةُ الْقِرَاءَةِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَجَبَ ذَلِكَ التَّحْرِيكُ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ.
٢. **قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ**؛ فَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِالْقِرَاءَةِ بِيَقِينٍ، وَلَا يَبْرَأُ الْمُصَلِّي مِنَ الْعُهْدَةِ إِلَّا بِفِعْلٍ يَتَحَقَّقُ بِهِ النُّطْقُ، وَأَقَلُّهُ حَرَكَةُ اللِّسَانِ، أَمَّا مُجَرَّدُ حَدِيثِ النَّفْسِ فَلَا يُحَقِّقُ يَقِينَ الْأَدَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِ النُّطْقِ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَالْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ "قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ" عَلَى "تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا ذِكْرٌ لِسَانِيٌّ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، وَجَبَ فِيهِمَا تَحْرِيكُ اللِّسَانِ لِيُسَمَّى قَوْلاً.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى "الْقَسَمِ وَالْيَمِينِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ حَلَفَ فِي نَفْسِهِ دُونَ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ لِانْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْكَلَامِ، فَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي لَا يُعَدُّ قَارِئاً إِلَّا بِحَرَكَةِ لِسَانِهِ.

(١٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ الْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْقِيَامِ لِلْفَرِيضَةِ فِي حَالِ قِرَاءَةِ الرُّكْنِ (الْفَاتِحَةِ)

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَقِيَامٌ لَهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقِيَامَ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ جَالِسٌ أَوْ مُسْتَنِدٌ اسْتِنَاداً قَوِيّاً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ هَذَا الرُّكْنُ الْقَوْلِيُّ (الْفَاتِحَةُ) فِي حَالِ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ (الْقِيَامِ) لِارْتِبَاطِهِمَا شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى} :**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**] {البقرة: ٢٣٨.[

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمَحَلُّ هَذَا الْقِيَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ هُوَ حَالُ التَّلَبُّسِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، فَالْقِيَامُ ظَرْفٌ لِلْفَاتِحَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا فِيهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ" :**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ الْقِيَامَ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ "صَلِّ"، وَالْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ هُوَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ الْأَعْظَمُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَكَانَ رُكْناً لَا يَسْقُطُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛** فَلَمَّا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَرْضاً فِي الْقِيَامِ، وَجَبَ الْقِيَامُ لَهَا لِتَقَعَ عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ.
٢. **قَاعِدَةُ: الْإِتْيَانُ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ؛** فَالْمُصَلِّي إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ لَزِمَهُ، لِأَنَّ الرُّكْنَ الْفِعْلِيَّ مُرَادٌ لِذَاتِهِ كَمَا أَنَّ الرُّكْنَ الْقَوْلِيَّ مُرَادٌ لِذَاتِهِ، فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْفِعْلِ رُكْناً مُقَارِناً لِلذِّكْرِ الْوَاجِبِ"؛ نَقِيسُ الْقِيَامَ لِلْفَاتِحَةِ عَلَى "الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا هَيْئَةٌ وَاجِبَةٌ لِذِكْرٍ وَاجِبٍ، وَجَبَ الْقِيَامُ لَهَا كَمَا وَجَبَ الْجُلُوسُ لَهُ.
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ :**بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ الرُّكْنِيَّةِ لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهَا، يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ فَلَا يُجْزِئُ دُونَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

---

(١٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ السَّعْيِ فِي حِفْظِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ وَحِفْظَهَا وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ لَا يُحْسِنُهَا؛ لِأَنَّ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ (بِقُدْرَةِ ذِهْنِهِ أَوْ وُجُودِ مُعَلِّمٍ) وَفَرَّطَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ رُكْناً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَنْفِيَّةٌ شَرْعاً عَمَّنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ (الصَّلَاةِ) أَمْرٌ بِتَحْصِيلِ جَمِيعِ أَرْكَانِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَاتِحَةُ رُكْناً، صَارَ تَعَلُّمُهَا لِمَنْ جَهِلَهَا وَاجِباً لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛** فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً، وَالْفَاتِحَةُ رُكْناً فِيهَا، وَلَا تَتِمُّ الْقِرَاءَةُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ، صَارَ التَّعَلُّمُ وَاجِباً وُجُوبَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا.

---

٢. **قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛** فَمَنْ عَسُرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْآيَاتِ لَزِمَهُ تَعَلُّمُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا، وَإِنْ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ الْكُلِّ فَالْكُلُّ فِي حَقِّهِ مَيْسُورٌ وَاجِبٌ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْكَسَلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "وُجُوبِ تَحْصِيلِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ"؛ نَقِيسُ تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ عَلَى تُحْصِيلِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَسِيلَةٌ لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهَا، وَجَبَ السَّعْيُ فِي تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ كَمَا وَجَبَ السَّعْيُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ الْقُدْرَةَ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ عَلَى "الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ أَوْ سُؤَالُ مَنْ يُعَلِّمُهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ لِتَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ مَنْ يُعَلِّمُهُ حُرُوفَ الْفَاتِحَةِ.

(١٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ الِائْتِمَامِ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ، هَلْ يُصَلِّي مُنْفَرِداً أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِائْتِمَامُ بِغَيْرِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِلا ائْتَمَّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ لِعُسْرٍ فِي الْحِفْظِ أَوْ لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ التَّعَلُّمِ (وَإِلَّا)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِإِمَامٍ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ

الْعَجْزِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ مُنْفَرِداً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الِائْتِمَامِ بِمَنْ يُسْقِطُ عَنْهُ هَذَا الرُّكْنَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"الْإِمَامُ ضَامِنٌ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الضَّمَانَ يَقْتَضِي أَنْ يَحْمِلَ الضَّامِنُ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَضْمُونُ لَهُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَجَبَ عَلَى الْعَاجِزِ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الضَّمَانِ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْ فَرْضِ الْفَاتِحَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛** فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْفَاتِحَةِ، وَالْفَاتِحَةُ مَقْدُورٌ عَلَيْهَا بِالِاتِّبَاعِ (الِائْتِمَامِ) لَا بِالِاسْتِقْلَالِ، وَجَبَ الِائْتِمَامُ لِتَحْصِيلِ هَذَا الرُّكْنِ.
٢. **قَاعِدَةُ: الْإِتْيَانُ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ؛** فَالْعَاجِزُ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِنَفْسِهِ قَادِرٌ عَلَى الِائْتِمَامِ بِغَيْرِهِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْبَدِيلِ الشَّرْعِيِّ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الِانْتِقَالِ إِلَى الْبَدِيلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ"؛ نَقِيسُ "وُجُوبَ الِائْتِمَامِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ" عَلَى "وُجُوبِ التَّيَمُّمِ لِلْعَاجِزِ عَنِ

اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا انْتِقَالٌ لِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ لِإِسْقَاطِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، صَحَّ الْوُجُوبُ.

- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ حَالَ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ عَلَى "حَالِ الْمَسْبُوقِ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً"؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ هُنَاكَ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ، فَكَذَلِكَ يَحْمِلُهَا عَنْ هَذَا لِأَجْلِ الْعَجْزِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ خَلْفَهُ.

(١٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامِ لَهَا عِنْدَ الْعَجْزِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ عَجَزَ عَنْ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ وَعَجَزَ أَيْضاً عَنْ وُجُودِ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ (لِضِيقِ وَقْتٍ أَوْ بَلَادَةِ ذِهْنٍ)، وَالِائْتِمَامُ بِإِمَامٍ (لِعَدَمِ وُجُودِهِ أَوْ لِانْفِرَادِهِ فِي مَكَانٍ)، فَإِنَّ الْقَوْلَ الْمُخْتَارَ –وَهُوَ لِلَّخْمِيِّ- هُوَ سُقُوطُ فَرْضِ الْفَاتِحَةِ وَسُقُوطُ الرُّكْنِ التَّابِعِ لَهَا وَهُوَ الْقِيَامُ لِأَجْلِهَا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ سَقَطَ أَصْلُهَا فَيَسْقُطُ فَرْعُهَا، وَيُصَلِّي حِينَئِذٍ بِدُونِ قِرَاءَةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلٌ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ. خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ فِي قَوْلِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِبْدَالُهَا بِمَا ذُكِرَ وَلَا الْقِيَامُ بِقَدْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِابْنِ مَسْلَمَةَ فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهَا

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنّ الشّارِعَ أَمَرَ بِالْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامِ، فَإِذَا انْتَفَتِ الِاسْتِطَاعَةُ فِي حَقّ الْمُكَلَّفِ عَنْ ذَاتِ الرُّكْنِ وَعَنْ وَسِيلَةِ تَحْصِيلِهِ (التّعَلُّمِ أَوِ الِائْتِمَامِ)، سَقَطَ التّكْلِيفُ بِهِمَا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَبَقِيَتْ بَقِيّةُ أَرْكَانِ الصّلَاةِ عَلَى حَالِهَا.

الدّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التّيْسِيرَ؛** فَإِيجَابُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُصَلّي مَعَ انْسِدَادِ طُرُقِ التّحْصِيلِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ، فَيَسْقُطُ الرُّكْنُ تَيْسِيراً وَرَفْعاً لِلْإِثْمِ.
٢. **قَاعِدَةُ: إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ؛** فَلَمّا كَانَ الْقِيَامُ هُنَا فَرْعاً وَتَابِعاً لِلْقِرَاءَةِ، وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ لِلْعَجْزِ، سَقَطَ الْقِيَامُ الْمُخَصّصُ لَهَا، لِأَنّهُ وَسِيلَةٌ لِمَقْصِدٍ قَدْ تَعَذّرَ.

الدّلِيلُ مِنَ النّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلّةِ :**لِعِلّةِ "انْتِفَاءِ التّكْلِيفِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقُدْرَةِ"؛ نَقِيسُ "سُقُوطَ الْفَاتِحَةِ" عَلَى "سُقُوطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْمُكْرَهِ أَوْ الْخَائِفِ"، فَبِجَامِعِ أَنّ كُلّاً مِنْهُمَا شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ تَعَذّرَ فِعْلُهُ وَتَعَذّرَتْ وَسِيلَتُهُ، جَازَ فِعْلُ الصّلَاةِ بِدُونِهِ.

ونُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ ورُكُوعِهِ(١٥٢)

- **قِيَاسُ الطَّرْدِ** :بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجزَ عَنْ رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ وَعَجزَ عَنْ بَدَلِهِ يَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ حُكْمُ السُّقُوطِ لِلضَّرُورَةِ، فَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ هَذَا الْعَاجِزِ.

(١٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْفَصْلِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ بَقَاءِ الْمُصَلِّي قَائِمًا لِفَتْرَةٍ يَسِيرَةٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِذَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ لِلْعَجْزِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ونُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ ورُكُوعِهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي سَقَطَتْ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ (كَمَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ) يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يَهْوِيَ لِلرُّكُوعِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَوْرًا، بَلْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِوُقُوفٍ يَسِيرٍ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ فِيهِ الْفَاتِحَةَ أَوْ أَقَلَّ، مُرَاعَاةً لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الذِّكْرَ الْبَدِيلَ أَوْ مَنْ أَوْجَبَ الْقِيَامَ مُطْلَقًا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" **سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ السَّكْتَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ هَدْيٌ نَبَوِيٌّ مَوْجُودٌ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، فَالْعَاجِزُ عَنِ الْقِرَاءَةِ يَقْتَدِي بِهَذِهِ السَّكْتَةِ لِيُحَقِّقَ شَبَهَ الِانْتِظَامِ فِي

هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ مَقَامَ الْقِيَامِ مَقَامُ ذِكْرٍ وَتَذَلُّلٍ فَلَا يَنْبَغِي إِخْلَاؤُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِمُجَرَّدِ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛** فَلَمَّا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْقِيَامِ لِذَاتِهِ حَتَّى لِلْعَاجِزِ، نُدِبَ لَهُ هَذَا الْفَصْلُ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الْخِلَافِ وَتَكُونَ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً عِنْدَ الْجَمِيعِ.
٢. **قَاعِدَةُ: مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛** فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ رُكْنُ الْقِرَاءَةِ لِلْعَجْزِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ رُكْنُ الْقِيَامِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَهُوَ هَذَا الْفَصْلُ الْيَسِيرُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :** لِعِلَّةِ "الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ الْمَعْهُودَةِ"؛ نَقِيسُ "الْعَاجِزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ" عَلَى "الْمَسْبُوقِ الَّذِي وَجَدَ الْإِمَامَ قَائِمًا وَعَلِمَ أَنَّهُ سَيَرْكَعُ"، فَيَجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُطْلَبُ مِنْهُ الِاتِّصَافُ بِالْقِيَامِ وَلَوْ لَحْظَةً قَبْلَ الرُّكُوعِ لِتَمَيُّزِ الْأَرْكَانِ، نُدِبَ لَهُ هَذَا الْفَصْلُ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :** نَقِيسُ هَذَا الْفَصْلَ عَلَى "جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ" عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا؛ فَكَمَا أَنَّهَا فَصْلٌ بَيْنَ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ لِتَنْظِيمِ حَرَكَةِ الْمُصَلِّي، فَكَذَلِكَ هَذَا الْفَصْلُ يُنَظِّمُ انْتِقَالَ الْعَاجِزِ مِنْ رُكْنِ الْإِحْرَامِ إِلَى رُكْنِ الرُّكُوعِ.

وهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ؟ خِلافٌ(١٥٣)، وإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ(١٥٤)،

---

(١٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تِكْرَارِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَعْيِينِ مَحَلِّ وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ، هَلْ هِيَ فَرْضٌ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ أَمْ يَكْفِي وُقُوعُهَا فِي جُلِّهَا (أَكْثَرِهَا)

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ؟ خِلافٌ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تِكْرَارِ الْفَاتِحَةِ؛ فَقِيلَ: يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: يَكْفِي قِرَاءَتُهَا فِي أَكْثَرِ الرَّكَعَاتِ (كَثَلَاثٍ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَاثْنَتَيْنِ مِنَ الثُّلَاثِيَّةِ)، وَالْمُعْتَمَدُ وَالرَّاجِحُ دَلِيلًا هُوَ وُجُوبُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ" :**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ تَكْرَار أَرْكَان الرَّكْعَةِ الْأُولَى (وَمِنْهَا الْفَاتِحَةُ) فِي بَقِيَّةِ الرَّكَعَاتِ، فَلَا تَصِحُّ رَكْعَةٌ بِدُونِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

---

١. **قَاعِدَةُ: كُلُّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ فِي نَفْسِهَا؛** فَلَمَّا كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَتَضَمَّنُ جُمْلَةَ الْأَرْكَانِ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَجَبَ أَنْ تَتَضَمَّنَ الرُّكْنَ الْقَوْلِيَّ (الْفَاتِحَةَ) قِيَاساً عَلَى بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ فِي بَعْضِ الرَّكَعَاتِ.

٢. **قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ؛** فَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِالصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، وَلَا تَبْرَأُ بِيَقِينٍ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِأَنَّ تَرْكَهَا فِي رَكْعَةٍ مَظِنَّةُ الْبُطْلَانِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ** :لِعِلَّةِ "رُكْنِيَّةِ الْقَوْلِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ"؛ نَقِيسُ "الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ" عَلَى "الرَّكْعَةِ الْأُولَى"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا رَكْعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ لِلْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَجَبَ افْتِقَارُهَا لِلْفَاتِحَةِ كَمَا فِي الْأُولَى.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ** :نَقِيسُ الْفَاتِحَةَ فِي الرَّكَعَاتِ عَلَى "السُّجُودِ"؛ فَكَمَا لَا يُقَالُ بِإِجْزَاءِ السُّجُودِ فِي جُلِّ الرَّكَعَاتِ دُونَ بَعْضِهَا، فَكَذَلِكَ الْفَاتِحَةُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الرُّكْنِيَّةِ بِنَصِّ الشَّارِعِ.

التَّرْجِيحُ :الرَّاجِحُ بِنَاءً عَلَى قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ: هُوَ **وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛** لِصَرَاحَةِ حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، وَالنَّفْيُ يَتَوَجَّهُ لِفَقْدِ الرُّكْنِ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ كَانَتْ، خِلَافاً لِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ (الَّذِي اكْتَفَى بِالْجُلِّ)

---

(١٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُجُودِ السَّهْوِ لِتَرْكِ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ نَسِيَ آيَةً وَاحِدَةً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَتَمَادَى فِي صَلَاتِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ سَهْواً، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِذَلِكَ سُجُودَ السَّهْوِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ "جُلُّ الْفَاتِحَةِ" لَا كُلُّهَا، أَوْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ نَقْصٌ يَسِيرٌ يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَا دَامَ قَدْ أَتَى بِأَكْثَرِهَا، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ كُلِّ آيَةٍ فِيهَا فَالْفَرْضُ لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ السُّجُودَ جَابِراً لِمَا يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَهْواً، وَتَرْكُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْجُمْلَةِ يُعَدُّ نَقْصاً فِي الْهَيْئَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَيُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ جَبْراً لِلْخَلَلِ الْحَاصِلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ**؛ فَلَمَّا أَتَى الْمُصَلِّي بِأَكْثَرِ الْفَاتِحَةِ (سِتِّ آيَاتٍ مَثَلًا)، اعْتُبِرَ آتِياً بِأَصْلِ الرُّكْنِ شَرْعاً، وَبَقِيَتِ الْآيَةُ النَّاقِصَةُ خَلَلًا فِي كَمَالِ الْوَاجِبِ فَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

ورُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ[١٥٥]، ونُدِبَ تَمْكِينُهُمَا ونَصْبُهُمَا[١٥٦]

---

٢. **قَاعِدَةُ: الْجَبْرُ فِي الْعِبَادَاتِ؛** وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ النَّقْصَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يَقْدَحُ فِي مَاهِيَّةِ الْفِعْلِ يُجْبَرُ بِمَا شَرَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْفِدْيَةِ أَوِ السُّجُودِ، تَغْلِيباً لِجَانِبِ الصِّحَّةِ وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْمَتْرُوكِ بَعْضَ الرُّكْنِ لَا كُلَّهُ"؛ نَقِيسُ "تَرْكَ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ" عَلَى "تَرْكِ بَعْضِ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَقْصٌ طَرَأَ عَلَى الْعِبَادَةِ بَعْدَ انْعِقَادِ أَصْلِهَا، شُرِعَ لَهُ السُّجُودُ لِتَكْمِيلِ النَّقْصِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ تَرْكَ الْآيَةِ عَلَى "تَرْكِ السُّورَةِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا وَاجِبَةً؛ فَكَمَا أَنَّ نَقْصَ السُّورَةِ يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ لِأَنَّ أَصْلَ الْقِرَاءَةِ (الْفَاتِحَةَ) قَدْ حَصَلَ، فَكَذَلِكَ نَقْصُ الْآيَةِ يُجْبَرُ لِأَنَّ أَصْلَ السُّورَةِ قَدْ حَصَلَ بِأَكْثَرِهَا.

(١٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حَقِيقَةِ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ الْقَدْرِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ رُكْنُ الرُّكُوعِ وَتَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ورُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَحَقِيقَتُهُ الْمُجْزِئَةُ (أَقَلُّهُ) هِيَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ تَقْرُبُ يَدَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ إِذَا كَانَ مُعْتَدِلَ الْخِلْقَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ

الرُّكْنِ تَمْكِينُ الرَّاحَتَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ بِالْفِعْلِ، بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْقُرْبِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْقِيَامِ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ عُرْفاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ" :**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ هُوَ الِانْحِنَاءُ، فَمَا دَامَ الْمُصَلِّي قَدْ وَصَلَ إِلَى حَال تَقْرُبُ فِيهَا يَدَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ "الرَّاكِعِ" لُغَةً وَشَرْعاً، فَيَصِحُّ رُكْنُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةٌ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛** فَلَمَّا كَانَ انْحِنَاءُ الْمُصَلِّي قَدْ قَارَبَ الْهَيْئَةَ الْكَامِلَةَ لِلرُّكُوعِ (وَهِيَ تَمْكِينُ الرَّاحَتَيْنِ)، أُعْطِيَ حُكْمَ الرُّكُوعِ الصَّحِيحِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْغَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ.
٢. **قَاعِدَةٌ: الْإِجْزَاءُ مَنُوطٌ بِحُصُولِ الْمُسَمَّى؛** فَالشَّارِعُ طَلَبَ "الرُّكُوعَ"، وَالْمُسَمَّى يَتَحَقَّقُ بِأَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَقُرْبُ الرَّاحَتَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الِانْحِنَاءِ الْيَسِيرِ وَبَيْنَ الرُّكُوعِ الشَّرْعِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ** :لِعِلَّةِ "الِاكْتِفَاءِ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ فِي الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ"؛ نَقِيسُ "الرُّكُوعَ" عَلَى "السُّجُودِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ السُّجُودَ يُجْزِئُ بِمُجَرَّدِ مَسِّ الْجَبْهَةِ لِلْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَقِيَّةَ الْأَعْضَاءِ (عَلَى قَوْلٍ)، فَكَذَلِكَ يُجْزِئُ الرُّكُوعُ بِمُجَرَّدِ الْقُرْبِ الَّذِي يُحَقِّقُ هَيْئَةَ الِانْحِنَاءِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ** :نَقِيسُ الرُّكُوعَ عَلَى "قُرْبِ الْمُسَافِرِ مِنْ وَطَنِهِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَارَبَ الْبَيْتَ انْقَطَعَتْ عَنْهُ بَعْضُ أَحْكَامِ السَّفَرِ لِقُوَّةِ الْقُرْبِ، فَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي إِذَا قَارَبَتْ يَدَاهُ رُكْبَتَيْهِ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْقَائِمِ وَدَخَلَ فِي حُكْمِ الرَّاكِعِ.

(١٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَمْكِينِ الرَّاحَتَيْنِ وَنَصْبِ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الرُّكُوعِ الْكَامِلَةِ الْمَنْدُوبَةِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا وَنَصْبُهُمَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي فِي حَالِ رُكُوعِهِ أَنْ يُمَكِّنَ رَاحَتَيْ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ بِأَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ (أَيْ يَمُدَّهُمَا وَلَا يَثْنِيهُمَا)، فَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَلَوْ رَكَعَ دُونَ تَمْكِينٍ أَوْ دُونَ نَصْبٍ لِلرُّكْبَتَيْنِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ تَرْكِ الْأَفْضَلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :**فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**"، وَفِي رِوَايَةٍ" :**وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا.**"

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ كَمَالِ هَدْيِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلَّ أَمْرٍ مُجَرَّدٍ أَنَّهَا لِلنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ الْأَتَمِّ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ بِأَصْلِ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّمْكِينِ، فَدَلَّ عَلَى نَدْبِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛** فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الرُّكُوعِ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَالطُّمَأْنِينَةُ، كَانَ تَمْكِينُ الرَّاحَتَيْنِ وَنَصْبُ الرُّكْبَتَيْنِ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ هَذِهِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِي الْهَيْئَةِ، فَنُدِبَ إِلَيْهِ.
٢. **قَاعِدَةُ: مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ فَهُوَ نَفْلٌ؛** فَالْقَدْرُ الْمُجْزِئُ هُوَ الِانْحِنَاءُ (الرُّكُوعُ)، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِالتَّمْكِينِ وَالنَّصْبِ هِيَ صِفَةٌ كَمَالِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، فَتَكُونُ مَنْدُوبَةً لَا وَاجِبَةً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْفِعْلِ مِنْ مَحَاسِنِ الْهَيْئَةِ لَا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ"؛ نَقِيسُ "تَمْكِينُ الرَّاحَتَيْنِ" عَلَى "وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَوْضِعٌ لِلْيَدِ يُحَقِّقُ زِينَةَ الصَّلَاةِ وَخُشُوعَهَا، نُدِبَ إِلَيْهِ كَمَا نُدِبَ هُنَاكَ.

ورَفْعٌ مِنْهُ(١٥٧)

- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ نَصْبَ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى "اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ بِأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ"؛ فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ الِاتِّبَاعِ لِفِعْلِهِ ﷺ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، فَكَذَلِكَ نَصْبُ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.

(١٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِرُكْنِيَّةِ الِانْتِقَالِ مِنَ هَيْئَةِ الِانْحِنَاءِ إِلَى هَيْئَةِ الِاعْتِدَالِ بَعْدَ تَمَامِ الرُّكُوعِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ورَفْعٌ مِنْهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَهْوِيَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ مُبَاشَرَةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ، لِأَنَّ الِانْتِقَالَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ يَقْتَضِي الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بِمَا يُمَيِّزُ كُلَّ وَاحِدٍ عَنِ الْآخَرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ" :**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالرَّفْعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ "ارْفَعْ"، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَجَعَلَ غَايَةَ هَذَا الرَّفْعِ هِيَ الِاعْتِدَالَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ جُزْءٌ لَا تَتِمُّ مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا بِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

وسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ(١٥٨).

---

١. **قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ إِلَى الرُّكْنِ رُكْنٌ؛** فَلَمَّا كَانَ "الِاعْتِدَالُ" مَطْلُوباً وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، صَارَ الرَّفْعُ وَاجِباً وُجُوبَ الْمَقْصِدِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

٢. **قَاعِدَةُ: التَّأَسِّي بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛** لِقَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، وَقَدْ ثَبَتَ نَقْلُ فِعْلِهِ ﷺ لِلرَّفْعِ مُسْتَمِرّاً فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَالْمُدَاوَمَةُ مَعَ الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَى الرُّكْنِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ الْمُتَبَايِنَةِ"؛ نَقِيسُ "الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ" عَلَى "الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا رَفْعٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِانْتِقَالِ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَجَبَ الرَّفْعُ هُنَا كَمَا وَجَبَ هُنَاكَ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ عَلَى "تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ" فِي كَوْنِهِمَا مِفْتَاحاً لِمَا يَعْقُبُهُمَا؛ فَكَمَا لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، لَا يَدْخُلُ فِي السُّجُودِ الصَّحِيحِ إِلَّا بِتَمَامِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكْنِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(١٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ الْعُضْوِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ رُكْنُ السُّجُودِ وَتَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّجُودَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنْهُ (الرُّكْنُ) هُوَ تَمْكِينُ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي الشَّرْعِ هُوَ وَضْعُ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ (الرَّأْسِ) عَلَى الْأَرْضِ تَذَلُّلاً، وَالْجَبْهَةُ هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِي ذَلِكَ، فَلَا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَحْدَهُ وَلَا عَلَى الْخَدِّ أَوْ الذَّقَنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْجَبْهَةِ وَجَعَلَهَا الْأَصْلَ فِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَتَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِهَا يَقْتَضِي وُجُوبَهَا، فَمَنْ لَمْ يَمَسَّ الْأَرْضَ بِجَبْهَتِهِ لَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ النَّبَوِيَّ بِالسُّجُودِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛** فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ مَأْمُوراً بِهِ عَيناً، وَحَقِيقَتُهُ لَا تَتَحَقَّقُ شَرْعاً وَعُرْفاً إِلَّا بِمَسِّ الْجَبْهَةِ لِلْمُصَلَّى، وَجَبَ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الرُّكْنِ.
٢. **قَاعِدَةٌ: تَعْيِينُ الْمَحَلِّ تَعْيِينٌ لِلْفِعْلِ؛** فَلَمَّا عَيَّنَ الشَّارِعُ "الْجَبْهَةَ" مَحَلّاً لِلسُّجُودِ، صَارَ الْفِعْلُ الْمُجْزِئُ هُوَ مَا وَقَعَ عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ دُونَ غَيْرِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ[١٥٩]، وسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ورُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ[١٦٠]

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْعُضْوِ هُوَ مَظْهَرُ التَّذَلُّلِ الْأَعْظَمِ"؛ نَقِيسُ "الْجَبْهَةَ" عَلَى "الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عُضْوٌ رَئِيسٌ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ لِأَهَمِّيَّتِهِ، وَجَبَ مَسُّ الْأَرْضِ بِالْجَبْهَةِ كَمَا وَجَبَ مَسُّ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ عَلَى "الرُّكُوعِ بِالظَّهْرِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الرُّكُوعَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِانْحِنَاءِ الظَّهْرِ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ، فَكَذَلِكَ السُّجُودُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِمَسِّ الْجَبْهَةِ لِأَنَّهَا مَحَلُّهُ الْأَصْلِيُّ.

(١٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ تَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ (أَوْ فِي هَذِهِ السِّيَاقِ: مَنْ تَرَكَ مَسَّ الْأَنْفِ لِلْأَرْضِ مَعَ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ)

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ لَيْسَ بِرُكْنٍ (الرُّكْنُ هُوَ الْجَبْهَةُ)، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ غَيْرُ رُكْنٍ، فَمَنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَتَرَكَ أَنْفَهُ سَهْواً أَوْ عَمْداً صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا نَدْباً مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ (الضَّرُورِيِّ أَوِ الِاخْتِيَارِيِّ) لِتَرْكِهِ هَذَا الْوَاجِبَ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ –وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ."...-**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْأَنْفِ مَعَ ذِكْرِ الْجَبْهَةِ جَعَلَتْهُمَا كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ فِي الْأَمْرِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجَبْهَةُ هِيَ الْأَصْلُ (الرُّكْنُ)، كَانَ الْأَنْفُ تَبعاً لَهَا فِي الْوُجُوبِ، فَتَرْكُهُ خَلَلٌ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَيُشْرَعُ الِاسْتِدْرَاكُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: يُغْتَفَرُ فِي الْوَقْتِ مَا لَا يُغْتَفَرُ بَعْدَهُ؛** فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ الْأَنْفِ نَقْصاً لَيْسَ بِمُبْطِلٍ، نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ لِتَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ مُتَّسِعاً، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ الطَّلَبُ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى الْمُصَلِّي.
٢. **قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛** فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ رُكْناً، فَمُرَاعَاةً لِهَذَا الْخِلَافِ أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْمَتْرُوكِ وَاجِباً لَيْسَ بِرُكْنٍ"؛ نَقِيسُ "تَرْكَ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ" عَلَى "تَرْكِ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا نَقْصٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ لَا يَهْدِمُ أَصْلَهَا، شُرِعَتِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ جَبْراً لِلْخَلَلِ.

- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ مَنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ عَلَى "مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ نَسِيَهَا"؛ فَكَمَا أَنَّ هَذَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَاباً لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُودِ نَقْصٍ، فَكَذَلِكَ هُنَا.

(١٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْخَمْسَةِ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَسِّ الْأَرْضِ بِأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ فِي حَالِ السُّجُودِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَسَّ الْأَرْضِ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْخَمْسَةِ (الْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَوْل الْأَصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ، فَلَوْ رَفَعَ الْمُصَلِّي رِجْلَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَهُوَ سَاجِدٌ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ تَرْكِ السُّنَّةِ وَالْإِسَاءَةِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ رُكْنِيَّةِ السُّجُودِ بِالْوَجْهِ وَسُنِّيَّةِ الْبَقِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ جَاءَ لِبَيَانِ الْهَيْئَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا ﷺ، وَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ

هُوَ وَضْعُ الْوَجْهِ بِالْأَرْضِ، صُرِفَ الْأَمْرُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى السُّنِّيَّةِ لِأَنَّهَا تَوَابِعُ لِلْجَبْهَةِ فِي هَيْئَةِ الْخُضُوعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ؛** فَلَمَّا كَانَتِ الْجَبْهَةُ هِيَ مَقْصِدُ السُّجُودِ وَأَصْلُهُ، وَبَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ تَبَعٌ لَهَا فِي تَحْقِيقِ الِاسْتِقْرَارِ، كَانَ لِلْأَصْلِ حُكْمُ الْفَرْضِيَّةِ وَلِلتَّابِعِ حُكْمُ التَّكْمِيلِ وَالسُّنِّيَّةِ.
٢. **قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛** فَالصَّلَاةُ بِمَسِّ الْجَبْهَةِ صَحِيحَةٌ بِيَقِينٍ لِتَحَقُّقِ مُسَمَّى السُّجُودِ، أَمَّا وُجُوبُ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ فَفِيهِ خِلَافٌ، فَلَا نُبْطِلُ الْيَقِينَ (الصِّحَّةَ) بِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْعُضْوِ جُزْءًا مِنْ هَيْئَةِ الرُّكْنِ لَا مِنْ ذَاتِهِ"؛ نَقِيسُ "السُّجُودَ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ" عَلَى "تَمْكِينِ الرَّاحَتَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اعْتِمَادٌ بِالْجَوَارِحِ يُحَقِّقُ كَمَالَ الْهَيْئَةِ، كَانَ سُنَّةً كَمَا ثَبَتَ فِي الرُّكُوعِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ الْأَعْضَاءَ الْخَمْسَةَ عَلَى "الْعِمَامَةِ أَوِ الْخِمَارِ" فِي كَوْنِهِمَا لَيْسَا مِنْ بَشَرَةِ الْعُضْوِ السَّاجِدِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ سَجَدَ وَيَدَاهُ مَسْتُورَتَان صَحَّ اتِّفَاقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُبَاشَرَتَهُمَا لِلْأَرْضِ لَيْسَتْ شَرْطًا رُكْنِيًّا، فَكَذَلِكَ حُكْمُ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ السُّنَّةُ.

ورَفْعٌ مِنْهُ(١٦١)

---

(١٦١) **إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ**

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِرُكْنِيَّةِ الِانْتِقَالِ مِنَ هَيْئَةِ السُّجُودِ (وَضْعِ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ) إِلَى هَيْئَةِ الْجُلُوسِ الَّتِي تَعْقُبُهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ورَفْعٌ مِنْهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى إِلَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَجَبْهَتَهُ عَنِ الْأَرْضِ حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِساً، لِأَنَّ التَّعَدُّدَ فِي السُّجُودِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَا يَفْصِلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا الْفَاصِلُ هُوَ الرَّفْعُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ" :**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِساً."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِقَوْلِهِ "ارْفَعْ"، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، كَمَا جَعَلَ الِاسْتِوَاءَ جَالِساً غَايَةً لِهَذَا الرَّفْعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ عَمَلٌ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

وسُجُودٌ لِسَلامٍ[١٦٢]

---

١. **قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَمَيَّزُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛** فَلَمَّا كَانَ تَعَدُّدُ السَّجَدَاتِ مَقْصُوداً شَرْعاً، وَهَذَا التَّعَدُّدُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَا يُمَيِّزُ السَّجْدَةَ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ، كَانَ الرَّفْعُ وَاجِباً لِتَحْقِيقِ هَذَا التَّمَيُّزِ.

٢. **قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛** وَقَدْ وُقِفَتِ الصَّلَاةُ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهَا الرَّفْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَالْإِخْلَالُ بِهِ إِخْلَالٌ بِأَصْلِ الْعِبَادَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى هَذَا النَّظْمِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الْخُرُوجِ مِنْ رُكْنٍ لِلِانْتِقَالِ إِلَى مِثْلِهِ"؛ نَقِيسُ "الرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ" عَلَى "الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَفْعٌ عَنْ هَيْئَةِ تَعْظِيمٍ لِلِانْتِقَالِ لِمَا بَعْدَهَا، وَجَبَ الرَّفْعُ هُنَا كَمَا وَجَبَ هُنَاكَ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ الرَّفْعَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى عَلَى "الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِلْقِيَامِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يُعَدُّ قَائِماً إِلَّا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الْأَرْضِ، فَكَذَلِكَ لَا يُعَدُّ مُصَلِّياً لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْأُولَى بِالرَّفْعِ.

(١٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُجُودِ السَّهْوِ لِأَجْلِ السَّلَامِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ (الْبَعْدِيِّ) لِمَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ نَاسِيًا قَبْلَ تَمَامِهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وسُجُودٌ لِسَلامٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَهْوًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ تَمَّتْ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا نَقَصَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ (سُجُودًا بَعْدِيًّا)؛ لِأَنَّ السَّلَامَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ زِيَادَةٌ فِعْلِيَّةٌ سَهْوِيَّةٌ، وَالزِّيَادَةُ سَهْوًا تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ الْبَعْدِيِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ "ذِي الْيَدَيْنِ"، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَتَحَقَّقَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ،" **ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)** "أَيْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَبَرَ زِيَادَةَ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِالسُّجُودِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً فِي كُلِّ زِيَادَةٍ طَرَأَتْ عَلَى الصَّلَاةِ سَهْوًا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الزِّيَادَةُ سَهْوًا تُجْبَرُ بِالْبَعْدِيِّ**؛ فَلَمَّا كَانَ السَّلَامُ مَاهِيَّتُهُ خُرُوجٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي أَثْنَائِهَا، صَارَ فِعْلًا زَائِدًا لَا يَبْطُلُ بِهِ لِلنِّسْيَانِ، فَلَزِمَ السُّجُودُ لِإِرْغَامِ الشَّيْطَانِ وَجَبْرِ هَيْبَةِ الصَّلَاةِ.

وسَلامٌ، عُرِّفَ بِأَلْ[163]

---

٢. **قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛** فَالْمُصَلِّي أَعْمَلَ دَلِيلَ وُجُوبِ السَّلَامِ (وَلَكِنْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ)، فَأُمِرَ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَخِيرِ لِيُحَقِّقَ الِامْتِثَالَ الْكَامِلَ وَيُصَحِّحَ الْخَلَلَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْفِعْلِ زِيَادَةً غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ فِي مَحَلِّهَا"؛ نَقِيسُ "السَّلَامَ سَهْوًا" عَلَى "تَكْرَارِ الرُّكُوعِ سَهْوًا"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَقَعَتْ نِسْيَانًا، وَجَبَ لَهَا السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَمَامِ الْجَبْرِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ السَّلَامَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ عَلَى "الْكَلَامِ الْيَسِيرِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يُبْطِلُهَا وَيُسْجَدُ لَهُ، فَالسَّلَامُ النَّاتِجُ عَنِ اعْتِقَادِ التَّمَامِ أَوْلَى بِالْجَبْرِ دُونَ الْبُطْلَانِ.

(١٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ السَّلَامِ وَتَعْرِيفِهِ بِـ "أَلْ"

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ وَاشْتِرَاطِ تَعْرِيفِهِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَسَلامٌ عُرِّفَ بِأَلْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَّا بِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ

مُعَرَّفاً بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، فَلَا يُجْزِئُ التَّنْكِيرُ كَقَوْلِهِ "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ"؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الصِّيغَةُ التَّوْقِيفِيَّةُ الَّتِي نُقِلَتْ عَنِ الشَّارِعِ فِي مَقَامِ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ التَّحَلُّلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي "التَّسْلِيمِ"، وَالْمَعْرُوفُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ مُعَرِّفاً، فَلَزِمَ اتِّبَاعُ لَفْظِهِ ﷺ لِقَوْلِهِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي."

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ" :**كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ."...**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْمُدَاوَمَةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى تَعْرِيفِ السَّلَامِ بِـ "أَلْ" تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ فِي التَّحَلُّلِ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّكِرَاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: التَّعَبُّدِيَّاتُ تُوقَفُ عِنْدَ نُصُوصِهَا؛** فَلَمَّا كَانَ السَّلَامُ عِبَادَةً قَوْلِيَّةً جُعِلَتْ خِتَاماً لِلصَّلَاةِ، وَجَبَ الْتِزَامُ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهَا دُونَ تَغْيِيرٍ، وَالْمَنْقُولُ هُوَ التَّعْرِيفُ.

وفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلافٌ[١٦٤]

---

٢. **قَاعِدَةٌ: الْخُرُوجُ مِنَ الْعِبَادَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ يَقِيناً؛** وَاللَّفْظُ الْمُتَيَقَّنُ فِي التَّحْلِيلِ هُوَ "السَّلَامُ" بِأَلِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَمَشْكُوكٌ فِي إِجْزَائِهِ، وَالذِّمَّةُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "وُجُوبِ مُطَابَقَةِ اللَّفْظِ لِمَا وَرَدَ بِهِ التَّوَاتُرُ الْعَمَلِيُّ"؛ نَقِيسُ "السَّلَامَ" عَلَى "تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا رُكْنٌ قَوْلِيٌّ مَفْتَتِحٌ أَوْ مُخْتَتِمٌ لِلصَّلَاةِ، وَجَبَ فِيهِ التَّقَيُّدُ بِاللَّفْظِ الْمَنْقُولِ (اللَّهُ أَكْبَرُ – السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)
- **قِيَاسُ الطَّرْدِ :**بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ لَا يُجْزِئُ فِيهِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي السَّلَامِ فَلَا يُجْزِئُ تَنْكِيرُهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ شَرْعاً.

(١٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ اسْتِحْضَارِ قَصْدِ التَّحَلُّلِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالسَّلَامِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلافٌ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَقْصِدَ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ

لِيَصِحَّ؟ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ فَقَطْ، لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهَا كَافِيَةٌ لِشُمُولِ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا حَتَّى آخِرِ لَفْظٍ فِيهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ."**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ التَّحَلُّلَ مَنُوطاً بِلَفْظِ "التَّسْلِيمِ" نَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ قَصْداً زَائِداً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ الْمَخْصُوصَ يُؤَدِّي وَظِيفَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ؛** فَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي انْعَقَدَتْ فِي ابْتِدَائِهَا مُسْتَصْحَبَةٌ حُكْماً إِلَى نِهَايَتِهَا، فَلَا يَحْتَاجُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ كَمَا لَا يَحْتَاجُ الرُّكُوعُ إِلَى نِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ.
٢. **قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ؛** فَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ مِنْ لُزُومِ نِيَّةٍ خَاصَّةٍ لِلْخُرُوجِ، وَمَنْ ادَّعَى اشْتِرَاطَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالتَّيْسِيرُ يَقْتَضِي عَدَمَ إِلْزَامِ الْمُصَلِّي بِتَفَاصِيلَ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْوَسْوَاسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِ سَلامٌ عَلَيْكُمْ وعَلَيْكُمُ السَّلامُ(١٦٥)،

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :** لِعِلَّةِ "انْتِهَاءِ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ "الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ" عَلَى "الْخُرُوجِ مِنَ الصَّوْمِ"؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَنْتَهِي بِفِعْلٍ أَوْ زَمَنٍ مَحْدُودٍ، لَمْ يُشْتَرَطْ قَصْدُ الْخُرُوجِ فِيهِمَا لِانْتِهَاءِ زَمَنِ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :** نَقِيسُ السَّلَامَ عَلَى "تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ" مِنْ حَيْثُ تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ؛ فَإِذَا كَانَتْ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ قَدْ حَصَلَتْ، فَهِيَ كَافِيَةٌ فِي جَعْلِ السَّلَامِ عِبَادَةً دُونَ الْحَاجَةِ لِاسْتِحْضَارِ مَعْنَى الْخُرُوجِ.

تَنْبِيهٌ فِي التَّشْهِيرِ : قَالَ سَنَدٌ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُهَا. وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: الْمَشْهُورُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهَا، وَكَلَامُ ابْنِ عَرَفَةَ يُفِيدُ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ **مَنْدُوبَةٌ** وَلَيْسَتْ شَرْطاً.

(١٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صِيغَةِ تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ اللَّفْظِ الْمُجْزِئِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى إِمَامِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِ سَلامٌ عَلَيْكُمْ وعَلَيْكُمُ السَّلامُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُطْلَبُ مِنْهُ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ يَرُدُّ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ، وَهَذِهِ التَّسْلِيمَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ (الرُّكْنِ) مِنْ ضَرُورَةِ التَّعْرِيفِ بِـ "أَلْ"، بَلْ يُجْزِئُ فِيهَا تَنْكِيرُ السَّلَامِ "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" أَوْ تَقْدِيمُ الضَّمِيرِ

"وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ"؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رُكْنَ خُرُوجٍ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ لِمُجَرَّدِ الرَّدِّ عَلَى الْغَيْرِ، فَتَوَسَّعَ الشَّرْعُ فِيهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ" :**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"**، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ... (الْحَدِيثُ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ أَلْفَاظَ الرَّدِّ فِي السُّنَّةِ جَاءَتْ مُتَنَوِّعَةً، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ التَّسْلِيمَةُ جَوَاباً لِإِمَامِهِ، جَرَى فِيهَا مَا يَجْرِي فِي أَحْكَامِ السَّلَامِ الْعَامِّ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِأَيِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَى التَّحِيَّةِ وَالرَّدِّ، بِخِلَافِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ الَّتِي هِيَ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: مَا كَانَ مَقْصُودُهُ الْإِخْبَارَ أَوْ الرَّدَّ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَفْظُهُ؛** فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ التَّسْلِيمَةُ لِقَصْدِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ (إِخْبَاراً بِالْمُسَالَمَةِ)، لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ كَمَا تَعَيَّنَ فِي التَّعَبُّدَاتِ الْمَحْضَةِ (كَالْأَذَانِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)
٢. **قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يُسْتَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُسْتَامَحُ فِي الْمَتْبُوعِ؛** فَتَسْلِيمَةُ الرَّدِّ تَابِعَةٌ لِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ وَزَائِدَةٌ عَلَيْهَا، فَاغْتُفِرَ فِيهَا تَرْكُ "أَلْ" التَّعْرِيفِ لِأَنَّ أَصْلَ الرُّكْنِ قَدْ تَمَّ بِيَقِينٍ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وطُمَأْنِينَتُهُ(١٦٦)

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ** :لِعِلَّةِ "كَوْنِهَا رَدَّ تَحِيَّةٍ لَا رُكْنَ تَعَبُّدٍ"؛ نَقِيسُ "تَسْلِيمَةَ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ" عَلَى "رَدِّ السَّلَامِ خَارِجَ الصَّلَاةِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِجَابَةٌ لِمُسَلِّمٍ، جَازَ فِيهَا كُلُّ مَا يُؤَدِّي مَعْنَى الرَّدِّ لُغَةً وَشَرْعاً.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ** :نَقِيسُ الرَّدَّ بِـ "عَلَيْكُمُ السَّلَامُ" عَلَى "رَدِّ السَّلَامِ فِي التَّشَهُّدِ" (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)؛ فَكَمَا أَنَّ ذِكْرَ السَّلَامِ فِيهَا لَهُ صِيَغٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَيُجْزِئُ فِيهَا مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، فَكَذَلِكَ تَسْلِيمَةُ الرَّدِّ.

(١٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ اسْتِقْرَارِ الْأَعْضَاءِ وَسُكُونِهَا زَمَناً مَا فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وطُمَأْنِينَتُهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَحَقِيقَتُهَا أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاءُ الْمُصَلِّي فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ، وَلَوْ لِحَظَةً يَسِيرَةً. فَلَا يُجْزِئُ مُجَرَّدُ الِانْحِنَاءِ وَالرَّفْعِ السَّرِيعِ (كَنَقْرِ الْغُرَابِ)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سُكُونٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الرُّكْنُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ" :**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً."...**

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَّرَ لَفْظَ "الطُّمَأْنِينَةِ" فِي كُلِّ فِعْلٍ، وَجَعَلَهَا غَايَةً لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّفْيِ ("ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ") يَقْتَضِي أَنَّ تَرْكَهَا مُبْطِلٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى رُكْنِيَّتِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛** فَلَمَّا كَانَ تَمَيُّزُ الْأَرْكَانِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ وَاجِباً، وَكَانَ هَذَا التَّمَيُّزُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِسُكُونٍ بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ، صَارَتِ الطُّمَأْنِينَةُ وَاجِبَةً (رُكْناً)

٢. **قَاعِدَةُ: الْهَيْئَةُ الْمَشْرُوطَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْأَصْلِ؛** فَالطُّمَأْنِينَةُ هِيَ الْهَيْئَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَالْإِخْلَالُ بِهَيْئَتِهَا الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا إِخْلَالٌ بِأَصْلِ صِحَّتِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الْخُشُوعِ وَتَعْظِيمِ الرَّبِّ"؛ نَقِيسُ "الطُّمَأْنِينَةَ فِي الصَّلَاةِ" عَلَى "الْوَقَارِ فِي دُخُولِ بَيْتِ اللَّهِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مَظْهَرٌ لِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَجَبَتِ الطُّمَأْنِينَةُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ التَّعَبُّدِيِّ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ الرُّكْنَ الْفِعْلِيَّ دُونَ طُمَأْنِينَةٍ عَلَى "اللَّفْظِ الْمُهْمَلِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ لَا يُفِيدُ مَعْنًى إِلَّا بِتَرْتِيبِ حُرُوفِهِ، فَكَذَلِكَ حَرَكَةُ الصَّلَاةِ لَا تُسَمَّى "رُكُوعاً شَرْعِيّاً" إِلَّا بِاسْتِقْرَارِ أَعْضَائِهَا زَمَناً مَا.

وتَرْتِيبُ أَدَاءٍ(١٦٧)

---

(١٦٧) **إِقَامَةُ الدّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ تَرْتِيبِ أَدَاءِ الْأَرْكَانِ**

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْإِتْيَانِ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّظْمِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، بِتَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّقْدِيمُ وَتَأْخِيرِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وتَرْتِيبُ أَدَاءٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَرْتِيبَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (كَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ الرُّكُوعِ ثُمَّ الرَّفْعِ مِنْهُ ثُمَّ السُّجُودِ) هُوَ رُكْنٌ فِي ذَاتِهِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْمُصَلِّي رُكْناً فِعْلِيّاً عَلَى رُكْنٍ (كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ) عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْواً وَجَبَ عَلَيْهِ الِارْتِجَاعُ لِإِصْلَاحِ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ بِهَذَا النَّظْمِ الْمُعَيَّنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَى صَلَاتِهِ مُرَتَّبَةً مُنْذُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالتَّأَسِّي بِفِعْلِهِ ﷺ يَقْتَضِي وُجُوبَ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، فَالْمُخِلُّ بِالتَّرْتِيبِ لَمْ يُصَلِّ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

واعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ والأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ(١٦٨).

---

١. **قَاعِدَةُ: التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ؛** فَالشَّارِعُ أَسَّسَ لِلصَّلَاةِ نِظَاماً خاصّاً، وَالتَّرْتِيبُ فِيهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِاعْتِدَادِ بِالرُّكْنِ، لِأَنَّ الرُّكْنَ الْمُؤَدَّى فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَالْمَعْدُومِ شَرْعاً.

٢. **قَاعِدَةُ: كُلُّ عِبَادَةٍ فُقِدَ فِيهَا التَّرْتِيبُ الْمَشْرُوطُ بَطَلَتْ؛** وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ، وَالتَّرْتِيبُ فِيهَا صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ لِتُسَمَّى "صَلَاةً"، فَإِذَا زَالَ التَّرْتِيبُ زَالَ الْمُسَمَّى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْعِبَادَةِ مَبْنِيَّةً عَلَى نَسَقٍ تَوْقِيفِيٍّ"؛ نَقِيسُ "التَّرْتِيبَ فِي الصَّلَاةِ" عَلَى "التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ" عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا عِبَادَةٌ ذَاتُ أَعْضَاءٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَمَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ الصَّلَاةَ عَلَى "بِنَاءِ الْبَيْتِ"؛ فَكَمَا لَا يَصِحُّ وَضْعُ السَّقْفِ قَبْلَ الْأَعْمِدَةِ وَالْقَوَاعِدِ لِانْعِدَامِ الْفَائِدَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الرُّكُوعَ مَبْنِيّاً عَلَى الْقِيَامِ، وَالسُّجُودَ مَبْنِيّاً عَلَى الرُّكُوعِ.

(١٦٨) **إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ الِاعْتِدَالِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ**

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ نَصْبِ الْقَامَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى هَيْئَةِ الِاسْتِوَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "واعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ والأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الِاعْتِدَالَ (وَهُوَ انْتِصَابُ الْقَامَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) هُوَ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، خِلَافاً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ نَفْيِ رُكْنِيَّتِهِ اسْتِقْلَالًا وَاكْتِفَائِهِمْ بِالرَّفْعِ. وَالثَّمَرَةُ تَظْهَرُ فِيمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِماً بَلْ هَوَى لِلسُّجُودِ فَوراً؛ فَعَلَى الْأَصَحِّ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِتَرْكِ رُكْنِ الِاعْتِدَالِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ" :**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً**"، وَفِي لَفْظٍ" :**حَتَّى تَعُودَ الْمَفَاصِلُ إِلَى أَمَاكِنِهَا.**"

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى حُصُولِ "الِاعْتِدَالِ"، وَالْغَايَةُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ كَانَتْ رُكْناً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الرَّفْعِ لَا يَكْفِي دُونَ تَحْقِيقِ هَيْئَةِ الِاسْتِوَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. **قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛** فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الِاعْتِدَالِ صَحِيحَةٌ بِيَقِينٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا تَرْكُ الِاعْتِدَالِ فَمُخْتَلَفٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، فَالِاحْتِيَاطُ لِلْبَرَاءَةِ الْيَقِينِيَّةِ لِلذِّمَّةِ يُوجِبُ اعْتِبَارَهُ رُكْناً.

---

٢. **قَاعِدَةُ: التَّمَامُ مَنُوطٌ بِالِاسْتِيفَاءِ؛** فَالصَّلَاةُ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، وَتَمَامُ الرُّكُوعِ يَكُونُ بِالِانْفِصَالِ عَنْهُ كُلِّيَّةً، وَلَا يَتِمُّ الِانْفِصَالُ حُكْماً إِلَّا بِالرُّجُوعِ لِلْحَالَةِ الَّتِي قَبْلَهُ وَهِيَ الِاعْتِدَالُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ فِعْلًا مَقْصُودًا لِلْفَصْلِ بَيْنَ رُكْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ"؛ نَقِيسُ "الِاعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ" عَلَى "الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا هَيْئَةُ سُكُونٍ تَعْقُبُ حَرَكَةً تَعَبُّدِيَّةً، وَجَبَ كَوْنُهَا رُكْناً كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي جِلْسَةِ الْفَصْلِ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ الِاعْتِدَالَ عَلَى "الطُّمَأْنِينَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ صِفَةٌ لِلرُّكْنِ جُعِلَتْ رُكْناً لِأَهَمِّيَّتِهَا فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الِاعْتِدَالُ صِفَةٌ لِلرَّفْعِ تَجِبُ لِتَحْقِيقِ صُورَةِ الصَّلَاةِ الْمَنْقُولَةِ تَوَاتُراً.

الْفَصْلِ الرَّابِعِ ~ سُنَنُ الصَّلَاةِ

تمهيد :

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَبْحَثُ تِلْكَ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ وَتَجْمِيلِهَا، وَهِيَ تَنْقَسِمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى مَرَاتِبَ دَقِيقَةٍ:

أَهَمُّ مَحَاوِرِ هَذَا الْمَبْحَثِ:

السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ: وَهِيَ ثَمَانِي سُنَنٍ (تُسَمَّى السَّنَانِ الثَّمَانِي)، مِثْلُ: السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ غَيْرِ الْإِحْرَامِ. وَهِيَ الَّتِي يُسْجَدُ لِسَهْوِهَا إِذَا تُرِكَتْ.

الْمَنْدُوبَاتُ (الْفَضَائِلُ): وَهِيَ هَيْئَاتٌ وَأَذْكَارٌ تَزِيدُ فِي أَجْرِ الْمُصَلِّي، كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَوْلِ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، وَمَدِّ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ. وَهَذِهِ لَا يُسْجَدُ لِسَهْوِهَا.

الْقُنُوتُ: أَحْكَامُ دُعَاءِ الصُّبْحِ، وَمَوْضِعُهُ (قَبْلَ الرُّكُوعِ أَو بَعْدَهُ)، وَفَضِيلَةُ الْإِسْرَارِ بِهِ.

هَيْئَةُ الْجُلُوسِ (التَّوَرُّكُ): بَيَانُ صِفَةِ الْجُلُوسِ الْمَسْنُونَةِ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْأَصَابِعِ وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ.

السُّتْرَةُ: وَهِيَ مَا يَضَعُهُ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ لِيَمْنَعَ الْمَارَّ، وَأَحْكَامُهَا لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذَا الْمَبْحَثِ: أَنَّ (مَا لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِهِ عَمْداً لَا يَجِبُ لَهُ سُجُودُ سَهْوٍ)، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْمَنْدُوبَاتِ لِيَكُونَ ثَوَابُ صَلَاتِهِ كَامِلاً، فَالصَّلَاةُ بِدُونِهَا "مُجْزِئَةٌ" لَكِنَّهَا نَاقِصَةُ الْبَهَاءِ وَالْكَمَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ :-

وَسُنَنُهَا: سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ(١٦٩)، وَقِيَامٌ لَهَا(١٧٠)، وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيه(١٧١)، وَسِرٌّ بِمَحِلِّهِمَا(١٧٢)

(١٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَسُنَنُهَا: سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي (سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا) أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً أَوْ قَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

- حُكْمُهَا :سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا سُجُودُ السَّهْوِ الْقَبْلِيُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا تُرِكَتْ فِي رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ)
- مَحَلُّهَا :الرَّكْعَةُ الْأُولَى وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ فَقَطْ، سَوَاءٌ فِي الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ أَوِ الثُّلَاثِيَّةِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ" :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ... وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

١. مُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَطَلَبِهَا.

---

٢. اقْتِصَارُهُ ﷺ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ (لَيْسَتْ رُكْنًا)، وَإِلَّا لَوَجَبَتْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ كَالْفَاتِحَةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مَا وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ؛ وَقَدْ وَاظَبَ عَلَى السُّورَةِ، لَكِنَّ حَدِيثَ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ" اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْأَمْرِ بِـ "مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" (وَهُوَ الْفَاتِحَةُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ)، فَنَزَلَتِ السُّورَةُ الزَّائِدَةُ عَنْ رُتْبَةِ الْفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ.
٢. قَاعِدَةُ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) بَلْ زِيَادَةُ حُكْمٍ؛ فَالنَّصُّ أَوْجَبَ الْقِرَاءَةَ (الْفَاتِحَةَ)، وَفِعْلُهُ ﷺ الزَّائِدُ (السُّورَةَ) أَفَادَ السُّنِّيَّةَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "كَوْنِهَا مَحَلَّ الْقِيَامِ غَيْرَ الرُّكْنِيِّ"؛ نَقِيسُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلتَّطْوِيلِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، شُرِعَتْ فِيهِمَا زِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ وَإِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحَلَّيْنِ :لَمَّا كَانَتِ الْأُولَيَانِ هُمَا مَوْضِعُ النَّشَاطِ، خُصَّتَا بِطُولِ الْقِرَاءَةِ (السُّورَةِ)، وَلَمَّا كَانَتِ الْأُخْرَيَانِ مَظِنَّةَ الْمَلَلِ أَوِ التَّخْفِيفِ، اقْتُصِرَ فِيهِمَا عَلَى الرُّكْنِ (الْفَاتِحَةِ)

---

(١٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ الْقِيَامِ لِلسُّورَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْهَيْئَةِ (الْقِيَامِ) الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَقِيَامٌ لَهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ سُنَّةٌ (كَمَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ)، فَإِنَّ الْقِيَامَ لِأَجْلِهَا سُنَّةٌ أَيْضًا .وَهَذَا بِخِلَافِ الْقِيَامِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ رُكْنٌ (فَرْضٌ) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ لِلْقَادِرِ .فَائِدَةُ الْحُكْمِ :لَوْ جَلَسَ الْمُصَلِّي (الْقَادِرُ) أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ رُكْنًا، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَيُطَالَبُ بِسُجُودِ السَّهْوِ (عِنْدَ بَعْضِ الْأَقْوَالِ إِذَا كَانَ سَهْوًا) لِأَنَّهُ تَرْكُ سُنَّةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ" :مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ."...

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

١. الْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى تَفَاوُتِ الْأَجْرِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي غَيْرِ الرُّكْنِ (أَوْ فِي النَّافِلَةِ)، وَلَمَّا كَانَتِ السُّورَةُ سُنَّةً، صَارَ الْقِيَامُ لَهَا مُكَمِّلًا لِهَذِهِ السُّنَّةِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْأَفْضَلِيَّةِ وَالطَّلَبِ دُونَ الِاشْتِرَاطِ.

---

٢. مُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَهُوَ قَائِمٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ هُوَ الْقِيَامُ، لَكِنْ لَمَّا سَقَطَ وُجُوبُ السُّورَةِ سَقَطَ وُجُوبُ الْقِيَامِ الْمُخَصَّصِ لَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ؛) أَوْ لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ)؛ فَالْقِرَاءَةُ (مَقْصِدٌ) وَالْقِيَامُ (وَسِيلَةٌ وَظَرْفٌ لَهَا)؛ فَإِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فَرْضًا (كَالْفَاتِحَةِ) كَانَ قِيَامُهَا فَرْضًا، وَإِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ سُنَّةً (كَالسُّورَةِ) كَانَ قِيَامُهَا سُنَّةً، لِأَنَّ حُكْمَ الظَّرْفِ يَتْبَعُ الْمَظْرُوفَ.

٢. قَاعِدَةُ: سُقُوطُ الْأَصْلِ يُوجِبُ سُقُوطَ الْفَرْعِ؛ فَلَوْ سَقَطَتِ السُّورَةُ عَنِ الْمُصَلِّي (كَمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ) لَمْ يُشْرَعْ لَهُ الْقِيَامُ لِأَجْلِهَا (بَلْ يَرْكَعُ مُبَاشَرَةً)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقِيَامَ مُرْتَبِطٌ وُجُودًا وَعَدَمًا وَحُكْمًا بِالسُّورَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "الْقِيَامَ لِلسُّورَةِ" عَلَى "الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ"؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا هَيْئَةٌ لِذِكْرٍ مَسْنُون (التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالسُّورَةِ)، أَخَذَتِ الْهَيْئَةُ حُكْمَ الذِّكْرِ فِي السُّنِّيَّةِ، فَلَوْ قَرَأَ السُّورَةَ جَالِسًا صَحَّتْ كَمَا لَوْ تَشَهَّدَ قَائِمًا (مَعَ الْكَرَاهَةِ أَوِ الْإِسَاءَةِ)

٢. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (قِيَاسُ التَّبَعِيَّةِ:(

- صُورَةُ الْقِيَاسِ :نَقِيسُ "الْقِيَامَ لِلسُّورَةِ" عَلَى "الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ هِيَ عَلَاقَةُ (ظَرْفٍ بِمَظْرُوفٍ)؛ فَالْقِيَامُ وِعَاءٌ لِلْقِرَاءَةِ. وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ" :تَابِعُ الْفَرْضِ فَرْضٌ، وَتَابِعُ السُّنَّةِ سُنَّةٌ."
  - فَلَمَّا كَانَتِ الْفَاتِحَةُ) الْمَظْرُوفُ (فَرْضاً، صَارَ الْقِيَامُ لَهَا (الظَّرْفُ (فَرْضاً.
  - وَلَمَّا كَانَتِ السُّورَةُ) الْمَظْرُوفُ (سُنَّةً، دَارَ الْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ، فَصَارَ الْقِيَامُ لَهَا (الظَّرْفُ (سُنَّةً مِثْلَهَا.

(١٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ الْجَهْرِ وَتَحْدِيدِ أَقَلِّهِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَوَاضِعِهِ (الصُّبْحِ، وَأُولَيَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْجُمُعَةِ)، وَتَحْدِيدِ الْحَدِّ الْأَدْنَى الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ وَصْفُ "الْجَهْرِ."

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. حُكْمُهُ :الْجَهْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي مَحَلِّهِ، فَلَوْ أَسَرَّ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ الْجَهْرِيَّةِ (الْفَرْضِ) صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَكِنَّهُ تَرَكَ سُنَّةً، وَيُطَالَبُ بِسُجُودِ السَّهْوِ الْقَبْلِيِّ.

---

٢. حَدُّهُ :أَقَلُّ دَرَجَاتِ الْجَهْرِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ (أَيْ مَنْ بِجَانِبِهِ) لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ، أَمَّا أَعْلَاهُ فَلَا حَدَّ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ غَيْرَهُ. (أَمَّا إِذَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ فَهَذَا أَعْلَى السِّرِّ وَلَيْسَ جَهْرًا)

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ" :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

١. عَلَى السُّنِّيَّةِ :مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ خَلْفَهُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، مَعَ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَهُ (كَمَا ثَبَتَ فِي وَقَائِعَ أُخْرَى لِلصَّحَابَةِ)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ مِنْ شَعَائِرِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا.

٢. عَلَى التَّحْدِيدِ :قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "سَمِعْتُ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْجَهْرِ هِيَ وُصُولُ الصَّوْتِ لِلْغَيْرِ، فَلَوْ لَمْ يُسْمِعْ مَنْ يَلِيهِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الِاقْتِدَاءُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ؛ فَالشَّارِعُ أَمَرَ بِـ "الْجَهْرِ"، وَالْجَهْرُ فِي اللُّغَةِ: الظُّهُورُ وَالْعَلَانِيَةُ. وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الصَّوْتُ صَاحِبَهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ (مَنْ يَلِيهِ)، فَمَا دُونَ ذَلِكَ هُوَ "حَدِيثُ نَفْسٍ" أَوْ "مُنَاجَاةٌ" (سِرٌّ) وَلَيْسَ جَهْرًا.

---

٢. قَاعِدَةُ: تَمْيِيزُ الْمَرَاتِبِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبَيْنَ السِّرِّ وَالْجَهْرِ، فَلَوِ اكْتَفَى بِإِسْمَاعِ نَفْسِهِ لَمَا حَصَلَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْجَهْرِ حَدٌّ زَائِدٌ عَنِ السِّرِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الضِّدِّ (الْعَكْسُ): نَقِيسُ "حَدَّ الْجَهْرِ" عَلَى "حَدِّ السِّرِّ."
  - حَدُّ السِّرِّ: هُوَ حَرَكَةُ اللِّسَانِ مَعَ إِسْمَاعِ النَّفْسِ فَقَطْ (عَلَى الْمَشْهُورِ)
  - وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَ السِّرُّ مَحْصُوراً فِي دَائِرَةِ الْمُصَلِّي (سَمْعِهِ)، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ (الْجَهْرُ) مَا خَرَجَ عَنْ تِلْكَ الدَّائِرَةِ. وَأَوَّلُ الْخُرُوجِ هُوَ وُصُولُ الصَّوْتِ لِلْمُجَاوِرِ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ "الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ" عَلَى "تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلْإِمَامِ"؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذِكْرٌ مَطْلُوبٌ فِيهِ الْإِعْلَامُ (سَوَاءٌ لِلتَّبْلِيغِ أَوْ لِإِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ)، فَكَمَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُعَدُّ مُبَلِّغاً إِذَا لَمْ يُسْمِعْ مَنْ خَلْفَهُ، كَذَلِكَ الْجَاهِرُ لَا يُعَدُّ جَاهِرًا إِذَا لَمْ يُسْمِعْ مَنْ يَلِيهِ.

(١٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ الْإِسْرَارِ وَمُرَاعَاةِ مَحَلِّهِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْقِرَاءَةِ السِّرِّيَّةِ (خَفْضِ الصَّوْتِ) فِي مَوَاضِعِهَا الْمَخْصُوصَةِ (الظُّهْرِ، الْعَصْرِ، وَأَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَخِيرَتَيِ الْعِشَاءِ)

الشَّرْحُ: أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا"؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. حُكْمُهُ :الْإِسْرَارُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي مَحَلِّهِ، كَمَا أَنَّ الْجَهْرَ سُنَّةٌ فِي مَحَلِّهِ. وَالضَّمِيرُ فِي "مَحِلِّهِمَا" يَعُودُ عَلَى (الْجَهْرِ وَالسِّرِّ) مَعًا، أَيْ: وَطُلِبَ سِرٌّ فِي مَحَلِّ السِّرِّ، وَجَهْرٌ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ.

٢. حَدُّهُ :أَقَلُّ السِّرِّ هُوَ حَرَكَةُ اللِّسَانِ بِالْقِرَاءَةِ مَعَ إِسْمَاعِ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ فَقَطْ (دُونَ مَنْ يَلِيهِ)، وَأَعْلَاهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ بِجَانِبِهِ (أَيْ لَا يَتَجَاوَزُ حَدَّ الْجَهْرِ)

٣. فَائِدَةٌ :مَنْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ السِّرِّ سَهْوًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ (لِلزِّيَادَةِ)، وَمَنْ أَسَرَّ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ سَهْوًا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ (لِلنَّقْصِ)

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ : "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

١. اعْتِمَادُ الصَّحَابَةِ عَلَى "حَرَكَةِ اللِّحْيَةِ" لِمَعْرِفَةِ الْقِرَاءَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسِرُّ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، إِذْ لَوْ كَانَ يَجْهَرُ لَسَمِعُوا صَوْتَهُ وَلَمَا احْتَاجُوا لِلنَّظَرِ إِلَى اللِّحْيَةِ.

٢. اسْتِمْرَارُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ طِوَالَ حَيَاتِهِ يُثْبِتُ أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ (غَيْرِ الْجُمُعَةِ) سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ[١٧٣] وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ[١٧٤]

---

١. قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّهَارُ مَحَلَّ اخْتِلَاطٍ وَضَجِيجٍ وَانْشِغَالٍ بِالْمَعَاشِ، نَاسَبَهُ الْإِسْرَارُ لِجَمْعِ الْقَلْبِ وَعَدَمِ التَّشْوِيشِ. وَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ مَحَلَّ سُكُونٍ وَخَلْوَةٍ، نَاسَبَهُ الْجَهْرُ لِاسْتِحْضَارِ الْقَلْبِ وَالتَّلَذُّذِ بِالْمُنَاجَاةِ.

٢. قَاعِدَةٌ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْهَيْئَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ؛ فَالصَّلَاةُ وَرَدَتْ عَنِ الشَّارِعِ مُتَنَوِّعَةَ الصِّفَةِ (جَهْرًا وَسِرًّا)، فَالْخُرُوجُ عَنْ هَذَا النِّظَامِ (بِعَكْسِ الْمَحَلِّ) هُوَ إِخْلَالٌ بِهَيْئَةِ الْعِبَادَةِ الْمَنْقُولَةِ، فَلَزِمَ الْجَبْرُ بِالسُّجُودِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْقِرَاءَةِ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لِلْإِسْمَاعِ"؛ نَقِيسُ "السِّرَّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ" عَلَى "تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذِكْرٌ مَطْلُوبٌ لِنَفْسِ الْمُصَلِّي لَا لِغَيْرِهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ سِرًّا (يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ)

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى "الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ الْإِخْفَاءُ ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْإِخْلَاصِ، فَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ جُعِلَتْ خَفِيَّةً تَشْبِيهًا لِحَالِ الْمُنَاجَاةِ الْخَاصَّةِ.

(١٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ فِي الصَّلَاةِ (لِلرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالْقِيَامِ) مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الِاسْتِثْنَاءُ :أَخْرَجَ "تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ" مِنَ السُّنَنِ لِأَنَّهَا رُكْنٌ) فَرْضٌ) كَمَا تَقَدَّمَ، لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.
٢. الْحُكْمُ :أَثْبَتَ أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ سِوَاهَا (وَتُسَمَّى تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ) هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
٣. الثَّمَرَةُ :مَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ سَهْواً، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ (قَبْلَ السَّلَامِ) لِأَنَّهُ نَقْصُ سُنَّةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ" :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ... ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا) "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

١. عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ :وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَعِيرَةٌ لَازِمَةٌ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ.
٢. عَلَى السُّنِّيَّةِ (لَا الْفَرْضِيَّةِ :(صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقَائِعَ أُخْرَى عَدَمُ أَمْرِهِ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِتَرْكِ بَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ

(فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اقْتَصَرَتْ عَلَى الْأَرْكَانِ)، وَدَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا فَاتَتْهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَزَلَ الْحُكْمُ عَنِ الرُّكْنِيَّةِ إِلَى السُّنِّيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ (أَوْ بَيْنَ الدُّخُولِ وَالِانْتِقَالِ)؛
   - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ :شُرِعَتْ لِلدُّخُولِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَالدُّخُولُ لَا يَتَبَعَّضُ، فَكَانَتْ شَرْطًا وَرُكْنًا.
   - تَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَالِ :شُرِعَتْ عَلَامَةً عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ لِآخَرَ، وَهِيَ أَعْمَالٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَخُفِّفَ فِي حُكْمِهَا إِلَى السُّنِّيَّةِ تَيْسِيرًا وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِلتَّنْبِيهِ لَا يَكُونُ رُكْنًا؛ فَتَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَالِ بِمَثَابَةِ التَّنْبِيهِ وَالْإِعْلَامِ بِتَغَيُّرِ الْهَيْئَةِ (خَاصَّةً لِلْمَأْمُومِ)، فَهِيَ خَادِمَةٌ لِلْأَرْكَانِ وَلَيْسَتْ أَرْكَاناً بِذَاتِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ" عَلَى "التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ مُصَاحِبٌ لِلْفِعْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ مَاهِيَّةِ الْفِعْلِ نَفْسِهِ (كَالْقِيَامِ أَوِ الرُّكُوعِ)، فَكَمَا أَنَّ التَّسْبِيحَ سُنَّةٌ (أَوْ مَنْدُوبٌ)، فَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لَوْ كَانَتْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ رُكْنًا لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا سَهْوًا، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ لِكَثْرَةِ تَكْرَارِهَا، بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ فَهِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

(١٧٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيعِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ دُونَ الْمَأْمُومِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَخْصِيصِ لَفْظِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" (وَيُسَمَّى التَّسْمِيعَ) بِفَاعِلَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ فِي الصَّلَاةِ، وَهُمَا الْإِمَامُ وَالْفَذُّ (الْمُنْفَرِدُ)

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :قَوْلُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
٢. الْمَحَلُّ :هَذِهِ السُّنَّةُ خَاصَّةٌ بِـ الْإِمَامِ وَ الْفَذِّ) الْمُنْفَرِدِ)
٣. الْمَفْهُومُ (وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ :(أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُهَا، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"؛ لِأَنَّ وَظِيفَتَهُ الْإِجَابَةُ لَا النِّدَاءُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) "رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

١. فِي حَقِّ الْإِمَامِ :الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ."

---

٢. فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ :النَّبِيُّ ﷺ قَسَّمَ الذِّكْرَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (قِسْمَةَ تَوْزِيعٍ)، فَجَعَلَ التَّسْمِيعَ لِلْإِمَامِ وَالتَّحْمِيدَ لِلْمَأْمُومِ، وَلَوْ كَانَ التَّسْمِيعُ مَشْرُوعاً لِلْمَأْمُومِ لَأَمَرَهَا بِهِ.

٣. فِي حَقِّ الْفَذِّ (الْمُنْفَرِدِ :(لَمَّا كَانَ الْمُنْفَرِدُ لَيْسَ لَهُ مَنْ يُجِيبُهُ، وَلَيْسَ هُوَ تَابِعاً لِأَحَدٍ، بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ الْعَامِّ لِلصَّلَاةِ (صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَاماً)، فَيَجْمَعُ بَيْنَ صِفَةِ الْإِمَامِ (التَّسْمِيعِ) وَصِفَةِ نَفْسِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: تَوْزِيعُ الْوَظَائِفِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ فَالْإِمَامُ بِمَثَابَةِ "الدَّاعِي" أَوِ "الْمُخْبِرِ" بِقَوْلِهِ (سَمِعَ اللَّهُ..)، وَالْمَأْمُومُ بِمَثَابَةِ "الْمُجِيبِ" لِذَلِكَ الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وَالْجَمْعُ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْإِجَابَةِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ تَكْرَارٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمُنْفَرِدُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُنْفَرِدُ مُصَلِّياً مُسْتَقِلّاً، لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِشِعَارِ الِانْتِقَالِ (التَّسْمِيعِ) كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ، لِتَحْقِيقِ صُورَةِ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "التَّنْبِيهِ عَلَى حَالِ الِانْتِقَالِ"؛ نَقِيسُ "التَّسْمِيعَ لِلْإِمَامِ" عَلَى "التَّكْبِيرِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذِكْرٌ يُعْلِمُ بِتَغَيُّرِ الْهَيْئَةِ، اخْتُصَّ بِهِ الْإِمَامُ لِيَتْبَعَهُ الْمَأْمُومُ.

وَكُلُّ تَشَهُّدٍ(١٧٥)، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ(١٧٦)، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنْ الثَّانِي وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ(١٧٧)

- قِيَاسُ الشَّبَهِ (لِلْمَأْمُومِ :(شَبَّهْنَا الْمَأْمُومَ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" بِـ "الْمُؤَمِّنِ عَلَى الدُّعَاءِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُؤَمِّنَ لَا يُعِيدُ الدُّعَاءَ بَلْ يَقُولُ "آمِينَ"، فَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ لَا يُعِيدُ التَّسْمِيعَ بَلْ يَقُولُ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ."

(١٧٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ لَفْظِ التَّشَهُّدِ (الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ)

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ قِرَاءَةِ صِيغَةِ التَّحِيَّاتِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَكُلُّ تَشَهُّدٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الشُّمُولُ :كَلِمَةُ "كُلٌّ" تَشْمَلُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ (فِي الصَّلَاةِ الثُّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ) وَالتَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ (الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ)
٢. الْحُكْمُ :كِلَا التَّشَهُّدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ)، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا فَرْضاً تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، بَلْ تُجْبَرُ الصَّلَاةُ بِالسُّجُودِ إِذَا تُرِكَ سَهْواً) .*تَنْبِيهٌ: الْجُلُوسُ بِمِقْدَارِ السَّلَامِ رُكْنٌ، أَمَّا لَفْظُ التَّشَهُّدِ فِيهِ فَسُنَّةٌ)*

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

---

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ" :عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) "...مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :اهْتِمَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَعْلِيمِهِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَتَأْكِيدِهِ (السُّنِّيَّةِ)

٢. عَلَى عَدَمِ الرُّكْنِيَّةِ :حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي قِصَّةِ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"، حَيْثُ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ التَّشَهُّدَ ضِمْنَ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَذْكَارِ غَيْرِ الْقُرْآنِ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ فَالْفَاتِحَةُ فَقَطْ هِيَ الَّتِي ثَبَتَتْ رُكْنِيَّتُهَا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ..)، أَمَّا التَّشَهُّدُ فَهُوَ ذِكْرٌ وَثَنَاءٌ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ السُّنِّيَّةِ وَالنَّدْبِ، مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ حَاسِمٌ بِالْبُطْلَانِ عِنْدَ التَّرْكِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَجَبَرَهُ بِالسُّجُودِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَأُلْحِقَ بِهِ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ" عَلَى "التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ"؛

- الْجَامِعُ :كِلَاهُمَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ يُقَالُ فِي حَالِ الْجُلُوسِ.
- الْحُكْمُ :بِمَا أَنَّ الْأَوَّلَ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ (لِجَبْرِهِ بِالسُّجُودِ)، فَإِنَّ الثَّانِيَ يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي السُّنِّيَّةِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ وَيَحْمِلُ اسْمَهُ.

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ ثَنَاءً لَيْسَ قُرْآناً"؛ نَقِيسُ التَّشَهُّدَ عَلَى "دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ" (عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ) أَوْ "الْقُنُوتِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّهَا أَذْكَارُ تَعْظِيمٍ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ.

(١٧٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ الْجُلُوسِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْهَيْئَةِ (الْجُلُوسِ) الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ (الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ)

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَجُلُوسٌ بِقَدْرِهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمَقْصُودُ :أَنَّ الزَّمَنَ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ الْمُصَلِّي فِي قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ (الْمَسْنُونِ) يَكُونُ الْجُلُوسُ فِيهِ سُنَّةً أَيْضًا.
٢. التَّفْصِيلُ:
   - فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ :الْجُلُوسُ كُلُّهُ سُنَّةٌ (لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ سَلَامٍ)
   - فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ :الْقَدْرُ الزَّائِدُ عَنْ زَمَنِ السَّلَامِ (وَهُوَ زَمَنُ التَّشَهُّدِ) سُنَّةٌ، أَمَّا الْجُلُوسُ بِقَدْرِ السَّلَامِ فَهُوَ رُكْنٌ (كَمَا مَرَّ فِي الْأَرْكَانِ: "وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ")

---

٣. الثَّمَرَةُ :مَنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ دُونَ جُلُوسٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ قَبْلِيًا لِفَوَاتِ السُّنَّةِ (الْجُلُوسِ وَالتَّشَهُّدِ)

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ) "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:
  - لَوْ كَانَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ رُكْنًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِتَرْكِهِ، فَلَمَّا جَبَرَهُ بِالسُّجُودِ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَيَنْسَحِبُ الْحُكْمُ عَلَى جُلُوسِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ (فِيمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ) لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ (أَوْ حُكْمُ الظَّرْفِ حُكْمُ الْمَظْرُوفِ)؛ فَالْجُلُوسُ (ظَرْفٌ) لِلتَّشَهُّدِ (مَظْرُوفٌ)، فَلَمَّا كَانَ التَّشَهُّدُ سُنَّةً، صَارَ الْجُلُوسُ لِأَجْلِهِ سُنَّةً.
٢. قَاعِدَةُ: مَا سَقَطَ بِسَهْوٍ وَجُبِرَ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ سَقَطَ بِالسَّهْوِ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَجُبِرَ، فَتَحَقَّقَتْ فِيهِ صِفَةُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ النَّظِيرِ :نَقِيسُ "الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ" عَلَى "الْقِيَامِ لِلسُّورَةِ."
  - الْجَامِعُ :كِلَاهُمَا هَيْئَةٌ لِفِعْلٍ مَسْنُونٍ.
  - الْحُكْمُ :كَمَا أَنَّ الْقِيَامَ لِلسُّورَةِ سُنَّةٌ (بِخِلَافِ الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ)، فَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ سُنَّةٌ (بِخِلَافِ الْجُلُوسِ لِلسَّلَامِ أَوِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(١٧٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ الزَّمَنِ الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ فِي زَمَنِ الْجُلُوسِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ الزَّائِدِ عَلَى أَقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنْ الثَّانِي وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. فِي الْجُلُوسِ الثَّانِي :أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ لَيْسَ كُلُّهُ رُكْناً، بَلِ الرُّكْنُ مِنْهُ هُوَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَسَعُ نُطْقَ لَفْظِ السَّلَامِ فَقَطْ، أَمَّا الزَّمَنُ الزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ "وَهُوَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ التَّشَهُّدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ" فَهُوَ سُنَّةٌ.
٢. فِي بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ :أَنَّ الرُّكْنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ "الطُّمَأْنِينَةُ" لِلَحْظَةٍ، أَمَّا الزَّمَنُ الزَّائِدُ عَلَى هَذِهِ اللَّحْظَةِ "لِأَجْلِ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ" فَهُوَ سُنَّةٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خِتَامِ التَّشَهُّدِ: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :إِبَاحَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّطْوِيلِ فِي الْجُلُوسِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّمَنَ الْمُمْتَدَّ لَيْسَ فَرْضاً لَازماً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَحَدَّدَهُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ "قَدْرُ السَّلَامِ" رُكْنٌ، وَالْبَاقِي "الزَّائِدُ" مَوْكُولٌ لِرَغْبَةِ الْمُصَلِّي وَسُنَّةِ الِاتِّبَاعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: حُكْمُ الزَّمَانِ تَابِعٌ لِحُكْمِ الْفِعْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَفْظُ "السَّلَامِ" فَرْضاً كَانَ زَمَنُهُ فَرْضاً. وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ "التَّشَهُّدِ" سُنَّةً كَانَ زَمَنُهُ "الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ" سُنَّةً مِثْلَهُ.
٢. قَاعِدَةُ: مَا زَادَ عَلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ فِي الْوَاجِبِ فَهُوَ نَفْلٌ؛ فَالضَّرُورَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَتَحَقَّقُ بِأَدْنَى الطُّمَأْنِينَةِ وَبِأَدْنَى زَمَنِ السَّلَامِ لِحُصُولِ الِامْتِثَالِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ وَالسُّنَنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ النَّظِيرِ :نَقِيسُ "زَمَنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي" عَلَى "زَمَنِ الْقِيَامِ."
  - وَجْهُ الشَّبَهِ :أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحَلٌّ اشْتَمَلَ عَلَى فَرْضٍ وَسُنَّةٍ.

وَرَدٌّ مُقْتَدٍ عَلَى إمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وَبِهِ أَحَدٌ[١٧٨]

- الْحُكْمُ :فِي الْقِيَامِ: الزَّمَنُ الَّذِي يَسعُ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ، وَالزَّمَنُ الَّذِي يَسعُ السُّورَةَ سُنَّةٌ. فَكَذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ: الزَّمَنُ الَّذِي يَسَعُ السَّلَامَ رُكْنٌ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ لِلتَّشَهُّدِ سُنَّةٌ.

(١٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ رَدِّ الْمَأْمُومِ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْيَسَارِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِعَدَدِ التَّسْلِيمَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ "الْمُقْتَدِي" وَحُكْمِ تَعدُّدِهَا تَبعاً لِلْحَالِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَرَدٌّ مُقْتَدٍ عَلَى إمَامِهِ، ثُمَّ يَسارِهِ، وَبِهِ أَحَدٌ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ :أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَنُّ لَهُ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ بَعْدَ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ "الْأُولَى الْوَاجِبَةِ"، يَقْصِدُ بِهَا الرَّدّ عَلَى تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ.
٢. الرَّدُّ عَلَى الْيَسَارِ :أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ تَسْلِيمَةٌ ثَالِثَةٌ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدّ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرِ أَحَدٌ "مُصَلٍّ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ شَارَكَهُ فِي الصَّلَاةِ". فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَسَارِهِ أَحَدٌ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَامَ، سَقَطَتْ هَذِهِ الثَّالِثَةُ .فَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْمَأْمُومِ ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ: وَاحِدَةٌ فَرْضٌ "لِلْخُرُوجِ"، وَاثْنَتَانِ سُنَّةٌ "لِلرَّدِّ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ نَفْرُغُ مِنْهَا... وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :الْأَمْرُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَقْتَضِي إِفْرَادَ تَسْلِيمَةٍ لِذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ، وَالْأَمْرُ بِأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَقْتَضِي السَّلَامَ عَلَى الْمُجَاورِ، وَالْيَسَارُ هُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَحْتَاجُ لِتَخْصِيصٍ لِأَنَّ الْيَمِينَ مَشْمُولٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى غَالِباً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: رَدُّ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ وَالْإِمَامُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَنْوِي بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ تَحِيَّةً وَوَدَاعاً، فَوَجَبَ أَوْ سُنَّ فِي حَقِّهِمْ مُقَابَلَةُ هَذِهِ التَّحِيَّةِ بِمِثْلِهَا، تَحْقِيقاً لِأَدَبِ الْجَمَاعَةِ وَحُقُوقِ الْأُخُوَّةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ.
٢. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَعِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَةِ الثَّالِثَةِ هِيَ "وُجُودُ مُسَلَّمٍ عَلَيْهِ فِي الْجِهَةِ الْيُسْرَى"، فَإِذَا وُجِدَ الشَّخْصُ "وَبِهِ أَحَدٌ" وُجِدَ الْحُكْمُ "السُّنِّيَّةُ"، وَإِذَا انْتَفَى الشَّخْصُ انْتَفَى الْحُكْمُ وَسَقَطَتِ التَّسْلِيمَةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ[١٧٩]، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ[١٨٠]

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ تُسْلِيمَةَ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ" عَلَى تُسْمِيعِهِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"؛
  - الْجَامِعُ :كِلَاهُمَا جَوَابٌ لِفِعْلٍ ابْتَدَأَهُ الْإِمَامُ.
  - الْحُكْمُ :كَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يُجِيبُ إِمَامَهُ فِي الِانْتِقَالِ بِالْحَمْدِ، يُجِيبُهُ فِي الِانْتِهَاءِ بِالسَّلَامِ.
- قِيَاسُ الْأَوْلَى :إِذَا كَانَ رَدُّ السَّلَامِ مَطْلُوباً فِي حَقِّ الْمَاشِي فِي الطَّرِيقِ، فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي الَّذِي رَبَطَتْهُ بِأَخِيهِ رَابِطَةُ الِاقْتِدَاءِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى، لِتَمَامِ التَّوَاصُلِ الرُّوحِيِّ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ.

(١٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ الْجَهْرِ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ دُونَ غَيْرِهَا

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ السَّلَامِ الَّذِي يُطْلَبُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ عَنِ السَّلَامِ الَّذِي يُطْلَبُ فِيهِ الْإِسْرَارُ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمَطْلُوبُ :أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى تُسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ" الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ فَذًّا، لِيُعْلِمَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ بِانْقِضَاءِ الْعِبَادَةِ.

---

٢. الِاحْتِرَازُ :كَلِمَةُ "فَقَطْ" تُفِيدُ الْحَصْرَ، فَتُخْرِجُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ "الرَّدّ عَلَى الْإِمَامِ" وَالثَّالِثَةَ "الرَّدّ عَلَى الْيَسَارِ"، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِمَا هِيَ الْإِسْرَارُ، لِأَنَّهُمَا بِمَثَابَةِ خِطَابٍ خَاصٍّ وَتَحِيَّةٍ، بِخِلَافِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ إِعْلَانٌ عَامٌّ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ" "رَوَاهُ مُسْلِمٌ ."وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ... "صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :نَقْلُ الصَّحَابَةِ لِوُقُوعِ السَّلَامِ وَسَمَاعُهُمْ لَهُ يَدُلُّ عَلَى جَهْرِهِ ﷺ بِهِ، وَلَكِنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "الَّذِي هُوَ نَقْلٌ عَمَلِيٌّ مُتَوَاتِرٌ" جَرَى عَلَى الْجَهْرِ بِالْأُولَى فَقَطْ إِعْلَاماً بِالْخُرُوجِ، وَإِخْفَاءِ مَا عَدَاهَا، تَفْرِيقاً بَيْنَ الرُّكْنِ الْعَامّ وَالسُّنَّةِ الْخَاصَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ يُشْرَعُ فِيهِ الْجَهْرُ؛ فَتَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ شُرِعَتْ لِإِعْلَامِ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ انْقَضَتْ فَيَتْبَعُوهُ، وَلِذَلِكَ طُلِبَ فِيهَا الْجَهْرُ. أَمَّا تَسْلِيمَةُ الرَّدِّ فَهِيَ أَدَبٌ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَإِمَامِهِ "أَوْ جَارِهِ" فَلَا حَاجَةَ لِإِشْهَارِهَا لِلْعُمُومِ، بَلْ يُكْتَفَى فِيهَا بِإِسْمَاعِ الْمُخَاطَبِ أَوْ إِسْمَاعِ النَّفْسِ.
٢. قَاعِدَةُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْعُمْدَةِ وَالْفَضْلَةِ؛ فَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى عُمْدَةٌ "فَرْضٌ"، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فَضْلَةٌ "سُنَّةٌ"، فَنَاسَبَ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْفَرْضُ بِصِفَةِ الظُّهُورِ "الْجَهْرِ" تَعْظِيماً لِشَعَائِرِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ تُحْدِيدِ طَرَفَي الصَّلَاةِ؛ نَقِيسُ تُسْلِيمَةَ التَّحْلِيلِ" عَلَى تُكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ"؛
  - الْجَامِعُ :كِلَاهُمَا حَدٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ حَالَيْنِ "الدُّخُول وَالْخُرُوجِ."
  - الْحُكْمُ :كَمَا أَنَّ الْجَهْرَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَطْلُوبٌ لِلْإِمَامِ لِعَقْدِ الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالسَّلَامِ مَطْلُوبٌ لِحَلِّهَا.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لَوْ جَهَرَ بِتَسْلِيمَةِ الرَّدِّ كَجَهْرِهِ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ لَالْتَبَسَ عَلَى الْمَسْبُوقِينَ أَوْ الْبَعِيدِينَ هَلْ هَذَا سَلَامُ خُرُوجٍ أَمْ مُجَرَّدُ ذِكْرٍ، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ الْإِسْرَارَ بِالرَّدِّ مَنْعاً لِلتَّشْوِيشِ.

(١٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْيَسَارِ سَهْواً

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ عَكَسَ التَّرْتِيبَ الْمَسْنُونَ فَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَكَلَّمَ ظَانّاً انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَمْ لَا؟

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ :أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَهَا فَبَدَأَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ "أَوِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ظَانّاً تَمَامَ الصَّلَاةِ"، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الصَّلَاةِ.

---

٢. الْحُكْمُ :لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ اعْتِقَادِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلٍ هُوَ فِي جِنْسِهِ "سَلَامٌ"، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ "الْجِهَةِ الْيُسْرَى."

٣. الْمُسْتَدْرَكُ :لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْيَمِينِ "لِأَنَّهُ الرُّكْنُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ" ثُمَّ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ جِدّاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ... فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ... وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ... فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟... ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وَتَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ بَعْدَ سَلَامٍ نَاقِصٍ "وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ"، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ لِأَنَّهُ كَانَ مَبْنِيّاً عَلَى اعْتِقَادِ التَّمَامِ. فَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ، فَإِنَّ سَلَامَهُ "وَإِنْ خَالَفَ السُّنَّةَ" يُوَلِّدُ شُبْهَةَ الْخُرُوجِ الَّتِي تَمْنَعُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ اللَّاحِقِ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِظَنِّ الْمُكَلَّفِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِسَلَامِهِ "عَلَى الْيَسَارِ"، صَارَ كَلَامُهُ فِي حُكْمِ كَلَامِ النَّاسِي، وَالنِّسْيَانُ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْبُطْلَانَ بِالْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكْثُرْ.

وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، إنْ خَشِيَا مُرُورًا[181]: بِظَاهِرٍ ثَابِتٍ، غَيْرُ مُشْغِلٍ[182] فِي غِلَظِ رُمْحٍ، وَطُول ذِرَاعٍ[183]، لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ، وَأَجْنَبِيَّةٍ[184]، وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ[185]. وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ[186]، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ[187]

---

٢. قَاعِدَةُ: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ فِي الصِّحَّةِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ مُطْلَقَ السَّلَامِ مُخْرِجٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يُرَاعِ التَّيَامُنَ، فَمُرَاعَاةً لِهَذَا الْقَوْلِ لَا نَحْكُمُ بِالْبُطْلَانِ الْكُلِّيِّ لِلصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْكَلَامِ، بَلْ نَعُدُّهُ كَلَامَ مَأْذُونٍ فِيهِ بِوَجْهٍ مَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "السَّلَامَ عَلَى الْيَسَارِ" عَلَى "السَّلَامِ قَبْلَ كَمَالِ الْأَرْكَانِ" كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ"؛
  - الْجَامِعُ :كِلَاهُمَا سَلَامٌ صَادَفَ مَحَلًّا غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، لَكِنَّهُ صَدَرَ بِنِيَّةِ التَّحْلِيلِ.
  - الْحُكْمُ :كَمَا أَنَّ الْكَلَامَ بَعْدَ السَّلَامِ النَّاقِصِ لَا يُبْطِلُ، كَذَلِكَ الْكَلَامُ بَعْدَ السَّلَامِ الْمَعْكُوسِ "لِلْيَسَارِ" لَا يُبْطِلُ.

(١٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ وَضْعِ حَائِلٍ "جِدَارٍ أَوْ عَصًا أَوْ غَيْرِهِ" أَمَامَ الْمُصَلِّي لِمَنْعِ الْمَارَّةِ مِنْ قَطْعِ صَلَاتِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، إنْ خَشِيَا مُرُورًا"؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. الْحُكْمُ :اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

٢. الْمُخَاطَبُ :هَذِهِ السُّنَّةُ مَطْلُوبَةٌ مِنْ شَخْصَيْنِ: "الْإِمَامِ" وَ "الْفَذِّ" أَيِ الْمُنْفَرِدِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ سُتْرَةٌ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

٣. الشَّرْطُ :قَيَّدَ الشَّيْخُ السُّنِّيَّةَ بِقَوْلِهِ: "إِنْ خَشِيَا مُرُورًا"؛ أَيْ أَنَّ السُّتْرَةَ تَكُونُ سُنَّةً فَقَطْ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي مَكَانٍ يُتَوَقَّعُ فِيهِ مُرُورُ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. أَمَّا إِذَا أَمِنَ الْمُرُورَ "كَأَنْ كَانَ فِي صَحْرَاءَ خَالِيَةٍ أَوْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ" فَإِنَّ السُّتْرَةَ تَكُونُ مُجَرَّدَ مَنْدُوبٍ "مُسْتَحَبٍّ" وَلَا تَصِلُ لِدَرَجَةِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ."

٢. فِي سُقُوطِهَا عَنِ الْمَأْمُومِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ... وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :مُرُورُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمَأْمُومِينَ دُونَ نَكِيرٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ لِسُتْرَةٍ خَاصَّةٍ، وَأَنَّ حُرْمَةَ صَلَاتِهِمْ مَحْفُوظَةٌ بِسُتْرَةِ إِمَامِهِمْ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

---

١. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَعِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ هِيَ "صِيَانَةُ الصَّلَاةِ عَنِ الْقَطْعِ أَوِ التَّشْوِيشِ بِالْمُرُورِ"، فَإِذَا وُجِدَتِ الْخَشْيَةُ "إِنْ خَشِيَا" وُجِدَتِ السُّنِّيَّةُ لِتَحْقِيقِ الْحِفْظِ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْخَشْيَةُ انْتَفَتِ السُّنِّيَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ وَبَقِيَ أَصْلُ النَّدْبِ لِلِاتِّبَاعِ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ؛ فَالْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ فِي حَرَكَاتِهِ وَقِبْلَتِهِ، فَكَذَلِكَ فِي سُتْرَتِهِ، فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ اتِّخَاذُ سُتْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِأَنَّهُ فِي كَنَفِ الْإِمَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "حِمَايَةِ الْحَرَمِ"؛ نَقِيسُ "وَضْعَ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ" عَلَى "غَلْقِ الْبَابِ عِنْدَ الْخَلْوَةِ"، فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِجْرَاءٌ وِقَائِيٌّ لِمَنْعِ الدُّخُولِ عَلَى مَا يَجِبُ صَوْنُهُ، طُلِبَ شَرْعاً عِنْدَ تَوَقُّعِ الطَّارِقِ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ السُّتْرَةَ عَلَى "الْحِرْزِ" لِلْمَالِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَالَ لَا يَحْرُمُ أَخْذُهُ قَطْعاً إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حِرْزٍ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ لَا يَتَأَكَّدُ إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ اتَّخَذَ مَا يَحْرِزُ بِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ "السُّتْرَةَ."

(١٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: شُرُوطِ وَأَوْصَافِ السُّتْرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الْحَائِلِ لِيَكُونَ سُتْرَةً شَرْعِيَّةً تُحَقِّقُ السُّنَّةَ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "بِظَاهِرٍ ثَابِتٍ، غَيْرُ مُشْغِلٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّتْرَةَ الْمَسْنُونَةَ لَا تَتَحَقَّقُ بِأَيِّ شَيْءٍ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ:

١. بِظَاهِرٍ :أَيْ أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ جِسْماً بَارِزاً لِلْعِيَانِ يَرَاهُ النَّاظِرُ "كَالْجِدَارِ وَالْعَصَا"، فَلَا يَكْفِي الْخَطُّ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ كَالْأَجْسَامِ "وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِطَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ نَجِسٍ، وَالْمُؤَدَّى مُتَقَارِبٌ فِي شَرْطِ الْأَهْلِيَّةِ."
٢. ثَابِتٍ :أَيْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِرّاً فِي مَكَانِهِ لَا يَنْتَقِلُ، فَلَا تَصِحُّ السُّتْرَةُ بِدَابَّةٍ تَمْشِي أَوْ إِنْسَانٍ يَتَحَرَّكُ، لِأَنَّ حَرِيمَ الصَّلَاةِ يَتَغَيَّرُ بِتَحَرُّكِهَا.
٣. غَيْرُ مُشْغِلٍ :أَيْ أَلَّا يَكُونَ فِي السُّتْرَةِ مَا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنِ الْخُشُوعِ، كَمَنْ يَسْتَتِرُ بِمِرْآةٍ، أَوْ بِنُقُوشٍ مُزَخْرَفَةٍ، أَوْ بِإِنْسَانٍ يُوَاجِهُهُ وَيُكَلِّمُهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. عَلَى الظُّهُورِ وَالثَّبَاتِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا..." "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :وَضْعُ الْحَرْبَةِ "وَهِيَ جِسْمٌ ظَاهِرٌ" وَغَرْزُهَا فِي الْأَرْضِ "لِتَثْبُتَ" يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ.
٢. عَلَى عَدَمِ الشُّغْلِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ "زَخَارِفُ"، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

"اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ... فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :إِذَا كَانَ اللِّبَاسُ الْمُلْهِي مَكْرُوهاً، فَالسُّتْرَةُ الَّتِي هِيَ أَمَامَ النَّظَرِ دَائِماً أَوْلَى بِأَنْ تُشْتَرَطَ فِيهَا عَدَمُ الشُّغْلِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَى مَقَاصِدِ الْمَعَانِي؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْ لَفْظِ "السُّتْرَةِ" هُوَ السَّتْرُ وَالْحَجْبُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ كَمَالُهُ إِلَّا بِجِسْمٍ "ظَاهِرٍ" يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أَوْ الْمُرُورَ، وَبِشَيْءٍ "ثَابِتٍ" يَحْفَظُ الْمَسَافَةَ.
٢. قَاعِدَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ فَاتِّخَاذُ السُّتْرَةِ مَصْلَحَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ "مُشْغِلَةً" تُذْهِبُ الْخُشُوعَ "الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ"، صَارَتْ مَفْسَدَةً، فَيُشْتَرَطُ خُلُوُّهَا مِمَّا يُشْغِلُ لِتَسْلَمَ الْعِبَادَةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الضِّدِّ :السُّتْرَةُ شُرِعَتْ لِمَنْعِ الْمُشَوِّشِ الْخَارِجِيِّ "الْمَارِّ"، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا تَكُونَ هِيَ نَفْسُهَا مُشَوِّشاً دَاخِلِيّاً "بِزَرْكَشَةٍ أَوْ حَرَكَةٍ"، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَنْقَلِبُ عَلَى مَقْصُودِهِ بِالْإِبْطَالِ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "الثَّبَاتَ فِي السُّتْرَةِ" عَلَى "الثَّبَاتِ فِي الْقِبْلَةِ"؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جِهَةٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا الْمُصَلِّي، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِرَّةً لِيَسْتَقِرَّ قِيَامُهُ وَتَوَجُّهُهُ، فَلَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً لَاضْطَرَبَ نَظَرُهُ وَعَمَلُهُ.

---

(١٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَحْدِيدِ مِقْدَارِ السُّتْرَةِ طُولاً وَغِلَظاً

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَقَايِيسِ الْمَادِيَّةِ "الْأَبْعَادِ" الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَهَا الْحَائِلُ لِيَصِحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ السُّتْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "فِي غِلَظِ رُمْحٍ، وَطُولِ ذِرَاعٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. السُّمْكُ "الْغِلَظُ" :"أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي عَرْضِ السُّتْرَةِ أَوْ سُمْكِهَا أَنْ تَكُونَ فِي غِلَظِ الرُّمْحِ "أَيْ مَا يُقَارِبُ سُمْكَ الْإِصْبَعِ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلاً"، فَلَا تُجْزِئُ الْعِيدَانُ الدَّقِيقَةُ جِدّاً كَالْإِبَرِ أَوِ الْأَسْلَاكِ الرَّفِيعَةِ لِأَنَّهَا تَخْفَى عَلَى النَّاظِرِ مِنْ بُعْدٍ.
٢. الِارْتِفَاعُ "الطُّولُ :"أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي ارْتِفَاعِهَا عَنِ الْأَرْضِ أَنْ تَبْلُغَ طُولَ ذِرَاعٍ "وَهُوَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى، أَيْ مَا يُقَارِبُ نِصْفَ الْمِتْرِ تَقْرِيباً"، لِتَتَحَقَّقَ بِهَا صِفَةُ الْحَجْبِ وَالْمَنْعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. عَلَى الطُّولِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ" "رَوَاهُ مُسْلِمٌ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ "الْخَشَبَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ خَلْفَ ظَهْرِهِ عَلَى النَّاقَةِ" طُولُهَا ذِرَاعٌ تَقْرِيباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمِقْيَاسَ حَدّاً لِلسُّتْرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعاً.

---

٢. عَلَى الْغِلَظِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْحَرْبَةُ وَالرُّمْحُ لَهُمَا جِرْمٌ مَحْسُوسٌ وَغِلَظٌ يَرَاهُ الرَّائِي، فَلَوْ كَانَ الْخَيْطُ الدَّقِيقُ كَافِياً لَمَا تَكَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ حَمْلَ الْحَرْبَةِ وَنَصْبَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: التَّقْدِيرُ بِالْمِثْلِ يَقْتَضِي التَّقَارُبَ فِي الصِّفَةِ؛ فَالشَّارِعُ قَدَّرَ السُّتْرَةَ بِـ "مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"، وَهَذَا التَّشْبِيهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا يُتَّخَذُ سُتْرَةً مُقَارِباً لَهَا فِي الْوُضُوحِ وَالِارْتِفَاعِ "الذِّرَاعِ" وَالْجِرْمِ "الْغِلَظِ"، فَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى "مِثْلَهَا."

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَحَقَّقُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ؛ وَمَقْصُودُ السُّتْرَةِ هُوَ "رَدُّ الْبَصَرِ" وَ "مَنْعُ الِاجْتِيَازِ"، وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ قَصِيراً جِدّاً أَوْ دَقِيقاً جِدّاً لَا يَرُدُّ بَصَراً وَلَا يَمْنَعُ مُجْتَازاً، فَلَزِمَ تَحْدِيدُهُ بِمَا يَظْهَرُ لِلْعِيَانِ "الرُّمْحِ وَالذِّرَاعِ."

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ التَّمْثِيلِ :قَاسَ الْفُقَهَاءُ "غِلَظَ السُّتْرَةِ" عَلَى "غِلَظِ الرُّمْحِ"؛ لِأَنَّ الرُّمْحَ هُوَ آلَةُ الْحَرْبِ الْمَعْرُوفَةُ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالظُّهُورِ، فَكَانَ أَقْرَبَ الْمِثَالَاتِ لِتَقْرِيبِ الْمَعْنَى لِأَذْهَانِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

- قِيَاسُ الْأَوْلَى :إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ اعْتَبَرَ "الْخَطَّ" عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ السُّتْرَةِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ "وَالْمَالِكِيَّةُ لَا يَرَوْنَهُ"، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ الْجِرْمِ "الْغِلَظِ" وَالِارْتِفَاعِ "الذِّرَاعِ" عِنْدَ الْقُدْرَةِ يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِتَحْقِيقِ كَمَالِ السُّنَّةِ.

(١٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَا لَا تَصِحُّ بِهِ السُّتْرَةُ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ إِجْزَائِهَا سُتْرَةً لِأَنَّهَا فَقَدَتْ شَرْطاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شُرُوطِ "الظُّهُورِ وَالثَّبَاتِ وَعَدَمِ الشُّغْلِ."

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ، وَأَجْنَبِيَّةٍ"؛ وَالْمَعْنَى :أَنَّ السُّتْرَةَ الْمَسْنُونَةَ لَا تَتَحَقَّقُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ:

١. دَابَّةٍ :أَيْ حَيَوَان؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ غَالِباً، بَلْ تَتَحَرَّكُ فَتُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَرُبَّمَا ذَهَبَتْ فَبَقِيَ بِلَا سُتْرَةٍ "إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعْقُولَةً أَوْ كَبِيرَةً كَالْبَعِيرِ الْبَارِكِ فَقَدْ أَجَازَهُ الْبَعْضُ، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ نَفَاهُ لِاحْتِمَال التَّشْوِيش."
٢. وَحَجَرٍ وَاحِدٍ :لِأَنَّهُ غَالِباً لَا يَبْلُغُ طُولَ الذِّرَاعِ الْمَطْلُوبِ، فَلَا يَرُدُّ الْبَصَرَ. وَكَذَلِكَ عَقَدِيَاً لِتَوَهُّم شِبْهَهُ بالصَّنَمِ
٣. وَخَطٍّ :وَهُوَ الرَّسْمُ عَلَى الْأَرْضِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافاً لِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الْخَطَّ خَفِيٌّ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ ظَاهِرٍ يَمْنَعُ الْمَارَّةَ.
٤. وَأَجْنَبِيَّةٍ :أَيْ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ "الشُّغْلِ" وَالْفِتْنَةِ، فَالنَّظَرُ إِلَيْهَا قَدْ يُفْسِدُ الْخُشُوعَ أَوْ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

---

١. فِي شَأْنِ الْخَطِّ :تَضْعِيفُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً"؛ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: "بَاطِلٌ". وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ حَدِيثُ: "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"، وَالْخَطُّ لَيْسَ مِثْلَهَا فِي الْجِرْمِ وَالِارْتِفَاعِ.

٢. فِي شَأْنِ الدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ..." "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :اسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ السُّتْرَةِ بِالْمَرْأَةِ "إِذَا كَانَتْ مَحْرَماً كَالزَّوْجَةِ وَكَانَتْ نَائِمَةً أَوْ مُضْطَجِعَةً لَا تَشْغَلُ"، وَفَهِمُوا مِنْهُ الْمَنْعَ إِذَا كَانَتْ "أَجْنَبِيَّةً" أَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ مِمَّا يُشْغِلُ بِحَرَكَتِهِ، حَمْلاً لِلْفِعْلِ عَلَى حَالَةِ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالتَّشْوِيشِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَمَنْعُ السُّتْرَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ سَدّاً لِذَرِيعَةِ الِافْتِتَانِ وَفَسَادِ الْقَلْبِ أَثْنَاءَ الْمُنَاجَاةِ. وَمَنْعُ الدَّابَّةِ سَدّاً لِذَرِيعَةِ ذَهَابِ الْخُشُوعِ بِمُرَاقَبَةِ حَرَكَتِهَا.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَعْدُومُ حِسّاً كَالْمَعْدُومِ شَرْعاً؛ فَالْخَطُّ شَيْءٌ مَوْهُومٌ عَلَى الْأَرْضِ لَا ارْتِفَاعَ لَهُ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِي تَحْقِيقِ وَظِيفَةِ "الْحَجْبِ"، فَلَمْ يُعْتَبَرْ شَرْعاً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "الْخَطَّ" عَلَى "الظِّلِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ ظِلَّ الْعَصَا لَا يَصْلُحُ سُتْرَةً لِعَدَمِ ارْتِفَاعِهِ، كَذَلِكَ الْخَطُّ.
- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "عَدَمِ الْحُصُولِ"؛ نَقِيسُ "الْحَجَرَ الْوَاحِدَ الصَّغِيرَ" عَلَى "الْحَصَاةِ"؛ فَبِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَمْنَعُ الْمَارَّ مِنَ التَّخَطِّي وَلَا يَرُدُّ الْبَصَرَ، فَلَا يَكُونُ سُتْرَةً.

(١٨٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ اتِّخَاذِ الْمَحْرَمِ سُتْرَةً "الْمَنْعِ أَمِ الْجَوَازِ"

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِهَلْ تُلْحَقُ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمُ "كَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ وَالْبِنْتِ" بِالْأَجْنَبِيَّةِ فِي مَنْعِ الِاسْتِتَارِ بِهَا، أَمْ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْهَا لِأَمْنِ الْفِتْنَةِ؟

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ"؛ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رَاجِحِيَّةِ أَحَدِهِمَا وَيُشِيرُ إِلَى وُجُودِ خِلَافٍ دَاخِلَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

١. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ "الْمَنْعُ :"وَهُوَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ أَوْ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْمَحْرَمِ سُتْرَةً، إِلْحَاقاً لَهَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ.
٢. الْقَوْلُ الثَّانِي "الْجَوَازُ :"وَهُوَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ اتِّخَاذِهَا سُتْرَةً، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ، لِوُجُودِ الْفَارِقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي "الْفِتْنَةِ."

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ "الْمَنْعُ" – "وَبِهِ أَقُولُ" :

---

١. مِنَ السُّنَّةِ :عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ" "رَوَاهُ مُسْلِمٌ"؛ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ لَفْظَ "الْمَرْأَةُ" جَاءَ مُطْلَقاً يَشْمَلُ الْمَحْرَمَ وَالْأَجْنَبِيَّةَ، فَالْكُلُّ يَشْتَرِكُ فِي عِلَّةِ "الْقَطْعِ" الْمَعْنَوِيِّ لِلْخُشُوعِ.

٢. مِنَ الْقِيَاسِ "قِيَاسُ الْعِلَّةِ :"الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الْأَجْنَبِيَّةِ هِيَ "الشُّغْلُ" وَ "ذَهَابُ الْخُشُوعِ"، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَحْرَمِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ مُوَاجَهَةَ الْإِنْسَانِ لِوَجْهِ إِنْسَانٍ آخَرَ تُشْغِلُ الْقَلْبَ وَالْبَصَرَ غَالِباً، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ تَتَطَلَّبُ تَفْرِيغَ الْقَلْبِ، فَمَا شَوَّشَ عَلَيْهِ مُنِعَ.

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي "الْجَوَازُ" – "رَأْيُ الْمُتَأَخِّرِينَ:"

١. مِنَ السُّنَّةِ :حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقُ: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ"؛ وَعَائِشَةُ زَوْجَةٌ وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَحْرَمِ مِنْ حَيْثُ الْخُلْطَةِ، وَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ.

٢. مِنَ الْقِيَاسِ "قِيَاسُ الْفَرْقِ :"فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ بِأَنَّ الشَّهْوَةَ وَالْفِتْنَةَ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ الرُّؤْيَةِ، وَالرُّؤْيَةُ لَا تَمْنَعُ الصِّحَّةَ.

التَّرْجِيحُ : بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ الْمَيْلِ إِلَى" الْمَنْعِ "هُوَ الْأَقْوَى نَظَراً لِقَوَاعِدِ "الْخُشُوعِ"، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

----

١. تَقْدِيمُ "دَرْءِ الشُّغْلِ :"لَقَدْ اشْتَرَطَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ سَابِقاً فِي السُّتْرَةِ أَنْ تَكُونَ "غَيْرَ مُشْغِلٍ"، وَالْإِنْسَانُ الْحَيُّ الَّذِي يَجْلِسُ أَمَامَكَ "وَلَوْ كَانَ أُمَّكَ أَوْ أُخْتَكَ" يُشْغِلُكَ بِحَرَكَتِهِ وَنَفَسِهِ وَتَقَلُّبِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُشْغِلُكَ الْجَمَادُ.
٢. تَوْجِيهُ حَدِيثِ عَائِشَةَ :يُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَنْ دَلِيلِ الْمُجِيزِينَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ "نَائِمَةً" أَوْ "مُضْطَجِعَةً" كَمَا فِي الرِّوَايَةِ، وَالْمُضْطَجِعُ كَالْجَمَادِ لَا حَرَكَةَ لَهُ، بِخِلَافِ الْمَحْرَمِ الْجَالِسَةِ أَوْ الْمُتَحَدِّثَةِ.
٣. الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ :الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافِ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ "الْقَطْعِ" أَوْلَى، وَاتِّخَاذُ الْجَمَادِ سُتْرَةً مُيَسَّرٌ، فَلَا دَاعِيَ لِلْمُخَاطَرَةِ بِكَمَالِ الصَّلَاةِ.

فَالْخُلَاصَةُ :قَوْلُكَ بِالْمَنْعِ "كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ عَلَى الْأَقَلِّ" هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَقْرَبُ لِرُوحِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ الَّذِي يُرَاعِي "حُضُورَ الْقَلْبِ" كَمَقْصِدٍ أَسَاسِيٍّ.

(١٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَأْثِيمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الشَّخْصِ الَّذِي يَمُرُّ أَمَامَ الْمُصَلِّي "بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ" مَعَ إِمْكَانِيَّةِ الْمُرُورِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي حَرَامٌ يُوجِبُ الْإِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ.
٢. الشَّرْطُ :قَيَّدَ الْإِثْمَ بِقَوْلِهِ "لَهُ مَنْدُوحَةٌ"؛ وَالْمَنْدُوحَةُ هِيَ السَّعَةُ وَالْخِيَارُ الْبَدِيلُ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَارُّ طَرِيقاً آخَرَ غَيْرَ هَذَا الْمَسَارِ، أَوْ كَانَ بِإِمْكَانِهِ الِانْتِظَارُ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ.

---

٣. الْمَفْهُومُ :أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ مَنْدُوحَةٌ "كَأَنْ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقاً، أَوْ كَانَ مُضْطَرّاً لِلْخُرُوجِ لِوُضُوءٍ أَوْ حَاجَةٍ قَهْرِيَّةٍ وَلَا مَنْفَذَ إِلَّا مِنْ أَمَامِ الْمُصَلِّي" سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ فِي أَصْلِهِ مَكْرُوهاً.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :تَرْتِيبُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِقَوْلِهِ "مَاذَا عَلَيْهِ" "أَيْ مِنَ الْوِزْرِ" وَتَفْضِيلِ الْوُقُوفِ مُدَّةً طَوِيلَةً "أَرْبَعِينَ خَرِيفاً أَوْ سَنَةً كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ" عَلَى الْمُرُورِ، دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ كَبِيرَةٌ أَوْ ذَنْبٌ عَظِيمٌ يَسْتَحِقُّ التَّأْثِيمَ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ "بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ"؛ فَمَنْطُوقُ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الضَّرُورَةَ تَرْفَعُ التَّحْرِيمَ، وَمَفْهُومُهَا أَنَّهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ "وُجُودِ الْمَنْدُوحَةِ" يَبْقَى التَّحْرِيمُ عَلَى أَصْلِهِ، فَيَأْثَمُ الْفَاعِلُ.
٢. قَاعِدَةُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ؛ فَالْمُصَلِّي فِي حَالَةِ اتِّصَال بِرَبِّهِ، وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُحْدِثُ ضَرَرًا بِقَطْعِ الْخُشُوعِ وَالتَّشْوِيشِ عَلَى الْمُنَاجَاةِ، وَإِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِ فِي عِبَادَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ تَجَنُّبِهِ "الْمَنْدُوحَةِ" تَعَدٍّ وَظُلْمٌ يُوجِبُ الْإِثْمَ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْأَوْلَى :إِذَا حَرَّمَ الشَّرْعُ مُجَرَّدَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُصَلِّي لِئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَيْهِ، فَالْمُرُورُ أَمَامَ بَصَرِهِ وَفِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ أَشَدُّ تَشْوِيشاً وَأَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ.
- النَّظَرُ الْمَقْصِدِيُّ "حَقُّ السَّبْقِ :"الْمُصَلِّي حَازَ هَذَا الْمَكَانَ بِحَقِّ السَّبْقِ لِلْعِبَادَةِ، فَصَارَ حَرِيماً لَهُ لَا يَجُوزُ انْتِهَاكُهُ، كَمَنْ جَلَسَ فِي مَكَانٍ عَامٍّ أَوْ مَجْلِسِ عِلْمٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ قُصْوَى.

(١٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: إِثْمِ الْمُصَلِّي إِذَا تَعَرَّضَ لِلْمُرُورِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي فِي مَكَانٍ عَامٍّ أَوْ مَمَرٍّ دُونَ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً، أَوْ يُصَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ حَيْثُ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمَعْطُوفُ :الْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى حُكْمِ "الْإِثْمِ" السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ "وَأَثِمَ مَارٌّ."
٢. الْحُكْمُ :أَيْ وَيَأْثَمُ أَيْضاً مُصَلٍّ تَعَرَّضَ لِلْمُرُورِ، بِأَنْ قَامَ يُصَلِّي فِي مَظِنَّةِ مُرُورِ النَّاسِ "كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقَاتِ" دُونَ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ بِسُتْرَةٍ، أَوْ ضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ طَرِيقَهُمْ.
٣. تَوْزِيعُ الْإِثْمِ:
   - إِذَا كَانَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ "طَرِيقٌ آخَرُ" وَمَرَّ، أَثِمَا مَعاً "الْمُصَلِّي لِلتَّعَرُّضِ، وَالْمَارُّ لِلْهَتْكِ."

- إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ "مُضْطَرّاً"، أَثِمَ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ لِأَنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ فِي إِلْجَاءِ النَّاسِ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّرِيقِ :عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ:... وَفِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ" "رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوِ الْكَرَاهَةَ الشَّدِيدَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْإِثْمِ فِي حَقِّ مَنْ خَالَفَ، لِمَا يُسَبِّبُهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوِ التَّعَرُّضِ لِفَسَادِ الصَّلَاةِ.

٢. الْأَمْرُ بِالسُّتْرَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ" "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :مَفْهُومُ الْأَمْرِ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ هُوَ التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِهَا فِي مَكَانٍ يُعَرِّضُ الصَّلَاةَ لِلْقَطْعِ، فَالْمُفَرِّطُ فِي حِفْظِ حُرْمَةِ صَلَاتِهِ شَرِيكٌ فِي الْوِزْرِ إِذَا انْتُهِكَتْ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ(١٨٨)

---

١. قَاعِدَةُ: الْمُتَسَبِّبُ كَالْمُبَاشِرِ؛ فَالْمُصَلِّي الَّذِي "تَعَرَّضَ" وَوَقَفَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي وُقُوعِ الْمَارِّ فِي الْمَحْظُورِ، فَكَانَ كَمَنْ أَوْقَعَ غَيْرَهُ فِي الْإِثْمِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْإِثْمِ "وَلَوْ بِالسَّبَبِ" حَرَامٌ.

٢. قَاعِدَةُ: مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ هُوَ الَّذِي نَقَضَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ بِوُقُوفِهِ فِي مَحَلِّ الِامْتِهَانِ "الطَّرِيقِ"، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ حِينَئِذٍ إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ لِلْمُرُورِ، وَعَلَيْهِ تَقَعُ الْمَسْؤُولِيَّةُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ النَّظِيرِ :نَقِيسُ "الْمُصَلِّيَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ" عَلَى "وَاضِعِ الْحَجَرِ أَوْ الشَّوْكِ فِي الطَّرِيقِ"؛
  - الْجَامِعُ :كِلَاهُمَا مُتَعَدٍّ عَلَى حَقِّ الْعَامَّةِ فِي الْمُرُورِ، وَمُسَبِّبٌ لِلْأَذَى "أَذَى التَّأْثِيمِ لِلْمَارِّ، أَوْ أَذَى التَّعْطِيلِ."
  - الْحُكْمُ :كَمَا يَأْثَمُ وَاضِعُ الْحَجَرِ، يَأْثَمُ هَذَا الْمُصَلِّي.
- النَّظَرُ الْمَصْلَحِيُّ :حِفْظُ حَقِّ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَالصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ مَصْلَحَةٌ شَخْصِيَّةٌ "لِلْعِبَادَةِ"، وَالْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مُقَدَّمَةٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ، فَإِذَا خَالَفَ أَثِمَ.

(١٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُنِّيَّةِ الْإِنْصَاتِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ أَوْ تَأْكِيدِ سُنِّيَّةِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ وَالِاسْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَشُمُولِ هَذَا الْحُكْمِ لِحَالَاتِ سَكْتَةِ الْإِمَامِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إمَامُهُ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّ الْإِنْصَاتَ "وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الِاسْتِمَاعِ" سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.
٢. الْمُبَالَغَةُ "وَلَوْ سَكَتَ :"أَيْ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُطْلَبُ مِنْهُ الْإِنْصَاتُ وَعَدَمُ الْقِرَاءَةِ حَتَّى فِي اللَّحَظَاتِ الَّتِي يَسْكُتُ فِيهَا الْإِمَامُ "كَسَكْتَةٍ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، أَوْ لِأَجْلِ التَّنَفُّسِ". وَهَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ أَثْنَاءَ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ "كَالشَّافِعِيَّةِ"، فَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ وَظِيفَةَ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِ هِيَ الْإِنْصَاتُ الْمُطْلَقُ، وَأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ تَكْفِيهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

١. مِنَ الْكِتَابِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" "الْأَعْرَاف: ٢٠٤."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَتَشْمَلُ حَالَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَحَالَ انْتِظَارِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ، لِأَنَّ حُكْمَ الصَّلَاهِ وَاحِدٌ لَا يَتَبَعَّضُ.
٢. مِنَ السُّنَّةِ :قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" "رَوَاهُ مُسْلِمٌ."

---

٣. فِي كِفَايَةِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ :قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ" "رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مَوْقُوفاً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ نَائِبَةً عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، فَلَا حَاجَةَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَغِلّ السّكْتَةَ لِلْقِرَاءَةِ، بَلْ يَبْقى عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَابِعِ الْمُنْصِتِ.

الدّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْفَرْعُ لَا يُزَاحِمُ الْأَصْلَ؛ فَالْإِمَامُ هُوَ "الْأَصْلُ" فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، وَالْمَأْمُومُ "فَرْعٌ" عَلَيْهِ، فَإِذَا اشْتَغَلَ الْمَأْمُومُ بِالْقِرَاءَةِ فِي السّكْتَاتِ فَقَدْ نَافَى مَقَامَ التّبَعِيّةِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى تَحمُّلِ الْإِمَامِ.

٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذّرَائِعِ؛ لَوْ فُتِحَ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي السّكْتَاتِ، لَرُبّمَا طَالَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فَدَخَلَتْ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا، فَيَحْصُلُ التّنَازُعُ وَالتّشْوِيشُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، فَمُنِعَ مِنْهُ مُطْلَقاً حَسْماً لِلْمَادّةِ.

الدّلِيلُ مِنَ النّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ النّظِيرِ :نَقِيسُ "سَكْتَةَ الْإِمَامِ بَيْنَ الْآيَاتِ" عَلَى "سَكْتَةِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ"؛
  - الْجَامِعُ :كِلَاهُمَا حَالَةُ صَمْتٍ لِلْإِمَامِ دَاخِلَ الصّلَاةِ.

○ الْحُكْمُ :كَمَا أَنّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي سُجُودِهِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ سَاكِتاً، كَذَلِكَ لَا يَقْرَأُ فِي سَكْتَاتِ الْقِيَامِ، بَلْ يَلْتَزِمُ وَظِيفَةَ الْمَقَامِ وَهِيَ هُنَا "الِاسْتِمَاعُ وَالتّدَبُّرُ أَوِ انْتِظَارُ الْقِرَاءَةِ."

الْفَصْلُ الرَّابِعُ ~ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

تمهيد :

بِنَاءً عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، نَصِلُ إِلَى هَذَا الْمَبْحَثِ اللَّطِيفِ الَّذِي يُعْنَى بِـ "زِينَةِ الصَّلَاةِ" وَكَمَالِهَا، وَهُوَ مَبْحَثُ (مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ)، وَالَّتِي تُسَمَّى أَيْضاً عِنْدَ فُقَهَائِنَا بِـ "الْفَضَائِلِ".

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَصْلُ جُمْلَةً مِنَ الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال الَّتِي حَثَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ طَلَباً لِلْأَجْرِ الزَّائِدِ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ تَأْتِي بَعْدَ "الْفَرَائِضِ" وَ "السُّنَنِ". وَتَمْتَازُ هَذِهِ الْمَنْدُوبَاتُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَهَا ثِيبَ، وَمَنْ تَرَكَهَا (سَهْواً أَوْ عَمْداً) لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ لِجَبْرِهَا.

أَهَمُّ مَحَاوِرِ هَذَا الْفَصْلِ:

هَيْئَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: مِثْلُ تَمْكِينِ الْيَدَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَمَدِّ الظَّهْرِ، وَتَجَافِي الرَّجُلِ لِبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

أَذْكَارُ الِانْتِقَالِ وَالدُّعَاءِ: مِثْلُ قَوْلِ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" لِلْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ، وَتَأْمِينِ الْمُصَلِّي (قَوْلِ آمِينَ)، وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

صِفَةُ التَّشَهُّدِ وَالْجُلُوسِ: نَدْبُ لَفْظِ تَشَهُّدِ ابْنِ عُمَرَ (أَوِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ)، وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً دَائِماً، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ.

تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَقْصِيرُهَا: بَيَانُ مَوَاضِعِ نَدْبِ إِطَالَةِ السُّورَةِ (كَالصُّبْحِ وَالظُّهْرِ) وَمَوَاضِعِ تَقْصِيرِهَا (كَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ).

الْقُنُوتُ: وَهُوَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَوْضِعُهُ الْأَفْضَلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرّاً.

الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ الْمَنْدُوبَاتِ هِيَ "مُكَمِّلَاتٌ" لَا "مُقَوِّمَاتٌ"؛ فَالصَّلَاةُ بِدُونِهَا شَجَرَةٌ قَائِمَةٌ بِلَا ثَمَرٍ أَوْ زَهْرٍ، فَالْحِرْصُ عَلَيْهَا هُوَ حِرْصٌ عَلَى كَمَالِ الْقَبُولِ وَتَمَامِ الِاتِّبَاعِ لِهَدْيِهِ ﷺ.

وَنُدِبَتْ إنْ أَسَرَّ(١٨٩) كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ(١٩٠)

---

(١٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِمَنْ أَسَرَّ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ زِيَادَةِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ "الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ"، وَهَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ مُطْلَقاً أَمْ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَنُدِبَتْ إنْ أَسَرَّ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْعَائِدُ :الضَّمِيرُ فِي نُدِبَتْ" يَعُودُ عَلَى "السُّورَةِ" الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي السُّنَنِ.
٢. الْحُكْمُ :أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ "مَنْدُوبَةٌ" "مُسْتَحَبَّةٌ" وَلَيْسَتْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَلَا مَكْرُوهَةً، وَذَلِكَ بِشَرْطٍ.
٣. الشَّرْطُ :قَيَّدَ النَّدْبَ بِقَوْلِهِ "إنْ أَسَرَّ"؛ أَيْ أَنَّ هَذَا الِاسْتِحْبَابَ خَاصٌّ بِالصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ "كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ"، أَمَّا فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ "كَالْعِشَاءِ" فَلَا يُنْدَبُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، بَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً..." "رَوَاهُ مُسْلِمٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :تَحْدِيدُ الصَّحَابِيِّ لِمِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِـ "خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ "الَّتِي هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ" قَدْراً مُسَاوِياً لَهَا تَقْرِيباً، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَادَةِ فِي السِّرِّيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: زِيَادَةُ الْخَيْرِ فِي مَحَلِّهِ مَطْلُوبَةٌ؛ فَالصَّلَاةُ مَحَلُّ الْمُنَاجَاةِ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِسْرَارُ مَبْنَى الصَّلَاةِ النَّهَارِيَّةِ، فَإِذَا زَادَ الْمُصَلِّي قِرَاءَةً فِي مَحَلِّ السِّرِّ لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى مَلَلِ الْمَأْمُومِينَ "لِأَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ" وَلَمْ يُخَالِفْ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مِنَ الْمَنْدُوبِ الَّذِي يَزِيدُ فِي الثَّوَابِ.
٢. قَاعِدَةُ: دَرْءُ الْوَسْوَاسِ بِشَغْلِ النَّفْسِ بِالْعِبَادَةِ؛ فَالصَّلَاةُ السِّرِّيَّةُ مَظِنَّةُ شُرُودِ الذِّهْنِ لِعَدَمِ سَمَاعِ الصَّوْتِ، فَنُدِبَ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا "بِالسُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ" لِحَصْرِ الْفِكْرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَدَوَامِ الْخُشُوعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ النَّظِيرِ :نَقِيسُ "الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِي السِّرِّ" عَلَى "النَّافِلَةِ"؛
  - الْجَامِعُ :فِي كِلَيْهِمَا سَعَةٌ لِلْمُصَلِّي وَعَدَمُ إِلْزَامٍ لِغَيْرِهِ.

- ○ الْحُكْمُ :كَمَا أَنّ النّافِلَةَ يُنْدَبُ فِيهَا كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ، كَذَلِكَ الْأَخِيرَتَانِ مِنَ السِّرِّيَّةِ تُحْمَلَانِ عَلَى الْفَضِيلَةِ لِمَنْ نَشِطَ لَهَا.
- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ :لَمّا كَانَ الْجَهْرُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مَمْنُوعاً أَوْ مَكْرُوهاً لِئَلّا يُطِيلَ عَلَى النّاسِ فِيمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَخْفِيفِهِ، دَلّ ذَلِكَ عَلَى أَنّ السِّرّ "الّذِي لَا مَشَقّةَ فِيهِ عَلَى الْغَيْرِ" بَاقٍ عَلَى أَصْلِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ.

(١٩٠) إِقَامَةُ الدّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَمُقَارَنَتِهِ لَهَا

وَهِيَ تَتَعَلّقُ بِحُكْمِ حَرَكَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصّلَاةِ، وَتَحْدِيدِ التّوْقِيتِ الدّقِيقِ لِهَذَا الرّفْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلَفْظِ التّكْبِيرِ.

الشّرْحُ :أَشَارَ الشّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. التّشْبِيهُ "كَرَفْعِ ":"الْكَافُ لِلتّشْبِيهِ فِي حُكْمِ النّدْبِ، أَيْ: وَنُدِبَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيّ أَنّ الرّفْعَ مَنْدُوبٌ فَقَطْ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يُنْدَبُ عِنْدَ الرّكُوعِ وَلَا الرّفْعِ مِنْهُ "خِلَافاً لِلْجُمْهُورِ"، فَمَحَلّ النّدْبِ هُنَا خَاصّ بِالْبِدَايَةِ.
٢. الْمُقَارَنَةُ "مَعَ إِحْرَامِهِ ":"أَيْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرّفْعُ مُصَاحِباً لِلَفْظِ "اللّهُ أَكْبَرُ"، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.
٣. التّوْقِيتُ "حِينَ شُرُوعِهِ ":"هَذَا تَأْكِيدٌ لِلْمَعِيّةِ، أَيْ فِي اللّحْظَةِ الّتِي يَشْرَعُ فِيهَا فِي الدّخُولِ فِي الصّلَاةِ، فَتَكُونُ الْحَرَكَةُ الْفِعْلِيّةُ "الرّفْعُ" مَقْرُونَةً بِالْحَرَكَةِ اللّفْظِيّةِ "التّكْبِيرُ" وَالْقَصْدِ الْقَلْبِيّ "النّيّةُ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ..."مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

١. عَلَى النَّدْبِ :فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّفْعِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَطَلَبِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لِتَكْمِيلِ هَيْئَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.
٢. عَلَى الْمُقَارَنَةِ :قَوْلُهُ "إِذَا افْتَتَحَ" يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الرَّفْعِ فِي زَمَنِ الِافْتِتَاحِ، وَهُوَ زَمَنُ التَّكْبِيرِ، فَيَدُلُّ عَلَى الْمُصَاحَبَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مُطَابَقَةُ الظَّاهِرِ لِلْبَاطِنِ؛ فَالْبَاطِنُ هُوَ "تَعْظِيمُ اللَّهِ وَطَرْحُ مَا سِوَاهُ"، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ هُوَ التَّعْبِيرُ الظَّاهِرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، حَيْثُ يُلْقِي الْمُصَلِّي الدُّنْيَا خَلْفَ ظَهْرِهِ بِكَفَّيْهِ وَيُقْبِلُ عَلَى اللَّهِ.
٢. قَاعِدَةُ: مَا قَارَنَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ فِي الْوَقْتِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ هُوَ بَوَّابَةُ الدُّخُولِ، كَانَ الْفِعْلُ الْمُصَاحِبُ لَهُ "الرَّفْعُ" بِمَثَابَةِ "الْإِشَارَةِ" لِهَذَا الدُّخُولِ، فَلَزِمَ أَنْ يَتَّحِدَا فِي الزَّمَنِ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُ الِانْعِقَادِ شَكْلاً وَمَضْمُوناً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ(١٩١)، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا(١٩٢)، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ(١٩٣)، كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ(١٩٤)، وَثَانِيَةٍ عَنْ أَوْلَى(١٩٥)، وَجُلُوسٍ أَوَّلَ(١٩٦) وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ

- النَّظَرُ الدَّلَالِيُّ :رَفْعُ الْيَدَيْنِ هَيْئَةُ مُسْتَسْلِمٍ، وَالْمُصَلِّي عِنْدَ الْإِحْرَامِ يُعْلِنُ اسْتِسْلَامَهُ الْكَامِلَ لِلَّهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ لَفْظِ الْكِبْرِيَاءِ "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَبَيْنَ هَيْئَةِ الِاسْتِسْلَامِ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ" عَلَى "رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ"؛
  - الْجَامِعُ :كِلَاهُمَا اسْتِمْطَارٌ لِلرَّحْمَةِ وَتَوَجُّهٌ إِلَى السَّمَاءِ "قِبْلَةِ الدُّعَاءِ."
  - الْحُكْمُ :كَمَا أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مَنْدُوبٌ لِإِظْهَارِ الِافْتِقَارِ، كَذَلِكَ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ.

(١٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ صَلَاةِ الصُّبْحِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَخْصِيصِهَا بِأَطْوَلِ قَدْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ تَطْوِيلُ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ.
٢. الْمِقْدَارُ :حَدَّهُ الْمَالِكِيَّةُ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ "مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ إِلَى عَبَسَ أَوْ نَحْوِهَا"، لِيَتَنَاسَبَ مَعَ جَلَالَةِ الْوَقْتِ وَقِلَّةِ الرَّكَعَاتِ.

---

٣. التَّرْتِيبُ :الصُّبْحُ هِيَ الْأَطْوَلُ، ثُمَّ الظُّهْرُ، ثُمَّ الْعِشَاءُ، ثُمَّ الْعَصْرُ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ هِيَ الْأَقْصَرُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

١. مِنَ الْكِتَابِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً "الْإِسْرَاء: ٧٨."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ "قُرْآنِ الْفَجْرِ" مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِأَشْرَفِ أَجْزَائِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ هِيَ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ وَالْمَظْهَرُ الْأَبْرَزُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، مِمَّا يَسْتَدْعِي تَطْوِيلَهَا.

٢. مِنَ السُّنَّةِ :عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... يَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ "الصُّبْحِ" بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :قِرَاءَةُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يُعَدُّ تَطْوِيلاً وَاضِحاً مُقَارَنَةً بِصَلَوَاتِهِ الْأُخْرَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْمَسْنُونُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْجَبْرُ وَالتَّعْوِيضُ؛ لَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَقَلَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَدَداً "رَكْعَتَانِ"، نُدِبَ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا لِتَعْوِيضِ قِلَّةِ الرَّكَعَاتِ، فَيَتَسَاوَى الزَّمَنُ الْمُسْتَغْرَقُ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ الصَّلَوَاتِ الرُّبَاعِيَّةِ.

---

٢. قَاعِدَةُ: اغْتِنَامُ شَرَفِ الزَّمَانِ؛ وَقْتُ الصُّبْحِ وَقْتُ بَرَكَةٍ وَحُضُورِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالذِّهْنُ فِيهِ صَافٍ بَعْدَ الرَّاحَةِ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ الْإِطَالَةَ فِي سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ لِحُصُولِ التَّدَبُّرِ الَّذِي قَدْ يَتَعَذَّرُ فِي أَوْقَاتِ الِانْشِغَالِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعَكْسِ :نَقِيسُ "الصُّبْحَ" عَلَى "الْمَغْرِبِ"؛
  - وَجْهُ الْقِيَاسِ :فِي الْمَغْرِبِ ضَاقَ الْوَقْتُ وَانْشَغَلَتِ النُّفُوسُ بِالْعَشَاءِ وَالرَّاحَةِ، فَخُفِّفَتِ الْقِرَاءَةُ. وَفِي الصُّبْحِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَاسْتَرَاحَتِ النُّفُوسُ، فَطُوِّلَتِ الْقِرَاءَةُ.
- النَّظَرُ فِي الْحَالِ :الْمُصَلِّي فِي الصُّبْحِ لَمْ يَتْعَبْ بَعْدُ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ، بِخِلَافِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَكَانَتِ الْإِطَالَةُ فِي حَقِّهِ أَنْشَطَ وَأَخَفَّ عَلَى النَّفْسِ.

(١٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْتِيبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَيْثُ طُولِ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَالظُّهْرُ تَلِيهَا"؛ وَالْمَعْنَى:

١. التَّرْتِيبُ :أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ تَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُبَاشَرَةً فِي نَدْبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ.

---

٢. الْمِقْدَارُ :حَدَّهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ دُونَ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ قَلِيلاً "أَيْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ مِمَّا يَلِي الطِّوَالَ"، كَسُورَةِ "الْبُرُوجِ" وَ "اللَّيْلِ" وَنَحْوِهِمَا، أَوْ مَا يُقَارِبُ الثَّلَاثِينَ آيَةً، فَهِيَ أَقْصَرُ مِنَ الصُّبْحِ وَلَكِنَّهَا أَطْوَلُ مِنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نَحْزِرُ نُقَدِّرُ" قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :سُورَةُ السَّجْدَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً، وَهَذَا مِقْدَارٌ طَوِيلٌ نِسْبِيّاً، وَلَكِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الصُّبْحِ الَّتِي كَانَتْ تَصِلُ إِلَى السِّتِّينَ وَالْمِائَةِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الظُّهْرَ تَلِي الصُّبْحَ فِي الطُّولِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الزَّمَانِ؛ وَقْتُ الظُّهْرِ يَقَعُ فِي مُنْتَصَفِ النَّهَارِ قَبْلَ ذِرْوَةِ التَّعَبِ الْمَسَائِيِّ، وَفِيهِ مُهْلَةٌ "قَيْلُولَةٌ" غَالِباً، فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِيهِ مُتَوَسِّطَةً إِلَى الطُّولِ، بِخِلَافِ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ انْشِغَالِ النَّاسِ بِخِتَامِ أَعْمَالِهِمْ.
٢. قَاعِدَةُ: تَعْظِيمُ "الصَّلَاةِ الْوُسْطَى"؛ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى "وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ الْعَصْرَ"، فَإِنَّ

تَطْوِيلَهَا نَوْعٌ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَإِظْهَارِ شَرَفِهَا، خَاصَّةً أَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "الظُّهْرَ" عَلَى "الصُّبْحِ" فِي أَصْلِ التَّطْوِيلِ، وَنُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِقْدَارِ؛
  - وَجْهُ الشَّبَهِ :كِلَاهُمَا يَأْتِي بَعْدَ نَوْمٍ نُوْمِ اللَّيْلِ لِلصُّبْحِ، وَنَوْمِ الْقَيْلُولَةِ لِلظُّهْرِ"، فَالنَّشَاطُ فِيهِمَا مَوْجُودٌ.
  - وَجْهُ الْفَرْقِ :شُغْلُ النَّهَارِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَكْثَرُ مِنْ شُغْلِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَلِذَلِكَ حُطَّتْ رُتْبَةُ الظُّهْرِ عَنِ الصُّبْحِ تَخْفِيفاً، وَجُعِلَتْ سِرِّيَّةً لِتُنَاسِبَ وَقْتَ النَّهَارِ.

(١٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَقْصِيرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ الْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ فِي مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ، وَتَخْصِيصِهَا بِصَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ هُوَ قِرَاءَةُ "قِصَارِ الْمُفَصَّلِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

---

٢. الْمِقْدَارُ :حَدُّهُ الْمَالِكِيَّةُ بِقِصَارِ السُّوَرِ مِثْلِ "الضُّحَى" وَ "الشَّرْحِ" إِلَى "النَّاسِ"، أَوْ مَا يُمَاثِلُهَا فِي عَدَدِ الْآيَاتِ.

٣. التَّعْلِيلُ:

- فِي الْمَغْرِبِ :لِضِيقِ وَقْتِهَا "عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ وَقْتَهَا لَا يَمْتَدُّ"، وَلِأَجْلِ حَاجَةِ النَّفْسِ إِلَى الْفِطْرِ وَالْعَشَاءِ.
- فِي الْعَصْرِ :لِأَنَّهَا وَقْتُ تَعَبٍ وَنِهَايَةِ عَمَلٍ، فَنَاسَبَهَا التَّخْفِيفُ، وَلِتَتَمَيَّزَ عَنِ الظُّهْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. فِي الْعَصْرِ :حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي تَقْدِيرِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: "وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ..." "رَوَاهُ مُسْلِمٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :قِيَاسُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ "وَهُمَا قَصِيرَتَانِ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ زِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَصْرَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ طُولِ الظُّهْرِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْصِيرُ الْمَطْلُوبُ.

٢. فِي الْمَغْرِبِ :عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :انْصِرَافُهُمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالضَّوْءُ لَا يَزَالُ بَاقِياً بِحَيْثُ يُرَى مَوْقِعُ السَّهْمِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ تَخْفِيفاً ظَاهِراً لِيُدْرِكُوا حَوَائِجَهُمْ قَبْلَ الظَّلَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَالْعَصْرُ تَأْتِي فِي آخِرِ النَّهَارِ بَعْدَ إِجْهَادِ الْعَمَلِ، فَطَلَبُ التَّطْوِيلِ فِيهَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَنَاسَبَهَا التَّيْسِيرُ بِالتَّقْصِيرِ.
٢. قَاعِدَةُ: الْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ وَالْمُضَيَّقُ؛ لَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ "فِي الْمَذْهَبِ" هُوَ أَضْيَقُ الْأَوْقَاتِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِيهِ "الْقِرَاءَةُ" قَصِيراً لِيَتَنَاسَبَ مَعَ قِصَرِ الظَّرْفِ الزَّمَنِيِّ، حَتَّى لَا يَخْرُجَ الْوَقْتُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ فِي الْمَقَاصِدِ :الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ وَخِتَامُهُ، وَالْعَادَةُ فِي الْخَوَاتِيمِ الْإِيجَازُ. كَمَا أَنَّهَا وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَتَجَهُّزِ النَّاسِ لِلرَّاحَةِ، فَالْإِطَالَةُ فِيهَا تُنَافِي الرِّفْقَ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لَوْ طُوِّلَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعَصْرُ كَالصُّبْحِ وَالظُّهْرِ لَزَالَتِ الْحِكْمَةُ مِنْ تَنْوِيعِ مَقَادِيرِ الْقِرَاءَةِ، وَلَأَدَّى إِلَى اسْتِغْرَاقِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ كُلِّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ شَرْعاً عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى تَضْيِيقَ وَقْتِهَا.

(١٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَأَنَّهَا تَأْخُذُ مَرْتَبَةً وَسَطاً بَيْنَ طُولِ الصُّبْحِ وَقِصَرِ الْمَغْرِبِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمِقْدَارُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ هُوَ قِرَاءَةُ "أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ"، وَهِيَ السُّوَرُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الطِّوَالِ وَالْقِصَارِ، مِثْلِ "الشَّمْسِ"، "الْأَعْلَى"، "اللَّيْلِ"، "الْبُرُوجِ"، وَنَحْوِهَا.
٢. التَّوْقِيتُ :خُصَّتِ الْعِشَاءُ بِالتَّوَسُّطِ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ "فَلَا يُنَاسِبُهَا الْقَصْرُ الْمُخِلُّ"، وَهِيَ وَقْتُ رَاحَةٍ وَنَوْمٍ "فَلَا يُنَاسِبُهَا الطُّولُ الْمُمِلُّ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ... فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالضُّحَى، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ؟" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :إِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ الْإِطَالَةَ بِـ "الْبَقَرَةِ" فِي الْعِشَاءِ، ثُمَّ تَوْجِيهُهُ إِلَى سُوَرٍ مِثْلِ "الْأَعْلَى" وَ "الِانْفِطَارِ"، وَهِيَ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ، دَلِيلٌ نَصِّيٌّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ هِيَ التَّوَسُّطُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

---

١. قَاعِدَةُ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا؛ فَالْعِشَاءُ صَلَاةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَاللَّيْلُ مَحَلٌّ الرَّاحَةِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ آخِرَ عَمَلِ النَّهَارِ الْمُبَاشِرِ كَالْمَغْرِبِ، فَلَمْ تَأْخُذْ حُكْمَ الطُّولِ "كَالصُّبْحِ" وَلَا حُكْمَ الْقِصَرِ "كَالْمَغْرِبِ"، فَكَانَ الْعَدْلُ هُوَ الْوَسَطَ.
٢. قَاعِدَةُ: رَفْعُ الْحَرَجِ وَمُرَاعَاةُ حَالِ الْمَأْمُومِينَ؛ الْمُصَلُّونَ فِي الْعِشَاءِ غَالِباً مَا يَكُونُونَ مُثْقَلِينَ بِالنُّعَاسِ أَوِ التَّعَبِ، فَالإِطَالَةُ تُنَفِّرُهُمْ "كَمَا حَدَثَ مَعَ مُعَاذٍ"، وَالتَّقْصِيرُ الشَّدِيدُ يُفَوِّتُ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ، فَتَعَيَّنَ التَّوَسُّطُ جَبْراً لِلْمَصْلَحَتَيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ النَّظِيرِ :نَقِيسُ "الْعِشَاءَ" عَلَى "الظُّهْرِ"؛
  - الْجَامِعُ :كِلَاهُمَا صَلَاةٌ رُبَاعِيَّةٌ، وَكِلَاهُمَا فِي وَقْتٍ يَحْتَمِلُ السَّعَةَ.
  - الْحُكْمُ :كَمَا أَنَّ الظُّهْرَ تَلِي الصُّبْحَ فِي الطُّولِ "وَهِيَ نَوْعُ تَوَسُّطٍ مَائِلٍ لِلطُّولِ"، فَإِنَّ الْعِشَاءَ تَأْخُذُ التَّوَسُّطَ الْمَائِلَ لِلْخِفَّةِ، لِتَنَاسُبِ الْأَوْقَاتِ.

تَحْرِيرُ مَعْنَى "الْكَافِ" فِي قَوْلِهِ "كَتَوَسُّطٍ" وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ

لَقَدْ أَدْخَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "الْكَافَ" عَلَى كَلِمَةِ "تَوَسُّطٍ"، وَفِي ذَلِكَ وَقْفَةٌ أُصُولِيَّةٌ بَلَاغِيَّةٌ مُهِمَّةٌ:

١. الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ (التَّنْظِيرِ)

- الْمَعْنَى :أَيْ أَنّ نَدْبَ التَّوَسُّطِ فِي الْعِشَاءِ هُوَ "مِثْلُ" نَدْبِ التَّطْوِيلِ فِي الصُّبْحِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْمَغْرِبِ.
- ثَمَرَةُ هَذَا الْقَوْلِ :أَنّ التَّشْبِيهَ هُنَا يَنْصَرِفُ إِلَى" قُوَّةِ الْحُكْمِ "وَالتَّأْكِيدِ، فَيَكُونُ التَّوَسُّطُ فِي الْعِشَاءِ مَطْلُوباً وَمُؤَكَّداً بِنَفْسِ الدَّرَجَةِ الَّتِي تَأَكَّدَ بِهَا التَّقْصِيرُ فِي الْمَغْرِبِ، فَمَنْ خَالَفَ "فَطَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ مَثَلاً" فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةً مَنْدُوباً لَها كَمَنْ طَوَّلَ فِي الْمَغْرِبِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

٢. الِاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْكَافُ لِلتَّمْثِيلِ (الِاسْتِقْصَاءِ الْمَرِنِ)

- الْمَعْنَى :أَيْ أَنّ الْمَطْلُوبَ هُوَ فِعْلٌ "يُشْبِهُ التَّوَسُّطَ"، أَوْ أَنّ التَّوَسُّطَ هُوَ مِثَالٌ لِمَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ.
- ثَمَرَةُ هَذَا الْقَوْلِ :أَنّ الْأَمْرَ فِيهِ" سَعَةٌ وَمُرُونَةٌ"، فَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ مِنْ طِوَالِ السُّوَرِ عَدَداً مِنَ الْآيَاتِ يُسَاوِي فِي الزَّمَنِ سُوَرَ التَّوَسُّطِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِرَاءَةُ سُوَرِ "الْوَسَطِ" بِعَيْنِهَا. فَالْمَقْصُودُ هُوَ "الْكَمُّ" وَ "الزَّمَنُ" لَا "تَعْيِينُ السُّوَرِ."

وَبِهِ أَقُولُ : الْأَقْرَبُ أَنّ الْكَافَ هُنَا لِلتَّمْثِيلِ الْمُفِيدِ لِلسَّعَةِ، لِأَنّ تَحْدِيدَ سُوَرٍ بِعَيْنِهَا فِيهِ تَحْجِيرٌ، وَمَقْصُودُ الشَّارِعِ "عَدَمُ الْمَشَقَّةِ"، فَلَوْ قَرَأَ مِنْ وَسَطِ "الْبَقَرَةِ" بِمِقْدَارِ "الشَّمْسِ" لَحَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى قِرَاءَةُ السُّوَرِ كَامِلَةً خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ.

(١٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَقْصِيرِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِهَيْئَةِ تَرْتِيبِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِحَيْثُ تَكُونُ الْأُولَى أَطْوَلَ زَمَناً وَقَدْراً مِنَ الثَّانِيَةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَثَانِيَةٍ عَنْ أَوْلَى"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي "إِمَاماً أَوْ فَذّاً" أَنْ يَجْعَلَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَقْصَرَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
٢. الْإِطْلَاقُ :هَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ جَهْرِيَّةً أَمْ سِرِّيَّةً، فَالْأَصْلُ أَنَّ الزَّمَنَ يَتَنَاقَصُ تَدْرِيجِيّاً.
٣. الْعِلَّةُ :لِتَكُونَ النَّفْسُ أَنْشَطَ فِي الْبِدَايَةِ، وَلِيَتَمَكَّنَ الْمَسْبُوقُونَ مِنْ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِطُولِهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ :عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :مُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَطْوِيلِ الْأُولَى وَتَقْصِيرِ الثَّانِيَةِ فِي مُخْتَلَفِ الصَّلَوَاتِ "ظُهْرٍ وَعَصْرٍ وَصُبْحٍ" تَدُلُّ عَلَى أَصَالَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مُرَاعَاةُ النَّشَاطِ وَالْفُتُورِ؛ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يُقْبِلُ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي أَوَّلِهَا بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ، ثُمَّ يَعْتَرِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْفُتُورِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِبْءُ "طُولُ الْقِرَاءَةِ" فِي الْأَوَّلِ مُوَافِقاً لِلنَّشَاطِ، وَالتَّخْفِيفُ فِي الثَّانِي مُوَافِقاً لِلتَّدَرُّجِ نَحْوَ الْخِتَامِ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّيْسِيرُ عَلَى الدَّاخِلِينَ؛ إِطَالَةُ الْأُولَى وَسِيلَةٌ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، فَالرَّكْعَةُ الْأُولَى هِيَ مَحَلُّ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، فَكُلَّمَا طَالَتْ كَانَ فُرْصَةُ اللَّحَاقِ بِهَا أَوْفَرَ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ الَّتِي قَدْ اسْتَقَرَّ فِيهَا الْجَمْعُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ التَّرْتِيبِيُّ :الرَّكْعَةُ الْأُولَى بِمَثَابَةِ "الْأَسَاسِ"، وَالثَّانِيَةُ بِمَثَابَةِ "الْبِنَاءِ" عَلَيْهِ، وَشَأْنُ الْأَسَاسِ أَنْ يَكُونَ أَمْتَنَ وَأَعْظَمَ مِنَ الْفَرْعِ.
- قِيَاسُ الْأَوْلَى :إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ أَطْوَلَ مِنَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ "لِوُجُودِ السُّورَةِ فِيهِمَا"، فَإِنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ نَفْسِ الرَّكْعَتَيْنِ "الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ" أَوْلَى لِيَكُونَ نَظْمُ الصَّلَاةِ كُلِّهِ عَلَى نَسَقٍ تَنَازُلِيٍّ مُتَّسِقٍ، فَلَا يَحْدُثُ تَبَايُنٌ مُفَاجِئٌ.

(١٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَخْفِيفِ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَعَدَمِ إِطَالَتِهِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمِقْدَارِ الزَّمَنِيِّ الْمُسْتَحَبِّ لِلْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْإِسْرَاعُ وَالْقِيَامُ فَوْرَ انْتِهَاءِ التَّشَهُّدِ دُونَ زِيَادَةٍ. وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالصِّفَةِ وَالْكَيْفِيَّةِ

الْمَسْنُونَةِ "الْمَنْدُوبَةِ" لِلْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَهَلْ يُفَارِقُ فِيهِ الْجُلُوسَ الثَّانِيَ أَمْ يُوَافِقُهُ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَجُلُوسٍ أَوَّلَ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمَقْصُودُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ هُوَ "التَّخْفِيفُ" وَعَدَمُ التَّطْوِيلِ، بِحَيْثُ يَقْتَصِرُ الْمُصَلِّي فِيهِ عَلَى لَفْظِ التَّشَهُّدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِلثَّالِثَةِ مُبَاشَرَةً دُونَ تَمَهُّلٍ.
٢. الْكِنَايَةُ :ذِكْرُهُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي السُّنَنِ كِنَايَةٌ عَنِ صِفَةِ "الْخِفَّةِ"، حَتَّى كَأَنَّ الْمُصَلِّيَ جَالِسٌ عَلَى الرَّضْفِ "الْحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ" يُرِيدُ مُفَارَقَتَهَا بِسُرْعَةٍ.
٣. الِاحْتِرَازُ :هَذَا بِخِلَافِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ الَّذِي يُنْدَبُ فِيهِ التَّطْوِيلُ بِالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي "الزَّمَنِ" مَقْصُودٌ شَرْعاً.
٤. الْإِشْكَالُ وَالْجَوَابُ: قَدْ سَبَقَ ذِكْرُ "الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ" فِي بَابِ السُّنَنِ، فَإِعَادَةُ ذِكْرِهِ هُنَا فِي الْمَنْدُوبَاتِ يُحْمَلُ عَلَى "صِفَةِ الْجُلُوسِ" وَهَيْئَتِهِ، لَا عَلَى أَصْلِ فِعْلِ الْجُلُوسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :التَّشْبِيهُ بِالْجُلُوسِ عَلَى الْحِجَارَةِ السَّاخِنَةِ هُوَ أَبْلَغُ وَصْفٍ لِلسُّرْعَةِ وَعَدَمِ الِاسْتِقْرَارِ الطَّوِيلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ كَانَ الْمُبَادَرَةَ بِالْقِيَامِ فَوْرَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ.

٢. عَدَمُ تَشْرِيعِ الدُّعَاءِ فِيهِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ "أَيِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ": "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ"، وَلَمْ يَرِدْ مِثْلُ هَذَا التَّخْيِيرِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :سُكُوتُ الشَّارِعِ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاخْتِصَارِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ؛ الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ وَسَطُ الْعِبَادَةِ، وَالْجُلُوسُ الثَّانِي خِتَامُهَا، وَالْوَسَطُ مَحَلُّ "عُبُورٍ" وَالْخِتَامُ مَحَلُّ "قَرَارٍ"، فَنَاسَبَ الْعُبُورَ الْخِفَّةُ وَنَاسَبَ الْقَرَارَ الطُّولُ.

٢. قَاعِدَةُ: دَرْءُ السَّآمَةِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ؛ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ "الَّذِي لَيْسَ مَحَلًّا لِلدُّعَاءِ" قَدْ تُحْدِثُ فَتْرَةَ صَمْتٍ طَوِيلَةً تُشْعِرُ الْمَأْمُومَ بِالْمَلَلِ أَوِ الشَّكِّ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ، فَكَانَ نَدْبُ التَّخْفِيفِ أَحْسَمَ لِمَادَّةِ الْوَسْوَاسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ فِي الْمَعْنَى :الْقِيَامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِمَثَابَةِ "تَجْدِيدٍ" لِلصَّلَاةِ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الْقِيَامِ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الرَّغْبَةِ فِي إِكْمَالِ الْمُنَاجَاةِ، بَيْنَمَا التَّبَاطُؤُ فِي

رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ(١٩٧)، وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ(١٩٨)، وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا(١٩٩)، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ(٢٠٠)، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ(٢٠١)، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ(٢٠٢)

الْجُلُوسِ يُشْعِرُ بِالتَّثَاقُلِ عَنِ الْقِيَامِ، فَنُدِبَ الْإِسْرَاعُ إِظْهَاراً لِلنَّشَاطِ فِي الْخِدْمَةِ.

- قِيَاسُ النَّظِيرِ :كَمَا أَنَّ "الْقِيَامَ مِنَ الرُّكُوعِ" رُكْنٌ قَصِيرٌ "عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يُطَوَّلُ"، فَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ سُنَّةٌ قَصِيرَةٌ لَا تُطَوَّلُ، لِأَنَّهُمَا فَوَاصِلُ بَيْنَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْأَسَاسِيَّةِ.

(١٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ قَوْلِ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" لِلْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ مَنْ يُسَنُّ لَهُ نُطْقُ لَفْظِ التَّحْمِيدِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَمَنْ لَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمُخَاطَبُ :أَنَّ قَوْلَ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" مَنْدُوبٌ لِشَخْصَيْنِ فَقَطْ: "الْمُقْتَدِي" أَيِ الْمَأْمُومِ، وَ "الْفَذِّ" أَيِ الْمُنْفَرِدِ.
٢. الْمَفْهُومُ "حُكْمُ الْإِمَامِ :"يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ يَقْتَصِرُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْلِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فَقَطْ، بَيْنَمَا يَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فَقَطْ، أَمَّا الْفَذُّ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا يُقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ سُنَّةً، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ نَدْباً."

---

٣. الصِّيغَةُ :اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ صِيغَةَ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَهِيَ الْأَرْجَحُ وَالْأَكْمَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" "رَوَاهُ مُسْلِمٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :قَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الذِّكْرَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَجَعَلَ لَفْظَ التَّسْمِيعِ عَلَامَةً لِلْإِمَامِ، وَلَفْظَ التَّحْمِيدِ جَوَاباً لِلْمَأْمُومِ، وَالْأَصْلُ فِي "الْقِسْمَةِ" أَلَّا يَشْتَرِكَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ، فَلِذَلِكَ لَا يَقُولُ الْإِمَامُ التَّحْمِيدَ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ التَّسْمِيعَ.

٢. فِي حَقِّ الْفَذِّ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ "فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مَثَلاً" جَمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ، كَمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ الْمُطْلَقَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْفَذُّ يَجْمَعُ حُكْمَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِيمَا لَا يَتَعَارَضُ؛ الْفَذُّ إِمَامٌ لِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَهُوَ مَأْمُومٌ لِنَفْسِهِ فَيُجِيبُ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، فَجَمَعَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْمَنْدُوبِ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالْمُنَاجَاةِ لَمْ يَنِبْ عَنْهُ أَحَدٌ.

---

٢. قَاعِدَةُ: تَرْتِيبُ الْجَوَابِ عَلَى الْخِطَابِ؛ قَوْلُ الْإِمَامِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" بِمَثَابَةِ الْخَبَرِ وَالتَّنْبِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الْحَمْدَ الْآنَ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْمَأْمُومِ هُوَ امْتِثَالَ هَذَا التَّنْبِيهِ بِإِيقَاعِ الْحَمْدِ مُبَاشَرَةً، لَا بِإِعَادَةِ التَّنْبِيهِ مَرَّةً أُخْرَى.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ فِي الْمَعْنَى :الْإِمَامُ دَاعٍ وَالْمَأْمُومُ مُؤَمِّنٌ، وَقَوْلُ "سَمِعَ اللَّهُ" دُعَاءٌ بِقَبُولِ الْحَمْدِ، وَقَوْلُ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" هُوَ عَيْنُ الْحَمْدِ، فَاكْتَفَى الْإِمَامُ بِالدُّعَاءِ لِعُمُومِ مَنْ خَلْفَهُ، وَخُصَّ الْمَأْمُومُ بِالْإِجَابَةِ تَحْقِيقاً لِلْمَقْصُودِ.
- الْمُفَاضَلَةُ فِي الصِّيغَةِ :اخْتِيَارُ "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" أَوْ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" بِالْوَاوِ، لِأَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ مَعْنَى زَائِداً وَتَقْدِيراً مَحْذُوفاً كَأَنَّهُ يَقُولُ: "رَبَّنَا اسْتَجِبْ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِنَا"، فَهُوَ أَشْمَلُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْوَاوِ.

(١٩٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي يَقُولُهَا الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَأَثْنَاءَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. الْحُكْمُ :أَنَّ قَوْلَ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فِي الرُّكُوعِ، وَ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" فِي السُّجُودِ، هُوَ مَنْدُوبٌ "مُسْتَحَبٌّ" عِنْدَ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَلَيْسَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَلَا وَاجِباً. فَلَوْ تَرَكَهُ الْمُصَلِّي عَمْداً أَوْ سَهْواً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُ فَوَّتَ فَضِيلَةً.

٢. الْمِقْدَارُ :لَا حَدَّ لِعَدَدِهِ الْمَنْدُوبِ، وَأَقَلُّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ أَفْضَلُ لِلْفَذِّ، أَمَّا الْإِمَامُ فَيُطْلَبُ مِنْهُ التَّخْفِيفُ.

٣. التَّخْصِيصُ :خُصَّ الرُّكُوعُ بِوَصْفِ "الْعَظِيمِ" لِمُنَاسَبَةِ هَيْئَةِ الْخُضُوعِ الْجَسَدِيِّ لِعَظَمَةِ اللَّهِ، وَخُصَّ السُّجُودُ بِوَصْفِ "الْأَعْلَى" لِمُنَاسَبَةِ نُزُولِ الْعَبْدِ بِوَجْهِهِ إِلَى التُّرَابِ فَيُثْبِتُ الْعُلُوَّ الْمُطْلَقَ لِلَّهِ تَعَالَى ضِدَّ نُزُولِهِ هُوَ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ :عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ" "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَمْرُ بِجَعْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَذْكَاراً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّسْبِيحِ.

٢. فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ "صَرْفُ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ :"حَدِيثُ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ" حَيْثُ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :لَوْ كَانَ التَّسْبِيحُ وَاجِباً أَوْ شَرْطاً لَمَا أَخْلَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَعْلِيمِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ "الْفِعْلُ وَالطُّمَأْنِينَةُ"، وَأَنَّ "الْقَوْلَ" تكمِيلٌ وَنَدْبٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الذِّكْرُ تَابِعٌ لِلْفِعْلِ؛ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ "أَفْعَالٌ" مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ، وَالتَّسْبِيحُ "قَوْلٌ" مُصَاحِبٌ لَهَا، وَالتَّابِعُ يَكُونُ دُونَ الْمَتْبُوعِ فِي الرُّتْبَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ فَرْضاً، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ دُونَهُ "سُنَّةً أَوْ مَنْدُوباً."

٢. قَاعِدَةُ: تَنَوُّعُ الْعِبَادَاتِ؛ الصَّلَاةُ تَجْمَعُ بَيْنَ أَعْمَالِ الْقَلْبِ "الْخُشُوعِ" وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ "الْأَرْكَانِ" وَأَعْمَالِ اللِّسَانِ "الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ". فَلَمَّا كَانَ "الْقِيَامُ" مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ، خُصَّ "الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ" بِالتَّسْبِيحِ لِيَأْخُذَ كُلُّ رُكْنٍ حَظَّهُ مِنَ التَّعْظِيمِ اللَّفْظِيِّ الْمُنَاسِبِ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ الدَّلَالِيُّ :الرُّكُوعُ انْحِنَاءُ الظَّهْرِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمَمْلُوكِ أَمَامَ الْمَلِكِ، فَنَاسَبَهُ وَصْفُ "الْعَظِيمِ". وَالسُّجُودُ وَضْعُ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ "الْوَجْهِ" عَلَى مَوْطِئِ الْأَقْدَامِ، وَهُوَ غَايَةُ التَّسَفُّلِ، فَنَاسَبَهُ وَصْفُ اللَّهِ بِضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ "الْأَعْلَى"، لِيَتَحَقَّقَ التَّوَازُنُ بَيْنَ ذُلِّ الْعَبْدِ وَعِزِّ الرَّبِّ.

(١٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ التَّأْمِينِ لِلْفَذِّ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ قَوْلِ "آمِينَ" عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدِ، وَشُمُولِ ذَلِكَ لِجَمِيعِ أَحْوَالِ صَلَاتِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا"، وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّ قَوْلَ لَفْظِ "آمِينَ" "وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ" مَنْدُوبٌ لِلْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدِ "الْفَذِّ."

٢. الْإِطْلَاقُ :كَلِمَةُ "مُطْلَقًا" تَعْنِي فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ. أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْفَذُّ يُصَلِّي صَلَاةً سِرِّيَّةً كَالظُّهْرِ، أَوْ جَهْرِيَّةً كَقِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَائِتَةً وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ التَّأْمِينُ فِي الْحَالَيْنِ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤَمِّنُ فِي السِّرِّ فَقَطْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِخِلَافِ الْمَأْمُومِ الَّذِي يُؤَمِّنُ فِي الْجَهْرِ فَقَطْ. فَالْفَذُّ هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي حَازَ الْفَضِيلَةَ فِي الْحَالَيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي طَلَبِ التَّأْمِينِ لِمُوَافَقَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْفَذُّ مُخَاطَبٌ بِهَذَا الْعُمُومِ لِأَنَّهُ قَارِئٌ لِلدُّعَاءِ "الْفَاتِحَةِ"، وَلَا يُوجَدُ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّأْمِينِ "كَانْتِظَارِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِينَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ"، فَبَقِيَ الْفَذُّ عَلَى أَصْلِ الطَّلَبِ فِي كُلِّ حَالٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

---

١. قَاعِدَةُ: الْفَذُّ يَجْمَعُ بَيْنَ وَظِيفَتَيِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ الْفَذُّ بِمَثَابَةِ إِمَامٍ لِنَفْسِهِ فَيَقْرَأُ، وَبِمَثَابَةِ مَأْمُومٍ لِنَفْسِهِ فَيُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ نَفْسِهِ. فَلَمَّا كَانَ التَّأْمِينُ مَشْرُوعاً لِقَارِئِ الْفَاتِحَةِ تَارَةً "فِي السِّرِّ"، وَلِسَامِعِهَا تَارَةً "فِي الْجَهْرِ"، وَالْفَذُّ قَارِئٌ وَسَامِعٌ لِنَفْسِهِ، اسْتَحَقَّ التَّأْمِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

٢. قَاعِدَةُ: خِتَامُ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْإِجَابَةِ؛ الْفَاتِحَةُ نِصْفُهَا ثَنَاءٌ وَنِصْفُهَا دُعَاءٌ "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ"، وَمِنَ السُّنَّةِ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يُخْتَمَ بِـ "آمِينَ" اسْتِمْطَاراً لِلْإِجَابَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ الْمَقْصِدِيُّ :التَّأْمِينُ طَابَعٌ وَخَاتَمٌ عَلَى الْكِتَابِ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ "آمِينَ خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ"، وَالْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ بِحَاجَةٍ إِلَى خَتْمِ صَلَاتِهِ وَدُعَائِهِ بِهَذَا الطَّابَعِ لِيَقَعَ مَوْقِعَ الْقَبُولِ، سَوَاءٌ أَسْمَعَ نَفْسَهُ أَمْ أَسْمَعَ غَيْرَهُ، فَالْحَاجَةُ إِلَى الْقَبُولِ وَاحِدَةٌ.

(٢٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِاخْتِصَاصِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ فِي حَالَاتِ الْإِسْرَارِ، وَتَرْكِهِ لَهُ فِي حَالَاتِ الْجَهْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَإِمَامٍ بِسِرٍّ"؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. الْحُكْمُ :أَنّ الْإِمَامَ يُنْدَبُ لَهُ قَوْلُ آمِينَ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصّلَوَاتِ السِّرِّيّةِ فَقَطْ "كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ."

٢. الْمَفْهُومُ :يُفْهَمُ مِنْ قَيْدِ "بِسِرّ" أَنّ الْإِمَامَ لَا يُؤَمّنُ فِي الْجَهْرِ" كَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ"، بَلْ يَسْكُتُ بَعْدَ "وَلَا الضّالّينَ" لِيُؤَمّنَ الْمَأْمُومُونَ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ، خِلَافاً لِلْجُمْهُورِ الّذِينَ يَرَوْنَ تَأْمِينَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ أَيْضاً.

٣. التّعْلِيلُ :فِي السِّرّ يَكُونُ الْإِمَامُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ، فَأَمّنَ لِنَفْسِهِ. أَمّا فِي الْجَهْرِ فَهُوَ "تَالٍ" وَالْمَأْمُومُ "مُؤَمّنٌ"، فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ.

الدّلِيلُ مِنَ السُّنّةِ الشّرِيفَةِ:

١. دَلِيلُ التّرْكِ فِي الْجَهْرِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ" "مُتّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :عَلّقَ النّبِيُّ ﷺ تَأْمِينَ الْمَأْمُومِينَ عَلَى "قِرَاءَةِ الْإِمَامِ" لِلْآيَةِ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَى "تَأْمِينِ الْإِمَامِ"، فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُؤَمّنُ جَهْراً لَقَالَ: "إِذَا أَمّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا" "وَوَرَدَ هَذَا اللّفْظُ لَكِنّ الْمَالِكِيّةَ حَمَلُوهُ عَلَى الْمَجَازِ أَيْ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ التّأْمِينِ". فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَوْزِيعُ الْأَدْوَارِ: قِرَاءَةٌ لِلْإِمَامِ، وَتَأْمِينٌ لِلْمَأْمُومِ.

---

٢. دَلِيلُ الْفِعْلِ فِي السِّرِّ :الْقِيَاسُ عَلَى الْفَذِّ، وَعُمُومُ الْأَمْرِ بِالتَّأْمِينِ لِمَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ فَيَنُوبُ عَنْهُ فِي التَّأْمِينِ كَمَا فِي الْجَهْرِ، فَرَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ طَلَبُ الدُّعَاءِ وَالْإِجَابَةِ لِنَفْسِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: عَدَمُ اجْتِمَاعِ الْوَظَائِفِ الْمُتَغَايِرَةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ؛ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، الْإِمَامُ هُوَ "الْمُخَاطِبُ" بِالدُّعَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْجَمِيعِ، وَالْمَأْمُومُ هُوَ "الْمُجِيبُ" بِالتَّأْمِينِ، فَلَا يَلِيقُ بِالدَّاعِي أَنْ يَقُولَ لِنَفْسِهِ "اسْتَجِبْ لِي" جَهْراً مَعَ وُجُودِ مَنْ يُؤَمِّنُ لَهُ. أَمَّا فِي السِّرِّ، فَقَدِ انْفَكَّتِ الرَّابِطَةُ السَّمْعِيَّةُ، فَعَادَ الْإِمَامُ لِيَخْتِمَ قِرَاءَتَهُ لِنَفْسِهِ.
٢. قَاعِدَةُ: الْعَمَلُ بِالْمَفْهُومِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَنْطُوقِ؛ أَمْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ قَوْلِ "وَلَا الضَّالِّينَ" يَقْتَضِي سُكُوتَ الْإِمَامِ لِيَتَمَكَّنَ الْمَأْمُومُ مِنْ سَمَاعِ نَفْسِهِ، وَلَوْ شَارَكَهُ الْإِمَامُ لَحَصَلَ التَّشْوِيشُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ التَّشْبِيهِ :شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ "التَّأْمِينَ فِي الْجَهْرِ" بِـ"التَّحْمِيدِ"؛
  - وَجْهُ الشَّبَهِ :كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" وَلَا يَقُولُ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" عَلَى الْمَشْهُورِ، كَذَلِكَ يَقْرَأُ "الْفَاتِحَةَ" وَلَا يَقُولُ "آمِينَ" فِي الْجَهْرِ، لِأَنَّ الْأُولَى دَعْوَةٌ وَالثَّانِيَةَ إِجَابَةٌ.

- النَّظَرُ فِي الْحَالِ :فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، الْإِمَامُ بِمَعْزِلٍ عَنْ سَمْعِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَوْ تَرَكَ التَّأْمِينَ لَخَلَتْ قِرَاءَتُهُ مِمَّا يَجْبُرُهَا وَيَخْتِمُهَا، وَلَمْ يَنُبِ الْمَأْمُومُ عَنْهُ فِيهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِانْتِهَائِهِ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّأْمِينُ لِنَفْسِهِ.

(٢٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ التَّأْمِينِ لِلْمَأْمُومِ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ بِشَرْطِ السَّمَاعِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ قَوْلِ "آمِينَ" لِلْمُقْتَدِي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَفْصِيلِ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، وَاشْتِرَاطِ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. فِي السِّرِّ :أَنَّ الْمَأْمُومَ يُنْدَبُ لَهُ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ "مُطْلَقاً"؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ لِنَفْسِهِ "عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ" فَيُؤَمِّنُ لِفَرَاغِ نَفْسِهِ، أَوْ يُؤَمِّنُ تَبَعاً لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ الَّذِي يَعْلَمُهُ بِانْتِقَالِهِ لِلرُّكُوعِ.
٢. فِي الْجَهْرِ :أَنَّ الْمَأْمُومَ يُنْدَبُ لَهُ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَيْضاً، لَكِنْ بِشَرْطٍ مُهِمٍّ وَهُوَ "إِنْ سَمِعَهُ"؛ أَيْ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لِلْفَاتِحَةِ وَوُصُولَهُ إِلَى "وَلَا الضَّالِّينَ."
٣. مَعْنَى "عَلَى الْأَظْهَرِ :"هَذَا تَرْجِيحٌ لِلْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ السَّمَاعِ، فَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ أَوْ تَعَطُّلِ مُكَبِّرِ صَوْتٍ، فَلَا يُؤَمِّنُ عَلَى

الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ التَّأْمِينَ فَرْعٌ عَنِ السَّمَاعِ، وَلِئَلَّا يُوقِعَ التَّأْمِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. "وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ يَقُولُ: يُؤَمِّنُ تَبعاً لِلرُّؤْيَةِ أَوْ لِمَنْ بِجَانِبِهِ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. فِي الْجَهْرِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :الْحَدِيثُ عَلَّقَ الْأَمْرَ بِـ "قُولُوا" عَلَى شَرْطٍ وَهُوَ "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ"، وَالْعِلْمُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ طَرِيقُهُ السَّمَاعُ، فَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي حَقِّهِ شَرْطُ الْمُتَابَعَةِ الدَّقِيقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَغْفِرَةِ، فَكَانَ السَّمَاعُ شَرْطاً لِلنَّدْبِ.

٢. فِي السِّرِّ :الْقِيَاسُ عَلَى عُمُومِ فَضْلِ التَّأْمِينِ، وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ فِي السِّرِّ مَأْمُورٌ بِالْقِرَاءَةِ "أَوْ مُرَخَّصٌ لَهُ فِيهَا"، فَمَنْ قَرَأَ الدُّعَاءَ "الْفَاتِحَةَ" نُدِبَ لَهُ أَنْ يَخْتِمَهُ بِالتَّأْمِينِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ؛ عِلَّةُ التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ هِيَ "الرَّجَاءُ فِي اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ الَّذِي تَلَاهُ الْإِمَامُ"، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِسَمَاعِ الدُّعَاءِ "الْفَاتِحَةِ"، فَإِذَا انْتَفَى السَّمَاعُ صَارَ الْمَأْمُومُ مُؤَمِّناً عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَذَا عَبَثٌ يُنَزَّهُ عَنْهُ الْمُصَلِّي.

---

٢. قَاعِدَةُ: التَّبَعِيَّةُ تَقْتَضِي الْمُوَافَقَةَ فِي الْمَحَلِّ؛ الْمَأْمُومُ تَابِعٌ، وَالتَّأْمِينُ مَحَلُّهُ فَوْرَ انْتِهَاءِ "الضَّالِّينَ"، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ لَا يَضْبِطُ هَذَا الْمَحَلَّ، فَرُبَّمَا أَمَّنَ وَالْإِمَامُ لَا يَزَالُ يَقْرَأُ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ بِزَمَنٍ، فَتَسْقُطُ الْمَشْرُوعِيَّةُ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِ الْمَحَلِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ الْمَعْنَوِيُّ :التَّأْمِينُ بِمَثَابَةِ "التَّوْقِيعِ" عَلَى عَرِيضَةِ الدُّعَاءِ. وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوَقِّعُ عَلَى عَرِيضَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مَضْمُونَهَا. فَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَا يُؤَمِّنُ.
- قِيَاسُ النَّظِيرِ :نَقِيسُ "التَّأْمِينَ" عَلَى "التَّحْمِيدِ" "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ التَّحْمِيدَ جَوَاباً لِقَوْلِ الْإِمَامِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، كَذَلِكَ يَقُولُ التَّأْمِينَ جَوَاباً لِقَوْلِ الْإِمَامِ "وَلَا الضَّالِّينَ"، وَكِلَاهُمَا مَرْبُوطٌ بِالْعِلْمِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ.

(٢٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْإِسْرَارِ بِالتَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ النُّطْقِ بِلَفْظِ "آمِينَ"، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْإِخْفَاءُ وَعَدَمُ الْجَهْرِ، خِلَافاً لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ "كَالشَّافِعِيَّةِ" الَّذِينَ يَرَوْنَ الْجَهْرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. الْعَائِدُ :الضَّمِيرُ فِي "إِسْرَارُهُمْ" يَعُودُ عَلَى الْمَذْكُورِينَ سَابِقاً وَهُمْ: "الْإِمَامُ، وَالْمَأْمُومُ، وَالْفَذُّ". وَالضَّمِيرُ فِي "بِهِ" يَعُودُ عَلَى "التَّأْمِينِ."

٢. الْحُكْمُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعاً هُوَ الْإِسْرَارُ بِقَوْلِ "آمِينَ"، بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ فَقَطْ، وَلَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

٣. تَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ :هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّأْمِينَ دُعَاءٌ، وَمَبْنَى الدُّعَاءِ عَلَى السِّتْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

١. مِنَ الْكِتَابِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: "ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" "الْأَعْرَاف: ٥٥."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال" :آمِينَ" كَلِمَةُ دُعَاءٍ بِمَعْنَى "اسْتَجِبْ"، وَالْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ كَمَا نَصَّتِ الْآيَةُ أَنْ يَكُونَ "خُفْيَةً"، فَإِخْفَاؤُهُ مُوَافِقٌ لِأَدَبِ الْمُنَاجَاةِ الْقُرْآنِيِّ، وَالْجَهْرُ بِهِ خِلَافُ الْأَصْلِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَمَا وَرَدَ مِنْ جَهْرٍ حُمِلَ عَلَى التَّعْلِيمِ.

٢. مِنَ السُّنَّةِ :حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ "فَاجْهَرُوا بِآمِينَ"، بَلْ قَالَ "قُولُوا"، وَالْقَوْلُ يَصْدُقُ عَلَى السِّرِّ. وَلَوْ كَانَ الْجَهْرُ مَقْصُوداً لِذَاتِهِ لَبَيَّنَهُ كَمَا بَيَّنَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ.

---

٣. عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :نَقَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلَ بِإِخْفَاءِ التَّأْمِينِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "لَمْ أَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَجْهَرُونَ بِهَا"، وَالْعَمَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى آحَادِ الْأَخْبَارِ الْمُوهِمَةِ لِلْجَهْرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مَا كَانَ ذِكْراً مَحْضاً فَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِسْرَارُ؛ التَّأْمِينُ ذِكْرٌ وَطَلَبٌ، وَلَيْسَ قُرْآناً يُتْلَى لِلْإِعْجَازِ وَالتَّبْلِيغِ، وَالْأَذْكَارُ فِي الصَّلَاةِ "كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ" مَبْنَاهَا عَلَى السِّرِّ، فَأُلْحِقَ التَّأْمِينُ بِنَظَائِرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ لَا بِالْقِرَاءَةِ.
٢. قَاعِدَةُ: دَرْءُ التَّشْوِيشِ؛ لَوْ جَهَرَ الْمَأْمُومُونَ جَمِيعاً بِالتَّأْمِينِ لَحَصَلَ لَغَطٌ وَارْتِفَاعُ أَصْوَاتٍ يُنَافِي وَقَارَ الصَّلَاةِ وَخُشُوعَهَا، وَالْمَسَاجِدُ تُصَانُ عَنِ اللَّغَطِ، فَالْإِسْرَارُ أَحْفَظُ لِلْهَيْبَةِ وَالسَّكِينَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ النَّظِيرِ :نَقِيسُ "التَّأْمِينَ" عَلَى "الِاسْتِعَاذَةِ" وَ "الْبَسْمَلَةِ" "عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا"؛
  - الْجَامِعُ :كُلُّهَا مُقَدِّمَاتٌ أَوْ خَوَاتِيمُ لِلْقِرَاءَةِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَتْلُوِّ رُكْناً.
  - الْحُكْمُ :كَمَا أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ سِرٌّ بِالْإِجْمَاعِ "فِي الصَّلَاةِ"، فَكَذَلِكَ التَّأْمِينُ يَكُونُ سِرّاً، لِأَنَّهُمَا يَحُفَّانِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَيْسَا مِنْهَا.

وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ(٢٠٣)، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ(٢٠٤)

---

(٢٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْقُنُوتِ سِرًّا فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِخَصَائِصِ صَلَاةِ الصُّبْحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ اخْتَصَّتْ بِدُعَاءٍ مَخْصُوصٍ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَبِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّ الْقُنُوتَ "وَهُوَ الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ" مَنْدُوبٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَفْظُهُ الْمُخْتَارُ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ."...
٢. الْكَيْفِيَّةُ "سِرًّا :"يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ سِرًّا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ، خِلَافاً لِلشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْجَهْرَ بِهِ.
٣. الْمَحَلُّ "بِصُبْحٍ فَقَطْ :"هَذَا الدُّعَاءُ خَاصٌّ بِفَرْضِ الصُّبْحِ، فَلَا يُقْنَتُ فِي الْوِتْرِ "خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ" وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي النَّوَازِلِ.
٤. التَّوْقِيتُ "قَبْلَ الرُّكُوعِ :"مَحَلُّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الْانْحِنَاءِ لِلرُّكُوعِ، خِلَافاً لِمَنْ يَرَاهُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

---

١. عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالدَّوَامِ :مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: "أَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ...". وَفِي رِوَايَةٍ: "مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ عَضَّدَهُ."

٢. عَلَى الْمَحَلِّ "قَبْلَ الرُّكُوعِ :"عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: "سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ" "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ."

   ◦ وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقُنُوتِ الْمُدَاوَمِ عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّ مَا كَانَ بَعْدَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّوَازِلِ الْعَارِضَةِ لِلدُّعَاءِ عَلَى قَوْمٍ أَوْ لَهُمْ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ جَرَى الْعَمَلُ الْمُسْتَفِيضُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهَذَا النَّقْلُ الْعَمَلِيُّ الْجَمَاعِيُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَقْوَى مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْكِ أَوْ الْجَهْرِ، لِأَنَّهُ يَنْفِي احْتِمَالَ النَّسْخِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ الْإِسْرَارُ؛ الْقُنُوتُ دُعَاءٌ وَطَلَبٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: "ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً"، فَالْإِسْرَارُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْجَهْرُ خِلَافُ الْأَصْلِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِسَبَبٍ عَارِضٍ "كَالتَّأْمِينِ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ دُعَاءِ الْخَطِيبِ."

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْفَاصِلِ :الْقُنُوتُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الْقِيَامِ، فَكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْلَى لِيَكُونَ فَاصِلاً بَيْنَ "الْقِرَاءَةِ" وَ "الرُّكُوعِ"، كَمَا تَفْصِلُ التَّكْبِيرَةُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ. أَمَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَالْمَحَلُّ مَشْغُولٌ بِـ "التَّحْمِيدِ" وَالْاعْتِدَالِ، وَهُوَ رُكْنٌ قَصِيرٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ بِالدُّعَاءِ فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَّةِ.
- النَّظَرُ فِي التَّيْسِيرِ :وَضْعُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ يُمَكِّنُ الْمَسْبُوقَ الَّذِي جَاءَ مُتَأَخِّراً مِنْ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ أَثْنَاءَ دُعَائِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ تَكُونُ قَدْ فَاتَتْهُ بِفَوَاتِ الرُّكُوعِ.

(٢٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَعْيِينِ لَفْظِ الْقُنُوتِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ صِيغَةِ الدُّعَاءِ الْمُفَضَّلَةِ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ، وَسَبَبِ تَقْدِيمِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصِّيَغِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك إِلَى آخِرِهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. النَّصُّ الْمُخْتَارُ :أَنَّ اللَّفْظَ الْمَنْدُوبَ هُوَ مَا كَانَ يَقْنُتُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَصُّهُ الْكَامِلُ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُخْنِعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ."

---

٢. الِاخْتِيَارُ :اخْتَارَ الْإِمَامُ مَالِكٌ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَقَدَّمَهَا عَلَى دُعَاءِ "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ" الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، لِاعْتِبَارَاتٍ نَقْلِيَّةٍ وَأَثَرِيَّةٍ قَوِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ هَذَا اللَّفْظِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْآثَارِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ:

١. أَصْلُ اللَّفْظِ "قُرْآنٌ مَنْسُوخٌ :"هَذَا الدُّعَاءُ كَانَ فِي الْأَصْلِ سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تُتْلَيَان، وَهُمَا "سُورَةُ الْخَلْعِ" وَ "سُورَةُ الْحَفْدِ"، كَانَتَا مُثْبَتَتَيْنِ فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُمَا وَرَسْمُهُمَا، وَبَقِيَ حُكْمُهُمَا وَالدُّعَاءُ بِهِمَا.
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :لَمَّا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ قُرْآناً مُنَزَّلاً فِي السَّابِق، كَانَ لَهُ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْقُدْسِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ، فَاخْتَارَهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي كَانَ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ.

٢. عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْخُلَفَاءِ :ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ.
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :مُدَاوَمَةُ عُمَرَ وَالْجَمَاعَةِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ دُونَ غَيْرِهِ تَرْجِيحٌ عَمَلِيٌّ لَهُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ(٢٠٥)، إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلِاسْتِقْلَالِهِ(٢٠٦)

---

١. قَاعِدَةُ: بَقَاءُ الْحُكْمِ مَعَ نَسْخِ التِّلَاوَةِ؛ الْقُرْآنُ قَدْ يُنْسَخُ لَفْظُهُ وَيَبْقَى مَعْنَاهُ مَشْرُوعاً، وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ خُشُوعِ الذِّكْرِ وَجَزَالَةِ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ.
٢. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ لَفْظِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ؛ دُعَاءُ الْقُنُوتِ الْوَارِدُ عَنِ الْحَسَنِ لَفْظُهُ "اللَّهُمَّ اهْدِنِي"، وَهُوَ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، بَيْنَمَا هَذَا الدُّعَاءُ "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ" بِصِيغَةِ الْجَمْعِ. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو لِلْعُمُومِ، فَلَوْ دَعَا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً فَقَدْ خَانَهُمْ، فَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ أَنْسَبَ لِمَقَامِ الْإِمَامَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ فِي الْمَعْنَى :هَذَا الدُّعَاءُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي الْعُبُودِيَّةِ الْكَامِلَةِ مِنْ "اسْتِعَانَةٍ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَتَوَكُّلٍ، وَخُضُوعٍ، وَبَرَاءَةٍ مِنَ الْكُفْرِ"، وَهُوَ مُنَاسِبٌ جِدّاً لِوَقْتِ الْفَجْرِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ تَجْدِيدِ الْعَهْدِ مَعَ اللَّهِ، بِخِلَافِ دُعَاءِ "اللَّهُمَّ اهْدِنِي" الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْحَاجَاتِ الشَّخْصِيَّةِ.
- قِيَاسُ الْأَوْلَى :إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ هُوَ أَفْضَلَ الذِّكْرِ، فَإِنَّ مَا كَانَ قُرْآناً "وَلَوْ مَنْسُوخاً" أَوْلَى بِالِاخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَدِّ التَّكْبِيرِ وَإِيقَاعِهِ حَالَ الشُّرُوعِ فِي الْحَرَكَةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْقِيتِ الزَّمَنِيِّ لِأَدَاءِ "تَكْبِيرَاتِ الْانْتِقَالِ" بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْمَنْدُوبَ هُوَ أَنْ يَشْغَلَ اللَّفْظُ مَسَافَةَ الْانْتِقَالِ كُلَّهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي "إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ فَذّاً" أَنْ يَبْدَأَ التَّكْبِيرَ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِي الْحَرَكَةِ "الْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ أَوِ الْقِيَامِ"، وَيَمُدَّهُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي الرُّكْنِ التَّالِي.
٢. الْغَايَةُ :أَلَّا يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ ذِكْرٍ، وَأَلَّا يَقَعَ التَّكْبِيرُ وَالْمُصَلِّي لَا يَزَالُ قَائِماً أَوْ جَالِساً قَبْلَ الْحَرَكَةِ، وَلَا بَعْدَ الْانْتِهَاءِ مِنْهَا، بَلْ يَكُونُ مُصَاحِباً لَهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ..." "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :اسْتِخْدَامُ لَفْظِ "حِينَ" "حِينَ يَهْوِي، حِينَ يَرْفَعُ" يُفِيدُ الظَّرْفِيَّةَ وَالْمُصَاحَبَةَ الزَّمَنِيَّةَ، أَيْ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَقَعُ فِي أَثْنَاءِ الْهُوِيِّ وَالرَّفْعِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَدِّ التَّكْبِيرِ لِيَسْتَوْعِبَ زَمَنَ الْحَرَكَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: اتِّصَالُ الْعِبَادَةِ بِالذِّكْرِ؛ الصَّلَاةُ بُنْيَانٌ مُتَّصِلٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّلَهُ "سُكُوتٌ" أَثْنَاءَ الْحَرَكَاتِ، فَلَوْ فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَرَكَةِ لَبَقِيَ بَاقِي الْحَرَكَةِ خَالِياً عَنِ الذِّكْرِ، فَنُدِبَ الْمَدُّ لِتَتَّصِلَ الْأَذْكَارُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ انْقِطَاعٍ.

---

٢. قَاعِدَةُ: الْإِعْلَامُ بِالانْتِقَال "فِي حَقِّ الْإِمَامِ"؛ جُعِلَ التَّكْبِيرُ شِعَاراً لِلانْتِقَال، وَالْإِمَامُ يَقْتَدِي بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَوْقَعَ التَّكْبِيرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَرَكَةِ عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ أَنَّهُ فِي حَالَةِ انْتِقَالٍ، فَيَتَحَرَّكُونَ مَعَهُ، وَهَذَا أَضْبَطُ لِلْمُتَابَعَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ التَّعْلِيلِيُّ :لَوْ كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ لَكَانَ ذِكْراً فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ "لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ"، وَلَوْ كَبَّرَ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ لَكَانَ ذِكْراً فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ "لِأَنَّ الرُّكُوعَ مَحَلُّ التَّسْبِيحِ"، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ هُوَ "الْمَسَافَةَ الْوَاصِلَةَ" بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.
- قِيَاسُ النَّظِيرِ :نَقِيسُ "تَكْبِيرَ الْانْتِقَال" عَلَى "تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ"؛
  - وَجْهُ الشَّبَهِ :كِلَاهُمَا إِعْلَانٌ لِلدُّخُول فِي حَالَةٍ جَدِيدَةٍ.
  - الْحُكْمُ :كَمَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ تُنْدَبُ مُقَارَنَتُهَا لِلنِّيَّةِ وَالدُّخُولِ، كَذَلِكَ تَكْبِيرَةُ الْانْتِقَالِ تُنْدَبُ مُقَارَنَتُهَا لِلْفِعْلِ وَالْحَرَكَةِ.

(٢٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اسْتِثْنَاءِ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ وَتَأْخِيرِهَا حَتَّى الِاسْتِقْلَال

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمٍ خَاصٍّ لِلتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْانْتِقَال مِنَ الْجُلُوسِ الْأَوْسَطِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، مُخَالِفٍ لِلْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي بَقِيَّةِ الْانْتِقَالَاتِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلِاسْتِقْلَالِهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. الِاسْتِثْنَاءُ :أَدَاةُ "إِلَّا" تُخْرِجُ هَذِهِ الصُّورَةَ عَنْ حُكْمِ "الْمُقَارَنَةِ وَالْمَدِّ" السَّابِقِ.
٢. الْمَحَلُّ :الْمَقْصُودُ هُوَ الْقِيَامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ.
٣. الْحُكْمُ "فَلِاسْتِقْلَالِهِ :"أَيْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَلَا يُكَبِّرُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ حَرَكَةِ النُّهُوضِ، بَلْ يُؤَخِّرُ التَّكْبِيرَ حَتَّى يُسْتَقِلَّ" قَائِماً وَيَعْتَدِلَ وَاقِفاً، ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، لِتَكُونَ التَّكْبِيرَةُ افْتِتَاحاً لِلرَّكْعَةِ الْجَدِيدَةِ لَا خِتَاماً لِلْجُلُوسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ :قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ الْأَوْسَطَ: ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَكَبِّرْ" "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ بِـ "إِذَا قُمْتَ" يَقْتَضِي حُصُولَ الْقِيَامِ أَوَّلاً ثُمَّ وُقُوعَ التَّكْبِيرِ بَعْدَهُ، فَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ.
٢. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصِّفَةِ :جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :لَفْظُ "حِينَ يَقُومُ" يُفَسَّرُ بِمَعْنَى تَمَامِ الْقِيَامِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَرَكَةَ هُنَا طَوِيلَةٌ وَشَاقَّةٌ، فَلَوْ كَبَّرَ أَثْنَاءَهَا لَانْقَطَعَ صَوْتُهُ أَوْ تَغَيَّرَ نَظْمُهُ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ النَّفَسِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلْأَرْضِ[(٢٠٧)]

---

١. قَاعِدَةُ: تَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الصَّلَاةِ؛ الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ بِدَايَةُ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ أَشْبَهُ بِـ "تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ" فِي بِدَايَةِ الصَّلَاةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ قِيَامٍ "لِلْقَادِرِ"، فَكَذَلِكَ تَكْبِيرَةُ افْتِتَاحِ النِّصْفِ الثَّانِي تُؤَدَّى مِنْ قِيَامٍ تَمْيِيزاً لَهَا عَنْ بَقِيَّةِ الْانْتِقَالَاتِ.

٢. قَاعِدَةُ: مُرَاعَاةُ حَالِ الْمَأْمُومِ وَدَرْءُ اللَّبْسِ؛ لَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ النُّهُوضِ، لَرُبَّمَا ظَنَّ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ سَهْواً، أَوْ رُبَّمَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ بِالْقِيَامِ، فَتَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْإِمَامُ قَائِماً هُوَ "إِشَارَةُ الْأَمَانِ" لِلْمَأْمُومِ لِيَلْحَقَ بِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَفِيفِ وَالثَّقِيلِ :الْانْتِقَالُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ أَوِ الْعَكْسِ فِيهِ اسْتِمْرَارِيَّةٌ، أَمَّا الْانْتِقَالُ مِنَ الْجُلُوسِ الطَّوِيلِ "التَّشَهُّدِ" فَإِنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ شَطْرَيِ الصَّلَاةِ فَصْلاً تَامّاً، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُبْدَأَ بِعَمَلٍ مُسْتَقِلٍّ "الْقِيَامِ" ثُمَّ ذِكْرٍ مُسْتَقِلٍّ "التَّكْبِيرِ."

(٢٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَعْمِيمِ هَيْئَةِ "الْإِفْضَاءِ" فِي جَمِيعِ جُلُوسِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ الْهَيْئَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَوْ الْأَخِيرِ، وَهَلْ هِيَ مُوَحَّدَةٌ أَمْ مُخْتَلِفَةٌ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلْأَرْضِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الشُّمُولُ "وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ :"أَيْ أَنَّ صِفَةَ الْجُلُوسِ الْمَنْدُوبَةَ وَاحِدَةٌ لَا تَخْتَلِفُ فِي جَمِيعِ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ "الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، جُلُوسُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، جُلُوسُ التَّشَهُّدِ الثَّانِي". وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ "افْتِرَاشٍ" وَ "تَوَرُّكٍ."
٢. الْكَيْفِيَّةُ "الْإِفْضَاءُ :"وَهِيَ أَنْ يُفْضِيَ الْمُصَلِّي بِأَلْيَتِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ مُبَاشَرَةً، وَلَا يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، بَلْ يُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ سَاقِهِ الْيُمْنَى إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ.
٣. وَضْعُ الْيُمْنَى" :وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا" أَيْ تَبْقَى الرِّجْلُ الْيُمْنَى عَلَى حَالِهَا مَنْصُوبَةً قَائِمَةً، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ بَاطِنَ الْيُمْنَى يَكُونُ فَوْقَ بَاطِنِ الْيُسْرَى فِي حَالَةِ عَدَمِ النَّصْبِ لِعُذْرٍ، لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهَا "وَإِبْهَامُهَا لِلْأَرْضِ" يُرَجِّحُ طَلَبَ النَّصْبِ، أَيْ يَنْصِبُ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَيَجْعَلُ بَاطِنَ إِبْهَامِهَا مُلَامِساً لِلْأَرْضِ مُتَّجِهاً لِلْقِبْلَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ "بِرِوَايَةِ التَّعْمِيمِ :"رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبِمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ تَعْمِيمِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، مُعْتَبِرِينَ أَنَّهَا النَّاسِخَةُ أَوْ الْأَخِيرَةُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، أَوْ أَنَّهَا الْأَرْفَقُ وَالْأَثْبَتُ.

٢. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى" "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ". وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: "أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَقْعُدُ عَلَى أَلْيَتِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :هَذَا وَصْفٌ لِسُنَّةِ الصَّلَاةِ بِشَكْلٍ مُطْلَقٍ دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ جُلُوسٍ وَآخَرَ، وَقُعُودُهُ عَلَى أَلْيَتِهِ هُوَ عَيْنُ "الْإِفْضَاءِ."

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: اتِّحَادُ حُكْمِ الْمُتَمَاثِلَاتِ؛ الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِغَرَضٍ وَاحِدٍ وَهُوَ "الذِّكْرُ فِي حَالَةِ اسْتِقْرَارٍ"، فَالْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ هَيْئَتُهُ وَاحِدَةً، وَالتَّفْرِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى مُبَرِّرٍ قَوِيٍّ، وَلَمَّا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ فِي التَّفْرِيقِ رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْأَكْمَلِ.
٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ جُلُوسُ "الْإِفْضَاءِ" "عَلَى الْأَرْضِ" أَرْيَحُ لِلْجِسْمِ وَأَقَلُّ ضَغْطاً عَلَى الْمَفَاصِلِ وَالدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ مِنْ جُلُوسِ "الِافْتِرَاشِ" "عَلَى الْعَقِبِ"، خَاصَّةً لِكِبَارِ السِّنِّ وَأَصْحَابِ الْأَوْزَانِ الثَّقِيلَةِ، فَالنَّدْبُ إِلَيْهِ تَيْسِيرٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَأَعْوَنُ عَلَى الْخُشُوعِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ(٢٠٨)، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ(٢٠٩)

• النَّظَرُ فِي مَعْنَى "الطُّمَأْنِينَةِ :"الْمَقْصُودُ مِنَ الْجُلُوسِ هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ، وَالْجَالِسُ عَلَى الْأَرْضِ بِأَلْيَتِهِ أَمْكَنُ وَأَثْبَتُ وَأَشَدُّ اسْتِقْرَاراً مِنَ الْجَالِسِ عَلَى قَدَمِهِ الَّتِي قَدْ تَمِيلُ بِهِ، فَتَحْقِيقُ مَقْصِدِ الرُّكْنِ بِالْإِفْضَاءِ أَتَمُّ.

إِنَّ اخْتِيَارَ الْمَالِكِيَّةِ لِتَعْمِيمِ "الْإِفْضَاءِ" هُوَ الْأَقْرَبُ لِلْيُسْرِ وَالْأَنْسَبُ لِطَبِيعَةِ الْبَدَنِ الْبَشَرِيِّ، إِذْ إِنَّ الِانْتِقَالَ بَيْنَ هَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لِلْجُلُوسِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ يُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ، وَالثَّبَاتُ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ مُرِيحَةٍ أَدْعَى لِحُضُورِ الْقَلْبِ.

(٢٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَمْكِينِ الْيَدَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْهَيْئَةِ الصَّحِيحَةِ لِوَضْعِ الْكَفَّيْنِ أَثْنَاءَ انْحِنَاءِ الرُّكُوعِ، وَكَيْفِيَّةِ تَحْقِيقِ الِاسْتِقْرَارِ لِلظَّهْرِ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْوَضْعِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمَكَانُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ هُوَ وَضْعُ "الْكَفَّيْنِ" عَلَى "الرُّكْبَتَيْنِ" تَحْدِيداً، لَا عَلَى الْفَخِذَيْنِ "فَيَقْصُرَ الْانْحِنَاءُ" وَلَا عَلَى السَّاقَيْنِ "فَيُفْرِطَ فِي الْانْحِنَاءِ."
٢. الصِّفَةُ "التَّمْكِينُ :"لَفْظُ "وَضْعُ" يَقْتَضِي التَّمْكِينَ وَالْقَبْضَ، أَيْ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ كَأَنَّهُ يَمْسِكُ بِهِمَا لِتَثْبِيتِ الْجَسَدِ، مَعَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ "كَمَا سَيَأْتِي"، لِتَصِيرَ الْيَدَانِ كَالدِّعَامَةِ لِلظَّهْرِ.

---

٣. النَّسْخُ :هَذَا الْحُكْمُ جَاءَ نَاسِخاً لِمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ "التَّطْبِيقِ "وَهُوَ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ النَّسْخِ :عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَيْدِيَ عَلَى الرُّكَبِ" "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "أُمِرْنَا" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكَبِ هُوَ السُّنَّةُ الْمُسْتَقِرَّةُ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ، وَالنَّهْيُ عَنْ غَيْرِهِ يُؤَكِّدُ مَطْلُوبِيَّتَهُ.

٢. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ :فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :لَفْظُ "أَمْكَنَ" يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْقَبْضِ وَالِاعْتِمَادِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ عَمَلِيٌّ لِلْوَضْعِ الْمَنْدُوبِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ؛ الْمَقْصِدُ مِنَ الرُّكُوعِ هُوَ تَعْظِيمُ الرَّبِّ بِالْانْحِنَاءِ" مَعَ "الطُّمَأْنِينَةِ. وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ هُوَ الْوَسِيلَةُ

الْفُضْلَى لِتَحْقِيقِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ وَعَدَمِ الاضْطِرَابِ، فَأَخَذَ الْوَضْعُ حُكْمَ النَّدْبِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْمَقْصِدِ.

٢. قَاعِدَةٌ: الْهَيْئَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْخُشُوعِ مَطْلُوبَةٌ؛ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكَبِ مَعَ الْمُجَافَاةِ "التَّجْنِيحِ" يُظْهِرُ هَيْئَةَ النَّشَاطِ وَالْيَقَظَةِ فِي الْعِبَادَةِ، بِخِلَافِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ أَوِ وَضْعِهِمَا بِتَرَاخٍ، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِالْكَسَلِ وَالتَّهَاوُنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ الْهَنْدَسِيُّ لِلْجَسَدِ :الرُّكْبَتَانِ هُمَا مُنْتَصَفُ السَّاقَيْنِ، فَعِنْدَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا مَعَ مَدِّ الذِّرَاعَيْنِ يَسْتَوِي الظَّهْرُ آلِيّاً وَيُصْبِحُ الرَّأْسُ مُوَازِياً لِلْعَجُزِ، فَيَتَحَقَّقُ "الرُّكُوعُ الْمُسْتَوِي" الَّذِي لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ. أَمَّا لَوْ وَضَعَهُمَا عَلَى الْفَخِذَيْنِ لَارْتَفَعَ رَأْسُهُ، وَلَوْ نَزَلَ بِهِمَا عَنِ الرُّكْبَتَيْنِ لَانْخَفَضَ رَأْسُهُ، فَكَانَتِ الرُّكْبَةُ هِيَ الْمِيزَانَ.

(٢٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ فِي السُّجُودِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ الْمَوْضِعِ الدَّقِيقِ لِاسْتِقْرَارِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْسِ الْمُصَلِّي.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. الْمُحَاذَاةُ :أَنّ الْمَنْدُوبَ هُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ بِحَيْثُ تَكُونُ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ مُسَاوِيَةً لِفُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ "حَذْوَ أُذُنَيْهِ."

٢. التّوْسِعَةُ :قَوْلُهُ "أَوْ قُرْبَهُمَا" يُشِيرُ إِلَى أَنّ الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِهِمَا تَمَاماً فَلْيَكُنْ قَرِيباً مِنْهُمَا، وَذَلِكَ جَمْعاً بَيْنَ الرّوَايَاتِ الّتِي جَاءَ بَعْضُهَا بِـ "الْأُذُنَيْنِ" وَبَعْضُهَا بِـ "الْمَنْكِبَيْنِ"، فَالْقُرْبُ يَشْمَلُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

٣. الْهَيْئَةُ :يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ بَسْطِ الْكَفّيْنِ وَضَمّ الْأَصَابِعِ وَتَوْجِيهِهَا لِلْقِبْلَةِ، خِلَافاً لِلرُّكُوعِ الّذِي تُفَرّجُ فِيهِ الْأَصَابِعُ.

الدّلِيلُ مِنَ السُّنّةِ الشّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ :عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ رَأَى النّبِيّ ﷺ: "فَلَمّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ" "رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :النّصُّ صَرِيحٌ فِي أَنّ هَيْئَةَ يَدَيِ النّبِيّ ﷺ فِي السُّجُودِ كَانَتْ مُحَاذِيَةً لِلْأُذُنَيْنِ، وَهُوَ فِعْلٌ بَيَانِيٌّ لِلْكَمَالِ.

٢. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ" :ثُمّ سَجَدَ فَوَضَعَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ... وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ" "رَوَاهُ التّرْمِذِيُّ."

- وَجْهُ الْجَمْعِ :حَمَلَ الْمَالِكِيّةُ رِوَايَةَ "الْأُذُنَيْنِ" عَلَى الْأَفْضَلِيّةِ أَوِ التّحْدِيدِ الدّقِيقِ لِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَرِوَايَةَ "الْمَنْكِبَيْنِ" عَلَى الرُّخْصَةِ أَوْ عَلَى مُحَاذَاةِ رَاحَةِ الْكَفّ، لِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنّفُ "أَوْ قُرْبَهُمَا" لِيَشْمَلَ الْحَالَتَيْنِ.

الدّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيّةِ:

وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ(٢١٠)، وَالرِّدَاءُ(٢١١)

---

١. قَاعِدَةُ: أَخْذُ الزِّينَةِ وَتَمَامِ الْهَيْئَةِ؛ السُّجُودُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ يَجْعَلُ شَكْلَ السَّاجِدِ مُتَنَاسِقاً، حَيْثُ يُحِيطُ الْكَفَّانِ بِالْوَجْهِ "أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ" صِيَانَةً لَهُ وَتَأْدِيباً بَيْنَ يَدَي اللَّهِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ لَمَّا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ، كَانَ التَّوْجِيهُ بِـ "الْقُرْبِ" أَوْ "الْمُحَاذَاةِ" وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ الِامْتِثَالَ لِمَجْمُوعِ السُّنَّةِ بِحَسَبِ حَالِ الْمُصَلِّي وَبِنْيَتِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ الْفِيزْيَائِيُّ "التَّوَازُنُ :"وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ يُهَيِّئُ الْجِسْمَ لِأَنْ يَرْتَكِزَ عَلَى مُثَلَّثٍ قَاعِدَتُهُ الْكَفَّانِ وَرَأْسُهُ الْجَبْهَةُ، مِمَّا يُعْطِي أَقْصَى دَرَجَاتِ الثَّبَاتِ لِلرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ.
- تَمْكِينُ "التَّجْنِيح :"هَذَا الْوَضْعُ "حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ" يُسَاعِدُ عَلَى مُبَاعَدَةِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ "التَّجْنِيحِ الْمَطْلُوبِ" بِشَكْلٍ طَبِيعِيٍّ دُونَ تَكَلُّفٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَّرَ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ أَوْ قَدَّمَهُمَا فَوْقَ رَأْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِيقُ هَيْئَةَ السُّجُودِ الصَّحِيحَةِ.

(٢١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْمُجَافَاةِ فِي السُّجُودِ لِلرَّجُلِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْهَيْئَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِجَسَدِ الرَّجُلِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ، وَتَمْيِيزِهَا عَنْ هَيْئَةِ الْمَرْأَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِيهَا تَبَاعُدٌ بَيْنَ الْأَطْرَافِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ هُوَ "الْمُجَافَاةُ" أَيِ الْمُبَاعَدَةُ وَالتَّتْرِيكُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْجَسَدِ.
٢. الْمَحَلُّ :هَذِهِ الْمُجَافَاةُ تَكُونُ فِي السُّجُودِ "فِيهِ."
٣. التَّفْصِيلُ :أَنْ يُبَاعِدَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فَلَا يَضَعُهُ عَلَيْهِمَا، وَيُبَاعِدَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ رُكْبَتَيْهِ "وَكَذَا عَنْ جَنْبَيْهِ" فَلَا يَضُمُّهُمَا إِلَيْهِمَا، بَلْ يَفْتَحُ يَدَيْهِ كَالْأَجْنِحَةِ.
٤. التَّخْصِيصُ :قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ الْحُكْمَ بِـ "رَجُلٍ"، لِلْاحْتِرَازِ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْمَنْدُوبَ فِي حَقِّهَا هُوَ "الْانْضِمَامُ" لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، فَلَا تُجَافِي.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."
   - وَجْهُ الْاسْتِدْلَال :ظُهُورُ بَيَاضِ الْإِبْطِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمُجَافَاةِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، إِذْ لَوْ ضَمَّهُمَا لَمَا ظَهَرَ الْبَيَاضُ.

---

٢. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ :فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: "... وَجَافَى بَيْنَ عَضُدَيْهِ وَإِبْطَيْهِ... وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ... وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ""رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :النَّصُّ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ الْعَمَلِيِّ عَنْ حَمْلِ الْبَطْنِ عَلَى الْفَخِذِ، وَطَلَبِ الْمُبَاعَدَةِ لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ حَقَّهُ مِنَ الِاسْتِقْلَالِ فِي الْعِبَادَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: اخْتِلَافُ الْهَيْئَاتِ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ؛ مَبْنَى حَالِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى "إِظْهَارِ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ وَعَدَمِ التَّسَتُّرِ"، فَنَاسَبَتْهُ الْمُجَافَاةُ. وَمَبْنَى حَالِ الْمَرْأَةِ عَلَى "السَّتْرِ وَالْحَيَاءِ"، فَنَاسَبَهَا الِانْضِمَامُ. وَهَذَا تَطْبِيقٌ لِقَاعِدَةِ مُرَاعَاةِ الْفُرُوقِ الْمُؤَثِّرَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: إِكْرَامُ الْأَعْضَاءِ وَعَدَمُ الِاتِّكَالِ؛ لَوْ وَضَعَ بَطْنَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ لَصَارَ مُتَّكِئاً مُسْتَرِيحاً، وَالْمَقْصُودُ فِي السُّجُودِ تَحْمِيلُ الثِّقْلِ عَلَى "الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ" تَعْظِيماً لِلَّهِ، لَا الْإِخْلَادُ إِلَى الرَّاحَةِ بِتَرْكِيبِ الْأَعْضَاءِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ فِي التَّنْزِيهِ :الِانْضِمَامُ وَإِلْصَاقُ الْبَطْنِ بِالْفَخِذِ وَالْمِرْفَقِ بِالرُّكْبَةِ هِيَ هَيْئَةُ الْكَسُولِ، وَقَدْ شَبَّهَهَا الشَّرْعُ فِي بَعْضِ الْآثَارِ بِهَيْئَةِ "الْكَلْبِ" إِذَا رَبَضَ،

وَالْمُصَلِّي مَنْهِيٌّ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ فِي الصَّلَاةِ "كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ"، فَالْمُجَافَاةُ هِيَ صِفَةُ الْآدَمِيِّ النَّشِيطِ الْمُعَظِّمِ لِرَبِّهِ.

- الْأَثَرُ الصِّحِّيُّ وَالْخُشُوعُ :الْمُجَافَاةُ تَسْمَحُ لِلرِّئَتَيْنِ بِالتَّمَدُّدِ وَالتَّنَفُّسِ الْجَيِّدِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ، كَمَا تَمْنَعُ النُّعَاسَ الَّذِي قَدْ يُسَبِّبُهُ الْانْكِمَاشُ وَالاسْتِرْخَاءُ الزَّائِدُ.

(٢١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ اتِّخَاذِ الرِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِكَمَالِ هَيْئَةِ الْمُصَلِّي وَتَجَمُّلِهِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى سَاتِرِ الْعَوْرَةِ ثَوْباً آخَرَ عَلَى كَتِفَيْهِ أَوْ ظَهْرِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَالرِّدَاءُ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمَاهِيَّةُ :الرِّدَاءُ هُوَ مَا يُلْقَى عَلَى الْكَتِفَيْنِ وَالظَّهْرِ فَوْقَ الثِّيَابِ "كَالْقَمِيصِ أَوِ السَّرَاوِيلِ"، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ فِي بَعْضِ الْأَعْرَافِ بِـ "الْعَبَاءَةِ" أَوْ "الْبُرْدَةِ" أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يُغَطِّي أَعَالِيَ الْبَدَنِ.
٢. الْحُكْمُ :أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي "الرَّجُلِ" أَنْ يَتَّخِذَ رِدَاءً فِي صَلَاتِهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الزِّينَةِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ دُونَ رِدَاءٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى وَالْكَمَالِ، مَا لَمْ يَكُنْ لِعُذْرٍ.
٣. الْعِلَّةُ :الْخُرُوجُ عَنْ هَيْئَةِ "الْمُتَبَذِّلِ" "بِثِيَابِ الْمِهْنَةِ أَوِ النَّوْمِ" إِلَى هَيْئَةِ "الْمُتَزَيِّنِ" الْمُعَظِّمِ لِلْمَوْقِفِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

١. مِنَ الْكِتَابِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ" "الْأَعْرَاف: ٣١."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَمْرُ بِأَخْذِ الزِّينَةِ يَشْمَلُ سَتْرَ الْعَوْرَةِ "وُجُوباً" وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ تَجَمُّلٍ "نُدْباً". وَالرِّدَاءُ مِنْ تَمَامِ الزِّينَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ، فَكَانَ دَاخِلاً فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

٢. مِنَ السُّنَّةِ :عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ" "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَمْرُ بِلُبْسِ الثَّوْبَيْنِ "الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا" مَعَ التَّعْلِيلِ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالزِّينَةِ، يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الرِّدَاءِ لِكُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى السَّاتِرِ الضَّرُورِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ كَمَالُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ الصَّلَاةُ مَوْقِفٌ عَظِيمٌ يُنَاجِي فِيهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ، وَمِنْ تَعْظِيمِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ أَنْ يَلْبَسَ لَهَا أَحْسَنَ مَا يَجِدُ. وَالرِّدَاءُ يُضْفِي عَلَى الْمُصَلِّي هَيْئَةَ الْوَقَارِ وَالْجَلَالِ، بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي بِثِيَابِ الْبَيْتِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوِ اقْتِصَاراً عَلَى السَّرَاوِيلِ.

وَسَدْلُ يَدَيْهِ(٢١٢)، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ أَعْتِقَاد وُجُوبِهِ، أَوْ إظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ(٢١٣)،

---

٢. قَاعِدَةُ: مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْامْتِهَانِ فِي حَالِ الْعِبَادَةِ؛ الْغَالِبُ أَنَّ الْعَامِلَ وَقْتَ شُغْلِهِ يَتَخَفَّفُ مِنْ ثِيَابِهِ، فَنُدِبَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُخَالِفَ تِلْكَ الْهَيْئَةَ لِيَتَمَيَّزَ حَالُ "الْخِدْمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ" عَنْ حَالِ "الْخِدْمَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ."

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْأَوْلَى :إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْتَحْيِي أَنْ يُقَابِلَ مُلُوكَ الدُّنْيَا أَوْ وُجَهَاءَ النَّاسِ وَهُوَ حَاسِرُ الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ مُقْتَصِرٌ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْمَلِ الثِّيَابِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْلَى بِهَذَا الْحَيَاءِ وَالتَّأَدُّبِ.
- النَّظَرُ فِي السَّتْرِ :الرِّدَاءُ يَزِيدُ فِي سَتْرِ الْعَاتِقَيْنِ وَأَعَالِي الظَّهْرِ، وَيَمْنَعُ تَجْسِيمَ الْأَعْضَاءِ الَّذِي قَدْ يَحْدُثُ بِسَبَبِ شَدِّ الْإِزَارِ أَوِ الْبَنْطَالِ، فَهُوَ أَبْعَدُ عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْوَصْفِ، فَكَانَ اتِّخَاذُهُ أَحْوَطَ وَأَكْمَلَ.

(٢١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْجِيحِ سَدْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْقَبْضِ فِي الصَّلَاةِ

وَهِيَ "أُمُّ الْمَسَائِلِ" وَشِعَارُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ، مُسْتَنِداً إِلَى أُصُولٍ نَقْلِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ رَاسِخَةٍ تَسْتَوْجِبُ بَسْطاً وَتَحْرِيراً لِبَيَانِ قُوَّتِهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَسَدْلُ يَدَيْهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. الْمَاهِيَّةُ" :السَّدْلُ" أَوْ "الْإِرْسَالُ" هُوَ تَرْكُ الْيَدَيْنِ مَمْدُودَتَيْنِ إِلَى جَانِبَيِ الْجَسَدِ بِشَكْلٍ طَبِيعِيٍّ دُونَ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى "الْقَبْضِ."
٢. الْحُكْمُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ وَالْمُخْتَارَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ هُوَ السَّدْلُ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى كَرَاهَةِ الْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ إِذَا فُعِلَ عَلَى وَجْهِ الِاعْتِمَادِ أَوِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ، كَمَا فِي "الْمُدَوَّنَةِ."
٣. مَحَلُّ النِّزَاعِ :هَذَا فِي حَالِ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ (الْمُرَجِّحَةِ لِلسَّدْلِ) لَا يَخْفَى وُجُودُ أَحَادِيثَ فِي الْقَبْضِ، وَلَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ اسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ "السَّدْلَ" هُوَ الْأَصْلُ أَوِ الْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ:

١. حَدِيثُ "الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ" (الْحُجَّةُ الصَّامِتَةُ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُحْسِنِ الصَّلَاةَ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَائِلاً: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..." "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."
   ○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :هَذَا حَدِيثٌ تَعْلِيمِيٌّ شَامِلٌ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ لِوَاجِبَاتِ وَسُنَنِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ "وَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى". وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ سُنَّةً لَازِمَةً أَوْ شَعِيرَةً ثَابِتَةً لَمَا أَغْفَلَهُ فِي تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، فَدَلَّ السُّكُوتُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ "إِرْسَالُ الْأَعْضَاءِ عَلَى طَبِيعَتِهَا" أَيِ السَّدْلُ.
٢. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (وَصْفُ الْجَمْعِ) رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ قَالَ فِي مَجْمَعٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "فِيهِمْ أَبُو

هُرَيْرَةَ وَأَبُو قَتَادَةَ: "أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... رَفَعَ يَدَيْهِ فَحَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَرَّ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :قَوْلُهُ "يُرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ" يَعْنِي عَوْدَةَ الْيَدَيْنِ إِلَى مَكَانِهِمَا الطَّبِيعِيِّ وَهُوَ "الْجَنْبَانِ"، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَوْضِعُهُمَا قَبْلَ الرَّفْعِ. وَلَوْ كَانَ الْوَضْعُ عَلَى الصَّدْرِ هُوَ الْمَقْصُودَ لَقَالَ "ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى يَدِهِ أَوْ صَدْرِهِ". وَسُكُوتُ الصَّحَابَةِ الْحَاضِرِينَ إِقْرَارٌ لَهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ.

٣. حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ" :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ وَقَدْ أَرْسَلَهُمَا" ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَإِنْ تُكُلِّمَ فِي سَنَدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَضِّدُ الْمَعْنَى."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ "أَرْسَلَهُمَا" نَصٌّ فِي السَّدْلِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

ثَانِياً: الدَّلِيلُ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (السَّلَفُ الصَّالِحُ) لَمْ يَكُنِ السَّدْلُ بِدْعَةً مَالِكِيَّةً، بَلْ كَانَ عَمَلَ جِلَّةٍ مِنَ السَّلَفِ:

١. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ :رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ "كَانَ يُصَلِّي مُرْسِلاً يَدَيْهِ". وَابْنُ الزُّبَيْرِ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ "أَسْمَاءُ أُمُّهُ وَعَائِشَةُ خَالَتُهُ"، فَفِعْلُهُ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ.
٢. سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ :سَيِّدُ التَّابِعِينَ وَأَعْلَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ "كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ."

---

٣. سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ :رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَابِضاً، "فَفَكَّ يَدَيْهِ وَأَرْسَلَهُمَا."

٤. الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ :نُقِلَ عَنْهُمَا إِرْسَالُ الْيَدَيْنِ، وَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُيُوعِ السَّدْلِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ.

ثَالِثاً: الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ "عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :"وَهَذَا هُوَ حَجَرُ الزَّاوِيَةِ فِي تَرْجِيحِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِلسَّدْلِ:

- نَقْلُ الْكَافَّةِ عَنِ الْكَافَّةِ :رَأَى الْإِمَامُ مَالِكٌ التَّابِعِينَ وَأَبْنَاءَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يُصَلُّونَ "مُسْدِلِينَ". وَالْمَدِينَةُ هِيَ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَبِهَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ حَيَاتِهِ. فَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ هُوَ السُّنَّةَ الدَّائِمَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ، كَيْفَ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى تَرْكِهَا؟
- الِاسْتِحَالَةُ الْعَادِيَّةُ لِلتَّوَاطُؤِ عَلَى الْخَطَأِ :لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتْرُكَ أَلْفُ رَجُلٍ عَنْ أَلْفِ رَجُلٍ سُنَّةً ظَاهِرَةً يَرَوْنَهَا يَوْمِيّاً فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَبْدِلُوهَا بِالسَّدْلِ. فَدَلَّ عَمَلُهُمُ الْمُتَّصِلُ عَلَى أَنَّ "الْقَبْضَ" كَانَ مَنْسُوخاً، أَوْ كَانَ لِعِلَّةٍ "كَالْإِرْفَاقِ بِالضَّعِيفِ"، أَوْ أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ السَّدْلَ.

رَابِعاً: تَرْجِيحُ السَّدْلِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْمَقَاصِدِ:

١. الْأَصْلُ وَالزَّائِدُ :الْأَصْلُ فِي الْأَعْضَاءِ هُوَ الْإِرْسَالُ "عَدَمُ الْفِعْلِ"، وَالْقَبْضُ هَيْئَةٌ زَائِدَةٌ "فِعْلٌ". وَعِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ أَوِ احْتِمَالِ النَّسْخِ، يُصَارُ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْيَدَيْنِ عَلَى خِلْقَتِهِمَا.

---

٢. سَدُّ الذَّرِيعَةِ (دَفْعُ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ) كَرِهَ مَالِكٌ الْقَبْضَ فِي الْفَرْضِ لِئَلَّا يَعْتَقِدَ الْعَامَّةُ أَنَّهُ "رُكْنٌ" لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، فَأَرَادَ إِحْيَاءَ السُّنَّةِ بِبَيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ وَتَكْمُلُ بِدُونِهِ.

٣. التَّنَزُّهُ عَنِ الِاعْتِمَادِ :الْقَبْضُ مَظِنَّةُ الِاتِّكَاءِ وَالِاسْتِنَادِ لِلرَّاحَةِ، وَالصَّلَاةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُجَاهَدَةِ وَتَرْكِ التَّرَفُّهِ، فالسَّدْلُ أَبْعَدُ عَنْ شُبْهَةِ الِاسْتِرَاحَةِ.

الْخُلَاصَةُ التَّرْجِيحِيَّةُ :إِنَّ قَوْلَ الْمَالِكِيَّةِ بِـ"السَّدْلِ" لَيْسَ تَرْكاً لِلسُّنَّةِ، بَلْ هُوَ تَمَسُّكٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى فِي نَظَرِهِمْ" :الْعَمَلُ الْمُتَوَاتِرُ بِالْمَدِينَةِ "الَّذِي قُدِّمَ عَلَى أَحَادِيثِ الْآحَادِ الَّتِي تَصِفُ الْقَبْضَ. فَالْقَبْضُ وَرَدَتْ بِهِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهَا نُقْلُ خَبَرٍ"، وَالسَّدْلُ وَرَدَ بِهِ عَمَلٌ مُسْتَفِيضٌ وَهُوَ نُقْلُ عِيَانٍ"، وَالْعِيَانُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبَرِ. لِذَلِكَ كَانَ السَّدْلُ هُوَ الرَّاجِحَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ الْمُتَجَرِّدِ عَنِ التَّكَلُّفِ.

(٢١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الْقَبْضِ فِي النَّافِلَةِ وَعِلَلِ كَرَاهَتِهِ فِي الْفَرْضِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَفْرِيعَاتِ مَسْأَلَةِ "الْقَبْضِ وَالسَّدْلِ"، وَبَحْثِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتِ الْإِمَامَ مَالِكاً يَكْرَهُ الْقَبْضَ فِي الْفَرْضِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ مِنْ أَحْكَامٍ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ"؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. التّأْويلَاتُ :هَذِهِ الْكَلِمَةُ رَاجِعَةٌ لِلْجُمْلَةِ كُلِّهَا. أَيِ اخْتَلَفَ شُرَّاحُ "الْمُدَوَّنَةِ" فِي فَهْمِ عِلَّةِ "سَبَبِ" كَرَاهَةِ مَالِكٍ لِلْقَبْضِ، وَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ تَعَدُّدُ الْأَقْوَال فِي حُكْمِهِ فِي النَّافِلَةِ.

٢. عِلَلُ الْكَرَاهَةِ الثَّلَاثُ "فِي الْفَرْضِ:"

- أ- لِلِاعْتِمَادِ :أَيْ أَنَّ سَبَبَ الْكَرَاهَةِ هُوَ أَنَّ الْقَابِضَ يَقْصِدُ إِرَاحَةَ يَدَيْهِ وَالِاسْتِنَادَ، وَالْفَرْضُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُشَاقَّةِ وَتَرْكِ التَّرَفُّهِ.
- ب- خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ :أَيْ خَشْيَةَ أَنْ يَظُنَّ الْعَامَّةُ أَنَّ الْقَبْضَ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، فَكَرِهَهُ سَدًّا لِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ.
- ج- إِظْهَارِ خُشُوعٍ :أَيْ لِكَوْنِهِ فِيهِ تَصَنُّعٌ وَإِظْهَارٌ لِلْخُشُوعِ بِالْجَوَارِحِ، وَالْخُشُوعُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرِّيَاءِ الْخَفِيِّ.

٣. حُكْمُ النَّافِلَةِ "بِنَاءً عَلَى الْعِلَلِ:"

- إِنْ قُلْنَا الْعِلَّةُ "اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ :"جَازَ فِي النَّفْلِ مُطْلَقاً، لِأَنَّ النَّفْلَ بِطَبِيعَتِهِ لَيْسَ وَاجِباً فَلَا يُخْشَى فِيهِ هَذَا الِاعْتِقَادُ.
- إِنْ قُلْنَا الْعِلَّةُ "الِاعْتِمَادُ :"جَازَ فِي النَّفْلِ "إِنْ طَوَّلَ" فَقَطْ، لِأَنَّ طُولَ الْقِيَامِ عُذْرٌ يُبِيحُ الِاعْتِمَادَ.
- إِنْ قُلْنَا الْعِلَّةُ "إِظْهَارُ الْخُشُوعِ :"كُرِهَ فِي النَّفْلِ كَالْفَرْضِ، لِأَنَّ الرِّيَاءَ مَذْمُومٌ فِي الْكُلِّ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛

- عِنْدَ مَنْ رَأَى الْعِلَّةَ "خَوْفَ الْوُجُوبِ"، أَبَاحَهُ فِي النَّوَافِلِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، إِذْ لَا يُعْتَقَدُ وُجُوبُ سُنَنِ النَّوَافِلِ.
- وَعِنْدَ مَنْ رَأَى الْعِلَّةَ "الِاعْتِمَادَ"، أَبَاحَهُ عِنْدَ "التَّطْوِيلِ" لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ فِي النَّوَافِلِ أَكْثَرَ مِنَ الْفُرُوضِ.

٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛

- وَهِيَ الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ "خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ". فَالْإِمَامُ مَالِكٌ كَانَ يُرَاعِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ، فَلَوْ رَأَى النَّاسُ الْعُلَمَاءَ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا قَابِضِينَ، لَتَوَهَّمُوا أَنَّ سَدْلَ الْيَدَيْنِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، فَمَنَعَ الْمُبَاحَ أَوْ الْمَنْدُوبَ "الْقَبْضَ" حِفْظاً لِلْعَقِيدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الصَّحِيحَةِ "صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِدُونِهِ."

٣. قَاعِدَةُ: التَّوْسِعَةُ فِي بَابِ النَّفْلِ؛

- النَّوَافِلُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ، لِذَلِكَ جَازَ فِيهَا الْجُلُوسُ لِلْقَادِرِ، وَجَازَ فِيهَا الْقَبْضُ لِلْمُسْتَرِيحِ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ الَّذِي يُطْلَبُ فِيهِ "أَكْمَلُ الْهَيْئَاتِ" وَأَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ إِظْهَاراً لِلْعُبُودِيَّةِ الْحَقَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ فِي الْإِخْلَاصِ "عِلَّةُ إِظْهَارِ الْخُشُوعِ:"
  - الْخُشُوعُ حَالَةٌ بَاطِنَةٌ، وَتَشْكِيلُ الْجَوَارِحِ بِهَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِإِيهَامِ النَّاسِ بِالْخُشُوعِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ. فَالْمُصَلِّي الَّذِي يَقْبِضُ

وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ(٢١٤)، وَتَأْخِيرهمَا عِنْدَ الْقِيَامِ(٢١٥)، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ، مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ، وَتَحْرِيكُهُمَا دَائِمًا(٢١٦)

يَدَيْهِ لِيَقُولَ النَّاسُ "مَا أَخْشَعَهُ" قَدْ وَقَعَ فِي الْمَحْذُورِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ. لِذَا مَنْ رَجَّحَ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَنَعَ الْقَبْضَ مُطْلَقاً.

- النَّظَرُ فِي الضَّرُورَةِ "عِلَّةُ التَّطْوِيلِ:"
  - مَنْ طَالَ قِيَامُهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ التَّهَجُّدِ، يَحْتَاجُ إِلَى "مِرْفَقٍ" يَرْتَفِقُ بِهِ. وَالْقَبْضُ "وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الذِّرَاعِ" يَعْمَلُ كَحِزَامٍ سَانِدٍ لِلْجَسَدِ، فَيُخَفِّفُ حِمْلَ الظَّهْرِ. وَهَذَا مُبَاحٌ شَرْعاً لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ، لَا تَرَفُّهٌ مَحْضٌ.

تَحْرِيرُ الرَّاجِحِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ :الْأَرْجَحُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ" الْجَوَازُ فِي النَّفْلِ مُطْلَقاً"، لِأَنَّ رِسَالَةَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَنُصُوصَهُ تُشِيرُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَأَنَّ التَّشْدِيدَ كَانَ خَاصّاً بِالْفَرِيضَةِ حِمَايَةً لَهَا، أَمَّا النَّافِلَةُ فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا إِذَا طَالَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ قَبَضُوا أَوْ رَبَطُوا الْحِبَالَ لِيَتَعَلَّقُوا بِهَا، فَالْقَبْضُ أَهْوَنُ.

(٢١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ النُّزُولِ إِلَى الْأَرْضِ لِأَدَاءِ السُّجُودِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ بَدَاءَةُ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، خِلَافاً لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الرُّكْبَتَيْنِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ انْحِطَاطِهِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ "كَفَّيْهِ" عَلَى الْأَرْضِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَتْبَعُهُمَا بِرُكْبَتَيْهِ.
٢. الْهَيْئَةُ :يَنْحَنِي الْمُصَلِّي مُرْسِلاً يَدَيْهِ حَتَّى تَصِلَا إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، ثُمَّ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يُبَاشِرُ الْأَرْضَ مِنَ الْأَطْرَافِ هُوَ الْيَدَانِ.
٣. الْمُخَالِفُ :هَذِهِ الْهَيْئَةُ هِيَ عَكْسُ هَيْئَةِ النُّهُوضِ لِلْقِيَامِ، حَيْثُ يُنْدَبُ فِيهِ رَفْعُ اليدين قَبْلَ الركبتين "أَيْ تَقْدِيمُ الرُّكْبَتَيْنِ فِي التَّأْخِيرِ عَنِ الْأَرْضِ"، فَالْيَدَانِ هُمَا "أَوَّلُ نَازِلٍ وَآخِرُ صَاعِدٍ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ "النَّصُّ الْمُحْكَمُ :"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ."
   ○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ، حَيْثُ أَمَرَ لَفْظاً بِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ. وَقَدْ تَمَسَّكَ الْمَالِكِيَّةُ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ وَرَجَّحُوهُ عَلَى حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ" لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ "قَوْلٌ" وَحَدِيثَ وَائِلٍ "فِعْلٌ"، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ لِاحْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ أَوِ الْعُذْرِ فِي الْفِعْلِ.

---

٢. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ "الْأَثَرُ الْمَوْقُوفُ" :"أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً وَوَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :هَذَا تَأْكِيدٌ عَمَلِيٌّ مِنْ صَحَابِيٍّ شَدِيدِ التَّحَرِّي لِلسُّنَّةِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مُخَالَفَةُ هَيْئَاتِ الْحَيَوَانِ؛ النَّهْيُ الْوَارِدُ هُوَ "فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ". وَالْبَعِيرُ عِنْدَ نُزُولِهِ يَخِرُّ عَلَى مَا يُقَابِلُ "رُكْبَتَيْهِ" "وَهُمَا فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ لُغَةً"، فَيَسْقُطُ سُقُوطاً ثَقِيلاً عَلَى مُقَدَّمَتِهِ. فَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِمُخَالَفَتِهِ بِأَلَّا يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ رَمْياً، بَلْ يَتَلَقَّى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ تَلَقِّياً رَفِيقاً، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ لِتَمْتَصَّ صَدْمَةَ النُّزُولِ.
٢. قَاعِدَةُ: الْأَخْذُ بِالْأَرْفَقِ وَالْأَحْوَطِ لِلْبَدَنِ؛ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ أَسْلَمُ لِلْجَسَدِ وَأَحْفَظُ لِلرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مِنَ الِاصْطِدَامِ بِالْأَرْضِ لَوْ اخْتَلَّ التَّوَازُنُ، وَهُوَ أَيْسَرُ لِلْعَاجِزِ وَالْكَبِيرِ وَالْبَدِينِ، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْيُسْرِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ الْفِيزْيَائِيُّ :الْجُزْءُ الْعُلْوِيُّ مِنَ الْجِسْمِ أَثْقَلُ وَأَخْطَرُ، فَإِذَا نَزَلَ الْإِنْسَانُ بِرُكْبَتَيْهِ أَوَّلاً بَقِيَ جُزْؤُهُ الْعُلْوِيُّ مُعَلَّقاً بِلَا دِعَامَةٍ لَحْظَةَ الْهُوِيِّ، مِمَّا قَدْ يُحْدِثُ ارْتِطَاماً لِلرُّكْبَتَيْنِ بِالْأَرْضِ يُنَافِي الْخُشُوعَ. أَمَّا إِذَا نَزَلَ

بِيَدَيْهِ، صَارَتِ الْيَدَانِ "جِسْراً" يَنْقُلُ الثِّقْلَ بِهُدُوءٍ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ وُصُولِ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لَمَّا كَانَ النُّهُوضُ يَقْتَضِي الِاعْتِمَادَ عَلَى الْأَقْوَى "الرِّجْلَيْنِ" فَيُؤَخِّرُهُمَا "أَيْ الرُّكْبَتَيْنِ"، كَانَ النُّزُولُ يَقْتَضِي الِاحْتِمَاءَ بِالْأَقْرَبِ لِلْأَرْضِ "الْيَدَيْنِ" فَيُقَدِّمُهُمَا.

(٢١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَأْخِيرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، وَتَرْتِيبِ حَرَكَةِ الْأَطْرَافِ فِي مُفَارَقَةِ الْأَرْضِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَأْخِيرهمَا عِنْدَ الْقِيَامِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْعَائِدُ :الضَّمِيرُ فِي "تَأْخِيرهمَا" يَعُودُ عَلَى "الْيَدَيْنِ" اللَّتَيْنِ سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْ تَقْدِيمِهمَا فِي السُّجُودِ.
٢. الْحُكْمُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ هُوَ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ أَوَّلاً، وَيُبْقِيَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَتَكُونُ الْيَدَانِ "آخِرَ مَا يُفَارِقُ الْأَرْضَ."
٣. الْقَاعِدَةُ الْعَمَلِيَّةُ :بِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْقَاعِدَةُ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَرْتِيبِ الْأَطْرَافِ: "الْيَدَانِ هُمَا أَوَّلُ نَازِلٍ لِلسُّجُودِ، وَآخِرُ صَاعِدٍ لِلْقِيَامِ."

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

---

١. حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ :أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. وَفِي رِوَايَةٍ: "وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ."

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :قَوْلُهُ "اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ" يَعْنِي أَنَّ يَدَيْهِ كَانَتَا عَلَى الْأَرْضِ تَحْمِلَانِ ثِقْلَهُ أَثْنَاءَ رَفْعِ رُكْبَتَيْهِ وَجَسَدِهِ، مِمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنْ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ الْمَالِكِيَّةُ لَا يَرَوْنَ "جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ" سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً إِلَّا لِعُذْرٍ، لَكِنَّهُمْ أَخَذُوا بِصِفَةِ "الْاعْتِمَادِ بِالْيَدَيْنِ" فِي الْقِيَامِ لِثُبُوتِهَا.

٢. عُمُومُ الْأَدِلَّةِ فِي مُخَالَفَةِ الْبَعِيرِ :حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ بُرُوكِ الْبَعِيرِ.

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :الْبَعِيرُ إِذَا نَهَضَ يَبْدَأُ بِرَفْعِ مُؤَخِّرَتِهِ "رِجْلَيْهِ" وَيَبْقَى مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ "رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَمَامِ" حَتَّى يَسْتَقِلَّ. فَالْمُصَلِّي يُخَالِفُهُ فِي النُّزُولِ، وَلَكِنْ فِي الْقِيَامِ اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ الْبَشَرِيَّةُ مُوَافَقَةَ هَذَا الْجُزْءِ لِلْقُدْرَةِ عَلَى النُّهُوضِ بِثَبَاتٍ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُخَالَفَةَ تَمَّتْ فِي النُّزُولِ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الصُّعُودُ عَلَى تَرْتِيبٍ عَكْسِيٍّ لِلنُّزُولِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْأَخْذُ بِالْقُوَّةِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ الْقِيَامُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْوُقُوفِ حَرَكَةٌ شَاقَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى جَهْدٍ، خَاصَّةً مَعَ تَقَدُّمِ السِّنِّ أَوْ ثِقْلِ

الْجِسْمِ. وَتَأْخِيرُ الْيَدَيْنِ "الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِمَا" يُوَفِّرُ دِعَامَةً قَوِيَّةً تُعِينُ الْمُصَلِّيَ عَلَى الْوُقُوفِ بِنَشَاطٍ دُونَ تَرَنُّحٍ، فَكَانَ مَنْدُوباً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْقِيَامِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ رُكْنٌ "وَاجِبٌ"، وَالْحِفَاظُ عَلَى التَّوَازُنِ أَثْنَاءَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ مَطْلُوبٌ، وَالْاعْتِمَادُ بِالْيَدَيْنِ وَتَأْخِيرُهُمَا هُوَ الْوَسِيلَةُ الْأَمْثَلُ لِحِفْظِ التَّوَازُنِ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ الْهَنْدَسِيُّ :عِنْدَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلاً مَعَ بَقَاءِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، يَنْتَقِلُ مَرْكَزُ ثِقْلِ الْجِسْمِ إِلَى الْأَمَامِ وَالْأَعْلَى، مِمَّا يُسَهِّلُ دَفْعَ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ لِلْاسْتِوَاءِ قَائِماً. أَمَّا لَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلاً، لَوَقَعَ الثِّقْلُ كُلُّهُ عَلَى عَضَلَاتِ السَّاقَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ، وَهُوَ أَشَقُّ وَأَقَلُّ ثَبَاتاً.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :كَمَا أَنَّ الْيَدَيْنِ هُمَا "أَوَّلُ" مَا يَسْتَقْبِلُ الْأَرْضَ عِنْدَ السُّقُوطِ "الْهُوِيِّ" حِمَايَةً لِلْجَسَدِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا "آخِرَ" مَا يُوَدِّعُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْقِيَامِ، لِتَظَلَّ الْحِمَايَةُ وَالدَّعْمُ مُسْتَمِرَّيْنِ حَتَّى اللَّحْظَةِ الْأَخِيرَةِ.

(٢١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ دَائِماً فِي التَّشَهُّدِ وَصِفَةِ عَقْدِ الْيَدِ

وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي انْفَرَدَ فِيهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْقَوْلِ بِـ "اسْتِمْرَارِ التَّحْرِيكِ" مِنَ الْبِدَايَةِ إِلَى النِّهَايَةِ، مُعْتَمِداً عَلَى صِحَّةِ النَّقْلِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ، مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ، وَتَحْرِيكُهُمَا دَائِمًا"؛ وَالْمَعْنَى:

١. صِفَةُ الْعَقْدِ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي هَيْئَةِ الْيَدِ الْيُمْنَى أَثْنَاءَ التَّشَهُّدِ هُوَ أَنْ يَعْقِدَ "يَضُمَّ" ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ: الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْوُسْطَى، ضَمّاً إِلَى بَاطِنِ الْكَفِّ.
٢. صِفَةُ الْمَدِّ :أَنْ يَمُدَّ الْإِصْبَعَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ: "السَّبَّابَةَ" وَ "الْإِبْهَامَ". فَتَكُونُ السَّبَّابَةُ مُشِيرَةً لِلْقِبْلَةِ، وَالْإِبْهَامُ مَمْدُودَةً بِمُحَاذَاتِهَا أَوْ تَحْتَهَا قَلِيلاً، دُونَ أَنْ يُحَلِّقَ بِهِمَا "أَيْ دُونَ أَنْ يَصْنَعَ دَائِرَةً بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى كَمَا عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ"، بَلْ يَمُدُّهُمَا جَمِيعاً، لِأَنَّ الْمَدَّ أَدَلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ.
٣. صِفَةُ التَّحْرِيكِ :أَنْ يُحَرِّكَ السَّبَّابَةَ يَمِيناً وَشِمَالاً حَرَكَةً خَفِيفَةً دَائِمَةً مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُّدِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى وَقْتِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ.

بَحْثٌ مُوَسَّعٌ فِي أَدِلَّةِ التَّحْرِيكِ الدَّائِمِ

اعْتَمَدَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدَّمُوا الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ فِي "التَّحْرِيكِ" عَلَى غَيْرِهَا.

أَوَّلاً: الْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (الْعُمْدَةُ فِي الْبَابِ :(رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ

الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "... ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْأَصْلُ، حَيْثُ أَثْبَتَ الرَّاوِي "زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ" – وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ – لَفْظَةَ" يُحَرِّكُهَا"، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَقَوْلُهُ "يَدْعُو بِهَا" يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ، لِأَنَّ التَّشَهُّدَ كُلَّهُ دُعَاءٌ وَثَنَاءٌ، فَالْحَرَكَةُ مُصَاحِبَةٌ لِلدُّعَاءِ مِنْ أَوَّلِهِ لِآخِرِهِ.

٢. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي "قَمْعِ الشَّيْطَانِ :"رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ" يَعْنِي السَّبَّابَةَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :التَّشْبِيهُ بِالضَّرْبِ بِالْحَدِيدِ يَقْتَضِي "الْفِعْلَ" وَ "الْحَرَكَةَ" وَالْقُوَّةَ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْإِشَارَةِ السَّاكِنَةِ، فَالضَّرْبُ وَالطَّعْنُ بِالْحَدِيدِ يَكُونُ مُتَحَرِّكاً، فَكَذَلِكَ الْإِصْبَعُ الَّتِي تَقْمَعُ الشَّيْطَانَ.

٣. حَدِيثُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ :رَوَى ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ عَنْ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :قَوْلُهُ "يَدْعُو" حَالِيَّةٌ، أَيْ أَنَّ حَالَ الْإِصْبَعِ مُرْتَبِطٌ بِحَالِ الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ شَامِلٌ لِلتَّشَهُّدِ، وَالْحَرَكَةُ أَبْلَغُ فِي تَصْوِيرِ الِابْتِهَالِ مِنَ السُّكُونِ.

ثَانِياً: دَلِيلُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ:

---

١. عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :نَقَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الصِّفَةَ عَنْ عَمَلِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَقْوَى مِنَ الْخَبَرِ الْمُفْرَدِ. فَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ الْمُتَّصِلُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيكِ الْإِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ تَوَارَثُوا هَذِهِ الْهَيْئَةَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ.

٢. تَرْجِيحُ الْمَالِكِيَّةِ لِرِوَايَةِ التَّحْرِيكِ :رَدَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ زِيَادَةَ "يُحَرِّكُهَا" بِأَنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ رَاوٍ ثِقَةٍ "زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ"، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ. وَأَمَّا رِوَايَةُ "لَا يُحَرِّكُهَا" الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُ بِـ "الشُّذُوذِ" فِي مُقَابِلِ رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

ثَالِثاً: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ (الْمَعْقُول:(

١. الْحَيَاةُ وَالْحَرَكَةُ :الْإِصْبَعُ تُشِيرُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّوْحِيدُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَالْحَرَكَةُ دَلِيلُ الْحَيَاةِ، بَيْنَمَا السُّكُونُ شَبِيهٌ بِالْمَوَاتِ، فَنَاسَبَ مَقَامَ إِحْيَاءِ التَّوْحِيدِ أَنْ تَكُونَ الْآلَةُ الْمُشِيرَةُ إِلَيْهِ مُتَحَرِّكَةً.

٢. التَّنْبِيهُ الدَّائِمُ :الْمُصَلِّي فِي التَّشَهُّدِ قَدْ يَعْتَرِيهِ الْفُتُورُ أَوِ السَّرَحَانُ، فَجُعِلَتْ حَرَكَةُ الْإِصْبَعِ بِمَثَابَةِ "الْمُنَبِّهِ" الدَّائِمِ لِلْقَلْبِ لِيَسْتَحْضِرَ جَلَالَ مَنْ يُنَاجِيهِ، فَكُلَّمَا تَحَرَّكَتِ الْجَارِحَةُ تَنَبَّهَ الْقَلْبُ.

٣. مَعْنَى يُدْعُو بِهَا :"لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ الْإِشَارَةِ عِنْدَ قَوْلِ "إِلَّا اللَّهُ" لَمَا صَحَّ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا "أَدَاةُ دُعَاءٍ" مُطْلَقَةٌ، بَلْ لَكَانَتْ "أَدَاةَ اسْتِثْنَاءٍ". فَلَمَّا وُصِفَتْ بِأَنَّهَا يَدْعُو بِهَا، وَالدُّعَاءُ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِاسْتِعَاذَةِ، شَمِلَ التَّحْرِيكُ كُلَّ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ.

وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ[٢١٧]، وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ[٢١٨] وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ[٢١٩]

الْخُلَاصَةُ :إِنَّ مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ فِي "التَّحْرِيكِ الدَّائِمِ" هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَعْمَلَ صَرِيحَ لَفْظِ حَدِيثِ وَائِلٍ "فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا"، وَلَمْ يَلْجَأْ إِلَى التَّأْوِيلِ بِصَرْفِ التَّحْرِيكِ إِلَى الْإِشَارَةِ فَقَطْ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُمْ، مُعْتَضِداً بِذَلِكَ بِالْعَمَلِ الْمَدَنِيِّ الْمُتَوَارَثِ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ.

(٢١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ التَّيَامُنِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالسَّلَامِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِهَيْئَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَحْدِيدِ الْجِهَةِ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا الْمُصَلِّي بِوَجْهِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ."

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّ الْمَنْدُوبَ لِلْمُصَلِّي "إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً أَوْ فَذّاً" أَنْ يَمِيلَ بِوَجْهِهِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالسَّلَامِ.
٢. الْكَيْفِيَّةُ :يَبْتَدِئُ الْمُصَلِّي لَفْظَ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلاً إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ أَثْنَاءَ النُّطْقِ بِحَيْثُ يَنْتَهِي مِنَ الْكَلَامِ مَعَ انْتِهَاءِ الْالْتِفَاتِ، أَوْ يَلْتَفِتُ ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ هُوَ "تَيَامُنٌ قَلِيلٌ" لَيْسَ الْتِفَاتاً كَامِلاً، بِحَيْثُ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ صَفْحَةَ وَجْهِهِ الْأَيْمَنِ.

---

٣. الِاقْتِصَارُ :هَذَا التَّيَامُنُ هُوَ لِلسَّلَامِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ الْفَرْضُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ "لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ"، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَتَيَامَنُ فِي الْأُولَى، وَيَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ أَمَامَهُ، وَعَلَى الْيَسَارِ إِنْ كَانَ بِهِ أَحَدٌ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ :عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ" "رَوَاهُ مُسْلِمٌ."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْحَدِيثُ أَثْبَتَ صِفَةَ التَّيَامُنِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ" وَحَدَّدَ مِقْدَارَهَا بِظُهُورِ "بَيَاضِ الْخَدِّ" لِمَنْ هُوَ خَلْفَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الْالْتِفَاتِ وَعَدَمِ الْبَقَاءِ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ الْمَحْضِ عِنْدَ الْخُرُوجِ. تُنْبِيهٌ: أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ بِالتَّيَامُنِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَاقْتَصَرُوا عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْإِمَامِ أَخْذاً بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَادِيثَ أُخْرَى."

٢. حَدِيثُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ :قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، انْحَرَفَ عَنْ قِبْلَتِهِ قَلِيلاً إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ" "أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :هَذَا النَّصُّ يُطَابِقُ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ فِي أَنَّ التَّيَامُنَ لَا يَكُونُ مُبَالَغاً فِيهِ لِلْإِمَامِ، بَلْ هُوَ انْحِرَافٌ يَسِيرٌ إِشْعَاراً بِالْخُرُوجِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

---

١. قَاعِدَةُ: تَكْرِيمُ الْيَمِينِ (التَّيَامُنُ فِي الْأُمُورِ الْفَاضِلَةِ)؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. وَالسَّلَامُ خِتَامُ الْعِبَادَةِ وَتَحِيَّةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ تَوْجِيهُهُ إِلَى أَشْرَفِ الْجِهَتَيْنِ "الْيَمِينِ" أَوْلَى مِنْ تَوْجِيهِهِ لِلْيَسَارِ أَوْ لِلْأَمَامِ فَقَطْ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ حَالِ الدُّخُولِ وَحَالِ الْخُرُوجِ؛ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ يَقْتَضِي اسْتِقْبَالاً تَامّاً لِلْقِبْلَةِ "تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ"، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِتَغْيِيرِ هَذَا الْوَضْعِ "الْالْتِفَاتِ"، لِيَتَمَيَّزَ الْمُتَلَبِّسُ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْخَارِجِ مِنْهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- رَمْزِيَّةُ التَّفَاؤُلِ :الِانْصِرَافُ إِلَى الْيَمِينِ فِيهِ تَبَشُّرٌ بِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مِنْ "أَصْحَابِ الْيَمِينِ"، وَأَنْ يَأْخُذَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَخَتْمُ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ فِيهِ رَجَاءٌ لِلْقَبُولِ.
- خِطَابُ الْحَاضِرِينَ :السَّلَامُ خِطَابٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْتِفَاتُ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى الْمُخَاطَبِ مِنْ أَدَبِ الْخِطَابِ، فَالْتِفَاتُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ يَمِيناً هُوَ نَوْعُ إِقْبَالٍ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ.

(٢١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِخِتَامِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَلَّا يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، بَلْ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمَحَلُّ :أَنَّ مَوْضِعَ الدُّعَاءِ الْمَنْدُوبِ يَكُونُ فِي "الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ" عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ صِيغَةِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، وَقَبْلَ النُّطْقِ بِالسَّلَامِ.
٢. السَّعَةُ فِي الدُّعَاءِ :مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَاسِعٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَجُوزُ وَيُنْدَبُ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ الْمُصَلِّي مِنْ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "حَتَّى لَوْ دَعَا بِحَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ خَاصَّةٍ كَسَعَةِ الرِّزْقِ أَوْ دَفْعِ ظُلْمٍ"، خِلَافاً لِمَنْ حَصَرَهُ فِي الْمَأْثُورِ فَقَطْ أَوِ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ.
٣. الْمُقَابَلَةُ :ذِكْرُ الدُّعَاءِ هُنَا فِي "الثَّانِي" مُقَابِلُ تَرْكِهِ فِي "الْأَوَّلِ"، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ كَمَا سَبَقَ، وَالثَّانِيَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّطْوِيلِ وَالْإِتْمَامِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ "الْأَصْلُ فِي الْبَابِ :"لَمَّا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ قَالَ لَهُ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ". وَفِي لَفْظٍ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ."
   - وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :قَوْلُهُ "يَتَخَيَّرُ" وَ "مَا شَاءَ" دَلِيلٌ عَلَى إِطْلَاقِ عِنَانِ الدُّعَاءِ لِلْعَبْدِ لِيَسْأَلَ رَبَّهُ كُلَّ حَاجَاتِهِ قَبْلَ الْانْصِرَافِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَدْبِ تَطْوِيلِ هَذَا الرُّكْنِ بِالْمُنَاجَاةِ.
٢. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ "تَعْيِينُ الْمَطْلُوبِ :"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ""رَوَاهُ مُسْلِمٌ."

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :الْأَمْرُ هُنَا لِلنَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ "وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ"، وَهُوَ يُبَيِّنُ أَفْضَلَ مَا يُخْتَمُ بِهِ الدُّعَاءُ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: خِتَامُ الْأَعْمَالِ مَظِنَّةُ الْقَبُولِ؛ الصَّلَاةُ عَمَلٌ صَالِحٌ مُرَكَّبٌ، وَخَوَاتِيمُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ هِيَ أَرْجَى أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ. فَلَمَّا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ خِدْمَةِ رَبِّهِ "بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ، فَنَاسَبَ أَنْ يَطْلُبَ حَوَائِجَهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ قَبْلَ أَنْ يُنْهِيَ الْمُقَابَلَةَ.
٢. قَاعِدَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالْغَايَاتِ؛ الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ وَسِيلَةٌ لِلْانْتِقَالِ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِيهِ دُعَاءٌ. أَمَّا الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ فَهُوَ غَايَةُ الصَّلَاةِ وَمُسْتَقَرُّهَا، فَاخْتَصَّ بِاسْتِيفَاءِ الْفَضَائِلِ وَمِنْهَا الدُّعَاءُ.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- تَشْبِيهُ الْوَافِدِ عَلَى الْمَلِكِ :الْمُصَلِّي كَالْوَافِدِ عَلَى الْمَلِكِ، قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ الثَّنَاءَ وَالْخِدْمَةَ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ الْمَلِكُ بِالْانْصِرَافِ "بِالسَّلَامِ" كَانَ مِنَ الْكِيَاسَةِ أَلَّا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَرْفَعَ قِصَّةَ حَوَائِجِهِ "عَرِيضَةَ الدُّعَاءِ"، لِأَنَّهُ فِي مَجْلِسِ قُرْبٍ وَرِضًا.

- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَخَافَةِ وَالرَّجَاءِ :التَّشَهُّدُ فِيهِ ثَنَاءٌ وَتَمْجِيدٌ "التَّحِيَّاتُ"، وَالدُّعَاءُ فِيهِ سُؤَالٌ وَافْتِقَارٌ، فَإِذَا جَمَعَ الْمُصَلِّي بَيْنَهُمَا كَانَ جَامِعاً بَيْنَ وَسِيلَةِ التَّوَسُّلِ "الثَّنَاءِ" وَمَقْصِدِ الْحَاجَةِ "الدُّعَاءِ."

(٢١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الْخِلَافِ فِي حُكْمِ لَفْظِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَصْنِيفِ رُتْبَةِ "الْأَلْفَاظِ" الْمُسْتَخْدَمَةِ فِي التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، هَلْ تَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ "السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ" أَمْ تَقِفُ عِنْدَ دَرَجَةِ "الْفَضِيلَةِ وَالْمَنْدُوبِ."

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. مَحَلُّ الْخِلَافِ :الْخِلَافُ لَيْسَ فِي أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ"، بَلْ فِي "الرُّتْبَةِ الْفِقْهِيَّةِ."
    - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ (أَنَّهُمَا سُنَّةٌ :(وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَصَّارِ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَأْثُورِ مَطْلُوبَةٌ بِتَأْكِيدٍ.
    - الْقَوْلُ الثَّانِي (أَنَّهُمَا فَضِيلَةٌ :(وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ وَاللَّخْمِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا مِنْ مُكَمِّلَاتِ الصَّلَوةِ وَلَيْسَا مِنْ خَصَائِصِهَا الْمُؤَكَّدَةِ كَالسُّوَرِ وَالتَّكْبِيرِ.

٢. ثَمَرَةُ الْخِلَافِ:

- مَنْ قَالَ إِنَّهُمَا" سُنَّةٌ :"يُرَتِّبُ عَلَى تَرْكِهِمَا سَهْواً" سُجُودَ السَّهْوِ ")خَاصَّةً لَفْظَ التَّشَهُّدِ)
- وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمَا" فَضِيلَةٌ :"لَا يَرَى عَلَى تَارِكِهِمَا سَهْواً شَيْئاً، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ بِلَا نَقْصٍ يُوجِبُ الْجَبْرَ.

٣. التَّرْجِيحُ :الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ "لَفْظَ التَّشَهُّدِ" سُنَّةٌ (مُؤَكَّدَةٌ لَا يَسْقُطُ سُجُودُهَا)، وَأَنَّ "الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ" فِيهَا خِلَافٌ قَوِيٌّ بَيْنَ السُّنِّيَّةِ وَالْفَضِيلَةِ (وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا سُنَّةٌ خَفِيفَةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ لَا سُجُودَ لِتَرْكِهَا)

أَدِلَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا "سُنَّةٌ:"

١. مِنَ السُّنَّةِ (حَدِيثُ التَّعْلِيمِ :(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ" "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :تَشْبِيهُ تَعْلِيمِ التَّشَهُّدِ بِتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ الْفَائِقَةِ بِـ "اللَّفْظِ" وَعَدَمِ جَوَازِ إِبْدَالِهِ، وَهَذَا سِمَةُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ أَوِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا يَنْزِلُ عَنْ رُتْبَةِ السُّنَّةِ.

٢. صِيغَةُ الْأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ :عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ...؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..." "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَمْرُ بِقَوْلِهِ "قُولُوا" يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ صُرِفَ عَنِ الْوُجُوبِ (لِأَدِلَّةٍ أُخْرَى) فَبَقِيَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ (السُّنَّةِ)

أَدِلَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا "فَضِيلَةٌ":"

١. اخْتِلَافُ الصِّيَغِ :وَرَدَتْ صِيَغٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلتَّشَهُّدِ (تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ، تَشَهُّدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ)
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :لَوْ كَانَ اللَّفْظُ سُنَّةً مُعَيَّنَةً لَمَا جَازَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا جَازَ اخْتِيَارُ أَيِّ صِيغَةٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ "الْمَعْنَى" (الثَّنَاءُ) لَا خُصُوصُ اللَّفْظِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ إِلَى الْفَضِيلَةِ أَقْرَبُ.

٢. قِيَاسُ الصَّلَاةِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ :قَاسُوهَا عَلَى "دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ" وَ "التَّعَوُّذِ"، فَكَمَا أَنَّ تِلْكَ فَضَائِلُ لَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْفَضِيلَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِإِكْمَالِ الْغَيْرِ فَرُتْبَتُهُ دُونَهُ؛ التَّشَهُّدُ وَالصَّلَوةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلْفَاظٌ تَابِعَةٌ لِلْجُلُوسِ، وَالْجُلُوسُ نَفْسُهُ سُنَّةٌ (الْأَوَّلُ) أَوْ فَرْضٌ (الْأَخِيرُ عَلَى الْخِلَافِ)، فَلَمَّا كَانَ اللَّفْظُ تَابِعاً لِلْمَحَلِّ، تَنَازَعَتْهُ رُتْبَةُ السُّنِّيَّةِ (لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَأْمُورٌ بِهِ) وَرُتْبَةُ الْفَضِيلَةِ (لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَيْسَ رُكْناً)

٢. قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ؛ الْقَوْلُ بِأَنَّهُمَا "سُنَّةٌ" أَحْوَطُ لِلْعِبَادَةِ، لِأَنَّهُ يَحُثُّ الْمُكَلَّفَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِمَا وَيَجْبُرُ الْخَلَلَ بِالسُّجُودِ، بَيْنَمَا الْقَوْلُ بِالْفَضِيلَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّسَاهُلِ، لِذَلِكَ مَالَ الْمَشْهُورُ إِلَى السُّنِّيَّةِ فِي لَفْظِ التَّشَهُّدِ خَاصَّةً.

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- النَّظَرُ فِي الْمَقَامِ :هَذَا مَقَامُ مُخَاطَبَةٍ وَتَحِيَّةٍ لِمَلِكِ الْمُلُوكِ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ"، وَالْبُرُوتُوكُولَاتُ الْمَلَكِيَّةُ تَقْتَضِي الْتِزَامَ الْأَلْفَاظِ الْمُحَدَّدَةِ فِي التَّحِيَّةِ، فَمُنَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ سُنَّةً مُرَاعَاةً لِلْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ.
- قِيَاسُ النَّظِيرِ :قَاسَ مَنْ قَالَ بِالسُّنِّيَّةِ "لَفْظَ التَّشَهُّدِ" عَلَى "تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ"، فَكَمَا أَنَّ لِلْإِحْرَامِ لَفْظاً مَخْصُوصاً لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ لَهُ لَفْظٌ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

تمهيد :

بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَتْ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنُهَا وَمَنْدُوبَاتُهَا، يَأْتِي هَذَا الْفَصْلُ لِيُوَضِّحَ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي تُجَنُّبُهُ" لِيَظَلَّ فِي حَالِ خُشُوعٍ وَتَعْظِيمٍ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَصْلُ جُمْلَةً مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ الَّتِي لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِفِعْلِهَا، وَلَكِنَّهَا تُنْقِصُ أَجْرَهَا" وَتَتَنَافَى مَعَ كَمَالِ الْأَدَبِ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ خَالِقِ الْبَرِيَّةِ. وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ.

أَهَمُّ مَحَاوِرِ هَذَا الْفَصْلِ:

الْعَبَثُ بِالْجَوَارِحِ: مِثْلُ الْتِفَاتِ الْبَصَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ، وَفَرْقَعَتِهَا، وَالْعَبَثِ بِاللِّحْيَةِ أَو الثِّيَابِ.

شَوَاغِلُ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ: مِثْلُ التَّفَكُّرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَحَمْلِ شَيْءٍ فِي الْفَمِ أَوِ الْكُمِّ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنِ التَّدَبُّرِ.

مُخَالَفَةُ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ: مِثْلُ التَّخَصُّرِ (وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ)، وَالْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ، وَرَفْعِ رِجْلٍ عَنِ الْأَرْضِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

زِينَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ: مِثْلُ كَرَاهَةِ تَزْوِيقِ الْقِبْلَةِ وَالْمَحَارِيبِ بِالنُّقُوشِ وَالْأَلْوَانِ الَّتِي تَجْذِبُ بَصَرَ الْمُصَلِّي.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ: مِثْلُ كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، وَكَرَاهَةِ تَعَمُّدِ الدُّعَاءِ بِلُغَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ (كُلَّ مَا شَغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِيهَا)؛ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ جَمْعُ الْهَمِّ عَلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ الْمَكْرُوهَاتُ قَوَاطِعُ وَشَوَاغِلُ تُفَوِّتُ عَلَى الْعَبْدِ لَذَّةَ الْخُشُوعِ وَثَمَرَةَ الْقَبُولِ.

وَلَا بَسْمَلَةٌ فِيهِ[٢٢٠] وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ، وَكُرِهَا بِفَرْضٍ[٢٢١]: كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ،

---

(٢٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرْضِ وَبَيَانِ عِلَّتِهَا

وَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا، وَالَّتِي يُسَاءُ فَهْمُ مَأْخَذِهَا عِنْدَ الْكَثِيرِينَ، فَلَيْسَ الْمَبْنَى عَلَى مُجَرَّدِ "رِوَايَةِ قِرَاءَةٍ"، بَلْ عَلَى "أَصْلِ قُرْآنِيَّةِ الْآيَةِ" وَوَظِيفَتِهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَلَا بَسْمَلَةٌ فِيهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ أَنْ يَقْرَأَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَوْ قَبْلَ السُّورَةِ، سَوَاءٌ قَرَأَهَا جَهْراً أَمْ سِرّاً.
٢. الْمَحَلُّ :هَذِهِ الْكَرَاهَةُ خَاصَّةٌ بِـ "الْفَرِيضَةِ"، أَمَّا فِي "النَّافِلَةِ" فَتَجُوزُ، بَلْ تُسْتَحَبُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ بَابُهَا أَوْسَعُ.
٣. تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ :الْمَالِكِيَّةُ لَا يَنْفُونَ كَوْنَ الْبَسْمَلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ مُطْلَقاً، بَلْ يُثْبِتُونَهَا آيَةً فِي سُورَةِ "النَّمْلِ" اتِّفَاقاً، وَلَكِنَّهُمْ يَنْفُونَ كَوْنَهَا آيَةً مِنَ "الْفَاتِحَةِ" أَوْ "أَوَائِلِ السُّوَرِ."

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا "فَاصِلَةٌ" وَلَيْسَتْ "آيَةً" مِنَ السُّوَرِ:

١. دَلِيلُ الْوَظِيفَةِ (الْفَصْلُ وَالتَّبَرُّكُ) : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ نَزَلَتْ لِغَرَضَيْنِ: "الْفَصْلُ بَيْنَ السُّوَرِ" لِيَعْلَمَ الْقَارِئُ انْتِهَاءَ السُّورَةِ وَابْتِدَاءَ الْأُخْرَى، وَ "التَّبَرُّكُ" فِي الِابْتِدَاءِ. فَهِيَ كَالْأَغْلَافِ بَيْنَ الصُّحُفِ، لَيْسَتْ مِنَ الصُّحُفِ وَلَكِنَّهَا تَحْوِيهَا.
   - الشَّاهِدُ :مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا عَلَامَةُ فَصْلٍ، وَالْعَلَامَةُ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعَلَّمِ.
٢. دَلِيلُ النَّظْمِ وَالْإِعْجَازِ :لَوْ كَانَتِ الْبَسْمَلَةُ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ "الْكَوْثَرِ" مَثَلاً أَرْبَعَ آيَاتٍ لَا ثَلَاثاً، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فِي الْعَدِّ. وَلَوْ كَانَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ جُزْءاً مِنْ "السَّبْعِ الْمَثَانِي"، لَكِنَّ النَّصَّ الْقُدْسِيَّ قَسَّمَ الصَّلَاةَ (الْفَاتِحَةَ) بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ دُونَ ذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ (كَمَا سَيَأْتِي)

ثَانِياً: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ قِرَاءَتِهَا فِي الْفَرْضِ:

١. حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ) : رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا."

- تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ :قَوْلُهُ "لَا يَذْكُرُونَ" نَفْيٌ مُطْلَقٌ شَامِلٌ لِلْجَهْرِ وَالسِّرِّ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْعَمَلِيَّةَ فِي الْفَرْضِ هِيَ الدُّخُولُ فِي "رُكْنِ الْقِرَاءَةِ" مُبَاشَرَةً دُونَ مُقَدِّمَاتٍ.

٢. الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ (قِسْمَةُ الصَّلَاةِ) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ: "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ... فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي..." "رَوَاهُ مُسْلِمٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :بَدَأَ الْحَدِيثُ بِـ "الْحَمْدُ لِلَّهِ" وَلَمْ يَبْدَأْ بِالْبَسْمَلَةِ. فَلَوْ كَانَتِ الْبَسْمَلَةُ هِيَ الْآيَةَ الْأُولَى لَكَانَ ابْتِدَاءُ الْقِسْمَةِ بِهَا، فَلَمَّا أُسْقِطَتْ مِنَ الْقِسْمَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

٣. حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}" "رَوَاهُ مُسْلِمٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :حَصْرُ الِافْتِتَاحِ فِي "الْحَمْدِ" يَنْفِي مَا قَبْلَهُ.

ثَالِثاً: دَفْعُ وَهْمِ الِارْتِبَاطِ بِقِرَاءَةِ نَافِعٍ فَقَطْ:

قَدْ يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ مَالِكاً كَرِهَهَا لِأَنَّ قِرَاءَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (نَافِعٍ) لَا تُثْبِتُهَا، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ أَعْمَقُ مِنْ ذَلِكَ:

- الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ :صَحِيحٌ أَنَّ قِرَاءَةَ نَافِعٍ (بِرِوَايَتَيْ وَرْشٍ وَقَالُونَ) حَذَفَتِ الْبَسْمَلَةَ وَصْلاً بَيْنَ السُّوَرِ (فِي إِحْدَى الْأَوْجُهِ) وَأَسْقَطَتْ عَدَّهَا آيَةً، وَلَكِنَّ الْفِقْهَ الْمَالِكِيَّ يَنْظُرُ إِلَى "طَبِيعَةِ الْمَقْرُوءِ."

- لَوْ كَانَتْ قُرْآناً لَوَجَبَتْ :لَوْ كَانَ تَرْكُ الْبَسْمَلَةِ مُجَرَّدَ "خِلَافٍ فِي الْأَدَاءِ"، لَجَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَهَا سِرّاً خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ. وَلَكِنَّ مَالِكاً كَرِهَهَا لِأَنَّهُ يَرَاهَا" أَجْنَبِيَّةً "عَنِ السُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. فَقِرَاءَتُهَا فِي الْفَرْضِ تُوهِمُ أَنَّهَا فَرْضٌ أَوْ جُزْءٌ مِنَ السُّورَةِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ (فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ)
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ :لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَبْنِيّاً عَلَى الرِّوَايَةِ فَقَطْ، لَمَنَعَهَا فِي النَّفْلِ أَيْضاً. لَكِنَّ تَجْوِيزَهَا فِي النَّفْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ فِي الْفَرْضِ هُوَ لِحِمَايَةِ "حُدُودِ الْفَرِيضَةِ" مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا هُوَ لِـ"التَّبَرُّكِ" لَا لِـ"التَّعَبُّدِ اللَّازِمِ."

الْخُلَاصَةُ :كَرَاهَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرْضِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهَا:

١. لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا (إِلَّا النَّمْلَ)
٢. أَنَّهَا جُعِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.
٣. أَنَّ الْفَرِيضَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الِاتِّبَاعِ الْمَحْضِ، وَعَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ عَلَى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِـ"الْحَمْدُ لِلَّهِ."
٤. سَدّاً لِذَرِيعَةِ اعْتِقَادِ كَوْنِهَا آيَةً وَاجِبَةً.

(٢٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ التَّعَوُّذِ فِي الْفَرِيضَةِ

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ خَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ (الَّذِينَ يَرَوْنَ سُنِّيَّتَهُ)، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ كَرَاهَةُ قَوْلِ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرْضِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَلَا تَعَوُّذٌ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ (سَوَاءٌ كَانَ إِمَاماً أَوْ فَذًّا أَوْ مَأْمُوماً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَلَاةً جَهْرِيَّةً أَوْ سِرِّيَّةً) أَنْ يَتَعَوَّذَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.
٢. الْمَحَلُّ :هَذِهِ الْكَرَاهَةُ خَاصَّةٌ بِالْفَرْضِ، أَمَّا فِي النَّفْلِ فَيَجُوزُ التَّعَوُّذُ، بَلْ اُسْتُحِبَّ عِنْدَ الْبَعْضِ، لِأَنَّ بَابَ النَّفْلِ أَوْسَعُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْبَسْمَلَةِ.
٣. تَوْجِيهُ آيَةِ النَّحْلِ :أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}، فَحَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى:
    - النَّدْبِ لَا الْوُجُوبِ.
    - أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْقِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.
    - أَوْ أَنَّهُ فِي النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ عَمَلاً بِالسُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (حَدِيثُ الِاسْتِفْتَاحِ) : مَرَّ مَعَنَا فِي الْبَسْمَلَةِ وَهُوَ دَلِيلٌ هُنَا أَيْضاً: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ."{

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :قَوْلُهُ "يَسْتَفْتِحُونَ" يَقْتَضِي أَنَّ أَوَّلَ لَفْظٍ مَسْمُوعٍ أَوْ مَنْوِيٍّ لِلْقِرَاءَةِ كَانَ الْفَاتِحَةَ، وَلَوْ كَانُوا يَتَعَوَّذُونَ (سِرّاً أَوْ جَهْراً) لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَدَلَّ تَرْكُ النَّقْلِ مَعَ تَوَافُرِ الْهِمَمِ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ فِي الْفَرْضِ.

٢. حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ (الْحُجَّةُ الصَّامِتَةُ) :" ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَعَوُّذٍ وَلَا بَسْمَلَةٍ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ تَعْلِيمِ الْوَاجِبَاتِ وَأَهَمِّ السُّنَنِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

٣. عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :نَقَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُسْتَمِرَّ بِالْمَدِينَةِ هُوَ افْتِتَاحُ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ مُبَاشَرَةً دُونَ تَعَوُّذٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: صِيَانَةُ الْفَرْضِ عَنِ الزِّيَادَةِ؛ الْفَرِيضَةُ حَرَمٌ مَحْدُودٌ، وَالتَّعَوُّذُ – وَإِنْ كَانَ ذِكْراً حَسَناً – إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ "جِنْسِ الْقُرْآنِ" وَلَا مِنَ "الْأَذْكَارِ الرَّاتِبَةِ" (كَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ)، فَإِدْخَالُهُ فِي الْفَرْضِ يُعَدُّ زِيَادَةً "أَجْنَبِيَّةً" تُكْرَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

٢. قَاعِدَةُ: الْحَمْلُ عَلَى الْأَشْهَرِ فِي الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ؛ لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ تُؤَدَّى جَمَاعَةً خَمْسَ مَرَّاتٍ يَوْمِيّاً، فَلَوْ كَانَ التَّعَوُّذُ سُنَّةً فِيهَا لَاشْتُهِرَ وَتَوَاتَرَ بَيْنَ النَّاسِ كَاشْتِهَارِ الْفَاتِحَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَشْتَهِرْ عَمَلاً، قُدِّمَ التَّرْكُ.

وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ(٢٢٢)، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَّى مِنْ أَحَبَّ(٢٢٣).

الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ :الْمُصَلِّي بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَتَكْبِيرِهِ قَدْ دَخَلَ فِي "حِصْنِ اللَّهِ" وَفِي أَعْظَمِ ذِكْرٍ، وَالشَّيْطَانُ يَنْفِرُ مِنْ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَحَالُ الْمُصَلِّي هُوَ حَالُ الْمُتَعَوِّذِ فِعْلاً، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ التَّعَوُّذِ لَفْظاً، بِخِلَافِ قَارِئِ الْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلَاةِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِي غَفْلَةٍ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ.

تَنْبِيهٌ دَقِيقٌ (مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ) : هَلْ التَّعَوُّذُ مَكْرُوهٌ لِذَاتِهِ أَمْ لِكَوْنِهِ جَهْراً؟

- الْمُعْتَمَدُ: مَكْرُوهٌ مُطْلَقاً (سِرّاً وَجَهْراً) فِي الْفَرْضِ.
- وَقِيلَ: تَرْكُهُ خِلَافُ الْأَوْلَى (وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْكَرَاهَةِ)، وَلَكِنَّ نَصّ خَلِيلٍ "وَلَا تَعَوُّذٌ" يُفِيدُ النَّهْيَ الْمُنَزَّهَ (الْكَرَاهَةَ)

(٢٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَوَاضِعِ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَمَوْضِعِ الِاسْتِثْنَاءِ

جَمَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي هَذَا النَّصِّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الدُّعَاءُ، خِشْيَةَ الْخَلْطِ بَيْنَ وَظَائِفِ الْأَرْكَانِ، ثُمَّ خَتَمَ بِاسْتِثْنَاءٍ وَاحِدٍ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: "كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ..." إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَشْمَلُ:

١. قَبْلَ قِرَاءَةٍ) :دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ)
٢. وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ :أَيْ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

---

٣. وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ :أَيْ يُكْرَهُ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ بِالدُّعَاءِ (إِلَّا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ فِي النَّفْلِ فَقَطْ، أَمَّا فِي الْفَرْضِ فَمَكْرُوهٌ مُطْلَقًا)
٤. وَرَكُوعٍ) :سَبَقَ بَيَانُهُ أَنَّهُ مَحَلٌّ تَعْظِيمٍ)
٥. وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ :أَيْ بَعْدَ الْجُلُوسِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي "التَّحِيَّاتُ."
٦. وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ :أَيْ يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَمْكُثَ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ إِمَامُهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ بِالسَّلَامِ.
٧. وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ :أَيْ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ.
٨. لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ (الِاسْتِثْنَاءُ) : أَيْ لَا يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، بَلْ يَجُوزُ (بِقَدْرٍ غَيْرِ طَوِيلٍ) لِوُرُودِ الْأَثَرِ.

أَوَّلًا: أَدِلَّةُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ وَخِلَالَهَا:

١. حَدِيثُ: "إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ :"الْأَصْلُ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً، وَالْاِنْشِغَالُ بِالدُّعَاءِ أَثْنَاءَ السُّورَةِ أَوْ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ يُنَافِي "الْمُوَالَاةَ" الْمَطْلُوبَةَ فِي النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ، وَيُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ نَسَقِهَا الْمُتَوَاتِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى (النَّهْيُ عَنِ السَّكْتَةِ) : كَرِهَ مَالِكٌ "السَّكْتَةَ" بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ (خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ)، فَلَأَنْ يُكْرَهَ شَغْلُ هَذَا الْوَقْتِ بِكَلَامٍ آخَرَ (وَلَوْ كَانَ دُعَاءً) أَوْلَى وَأَحْرَى.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ:

١. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ) : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ" (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَال" :الرَّضْفُ" هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ، وَهَذَا كِنَايَةٌ بَلِيغَةٌ عَنِ السُّرْعَةِ وَعَدَمِ التَّطْوِيلِ. وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ يُنَافِي هَذَا التَّخْفِيفَ الْمَقْصُودَ شَرْعًا لِلْقِيَامِ لِمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٢. الْقِيَاسُ الْوَظِيفِيُّ :الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ "جُلُوسُ نَقْلٍ وَفَصْلٍ"، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ "جُلُوسُ خِتَامٍ وَقَرَارٍ"، فَخُصَّ الْأَخِيرُ بِالدُّعَاءِ لِمُنَاسَبَةِ الْخِتَامِ، وَمُنِعَ الْأَوَّلُ لِمُنَاسَبَةِ الِانْتِقَالِ.

ثَالِثًا: دَلِيلُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ (لِلْمَأْمُومِ) :

١. حَدِيثُ الْمُتَابَعَةِ الْفَوْرِيَّةِ :قَوْلُهُ ﷺ: "وَإِذَا سَلَّمَ فَسَلِّمُوا" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَال" :الْفَاءُ" فِي "فَسَلِّمُوا" تُفِيدُ التَّعْقِيبَ الْمُبَاشِرَ بِلَا مُهْلَةٍ. فَاشْتِغَالُ الْمَأْمُومِ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ يُؤَخِّرُ تَحَلُّلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُنَافِي كَمَالَ الْمُتَابَعَةِ الْوَاجِبَةِ.

رَابِعًا: دَلِيلُ الِاسْتِثْنَاءِ (لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) :

١. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ" :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي...)" (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :لَمَّا ثَبَتَ الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، خَرَجَ عَنْ قَاعِدَةِ "الْكَرَاهَةِ" إِلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ (لَكِنْ بِأَلْفَاظٍ مُوجَزَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا يُطِيلُ)

٢. مُنَاسَبَةُ الْمَحَلِّ :الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَحْفُوفٌ بِخُضُوعِ السُّجُودِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَهُوَ فِي حُكْمِ السُّجُودِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الْإِجَابَةِ، فَلَمْ يُكْرَهْ فِيهِ الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ.

(٢٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَتَسْمِيَةِ الْأَشْخَاصِ فِي الصَّلَاةِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُبَيِّنُ" سَعَةَ مَذْهَبِ مَالِكٍ "فِي بَابِ الْمُنَاجَاةِ، حَيْثُ خَالَفَ فِيهَا الْأَحْنَافَ (الَّذِينَ مَنَعُوا الدُّعَاءَ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ) وَبَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ، فَأَجَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ كُلَّ حَاجَاتِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. عُمُومُ الدُّعَاءِ :فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا الدُّعَاءُ (كَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ)، يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرٍ.

٢. شُمُولُ الدُّنْيَا :لَا يَقْتَصِرُ الدُّعَاءُ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ (كَالْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ)، بَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا الصِّرْفَةِ، كَقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً حَسْنَاءَ"، أَوْ "دَابَّةً وَطِيئَةً"، أَوْ "مَالًا وَفِيرًا"، أَوْ "اشْفِ مَرِيضِي"، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ.

---

٣. التَّعْيِينُ بِالِاسْمِ :يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ أَشْخَاصًا بِأَعْيَانِهِمْ فِي الدُّعَاءِ، لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ (مِثْلَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ"، أَوْ "انْصُرْنِي عَلَى ظَالِمِي فُلَانٍ")، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (الدُّسْتُورُ فِي الْبَابِ) : فِي خِتَامِ تَعْلِيمِ التَّشَهُّدِ قَالَ ﷺ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: "مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ."

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :لَفْظُ "مَا شَاءَ" وَ "أَعْجَبَهُ" يُفِيدُ الْإِطْلَاقَ وَالْعُمُومَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَصَالِحِ الْآخِرَةِ فَقَطْ، فَدَلَّ عَلَى شُمُولِهِ لِكُلِّ رَغْبَةٍ مُبَاحَةٍ لِلْعَبْدِ.

٢. حَدِيثُ الدُّعَاءِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ (دَلِيلُ التَّسْمِيَةِ) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ..." (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَآبَائِهِمْ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ ذِكْرَ اسْمِ الْآدَمِيِّ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

٣. حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ :أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا..." (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :هَذَا دُعَاءٌ خَاصٌّ بِحَالِ الْعَبْدِ، وَقِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي عَرْضِ الِافْتِقَارِ وَالْحَاجَةِ جَائِزٌ.

وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِك كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنَاجَاةِ وَخِطَابِ الْآدَمِيِّينَ؛ الْمَمْنُوعُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ "كَلَامُ النَّاسِ" (أَيْ الْمُحَادَثَةُ بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ)، أَمَّا مَا كَانَ مُوَجَّهًا مِنَ الْعَبْدِ إِلَى الْخَالِقِ فَهُوَ "مُنَاجَاةٌ" وَعِبَادَةٌ، مَهْمَا كَانَ مَضْمُونُهُ (دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا) فَطَلَبُ الْمَال مِنَ اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَطَلَبُهُ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ.
٢. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ الْإِطْلَاقُ؛ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، وَالصَّلَاةُ هِيَ مَوْطِنُ الدُّعَاءِ الْأَكْبَرُ، فَتَقْيِيدُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ نَاسِخٍ لَا يَجُوزُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- تَحْقِيقُ مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ :كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ أَنْ يُظْهِرَ الْعَبْدُ افْتِقَارَهُ لِرَبِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ "شِسْعِ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ" إِلَى "دُخُول الْجَنَّةِ". وَمَنْعُ الدُّعَاءِ لِلدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ حَبْلَ الِافْتِقَارِ فِي جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنْ حَيَاتِهِ أَمَامَ رَبِّهِ، وَالرَّبُّ وَاحِدٌ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- قِيَاسُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ :كَمَا أَنَّ الدُّعَاءَ بِـ "الْعَافِيَةِ" (وَهِيَ شَأْنٌ دُنْيَوِيٌّ وَأُخْرَوِيٌّ) جَائِزٌ اتِّفَاقًا، فَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ بِالرِّزْقِ وَالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ الدُّنْيَا عَوْنٌ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ.

وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ[٢٢٤]

(٢٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ وَنَدْبِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حَاجِزَ السُّجُودِ؛ بَيْنَ مَا يُعَدُّ "تَرَفُّهًا" فَيُكْرَهُ، وَبَيْنَ مَا يُعَدُّ "مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ" فَيُبَاحُ، وَبَيْنَ "الْأَصْلِ" وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. كَرَاهَةُ الثَّوْبِ :يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قُمَاشٍ أَوْ ثَوْبٍ (سَوَاءٌ كَانَ مُنْفَصِلًا كَالسَّجَّادَةِ، أَوْ مُتَّصِلًا كَكُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ طَرَفِ الْكُمِّ) إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ (كَالْوِقَايَةِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ)، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ.
٢. إِبَاحَةُ الْحَصِيرِ (لَا حَصِيرٍ) : أَيْ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى "الْحَصِيرِ" (الْمَصْنُوعِ مِنَ النَّبَاتِ كَالْخُوصِ وَالْبَرْدِيِّ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ.
٣. الْأَفْضَلِيَّةُ (وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ) : أَيْ أَنَّ تَرْكَ الْحَصِيرِ وَالسُّجُودَ عَلَى الْأَرْضِ مُبَاشَرَةً هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ لِتَحْقِيقِ التَّوَاضُعِ.

أَوَّلًا: أَدِلَّةُ كَرَاهَةِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ (إِلَّا لِعُذْرٍ) :

١. حَدِيثُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ (دَلِيلُ الْمَنْعِ عِنْدَ السَّعَةِ) : قَالَ: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ" :لَمْ يُشْكِنَا" أَيْ لَمْ يُزِلْ شَكْوَانَا بِأَنْ يَأْذَنَ لَنَا بِالسُّجُودِ عَلَى طَرَفِ الثِّيَابِ لِاتِّقَاءِ الْحَرِّ. فَلَوْ كَانَ السُّجُودُ عَلَى الثَّوْبِ جَائِزًا بِلَا كَرَاهَةٍ فِي كُلِّ حَالٍ لَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ فَوْرًا، فَدَلَّ امْتِنَاعُهُ عَنِ الْإِذْنِ (مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ) عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْحَائِلَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ قُصْوَى.

٢. حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (دَلِيلُ شَرْطِ الضَّرُورَةِ) :" كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :قَيَّدَ الصَّحَابِيُّ اسْتِخْدَامَ الثَّوْبِ بِقَوْلِهِ: "فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ"، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ كَرَاهَةَ التَّرَفُّهِ بِهِ بِلَا سَبَبٍ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ (وَالْخُمْرَةِ) :

١. حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ" :قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحَصِيرِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى نَفْيِ الْكَرَاهَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَبَاتٌ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ حُكْمِهَا، بِخِلَافِ الثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ الْمُعَالَجِ بِالصَّنْعَةِ وَالتَّرْفِيهِ.

٢. حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

وَرَفْعُ مُومِئٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ(٢٢٥)

-)الْخُمْرَةُ) : حَصِيرٌ صَغِيرٌ بِقَدْرِ الْوَجْهِ يُتَّخَذُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ أَفْضَلِيَّةِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ (تَرْكُهُ أَحْسَنُ) :

١. الدَّلِيلُ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَقَاصِدِ:

- تَمَامُ الْخُشُوعِ :السُّجُودُ هُوَ غَايَةُ الذُّلِّ لِلَّهِ، وَوَضْعُ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ (الْوَجْهِ) عَلَى مَوْطِئِ الْأَقْدَامِ (التُّرَابِ) هُوَ أَبْلَغُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى. وَوُجُودُ الْحَائِلِ (وَلَوْ حَصِيرًا) يُقَلِّلُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الْمَادِّيِّ لِلتَّذَلُّلِ.
- تَتْرِيبُ الْجَبْهَةِ :وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ اسْتِحْبَابُ "تَتْرِيبِ الْجَبْهَةِ"، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهَا التُّرَابُ، وَهُوَ شِعَارُ الْمُتَعَبِّدِينَ الزَّاهِدِينَ، فَلِذَلِكَ كَانَ تَرْكُ الْحَصِيرِ أَحْسَنَ.

الْخُلَاصَةُ :الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "الْحَائِلِ الْمُتْرَفِ" (الثَّوْبِ) فَيَكْرَهُهُ، وَبَيْنَ "الْحَائِلِ الْخَشِنِ أَوْ الطَّبِيعِيِّ" (الْحَصِيرِ) فَيُبِيحُهُ، وَيَجْعَلُ "الْمُبَاشَرَةَ لِلتُّرَابِ" هِيَ الْمَرْتَبَةَ الْعُلْيَا فِي الْعُبُودِيَّةِ.

(٢٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ رَفْعِ شَيْءٍ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ لِلْعَاجِزِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُكْمَ مَنْ عَجَزَ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ بِجَبْهَتِهِ (الْمَرِيضِ)، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ وِسَادَةً أَوْ حَجَراً لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ؟ الْمَذْهَبُ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَيَكْتَفِي بِالْإِيمَاءِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَرَفْعُ مُومِئٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمُومِئُ :هُوَ الْمُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنِ السُّجُودِ الْحَقِيقِيِّ لِمَرَضٍ أَوْ مَانِعٍ، فَيَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى "الْإِيمَاءِ" (الْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ)
٢. صُورَةُ الْكَرَاهَةِ :يُكْرَهُ لِهَذَا الْمَرِيضِ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ شَيْئاً (كَوِسَادَةٍ، أَوْ عُودٍ، أَوْ حَجَرٍ) فَيَرْفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ لِيَضَعَهَا عَلَيْهِ، ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ اتِّصَالِ الْجَبْهَةِ بِشَيْءٍ مَادِّيٍّ.
٣. الْبَدِيلُ الْمَشْرُوعُ :الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ هُوَ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ فِي الْهَوَاءِ، وَيَجْعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، دُونَ تَكَلُّفِ رَفْعِ شَيْءٍ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ (الْحَدِيثُ الْفَيْصَلُ) :

١. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحَّحَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ (كَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ لِشَوَاهِدِهِ) :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضاً، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا. فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:
     - الْإِنْكَارُ الْعَمَلِيُّ :رَمْيُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوِسَادَةِ أَوَّلاً ثُمَّ لِلْعُودِ ثَانِياً، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ شَيْءٍ لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ الْمَرِيضُ (غَيْرَ الْأَرْضِ) أَمْرٌ مَرْفُوضٌ شَرْعاً.

- الْأَمْرُ بِالْبَدِيلِ :حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ فِي أَمْرَيْنِ: إِمَّا السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ (لِلْقَادِرِ)، أَوْ الْإِيمَاءُ فِي الْهَوَاءِ (لِلْعَاجِزِ)، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً (وَهِيَ الرَّفْعُ)

ثَانِياً: الدَّلِيلُ مِنَ الْآثَارِ (عَمَلُ الصَّحَابَةِ) :

١. أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ" :دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَرَآهُ يَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ وَمِرْوَحَةٍ، فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى شَيْءٍ ارْفَعْ رَأْسَكَ."
٢. أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ" :دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عُودٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَانْتَزَعَهُ وَرَمَى بِهِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَمِنَ الشَّيْطَانِ."

ثَالِثاً: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ ذَرِيعَةِ التَّشَبُّهِ بِالْأَوْثَانِ؛ رَفْعُ الْجَمَادِ (حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ) إِلَى الْوَجْهِ وَتَقْبِيلُهُ أَوْ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ، هَيْئَةٌ تُشْبِهُ صَنِيعَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ آلِهَتَهُمْ أَوْ يَتَمَسَّحُونَ بِهَا. فَصَانَ الشَّرْعُ الْمُصَلِّيَ عَنْ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ السُّجُودَ لِلَّهِ.
٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ (لَا التَّعْسِيرَ)؛ شُرِعَ الْإِيمَاءُ تَخْفِيفاً عَنِ الْمَرِيضِ، فَتَكْلِيفُهُ بِحَمْلِ وِسَادَةٍ وَرَفْعِهَا وَخَفْضِهَا مَعَ كُلِّ سَجْدَةٍ هُوَ نَوْعٌ مِنَ "التَّعَمُّقِ" وَ "التَّنَطُّعِ" فِي الدِّينِ، وَالَّذِي يَتَنَافَى مَعَ رُخْصَةِ الْمَرِيضِ.

رَابِعاً: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ[٢٢٦]

- حَقِيقَةُ السُّجُودِ :السُّجُودُ لُغَةً وَشَرْعاً هُوَ "الْهُوِيُّ" وَ "الْانْخِفَاضُ" نَحْوَ الْأَرْضِ. أَمَّا رَفْعُ شَيْءٍ إِلَى الْوَجْهِ فَهُوَ ضِدُّ الْخَفْضِ، فَلَا يَكُونُ سُجُوداً، لَا صُورَةً وَلَا مَعْنًى.
- الْعُذْرُ يَمْنَعُ التَّكَلُّفَ :مَنْ عَجَزَ عَنِ الْأَصْلِ (الْأَرْضِ) سَقَطَ عَنْهُ شَرْطُ الْمُمَاسَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِمُحَاوَلَةِ تَحْقِيقِ الْمُمَاسَّةِ بِشَكْلٍ مُصْطَنَعٍ.

(٢٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ أَوْ طَرَفِ الْكُمِّ

تَتَفَرَّعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَنِ السَّابِقَةِ (السُّجُودِ عَلَى الْحَائِلِ)، وَلَكِنَّهَا أَشَدُّ خُصُوصِيَّةً؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ هُنَا "مُتَّصِلٌ بِالْمُصَلِّي" (مَلْبُوسٌ)، مِمَّا قَدْ يُخِلُّ بِمُبَاشَرَةِ الْجَبْهَةِ لِلْمُصَلَّى.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. كَوْرِ الْعِمَامَةِ :هُوَ مَا يُلَفُّ مِنَ الْعِمَامَةِ حَوْلَ الرَّأْسِ طَاقَاتٍ (طَبَقَاتٍ) فَإِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي عَلَى هَذِهِ اللَّفَّاتِ دُونَ أَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً تُبَاشِرُ الْأَرْضَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.
٢. طَرَفِ الْكُمِّ :إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهِ وَوَضَعَ طَرَفَ الْكُمِّ تَحْتَ جَبْهَتِهِ لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ تَرَفُّهًا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا.

---

٣. قَيْدُ الْكَرَاهَةِ :هَذَا إِذَا فُعِلَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خُشُونَةِ أَرْضٍ)، أَمَّا لِلضَّرُورَةِ فَتَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ، وَإِنْ كَانَ الْكَشْفُ هُوَ الْأَصْلَ.
٤. شَرْطُ الصِّحَّةِ :الْكَرَاهَةُ هُنَا لَا تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ مُسْتَقِرًّا (أَيْ يَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ بِرَأْسِهِ)، أَمَّا لَوْ كَانَتِ الْعِمَامَةُ ضَخْمَةً جِدًّا كَالْوِسَادَةِ تَمْنَعُ الْإِحْسَاسَ بِصَلَابَةِ الْأَرْضِ، فَقَدْ يَمَسُّ ذَلِكَ صِحَّةَ السُّجُودِ عِنْدَ الْبَعْضِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ "الْأَعْظُمِ السَّبْعَةِ :"قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ..." (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
   ○ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ عَلَى "الْجَبْهَةِ" يَقْتَضِي تَمْكِينَ هَذَا الْعُضْوِ مِنَ الْأَرْضِ. وَتَغْطِيَةُ الْجَبْهَةِ بِطَبَقَاتِ الْعِمَامَةِ (الْكَوْرِ) أَوْ الْقُمَاشِ (الْكُمِّ) حَائِلٌ يَمْنَعُ كَمَالَ الْمُبَاشَرَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَنَزَلَ عَنِ الْكَمَالِ إِلَى الْكَرَاهَةِ.
٢. حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ" :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ اعْتَمَّ (لَبِسَ الْعِمَامَةَ) عَلَى جَبْهَتِهِ، فَحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ" (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِكَشْفِ جَبْهَةِ الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمَطْلُوبَةَ هِيَ "الْحَسْرُ" (الْكَشْفُ)، وَأَنَّ السُّجُودَ مَعَ تَغْطِيَةِ الْجَبْهَةِ بِالْعِمَامَةِ خِلَافُ السُّنَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْآثَارِ (عَمَلُ الْخُلَفَاءِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ) :

١. أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ فَقَالَ لَهُ: "حَسِّرْ عَنْ جَبْهَتِكَ يَا فُلَانُ" (أَيْ اكْشِفْهَا)
٢. أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ" :كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ."
٣. أَثَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ" :إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ" (رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ)

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ الشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ بُطْلَانَ" السُّجُودِ إِذَا تَحَرَّكَ الْحَائِلُ بِحَرَكَةِ الْمُصَلِّي (كَالْعِمَامَةِ وَالْكُمِّ)، لِأَنَّهُ يُعَدُّ سُجُودًا عَلَى شَيْءٍ هُوَ حَامِلٌ لَهُ. بَيْنَمَا الْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ "الْكَرَاهَةَ". فَمُرَاعَاةُ الْخِلَافِ تَقْتَضِي تَأْكِيدَ الْكَرَاهَةِ لِيَكُونَ السُّجُودُ صَحِيحًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ[٢٢٧]، وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ[٢٢٨]

---

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ الْوَاجِبُ هُوَ السُّجُودُ (تَمْكِينُ الْجَبْهَةِ)، وَإِذَا كَانَتِ الْعِمَامَةُ سَمِيكَةً (ذَاتَ أَكْوَارٍ) فَقَدْ تَمْنَعُ تَحْقِيقَ حَقِيقَةِ السُّجُودِ (الشُّعُورِ بِصَلَابَةِ الْأَرْضِ)، فَكَانَ كَشْفُهَا أَحْوَطَ لِصِحَّةِ الرُّكْنِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْكَفَّيْنِ (بِالْعَكْسِ) : أَجَازَ الْعُلَمَاءُ سَتْرَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ (بِالْكُمِّ) لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا مَقْصُودَ السُّجُودِ الْأَعْظَمِ، لَكِنَّ الْجَبْهَةَ هِيَ "وَجْهُ الْمُصَلِّي" وَمَحَلُّ سُجُودِهِ الْأَشْرَفُ، فَقِيَاسُهَا عَلَى الْيَدَيْنِ فِي جَوَازِ السَّتْرِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ. فَالْجَبْهَةُ مَطْلُوبٌ فِيهَا الْمُبَاشَرَةُ مَا أَمْكَنَ، إِظْهَارًا لِلْخُشُوعِ.
- الْهَيْئَةُ وَالتَّوَاضُعُ :السُّجُودُ عَلَى طَرَفِ الْكُمِّ أَوْ طَيَّاتِ الْعِمَامَةِ فِيهِ شَائِبَةُ "التَّقَزُّزِ" مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُصَلِّي التَّوَاضُعُ وَالْتِصَاقُهُ بِالتُّرَابِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ.

(٢٢٧) إِقَامَةِ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ نَقْلِ الْحَصْبَاءِ (بِعِلَّةِ التَّحْفِيرِ وَالتَّشْوِيهِ(

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ"؛ إِلَى كَرَاهَةِ أَنْ يَقُومَ الْمُصَلِّي بِنَقْلِ الْحَصَى مِنْ مَكَانٍ بَارِدٍ (ظِلٍّ) إِلَى مَكَانِ سُجُودِهِ، أَوْ أَنْ يُزِيحَ الْحَصَى لِيَصْنَعَ لِنَفْسِهِ مَكَاناً مُلَائِماً. وَالْعِلَّةُ الْمُرَكَّبَةُ هُنَا هِيَ: الْعَبَثُ

بِالْيَدِ، وَأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ" :تَشْوِيهُ أَرْضِيَّةِ الْمَسْجِدِ "بِإِحْدَاثِ الْحُفَرِ الَّتِي تَضُرُّ بِعَامَّةِ الْمُصَلِّينَ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ (التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَآلِ) :

١. حَدِيثُ مُعَيْقِيبٍ (حَصْرُ الْفِعْلِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ" :إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً) "رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :حَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَرَكَةَ فِي "وَاحِدَةٍ" فَقَطْ (لِلتَّسْوِيَةِ الضَّرُورِيَّةِ) يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ مَا زَادَ عَلَيْهَا مِنْ نَقْلٍ أَوْ حَفْرٍ مُتَكَرِّرٍ؛ لِأَنَّ السَّمَاحَ بِالتَّكْرَارِ وَالنَّقْلِ سَيُؤَدِّي بِالضَّرُورَةِ إِلَى قَلْبِ تُرَابِ الْمَسْجِدِ وَتَغْيِيرِ اسْتِوَائِهِ، فَنَهَى عَنْ أَصْلِ الْفِعْلِ (إِلَّا لِحَاجَةِ إِصْلَاحِ مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ فَقَطْ) صِيَانَةً لِلْمَكَانِ.

ثَانِياً: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) :

١. قَاعِدَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ؛

- الْمَصْلَحَةُ الْخَاصَّةُ :هِيَ رَغْبَةُ الْمُصَلِّي فِي تَبْرِيدِ جَبْهَتِهِ بِنَقْلِ الْحَصَى الْبَارِدِ.
- الْمَفْسَدَةُ الْعَامَّةُ :هِيَ "التَّحْفِيرُ"، أَيْ إِحْدَاثُ حُفَرٍ وَمُنْخَفَضَاتٍ وَأَكَامٍ صَغِيرَةٍ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ.

- الْحُكْمُ :لَمّا كَانَ نَقْلُ الْحَصْبَاءِ يُؤَدِّي إِلَى تَشْوِيهِ الْأَرْضِ، وَإِعَاقَةِ مَنْ سَيُصَلِّي فِي نَفْسِ الْمَكَانِ لَاحِقاً (بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ جَبْهَتِهِ أَوْ تَعَثُّرِ قَدَمِهِ)، مُنِعَ هَذَا الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ حَقّ الْعُمُومِ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ مُقَدَّمٌ عَلَى رَفَاهِيَةِ الْفَرْدِ.

٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذّرَائِعِ؛ لَوْ فُتِحَ الْبَابُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَنْقُلَ الْحَصْبَاءَ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ (طَلَباً لِلظِّلِّ أَوْ اللِّينِ)، لَتَحَوَّلَ الْمَسْجِدُ إِلَى حُفَرٍ مُتَنَاثِرَةٍ، وَلَذَهَبَتْ هَيْئَتُهُ وَجَمَالُ اسْتِوَائِهِ، فَسُدَّ الْبَابُ بِكَرَاهَةِ الْفِعْلِ ابْتِدَاءً.

ثَالِثاً: الدّلِيلُ مِنَ النّظَرِ (الِاعْتِبَارُ بِالْمَآلِ) :

- تَشْوِيهُ الْوَقْفِ :الْمَسْجِدُ مَوْقُوفٌ لِلصّلَاةِ، وَشَرْطُ الِانْتِفَاعِ بِالْوَقْفِ أَلّا يُغَيّرَ الْمُنْتَفِعُ صِفَتَهُ. وَ "التّحْفِيرُ" وَنَقْلُ التُّرَابِ هُوَ نَوْعُ تَغْيِيرٍ لِلصّفَةِ (الِاسْتِوَاءِ) إِلَى صِفَةِ النّقْصِ (الْحُفَرِ)، وَهَذَا تَعَدٍّ عَلَى الْوَقْفِ يُنَافِي حُرْمَتَهُ.
- الْمَشَقّةُ عَلَى الْغَيْرِ :الْمُصَلِّي الّذِي يَأْتِي فِي الظّلَامِ (كَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ) قَدْ لَا يَرَى هَذِهِ الْحُفَرَ الّتِي أَحْدَثَهَا غَيْرُهُ، فَيَتَأَذّى بِهَا فِي سُجُودِهِ أَوْ مَشْيِهِ، وَأَذِيّةُ الْمُصَلّينَ مَكْرُوهَةٌ.

الْخُلَاصَةُ :إِذَنْ، مَدَارُ الْكَرَاهَةِ هُنَا عَلَى" حِفْظِ نِظَامِ الْمَسْجِدِ وَاسْتِوَاءِ أَرْضِهِ " مِنْ عَبَثِ الْعَابِثِينَ الّذِينَ يُقَدِّمُونَ راحَتَهُمُ الْمُؤَقّتَةَ عَلَى صَلَاحِيّةِ الْمَكَانِ الدّائِمَةِ.

(٢٢٨) إِقَامَةُ الدّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَوْظِيفَ الْأَرْكَانِ، حَيْثُ اخْتَصَّ كُلُّ رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ لَا يَنْبَغِي تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي (عَمْدًا) أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ.
٢. قَيْدُ الْكَرَاهَةِ (نِيَّةُ التِّلَاوَةِ) : هَذَا النَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِقَصْدِ "التِّلَاوَةِ". أَمَّا لَوْ قَرَأَ آيَاتٍ هِيَ فِي الْأَصْلِ دُعَاءٌ (مِثْلَ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...}) بِقَصْدِ "الدُّعَاءِ" فِي السُّجُودِ، فَلَا كَرَاهَةَ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ وَمُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ وَافَقَ مَحَلَّ الدُّعَاءِ.
٣. حَدُّ الْبُطْلَانِ :عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، هَذَا الْفِعْلُ "مَكْرُوهٌ" لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّي التَّلَاعُبَ أَوْ تَغْيِيرَ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ كُلِّيًا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ (النَّصُّ الصَّرِيحُ) :

١. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَصْلُ الْمَنْعِ) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" :أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ) "رَوَاهُ مُسْلِمٌ"

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :قَوْلُهُ نُهِيتُ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ أَرَادَ تَنْزِيهَ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَتَعْلِيلُهُ بِتَقْسِيمِ الْوَظَائِفِ (الرُّكُوعُ

لِلتَّعْظِيمِ، وَالسُّجُودُ لِلدُّعَاءِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَيْسَتْ مِنْ وَظِيفَتِهِمَا.

٢. حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :قَالَ" :نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا) "رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :تَأْكِيدُ النَّهْيِ لِلصَّحَابَةِ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ تَشْرِيعٌ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: تَمَايُزُ الْأَرْكَانِ وَوَظَائِفِهَا؛ الصَّلَاةُ بِنَاءٌ مُحْكَمٌ، جُعِلَ فِيهِ "الْقِيَامُ" لِأَشْرَفِ الْأَذْكَارِ وَهُوَ "كَلَامُ اللَّهِ" (الْقُرْآنُ)، وَجُعِلَ "الْانْخِفَاضُ" (الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) لِكَلَامِ الْعَبْدِ (التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ) فَالْخَلْطُ بَيْنَهُمَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْانْخِفَاضِ إِخْلَالٌ بِنِظَامِ الْعِبَادَةِ وَتَرْتِيبِهَا التَّوْقِيفِيِّ.

٢. قَاعِدَةُ: صِيَانَةُ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمُهُ؛ الْقُرْآنُ هُوَ كَلَامُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَالْقِيَامُ هُوَ مَقَامُ "الْمُخَاطَبَةِ" وَ "الْانْتِصَابِ لِلْأَمْرِ"، فَنَاسَبَ أَنْ يُتْلَى فِيهِ كَلَامُ الْمَلِكِ. أَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَهُمَا مَقَامُ "ذُلٍّ" وَ "انْكِسَارٍ"، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا كَلَامُ الْعَبْدِ الْمُفْتَقِرِ، تَنْزِيهًا لِكَلَامِ اللَّهِ عَنْ أَنْ يُؤَدَّى فِي غَيْرِ أَكْمَلِ هَيْئَاتِ الْأَدَبِ (الْقِيَامِ)

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وَدُعَاءٌ خَاصٌّ(٢٢٩)

• تَنَافِي الْمَعَانِي :الْقِرَاءَةُ تَتَطَلَّبُ "تَدَبُّرًا" لِلْمَعَانِي، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ يَتَطَلَّبَانِ "اسْتِغْرَاقًا" فِي الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ تَدَبُّرِ الْآيَاتِ (الَّتِي قَدْ يَكُونُ فِيهَا أَحْكَامٌ وَقَصَصٌ) وَبَيْنَ اسْتِحْضَارِ عُبُودِيَّةِ السُّجُودِ قَدْ يُشَتِّتُ الذِّهْنَ، فَخُصِّصَ كُلُّ رُكْنٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ لِيَجْتَمِعَ الْقَلْبُ.

(٢٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ الدُّعَاءِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ آفَةَ "الْعَادَةِ" فِي الْعِبَادَةِ، حَيْثُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَمِّدَ لِسَانَهُ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ مِنَ الدُّعَاءِ لَا يُغَيِّرُهُ أَبَدًا، مُخَالِفًا بِذَلِكَ سُنَّةَ "التَّنْوِيعِ" وَ "الِاخْتِيَارِ."

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَدُعَاءٌ خَاصٌّ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. صُورَةُ التَّخْصِيصِ :يُكْرَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمُصَلِّي دُعَاءً مُعَيَّنًا بِلَفْظِهِ، يُكَرِّرُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ فِي كُلِّ سُجُودٍ، بِحَيْثُ لَا يَدْعُو بِغَيْرِهِ، وَكَأَنَّهُ فَرْضٌ لَازِمٌ أَوْ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ.
٢. عِلَّةُ الْكَرَاهَةِ :خَوْفُ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ (أَنْ يَظُنَّ الْعَوَامُّ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَاجِبٌ)، وَخَوْفُ زَوَالِ الْخُشُوعِ؛ لِأَنَّ تَكْرَارَ نَفْسِ الْكَلِمَاتِ بِلَا تَغْيِيرٍ يُحَوِّلُ الدُّعَاءَ إِلَى "عَادَةٍ لِسَانِيَّةٍ" آلِيَّةٍ بِلَا حُضُورِ قَلْبٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ (التَّخْيِيرُ لَا التَّعْيِينُ) :

---

١. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (فِي التَّشَهُّدِ) : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ" :ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو) "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :لَفْظُ "لِيَتَخَيَّرْ" يَدُلُّ عَلَى السَّعَةِ وَالتَّنَوُّعِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مَوْكُولٌ لِحَاجَةِ الْعَبْدِ الْمُتَجَدِّدَةِ. فَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ "خَاصٍّ" لَا يَحِيدُ عَنْهُ، فَقَدْ عَطَّلَ سُنَّةَ "الِاخْتِيَارِ"، وَضَيَّقَ مَا وَسَّعَهُ الشَّارِعُ.

٢. حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فِي الْقِيَامِ) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ..." وَذَكَرَتْ أَدْعِيَةً مُتَنَوِّعَةً فِي مُنَاسَبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَتَارَةً يَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَتَارَةً مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :التَّنَوُّعُ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْعِيَتِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ لُزُومِ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِمَثَابَةِ "الْوِرْدِ اللَّازِمِ" الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: كَرَاهَةُ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ؛ الشَّرْعُ أَطْلَقَ الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ ({ادْعُونِي}، {فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ}) فَإِذَا جَاءَ الْمُكَلَّفُ وَخَصَّصَ دُعَاءً وَاحِدًا الْتَزَمَهُ طُولَ عُمُرِهِ، فَقَدْ "قَيَّدَ الْمُطْلَقَ" بِرَأْيِهِ، وَهَذَا افْتِيَاتٌ عَلَى الشَّرْعِ وَابْتِدَاعٌ فِي صِفَةِ الْعِبَادَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ ذَرِيعَةِ اعْتِقَادِ السُّنِّيَّةِ أَوِ الْوُجُوبِ؛ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْمَنْدُوبِ أَوْ الْمُبَاحِ بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ قَدْ تُورِثُ اعْتِقَادًا بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ سُوَرٍ بِعَيْنِهَا (كَالسَّجْدَةِ فِي

أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ[٢٣٠]

صُبْحِ الْجُمُعَةِ) خَوْفًا مِنْ هَذَا الِاعْتِقَادِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الدُّعَاءِ الْخَاصِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ (حَيَاةُ الْقَلْبِ) :

- حُضُورُ الْقَلْبِ :الدُّعَاءُ هُوَ تَعْبِيرٌ عَنِ "الْحَاجَةِ الْآنِيَّةِ" وَ "الِافْتِقَارِ". وَالْأَلْفَاظُ الْمُكَرَّرَةُ الْمَحْفُوظَةُ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ دُونَ أَنْ يُوَاكِبَهَا انْفِعَالُ الْقَلْبِ، فَتَصِيرُ تَمْتَمَةً لَا رُوحَ فِيهَا. أَمَّا التَّنْوِيعُ وَطَلَبُ الْحَاجَاتِ الْمُتَجَدِّدَةِ فَيَسْتَلْزِمُ يَقَظَةَ الْقَلْبِ وَحُضُورَهُ.

(٢٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "اللُّغَةَ" الَّتِي تُؤَدَّى بِهَا الْأَذْكَارُ غَيْرُ الْقُرْآنِيَّةِ (كَالدُّعَاءِ) دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَحُكْمَ الْعُدُولِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْحُكْمُ :يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلَاتِهِ (فِي سُجُودِهِ أَوْ جُلُوسِهِ) بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.
٢. شَرْطُ الْكَرَاهَةِ (لِقَادِرٍ) : هَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَيَقْدِرُ عَلَى الدُّعَاءِ بِهَا، لَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الْأَعْجَمِيَّةِ.

---

٣. مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ (الْعَاجِزُ) : أَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ (الْعَاجِزُ)، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الدُّعَاءُ بِلُغَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَاللَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْمَقْصُودُ حُضُورُ الْقَلْبِ.

٤. حَدُّ الْبُطْلَانِ :عِنْدَ التَّحْقِيقِ فِي الْمَذْهَبِ، إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِقَادِرٍ فِي "أُمُورِ الدُّنْيَا"، فَقَدْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ "كَلَامَ النَّاسِ"، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ أَدْرَجَهُ هُنَا فِي الْمَكْرُوهَاتِ تَمَشِّياً مَعَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ الْآثَارِ وَالسُّنَّةِ (شِعَارُ الصَّلَاةِ) :

١. أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (النَّهْيُ عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ) : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ" :إِيَّاكُمْ وَرَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ) "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ)
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :إِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الرَّطَانَةِ (التَّكَلُّمِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ) وَارِداً فِي عُمُومِ الْمَجَالِسِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَأَنْ يَكُونَ فِي "الصَّلَاةِ" – الَّتِي هِيَ خَالِصَةٌ لِمُنَاجَاةِ اللَّهِ – أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِمُنَافَاةِ الْعَجَمِيَّةِ لِجَلَالِ الْمَوْقِفِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِين.

٢. هَدْيُ السَّلَفِ (اللُّغَةُ التَّوْقِيفِيَّةُ) : لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ (وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْفَارِسِيَّةَ كَسَلْمَانَ) أَنَّهُ دَعَا فِي فَرِيضَتِهِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا. فَالْعُدُولُ عَنْ هَذَا الْهَدْيِ الْمُسْتَمِرِّ يُعَدُّ إِحْدَاثاً فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ.

وَالْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ[٢٣١]، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ، وَفَرْقَعَتُهَا[٢٣٢]، وَإِقْعَاءٌ[٢٣٣]

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةٌ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ؛ الْكَلَامُ الْأَعْجَمِيُّ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ يُشْبِهُ "كَلَامَ النَّاسِ" الْعَادِيِّ، وَكَلَامُ النَّاسِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. فَلَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ مُتَرَدِّداً بَيْنَ كَوْنِهِ "ذِكْراً" (لِأَنَّهُ دُعَاءٌ) وَبَيْنَ كَوْنِهِ "كَلَاماً دُنْيَوِيًّا" (بِلَفْظِهِ)، حَكَمَ الْمَالِكِيَّةُ بِكَرَاهَتِهِ خُرُوجاً مِنْ شُبْهَةِ الْبُطْلَانِ.
٢. قَاعِدَةٌ: الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ؛ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي بَعْضِ الْأَوْجُهِ يَمْنَعُونَ الدُّعَاءَ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ مَنْعَ تَحْرِيمٍ وَإِبْطَالٍ، فَمُرَاعَاةُ الْخِلَافِ تَقْتَضِي تَرْكَ هَذَا الْفِعْلِ وَالْتِزَامَ الْعَرَبِيَّةِ لِتَصِحَّ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قُصُورُ التَّرْجَمَةِ :اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ فِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ (الرَّبُّ، الرَّحْمَنُ، الْخُشُوعُ)، وَالتَّرْجَمَةُ لَا تُؤَدِّي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ الدَّقِيقَ، فَقَدْ يَدْعُو الْمُصَلِّي بِلَفْظٍ أَعْجَمِيٍّ يَظُنُّهُ دُعَاءً وَهُوَ يَحْمِلُ مَعْنًى لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، أَوْ مَعْنًى نَاقِصاً، لِذَلِكَ كُرِهَ لِلْقَادِرِ الْمُخَاطَرَةُ بِذَلِكَ.
- الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّظْمِ :الصَّلَاةُ نَظْمٌ عَرَبِيٌّ (قُرْآنٌ، تَكْبِيرٌ، تَسْمِيعٌ، تَشَهُّدٌ)، فَإِدْخَالُ لُغَةٍ أُخْرَى فِي وَسَطِهَا يُحْدِثُ تَنَافُراً فِي النَّسَقِ الْعِبَادِيِّ، وَيُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ وَضْعِهَا الْمَوْرُوثِ.

(٢٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "أَدَبَ الْوُقُوفِ" وَ "حِفْظَ الْبَصَرِ"، حَيْثُ يُعَدُّ الِالْتِفَاتُ نَقْصاً فِي الْخُشُوعِ وَنَوْعاً مِنَ السَّرِقَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَالْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى:

١. حَقِيقَةُ الِالْتِفَاتِ :هُوَ لَيُّ الْعُنُقِ أَوِ تَحْوِيلُ الْوَجْهِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، مَعَ بَقَاءِ الْجَسَدِ وَالْقَدَمَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ لِلْقِبْلَةِ. (أَمَّا لَوِ اسْتَدَارَ بِجَسَدِهِ كُلِّهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ)
٢. قَيْدُ الْكَرَاهَةِ (بِلَا حَاجَةٍ) : الْكَرَاهَةُ ثَابِتَةٌ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ عَبَثاً. أَمَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ شَرْعِيَّةٌ (كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ تَرَقُّبِ عَدُوٍّ، أَوْ حِفْظِ صَبِيٍّ) فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ مُبَاحاً.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

١. حَدِيثُ الِاخْتِلَاسِ (نَقْصُ الْأَجْرِ) : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ" :هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال" :الِاخْتِلَاسُ" هُوَ الْخَطْفُ السَّرِيعُ وَالسَّرِقَةُ الْخَفِيَّةُ. وَوَصْفُ الِالْتِفَاتِ بِأَنَّهُ سَرِقَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِبْطَال صَلَاةِ الْعَبْدِ كُلِّيًا، فَعَمَدَ إِلَى إِنْقَاصِ ثَوَابِهَا وَكَمَالِهَا عَنْ طَرِيقِ صَرْفِ الْوَجْهِ، وَمَا كَانَ سَبَباً فِي نُقْصَانِ الْأَجْرِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

---

٢. حَدِيثُ إِقْبَالِ الرَّبِّ (الْحِرْمَانُ مِنَ النَّظَرِ) : جَاءَ فِي الْحَدِيثِ" :لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :رَتَّبَ الْحَدِيثُ "انْصِرَافَ اللَّهِ" (أَيْ انْصِرَافَ رَحْمَتِهِ الْخَاصَّةِ وَعِنَايَتِهِ) عَلَى "الْتِفَاتِ الْعَبْدِ". وَهَذَا وَعِيدٌ بِالْحِرْمَانِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الْفِعْلِ وَالزَّجْرَ عَنْهُ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُضَيِّعُ إِقْبَالَ رَبِّهِ بِلَفْتَةٍ لَا حَاجَةَ لَهَا.

٣. حَدِيثُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْهَلَكَةِ :قَالَ النَّبِيُّ ﷺ" :إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :سَمَّاهُ "هَلَكَةً" لِأَنَّهُ يُفْسِدُ رُوحَ الصَّلَاةِ (الْخُشُوعَ)، وَالرُّخْصَةُ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (لَا بُدَّ) أَوْ فِي التَّطَوُّعِ تُؤَكِّدُ مَنْعَهُ فِي الْفَرِيضَةِ لِغَيْرِ سَبَبٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الظَّاهِرُ عُنْوَانُ الْبَاطِنِ؛ حَرَكَةُ الْجَوَارِحِ تَدُلُّ عَلَى حَرَكَةِ الْقَلْبِ. فَالْتِفَاتُ الْبَصَرِ يَمِيناً وَشِمَالاً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ غَيْرُ مُجْتَمِعٍ عَلَى اللَّهِ، وَغَيْرُ مُسْتَحْضِرٍ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْخُشُوعُ (الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ) يَقْتَضِي سُكُونَ الظَّاهِرِ تَحْقِيقاً لِسُكُونِ الْبَاطِنِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْحَرَكَةُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ مَكْرُوهَةٌ؛ الِالْتِفَاتُ حَرَكَةٌ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَلَا تُصْلِحُ شَأْنَ الصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ فُضُولٌ وَعَبَثٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمُنَافَاتِهِ لِلْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- أَدَبُ الْمُلُوكِ :لَوْ وَقَفَ عَبْدٌ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا يُخَاطِبُهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَتَلَفَّتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَعُدَّ ذَلِكَ اسْتِخْفَافاً بِالْمَلِكِ وَقِلَّةَ احْتِرَامٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ أَوْلَى بِأَنْ يُتَأَدَّبَ مَعَهُ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ إِلَى مَحَلِّ الْمُنَاجَاةِ (الْقِبْلَةِ أَوْ مَوْضِعِ السُّجُودِ)

(٢٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "حَرَكَاتِ الْيَدَيْنِ" الَّتِي تُنَافِي الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ الْمَطْلُوبَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُمَا حَرَكَتَانِ شَائِعَتَانِ عِنْدَ الْغَافِلِينَ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ، وَفَرْقَعَتُهَا"؛ وَالْمَعْنَى:

١. تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ :هُوَ إِدْخَالُ أَصَابِعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ بَيْنَ أَصَابِعِ الْأُخْرَى. وَحُكْمُهُ الْكَرَاهَةُ فِي حَالَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:
   - أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ (وَهُوَ الْأَشَدُّ)
   - عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ (لِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي)
٢. فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ :هِيَ غَمْزُ الْمَفَاصِلِ أَوْ مَدُّهَا لِيَسْمَعَ لَهَا صَوْتٌ (طَقْطَقَةٌ) وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَبَثِ وَالتَّشْوِيشِ.

أَوّلاً: الدّلِيلُ مِنَ السُّنّةِ الشّرِيفَةِ (وَالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ) :

١. فِي التّشْبِيكِ (حُكْمُ الْمُنْتَظِرِ وَالْمُصَلّي) : وَرَدَ عَنِ النّبِيّ ﷺ فِي الرّجُلِ إِذَا تَوَضّأَ وَخَرَجَ لِلصّلَاةِ قَوْلُهُ" :فَلَا يُشَبّكَنّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنّهُ فِي صَلَاةٍ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْحَدِيثُ نَهَى عَنِ التّشْبِيكِ لِمَنْ هُوَ "فِي حُكْمِ الصّلَاةِ" (السّائِرِ إِلَيْهَا أَوِ الْمُنْتَظِرِ)، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ النّهْيُ أَشَدّ وَآكَدَ عَلَى مَنْ هُوَ "فِي جَوْفِ الصّلَاةِ" حَقِيقَةً. وَالتّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ "فَإِنّهُ فِي صَلَاةٍ" يَدُلُّ عَلَى أَنّ هَيْئَةَ التّشْبِيكِ لَا تَلِيقُ بِهَيْئَةِ الْمُصَلّي.

٢. فِي الْفَرْقَعَةِ (صَلَاةُ الْمُغْضَبِ) : جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّهُ رَأَى رَجُلاً يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ فِي الصّلَاةِ فَقَالَ لَهُ" :لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصّلَاةِ"، وَفِي لَفْظٍ" :تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :وَصْفُ هَذَا الْفِعْلِ بِأَوْصَافٍ ذَمِيمَةٍ يَدُلُّ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِلْأَدَبِ مَعَ اللّهِ، وَأَنّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَكَبّرِينَ أَوِ الْفَارِغِينَ، لَا الْخَاشِعِينَ.

ثَانِيًا: الدّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيّةِ:

١. قَاعِدَةُ: تَنْزِيهُ الصّلَاةِ عَنِ الْعَبَثِ؛ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا هِيَ حَرَكَاتٌ لَا غَرَضَ شَرْعِيّ فِيهَا، بَلْ هِيَ مَحْضُ "عَبَثٍ" وَتَلَهٍّ لِلنّفْسِ. وَالصّلَاةُ مَوْضُوعَةٌ لِإِقَامَةِ الذّكْرِ، فَدُخُولُ الْعَبَثِ فِيهَا يُكْرَهُ لِمُنَافَاتِهِ لِلْجِدّيّةِ الْمَطْلُوبَةِ.

---

٢. قَاعِدَةُ: كَفُّ الْجَوَارِحِ تَابِعٌ لِخُشُوعِ الْقَلْبِ؛ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ. فَالْعَبَثُ بِالْأَصَابِعِ يَدُلُّ عَلَى شُرُودِ الذِّهْنِ وَانْشِغَالِ الْبَاطِنِ، فَكُرِهَ الْفِعْلُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى النَّقْصِ، وَلِكَوْنِهِ يُذْهِبُ مَا بَقِيَ مِنَ الْخُشُوعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ (الْمَآلُ وَالْأَذَى) :

- التَّشْوِيشُ الصَّوْتِيُّ :الْفَرْقَعَةُ تُحدِثُ "صَوْتاً" (طَقْطَقَةً) قَدْ يُفْزِعُ أَوْ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّي الْمُجَاوِرِ، وَإِيذَاءُ الْمُصَلِّينَ مَمْنُوعٌ.
- هَيْئَةُ الِاخْتِلَافِ :تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ كَرَمْزٍ لِـ "اخْتِلَافِ النَّاسِ وَتَدَاخُلِ أُمُورِهِمْ فِي الْفِتَنِ"، فَلَا يُنَاسِبُ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِهَيْئَةِ أَهْلِ الْفِتَنِ وَالْاخْتِلَافِ وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَي رَبِّ السَّلَامِ.

(٢٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الْإِقْعَاءِ (الْمَمْنُوعِ وَالْمَكْرُوهِ(

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ)) :وَإِقْعَاءٌ ((إِلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الْجُلُوسِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

١. قِسْمٌ حَرَامٌ (مَمْنُوعٌ) : وَهُوَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ فِيهَا تَشَبُّهٌ تَامٌّ بِالْحَيَوَانِ.
٢. قِسْمٌ مَكْرُوهٌ :وَهُوَ أَرْبَعُ صُوَرٍ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ دُونَ التَّشَبُّهِ التَّامِّ.

أَوَّلاً: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى "الْإِقْعَاءِ الْمَمْنُوعِ" (الْمُبْطِلِ) :

صِفَتُهُ :أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ (مُبَاشِراً الْأَرْضَ)، رَافِعاً رُكْبَتَيْهِ (نَاصِباً سَاقَيْهِ(، وَوَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ لِيَتَّكِئَ عَلَيْهِمَا.

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ (النَّصُّ عَلَى التَّشْبِيهِ) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : "نَهَانِي خَلِيلِي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ... وَنَهَانِي عَنْ إِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :جَاءَ النَّهْيُ مُعَلَّلاً بِـ "إِقْعَاءِ الْكَلْبِ"، وَصِفَةُ جُلُوسِ الْكَلْبِ (أَوْ السَّبُعِ) لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ (أَطْرَافِهِ الْأَمَامِيَّةِ) عَلَى الْأَرْضِ مَعَ نَصْبِ قَوَائِمِهِ الْخَلْفِيَّةِ. فَلَمَّا تَحَقَّقَتِ الْمُشَابَهَةُ الْكَامِلَةُ لِهَيْئَةِ الْحَيَوَانِ الْخَسِيسِ، كَانَ الْحُكْمُ هُوَ "التَّحْرِيمَ" (الْمَنْعَ) لِمُنَافَاتِهِ لِتَكْرِيمِ الْآدَمِيِّ فِي مَقَامِ الْمُنَاجَاةِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ (مُنَافَاةُ النَّظْمِ) : هَذِهِ الْهَيْئَةُ (وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ خَلْفَ الظَّهْرِ) تُخْرِجُ الْمُصَلِّيَ عَنْ سَمْتِ الصَّلَاةِ وَهَيْئَةِ الْخُشُوعِ، وَتَجْعَلُهُ فِي هَيْئَةِ "الْمُتَفَرِّجِ" أَوْ "الْمُرْتَاحِ" رَاحَةً مَذْمُومَةً، فَهِيَ حَرَكَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلنَّظْمِ الْعَامِّ لِلصَّلَاةِ، فَمُنِعَتْ.

ثَانِياً: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى "الْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ" (الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ) :

صُوَرُهُ الْأَرْبَعُ:

١. أَنْ يَجْلِسَ بِأَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ (كُعُوبِهِ) مَعَ نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

---

٢. أَنْ يَجْلِسَ بِأَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ الْمَنْصُوبَتَيْنِ (دُونَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)

٣. أَنْ يَجْلِسَ بِأَلْيَتَيْهِ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ (الْمَبْسُوطَتَيْنِ)

٤. أَنْ يَجْلِسَ بِأَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ (الْمَبْسُوطَتَيْنِ)

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ (النَّهْيُ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) : وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ" :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :فَسَّرَ مَالِكٌ وَأَهْلُ اللُّغَةِ "عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ" بِأَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى عَقِبَيْهِ (وَهِيَ الصُّورَةُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ) فَلَمَّا أُضِيفَتِ الْهَيْئَةُ إِلَى الشَّيْطَانِ كُرِهَتْ، وَلَمْ تَصِلْ لِلتَّحْرِيمِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَشَبُّهاً بِالْحَيَوَانِ، وَلِأَنَّ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ لَا عَلَى الْأَرْضِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (التَّوَرُّكُ الدَّائِمُ) : نَقَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلَ بِأَنَّ جُلُوسَ الصَّلَاةِ كُلَّهُ (سَوَاءٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدِ) هُوَ "التَّوَرُّكُ) "أَيْ إِفْضَاءُ الْمَقْعَدَةِ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ جَانِبِ الْيَسَارِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :كُلُّ هَيْئَةٍ خَالَفَتِ "التَّوَرُّكَ" (كَالْجُلُوسِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ أَوِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ) فَهِيَ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ عِنْدَنَا، وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَمَلاً تُوجِبُ الْكَرَاهَةَ.

وَتَخَصُّرٌ[٢٣٤]، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ[٢٣٥]

---

٣. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ (عَدَمُ الْاسْتِقْرَارِ) : الْجُلُوسُ عَلَى الْعَقِبَيْنِ (كَمَا فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ) فِيهِ قِلَّةُ تَمَكُّنٍ، وَلَا يُعْطِي الْجَسَدَ الرَّاحَةَ الْكَامِلَةَ الْمَطْلُوبَةَ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، بِخِلَافِ التَّوَرُّكِ الَّذِي يَجْعَلُ الْمُصَلِّيَ رَاسِخاً فِي الْأَرْضِ مُطْمَئِنّاً.

(٢٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "هَيْئَةَ الْوُقُوفِ"، حَيْثُ يُطْلَبُ مِنَ الْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ فِي هَيْئَةِ الْمُسْتَكِينِ، لَا فِي هَيْئَةِ الْمُسْتَكْبِرِ أَوِ الْمُسْتَرِيحِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ)) :وَتَخَصُّرٌ((؛ وَالْمَعْنَى:

١. تَعْرِيفُ التَّخَصُّرِ :هُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ (أَوْ يَدَيْهِ) عَلَى "خَاصِرَتِهِ" (وَهِيَ مَا فَوْقَ الْوَرِكِ مِنْ مُسْتَدَقّ الْجَنْبِ، أَيْ وَسَطِ الْإِنْسَانِ) أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.
٢. حُكْمُهُ :مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي هَيْئَةَ الْخُشُوعِ وَالْإِطْرَاقِ، وَيُشْبِهُ هَيْئَةَ الْمُتَكَبِّرِينَ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ (النَّهْيُ الصَّرِيحُ) :

١. حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ :وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ" :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال" :الِاخْتِصَارُ" هُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ. وَالنَّهْيُ هُنَا حَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَيْئَةِ الْأَطْرَافِ لَا بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَدَيْنِ لَهُمَا مَوْضِعٌ شَرْعِيٌّ (إِمَّا السَّدْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَوِ الْقَبْضُ)، وَوَضْعُهُمَا عَلَى الْخَاصِرَةِ بِدْعَةٌ فِي الْهَيْئَةِ.

٢. حَدِيثُ عَائِشَةَ (التَّعْلِيلُ بِأَهْلِ النَّارِ) : سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَتْ" :تِلْكَ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :وَصْفُ الْهَيْئَةِ بِأَنَّهَا فِعْلُ أَهْلِ الْعَذَابِ (أَيْ أَنَّهُمْ يَسْتَرِيحُونَ بِوَضْعِ أَيْدِيهِمْ عَلَى خَوَاصِرِهِمْ مِنْ طُولِ الْوُقُوفِ فِي الْعَذَابِ، أَوْ هِيَ هَيْئَةُ تَكَبُّرِهِمْ فِي الدُّنْيَا) يَقْتَضِي تَنْزِيهَ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي وُقُوفِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ التَّخَصُّرَ هُوَ" فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ ."وَالشَّرْعُ جَاءَ بِتَمْيِيزِ الْمُسْلِمِ عَنْ غَيْرِهِ فِي هَيْئَاتِ الْعِبَادَةِ، فَكُرِهَ التَّشَبُّهُ بِهِمْ.

٢. قَاعِدَةُ: الْهَيْئَةُ تَدُلُّ عَلَى الْحَالِ؛

- هَيْئَةُ التَّخَصُّرِ :هِيَ هَيْئَةُ الْمُتَعَبِ الْمُسْتَرِيحِ، أَوْ الْمُتَعَاظِمِ الْمُتَكَبِّرِ، أَوْ الْمُفَكِّرِ فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ.
- هَيْئَةُ الصَّلَاةِ :هَيْئَةُ ذُلٍّ وَاسْتِكَانَةٍ.
- الْحُكْمُ :لَمَّا نَافَى التَّخَصُّرُ مَعْنَى الذُّلِّ، كُرِهَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ (الْمُنَافَاةُ) :

- مُنَافَاةُ الْأَدَبِ :لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَقِفَ الْعَبْدُ أَمَامَ سَيِّدِهِ وَاضِعاً يَدَهُ فِي جَنْبِهِ كَأَنَّهُ نِدٌّ لَهُ أَوْ مُتَضَجِّرٌ مِنْ طُول الْوُقُوفِ. بَلِ الْأَدَبُ إِرْسَالُ الْيَدَيْنِ اسْتِسْلَاماً (السَّدْلُ) أَوْ ضَمُّهُمَا تَذَلُّلاً (الْقَبْضُ)

(٢٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "عَمَلَ الْبَصَرِ" فِي الصَّلَاةِ، حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ إِبْقَاءُ الْعَيْنِ مَفْتُوحَةً لِمُرَاقَبَةِ مَوَاضِعِ السُّجُودِ أَوِ الْقِبْلَةِ، وَإِغْلَاقُهَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ إِلَّا لِعَارِضٍ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ)) :وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ((؛ وَالْمَعْنَى:

١. صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ :يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُطْبِقَ جَفْنَيْهِ (يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ) أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، ظَنّاً مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْخُشُوعِ.
٢. قَيْدُ الْكَرَاهَةِ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) : هَذِهِ الْكَرَاهَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ. أَمَّا لَوْ كَانَ أَمَامَهُ مَا يَشْغَلُهُ (كَزَخَارِفَ، أَوْ مَرْوَاةٍ، أَوْ نَقْشٍ) وَخَافَ ذَهَابَ خُشُوعِهِ، فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ (كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ) التَّغْمِيضَ حِينَئِذٍ دَرْءاً لِلْمَفْسَدَةِ، لَكِنَّ "الْأَصْلَ" هُوَ الْكَرَاهَةُ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ (السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ وَالنَّهْيُ) :

---

١. حَدِيثُ النَّهْيِ الصَّرِيحِ :وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ" :إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :النَّهْيُ هُنَا ظَاهِرٌ فِي الْمَنْعِ، وَحَمَلَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَدَبِ الْهَيْئَةِ.

٢. السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ (النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ) : ثَبَتَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ" :لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ" :كَانَ يَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :تَوْجِيهُ الْبَصَرِ إِلَى مَكَان مُحَدَّدٍ (الْأَرْضِ أَوِ الْقِبْلَةِ) يَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَفْتُوحَةً. فَالْمُغْمِضُ تَارِكٌ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَمُعَطِّلٌ لِوَظِيفَةِ الْعَيْنِ فِي الْعِبَادَةِ.

٣. حَدِيثُ التَّعْلِيلِ بِفِعْلِ الْيَهُودِ :وَرَدَ فِي الْأَثرِ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ" :تَغْمِيضَ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :التَّشَبُّهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي طُقُوسِ عِبَادَتِهِمْ مَكْرُوهٌ شَرْعاً، لِتَمْيِيزِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي وُقُوفِهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: كُلُّ عُضْوٍ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي الصَّلَاةِ: اللِّسَانُ بِالذِّكْرِ، وَالظَّهْرُ بِالرُّكُوعِ، وَالْجَبْهَةُ بِالسُّجُودِ. وَحَظُّ "الْعَيْنِ" فِي الصَّلَاةِ هُوَ النَّظَرُ (إِلَى الْقِبْلَةِ أَوِ الْأَرْضِ اعْتِبَاراً) فَتَغْمِيضُهَا تَعْطِيلٌ لِعُبُودِيَّتِهَا وَحِرْمَانٌ لَهَا مِنْ ثَوَابِ النَّظَرِ الْمَشْرُوعِ.

وَرَفْعُهُ رِجْلًا، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا[٢٣٦]

---

٢. قَاعِدَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ (الضَّرَر)؛ تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ قَدْ يُعَرِّضُ الْمُصَلِّيَ لِلْخَطَرِ، فَقَدْ تَلْدَغُهُ هَامَّةٌ (عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ) وَهُوَ لَا يَرَاهَا، أَوْ يَقَعُ فِي حُفْرَةٍ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فِي خَلَاءٍ. فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِالْحَذَرِ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِغْمَاضُ يُنَافِي الْحَذَرَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- جَلْبُ النَّوْمِ :الظَّلَامُ (الذِي يَنْشَأُ عَنْ إِغْلَاقِ الْعَيْنِ) هُوَ دَاعِيَةُ النَّوْمِ وَالْكَسَلِ، وَالنُّورُ دَاعِيَةُ الْيَقَظَةِ. وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى كَمَالِ الْيَقَظَةِ، وَالتَّغْمِيضُ ذَرِيعَةٌ لِلسِّنَةِ وَالنُّعَاسِ.
- الْخُشُوعُ الْكَاذِبُ :يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ أَنَّ الْخُشُوعَ هُوَ غَيْبُوبَةٌ عَنِ الْوَاقِعِ، بَيْنَمَا الْخُشُوعُ الشَّرْعِيُّ هُوَ "حُضُورُ الْقَلْبِ مَعَ سُكُونِ الْجَوَارِحِ وَتَفَتُّحِهَا"، وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ أَخْشَعَ النَّاسِ وَهُوَ مَفْتُوحُ الْعَيْنَيْنِ.

(٢٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ رَفْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَإِقْرَانِهِمَا

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "انْضِبَاطَ الْوُقُوفِ"، حَيْثُ إِنَّ لِلْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ هَيْئَةً شَرْعِيَّةً تَقُومُ عَلَى "الِاعْتِدَالِ" وَ"الرُّسُوخِ"، وَتَنْفِي "التَّمَايُلَ" أَوْ "التَّقْيِيدَ."

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ)) :وَرَفْعُهُ رِجْلًا، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا((؛ وَالْمَعْنَى:

---

١. رَفْعُهُ رِجْلًا :يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي (لِغَيْرِ عُذْرٍ) أَنْ يَقِفَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ وَيَرْفَعَ الْأُخْرَى عَنِ الْأَرْضِ (وَلَوْ قَلِيلًا)، لِأَنَّهُ نَوْعُ تَلَاعُبٍ أَوْ إِظْهَارٍ لِلتَّعَبِ.
٢. وَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى :هِيَ صُورَةٌ أُخْرَى لِلرَّفْعِ، بِأَنْ يَسْتَنِدَ عَلَى رِجْلٍ وَيَضَعَ ظَاهِرَ الْقَدَمِ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ السَّاقِ أَوِ الْقَدَمِ الْوَاقِفَةِ، وَهَذَا مِنَ التَّمَايُلِ الْمَكْرُوهِ.
٣. إِقْرَانُهُمَا :أَيْ يُكْرَهُ أَنْ يَضُمَّ قَدَمَيْهِ إِلَى بَعْضِهِمَا حَتَّى تَتَلَاصَقَا (كَالْمُقَيَّدِ)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ" التَّفْرِيقُ الْمُتَوَسِّطُ) "لَا هُوَ بِالْمُلْتَصِقِ وَلَا بِالْمُفْحِشِ فِي السَّعَةِ)

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ (النَّهْيُ عَنِ الصَّفْدِ وَالتَّرَوُّحِ) :

١. النَّهْيُ عَنِ الصَّفْدِ (فِي الْإِقْرَانِ) : وَرَدَ فِي الْأَثَرِ" :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّفْدِ فِي الصَّلَاةِ."
   - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال" :الصَّفْدُ" لُغَةً هُوَ الْقَيْدُ. وَإِقْرَانُ الْقَدَمَيْنِ (إِلْصَاقُهُمَا بِبَعْضِهِمَا) يَجْعَلُ الْمُصَلِّيَ كَهَيْئَةِ الْمُصَفَّدِ (الْمُقَيَّدِ) الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ، وَهَذِهِ هَيْئَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لِمُنَافَاتِهَا لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ السَّمْحَةِ الْمُعْتَدِلَةِ.
٢. حَدِيثُ الِاعْتِمَادِ (فِي رَفْعِ الرِّجْلِ) : جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ" :يَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلَيْهِ جَمِيعًا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَصْلُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يَكُونَ الثِّقَلُ مُوَزَّعًا عَلَى الْقَدَمَيْنِ بالتَّسَاوِي تَحْقِيقًا لِمَعْنَى "الْقِيَامِ". أَمَّا رَفْعُ رِجْلٍ أَوِ الِاتِّكَاءُ عَلَى وَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى (بِلَا عُذْرٍ) فَهُوَ خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي "الِاعْتِمَادِ" عَلَيْهِمَا.

٣. تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ لِلْخُشُوعِ (فِي آيَةِ الزُّمَرِ) : عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ}، فَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ "الْقُنُوتَ" بِدَوَامِ الطَّاعَةِ وَالْاسْتِوَاءِ، وَكَرِهُوا "الْمُرَاوَحَةَ" (رَفْعَ رِجْلٍ وَوَضْعَ أُخْرَى) إِلَّا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَالْعَجْزِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ بَيْنَ طَرَفَيْ نَقِيضٍ (الْوَسَطِيَّةُ فِي الْهَيْئَةِ)؛
   - التَّفْرِيطُ :هُوَ فَتْحُ الرِّجْلَيْنِ فَتْحًا فَاحِشًا يُذْهِبُ الْوَقَارَ.
   - الْإِفْرَاطُ :هُوَ ضَمُّهُمَا ضَمّاً شَدِيداً (الْإِقْرَانُ) حَتَّى تَلْتَصِقَا كَالْقَيْدِ.
   - الْحُكْمُ :السُّنَّةُ هِيَ الْوَسَطُ (التَّفْرِيقُ الْمُعْتَدِلُ)، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ تَضْيِيقٍ (إِقْرَانٍ) أَوْ تَمَايُلٍ (رَفْعِ رِجْلٍ) فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا أَوْهَمَ التَّلَاعُبَ كُرِهَ؛ الْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ هُوَ غَالِباً مِنْ فِعْلِ الْمُتَلَاعِبِينَ أَوِ الْمُتَكَاسِلِينَ فِي الْمَجَالِسِ الْعَادِيَّةِ، فَتَنْزِيهُ الصَّلَاةِ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ مُؤَكَّدٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ (الثَّبَاتُ) :

وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ(٢٣٧)، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ(٢٣٨)، وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ(٢٣٩)، وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ(٢٤٠)

• عِلَّةُ عَدَمِ الثَّبَاتِ :إِقْرَانُ الْقَدَمَيْنِ (إِلْصَاقُهُمَا) يُضْعِفُ تَوَازُنَ الْجِسْمِ، وَقَدْ يَجْعَلُ الْمُصَلِّيَ عُرْضَةً لِلسُّقُوطِ إِذَا دُفِعَ، أَوْ يَشْغَلُهُ بِحِفْظِ تَوَازُنِهِ عَنِ الْخُشُوعِ. أَمَّا التَّفْرِيقُ الْمُتَوَسِّطُ فَهُوَ أَقْوَى قَوَاعِدِ الِارْتِكَازِ لِلْجَسَدِ، مِمَّا يُعِينُ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ بِلَا تَعَبٍ.

(٢٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ التَّفَكُّرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "حُضُورَ الْقَلْبِ" وَ "الْخُشُوعَ"، وَهُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ. فَالْجَسَدُ فِي الْمِحْرَابِ وَالْقَلْبُ فِي السُّوقِ صُورَةٌ مَكْرُوهَةٌ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ تُبْطِلِ الْعَمَلَ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ)) :وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ((؛ وَالْمَعْنَى:

١. مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ :يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَرْسِلَ (بِاخْتِيَارِهِ) فِي التَّفَكُّرِ فِي شُؤُونِ دُنْيَاهُ (تِجَارَةً، أَوْ مَالًا، أَوْ هُمُوماً خَاصَّةً) أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.
٢. الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَاطِرِ وَالْاسْتِرْسَالِ :الْخَاطِرُ الَّذِي يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ بِلَا اخْتِيَارٍ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ الْعَبْدُ (لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ)، لَكِنَّ "الْكَرَاهَةَ" تَتَوَجَّهُ إِلَى مَنِ اسْتَدْعَى هَذِهِ الْأَفْكَارَ أَوْ تَمَادَى مَعَهَا وَلَمْ يَدْفَعْهَا.
٣. تَفَكُّرُ الْآخِرَةِ :أَمَّا التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ (الْجَنَّةِ، النَّارِ، الْمَوْتِ) فَلَا يُكْرَهُ، بَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَقَاصِدِ الصَّلَاةِ.

أَوّلاً: الدّلِيلُ مِنَ السُّنّةِ الشّرِيفَةِ (نَقْصُ الْأَجْرِ وَالْفَضِيلَةِ) :

١. حَدِيثُ: "لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ" :وَرَدَ عَنِ النّبِيِّ ﷺ" :إِنّ الرّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا... إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :رَبطَ النّبِيُّ ﷺ الْأَجْرَ بِمَا "عَقَلَهُ" الْقَلْبُ (أَيْ حَضَرَ فِيهِ) وَالتّفَكُّرُ الدُّنْيَوِيُّ يُذْهِبُ هَذَا الْحُضُورَ، فَيَتَسَبّبُ فِي نُقْصَانِ الْأَجْرِ، وَمَا كَانَ سَبَباً فِي الْحِرْمَانِ مِنَ الثّوَابِ الْكَامِلِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

٢. حَدِيثُ "حَدِيثِ النّفْسِ" (شَرْطُ الْمَغْفِرَةِ) : قَالَ النّبِيُّ ﷺ" :مَنْ تَوَضّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :اشْتَرَطَ لِحُصُول "الْمَغْفِرَةِ التّامّةِ" تَرْكَ "حَدِيثِ النّفْسِ" (وَهُوَ التّفَكُّرُ الدُّنْيَوِيُّ) فَدَلّ عَلَى أَنّ وُجُودَ هَذَا التّفَكُّرِ مَانِعٌ مِنَ الْكَمَالِ، وَخَادِشٌ فِي فَضِيلَةِ الصّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى الْكَرَاهَةِ.

٣. حَدِيثُ خِنْزَبٍ (عَمَلُ الشّيْطَانِ) : شَكَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ لِلنّبِيِّ ﷺ أَنّ الشّيْطَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، فَقَالَ ﷺ" :ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ... يَذْكُرُ لَهُ حَاجَاتِهِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :التَّفَكُّرُ فِي الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَسْوَسَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ لِإِفْسَادِ الصَّلَاةِ، فَالْاسْتِجَابَةُ لَهَا وَالتَّمَادِي مَعَهَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِعَدُوِّ الْمُصَلِّي.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: مَقَاصِدُ الصَّلَاةِ (إِقَامَةُ الذِّكْرِ)؛ قَالَ تَعَالَى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}. وَالتَّفَكُّرُ فِي الدُّنْيَا هُوَ "ذِكْرٌ لِلنَّفْسِ وَالْهَوَى"، وَهُوَ ضِدٌّ "ذِكْرِ اللَّهِ". فَاشْتِغَالُ الْمُصَلِّي بِضِدِّ الْمَقْصُودِ (مَعَ صِحَّةِ الظَّاهِرِ) مَكْرُوهٌ لِمُنَافَاتِهِ لِلْغَايَةِ الْأَصْلِيَّةِ.
٢. قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ إِذَا كَانَ "الْخُشُوعُ" مَقْصِداً شَرْعِيّاً، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَهَابِهِ (كَالتَّفَكُّرِ فِي التِّجَارَةِ) يَكُونُ مَنْهِيّاً عَنْهُ (كَرَاهَةً لَا تَحْرِيماً عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الصَّلَاةِ كُلِّهَا)

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- تَنَاقُضُ الْحَالِ وَالْمَقَالِ :يَقُولُ الْمُصَلِّي بِلِسَانِهِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" (أَيْ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)، بَيْنَمَا يَقُولُ بِقَلْبِهِ وَتَفْكِيرِهِ: "الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ وَالْمَشَاكِلُ أَهَمُّ الْآنَ". فَهَذَا التَّفَكُّرُ يُوقِعُ الْمُصَلِّيَ فِي نَوْعٍ مِنَ "الْكَذِبِ الْعَمَلِيِّ" بَيْنَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ.

- أَدَبُ الْمُنَاجَاةِ :لَوْ كُنْتَ تُكَلِّمُ شَخْصاً مُهِمّاً وَأَنْتَ سَارِحُ الذِّهْنِ فِي غَيْرِهِ، لَعَدَّ ذَلِكَ قِلَّةَ اكْتِرَاثٍ بِهِ. فَاللَّهُ الْمُطَّلِعُ عَلَى السَّرَائِرِ أَوْلَى بِأَنْ يُجْمَعَ لَهُ الْقَلْبُ، وَلَا يُشْرَكَ مَعَهُ فِي الْمُنَاجَاةِ هَمُّ الدُّنْيَا.

(٢٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ حَمْلِ شَيْءٍ فِي الْكُمِّ أَوِ الْفَمِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "شَوَاغِلَ الْمُصَلِّي"، حَيْثُ إِنَّ الصَّلَاةَ تَتَطَلَّبُ تَفْرِيغَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَحَمْلُ الْأَشْيَاءِ بِطُرُقٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ (كَالْفَمِ) يُنَافِي هَذَا التَّفَرُّغَ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ)) :وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ((؛ وَالْمَعْنَى:

١. حَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ :كَانَتِ الْأَكْمَامُ قَدِيماً وَاسِعَةً تُسْتَخْدَمُ كَالْجُيُوبِ. فَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ فِي كُمِّهِ شَيْئاً (كَدَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ) وَيُصَلِّيَ وَهُوَ حَامِلٌ لَهُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْحَمْلُ يَشْغَلُ بَالَهُ خَوْفاً مِنْ سُقُوطِهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
٢. حَمْلُ شَيْءٍ بِفَمٍ :يُكْرَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْمُصَلِّي شَيْئاً بِفَمِهِ (كَدِينَارٍ، أَوْ قَلَمٍ، أَوْ حَصَاةٍ) أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.
    - شَرْطُ الصِّحَّةِ :هَذِهِ الْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا. أَمَّا لَوْ كَانَ يَمْنَعُ النُّطْقَ الصَّحِيحَ بِالْفَاتِحَةِ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ. وَإِذَا كَانَ مِمَّا يَذُوبُ وَيُبْتَلَعُ (كَالسُّكَّرِ) فَقَدْ يُؤَدِّي لِلْبُطْلَانِ أَيْضاً بِالْأَكْلِ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

---

١. حَدِيثُ "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً :"قَالَ النَّبِيُّ ﷺ" :إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :الصَّلَاةُ وَظِيفَةٌ تَسْتَغْرِقُ الْجَوَارِحَ وَالْقَلْبَ. وَحَمْلُ شَيْءٍ فِي الْفَمِ أَوْ الْكُمِّ (مَعَ الْخَوْفِ مِنْ سُقُوطِهِ) هُوَ "شُغْلٌ إِضَافِيٌّ" لَمْ يَأْتِ بِهِ الشَّرْعُ، فَيُزَاحِمُ الشُّغْلَ الْأَصْلِيَّ (الْخُشُوعَ وَالتِّلَاوَةَ)، لِذَا كُرِهَ.

٢. حَدِيثُ نَهْيِ الْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ "حَاقِناً :"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال (بِالْقِيَاسِ) : الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا هُوَ "تَشْوِيشُ الْقَلْبِ". فَحَامِلُ الدِّينَار فِي فَمِهِ أَوْ كُمِّهِ يَكُونُ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً بِحِفْظِ هَذَا الشَّيْءِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ أَوْ يَبْتَلِعَهُ، فَقِيسَ عَلَى مَنْ شُغِلَ بِمُدَافَعَةِ الْأَذَى.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ ذَرِيعَةِ الْبُطْلَانِ أَوْ الْفَسَادِ؛

- فِي الْفَمِ :وَضْعُ شَيْءٍ فِي الْفَمِ ذَرِيعَةٌ إِلَى "ابْتِلَاعِهِ" (فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْأَكْلِ)، أَوْ إِلَى "تَغْيِيرِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ" (فَتَبْطُلُ بِاللَّحْنِ فِي الْفَاتِحَةِ)
- فِي الْكُمِّ :وَضْعُ شَيْءٍ ثَقِيلٍ فِي الْكُمِّ ذَرِيعَةٌ إِلَى "الْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ" لِإِصْلَاحِهِ كُلَّمَا تَحَرَّكَ عِنْدَ الرُّكُوعِ.
- الْحُكْمُ :مَا كَانَ طَرِيقاً قَرِيباً لِلْفَسَادِ حُكِمَ بِكَرَاهَتِهِ ابْتِدَاءً.

---

٢. قَاعِدَةُ: التَّرْتِيلُ وَالتَّبْيِينُ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ؛ الْقُرْآنُ نَزَلَ لِيُتْلَى بِوُضُوحٍ {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}. وَحَمْلُ شَيْءٍ فِي الْفَمِ يُعِيقُ حَرَكَةَ اللِّسَانِ وَالْفَكَّيْنِ، فَيَمْنَعُ كَمَالَ التَّرْتِيلِ، وَيُحَوِّلُ الْقِرَاءَةَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ "الْغَمْغَمَةِ" الْمَكْرُوهَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ (الْمُنَافَاةُ لِلْهَيْئَةِ) :

- مُنَافَاةُ الْأَدَبِ :لَا يَلِيقُ بِمَنْ يُخَاطِبُ مُلُوكَ الدُّنْيَا أَنْ يَحْشُوَ فَمَهُ بِشَيْءٍ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُنَاجِي رَبَّ الْعَالَمِينَ بِكَلَامِهِ؟
- تَعْطِيلُ الْيَدَيْنِ (فِي الْكُمِّ) : إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَشْغُولاً بِإِمْسَاكِ طَرَفِ كُمِّهِ لِئَلَّا يَسْقُطَ مَا فِيهِ، فَقَدْ عَطَّلَ يَدَهُ عَنْ سُنَّةِ "الرَّفْعِ" عِنْدَ الْإِحْرَامِ، أَوْ "الْوَضْعِ" عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ "الْاعْتِمَادِ" فِي السُّجُودِ.

(٢٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَزْوِيقِ الْقِبْلَةِ وَالْمَحَارِيبِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ" وَعَلَاقَتَهَا بِـ "خُشُوعِ الْمُصَلِّينَ"، حَيْثُ يُقَدِّمُ الْمَالِكِيَّةُ مَصْلَحَةَ الْخُشُوعِ وَالْقَلْبِ عَلَى مَصْلَحَةِ الزِّينَةِ وَالزَّخْرَفَةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ؛ وَالْمَعْنَى:

١. مَعْنَى التَّزْوِيقِ :هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّقْشِ وَالزَّخْرَفَةِ، وَاسْتِخْدَامُ الْأَلْوَانِ الْمُتَدَاخِلَةِ، أَوْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طِلَاءِ الْجُدْرَانِ.

----

٢. مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ :الْمَكْرُوهُ تَحْدِيداً هُوَ تَزْوِيقُ "جِهَةِ الْقِبْلَةِ" (الْمِحْرَابِ وَالْحَائِطِ الْأَمَامِيِّ)؛ لِأَنَّهَا مَوَاجِهَةٌ لِنَظَرِ الْمُصَلِّي دَائِماً. أَمَّا تَزْوِيقُ بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ (السَّقْفِ وَالْمُؤَخِّرَةِ) فَمَكْرُوهٌ أَيْضاً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَكِنَّهُ أَخَفُّ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ بِالْإِبَاحَةِ خَارِجَ الْقِبْلَةِ.

٣. الْعِلَّةُ :شَغْلُ الْمُصَلِّي بِالنَّظَرِ إِلَى النُّقُوشِ عَنِ التَّدَبُّرِ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ

١. حَدِيثُ الْخَمِيصَةِ (دَلِيلُ الْقِيَاسِ) : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ (كِسَاءٍ) لَهَا أَعْلَامٌ (خُطُوطٌ وَزَخَارِفُ)، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :إِذَا كَانَتِ الزَّخَارِفُ فِي "الثَّوْبِ" قَدْ أَلْهَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَشَوَّشَتْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الزَّخَارِفَ فِي "الْجِدَارِ" الَّذِي أَمَامَ الْمُصَلِّي أَشَدُّ إِلْهَاءً وَجَذْباً لِلْبَصَرِ، فَقِيسَ تَزْوِيقُ الْقِبْلَةِ عَلَى نَقْشِ الثَّوْبِ فِي الْكَرَاهَةِ لِعِلَّةِ "الْإِلْهَاءِ."

٢. أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَصْلُ الْبَابِ) : لَمَّا أَمَرَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَجْدِيدِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، قَالَ لِلْبَنَّاءِ :أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :نَصَّ عُمَرُ صَرَاحَةً عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّحْمِيرِ وَالتَّصْفِيرِ (التَّزْوِيقِ بِالْأَلْوَانِ)، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِـ "الْفِتْنَةِ"، أَيْ فِتْنَةِ النَّظَرِ وَانْصِرَافِ الْقَلْبِ عَنِ الْخُشُوعِ.

٣. حَدِيثُ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ :قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :جَاءَ هَذَا فِي سِيَاقِ الذَّمِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَبْدِيلِ السُّنَّةِ، حَيْثُ إِنَّ شَأْنَ مَعَابِدِ أَهْلِ الْكِتَابِ التَّبَاهِي بِالزَّخَارِفِ الصُّورِيَّةِ بَدَلاً مِنَ الْعِمَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

ثَانِياً: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ ذَرِيعَةِ الْاشْتِغَالِ عَنِ الْمَقْصُودِ؛ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَسْجِدِ هُوَ جَمْعُ الْهَمِّ عَلَى اللَّهِ. وَالنُّقُوشُ وَالزَّخَارِفُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَسْتَدْعِيَ تَأَمُّلَ الْعَيْنِ وَتَفَكُّرَ الْعَقْلِ فِي صَنْعَتِهَا وَجَمَالِهَا، فَتَصِيرُ "ذَرِيعَةً" لِقَطْعِ الْحُضُورِ مَعَ اللَّهِ، فَوَجَبَ (أَوْ نُدِبَ) سَدُّ هَذَا الْبَابِ.

٢. قَاعِدَةُ: تَنْزِيهُ الْمَسَاجِدِ عَنِ السَّرَفِ وَالْمُبَاهَاةِ؛ أَمْوَالُ الْمَسَاجِدِ (أَوْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ) يَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ فِي الْمَصَالِحِ الْحَقِيقِيَّةِ (الْبِنَاءِ الْمَتِينِ، السَّعَةِ، النَّظَافَةِ) أَمَّا التَّزْوِيقُ فَهُوَ زِيَادَةٌ لَا نَفْعَ فِيهَا لِلصَّلَاةِ، بَلْ فِيهَا ضَرَرٌ (التَّشْوِيشُ)، فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ "إِضَاعَةِ الْمَالِ" الْمَكْرُوهَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ.

ثَالِثاً: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْوَاقِعِ

طَبِيعَةُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ :النَّفْسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ الْهَنْدَسِيَّةِ، فَإِذَا وَقَفَ الْمُصَلِّي أَمَامَ مِحْرَابٍ مُزَخْرَفٍ، فَإِنَّ عَيْنَهُ تَخْتَلِسُ النَّظَرَ لِهَذِهِ التَّفَاصِيلِ قَهْراً، وَيَبْدَأُ الْعَقْلُ فِي تَتَبُّعِ الْخُطُوطِ دُونَ وَعْيٍ، مِمَّا يُضْعِفُ اسْتِحْضَارَ عَظَمَةِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ كَانَتِ الْبَسَاطَةُ فِي الْبِنَاءِ أَعْوَنَ عَلَى الْخُشُوعِ.

(٢٤٠) إِلَيْكَ النَّصُّ مَضْبُوطاً بِالشَّكْلِ الْكَامِلِ:

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَعَمُّدِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُصْحَفِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حِمَايَةَ "جَنَابِ التَّوْحِيدِ" وَتَخْلِيصَ الصَّلَاةِ مِنْ شَائِبَةِ "التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، حَيْثُ يُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي الْمُصْحَفَ قِبْلَتَهُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا تَعْظِيماً لِذَاتِهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ؛ وَالْمَعْنَى:

١. صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ :أَنْ يَتَعَمَّدَ الْمُصَلِّي وَضْعَ "مُصْحَفٍ" فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ (فِي الْمِحْرَابِ أَوْ عَلَى الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ)، أَوْ يَقْصِدَ مَكَاناً فِيهِ مُصْحَفٌ لِيَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ.
٢. قَيْدُ الْكَرَاهَةِ (لِيُصَلِّيَ لَهُ) : أَيْ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ هُوَ "التَّعْظِيمَ لِلْمُصْحَفِ" وَالتَّبَارُكَ بِاسْتِقْبَالِهِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمُصْحَفُ هُوَ

الْمَقْصُودَ بِالِاسْتِقْبَالِ وَكَأَنَّهُ "قِبْلَةٌ صُغْرَى" دُونَ الْكَعْبَةِ، أَوْ شَرِيكٌ لَهَا فِي التَّعْظِيمِ الظَّاهِرِيِّ.

٣. حَدُّ الْغُلُوِّ :الْكَرَاهَةُ هُنَا لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَعْظِيماً لِلْكَلَامِ الْإِلَهِيِّ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ لِلَّهِ، أَمَّا لَوْ صَلَّى لِلْمُصْحَفِ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهَذَا كُفْرٌ وَمُرُوقٌ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ أَفْعَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تَشُوبُهَا الْبِدْعَةُ لَا الْكُفْرُ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ (سَدُّ الذَّرَائِعِ(

قَاعِدَةُ: سَدُّ ذَرِيعَةِ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِحَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْكِ وَكُلِّ مَا يُوهِمُ بِهِ. وَوَضْعُ "جِرْمٍ" (جِسْمٍ مَادِّيٍّ) أَمَامَ الْمُصَلِّي لِيَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ "صُورَةُ" عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ هَذَا الْجِرْمُ هُوَ الْمُصْحَفَ الشَّرِيفَ. فَخَشْيَةَ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعْقُودَةٌ لِهَذَا "الشَّيْءِ" الْمَوْضُوعِ، أَوْ أَنْ يَتَرَسَّخَ فِي النُّفُوسِ تَعْظِيمُ "الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ" كَتَعْظِيمِ الْخَالِقِ، كُرِهَ هَذَا الْفِعْلُ حَسْماً لِلْمَادَّةِ.

ثَانِياً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

١. حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ :قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ الْقِيَاسِيِّ :الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ هِيَ "سَدُّ ذَرِيعَةِ التَّعْظِيمِ الْمُفْضِي لِلْعِبَادَةِ". فَكَمَا مُنِعَتِ الصَّلَاةُ إِلَى

الْقَبْرِ (وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَلِيٌّ) لِئَلَّا يُعْبَدَ، كُرِهَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْمُصْحَفِ (بِقَصْدِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ) لِئَلَّا يُشَابِهَ صَنِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَضَعُونَ تَمَاثِيلَهُمْ وَكُتُبَهُمْ أَمَامَهُمْ وَيَسْجُدُونَ إِلَيْهَا.

٢. عَمَلُ السَّلَفِ (التَّرْكُ) : كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُعَظِّمُونَ الْقُرْآنَ غَايَةَ التَّعْظِيمِ، وَيَحْمِلُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَصَبَ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ فِي الْمِحْرَابِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهِ تَبَرُّكاً. فَإِحْدَاثُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ هُوَ "بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ" فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ.

ثَالِثاً: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ الْمَعْقُولِ

- الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَتْلُوِّ وَالْجِرْمِ :الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، أَمَّا "الْمُصْحَفُ" فَهُوَ الْوَرَقُ وَالْمِدَادُ وَالْغِلَافُ، وَهِيَ أَجْسَامٌ مَخْلُوقَةٌ. فَالتَّوَجُّهُ بِالصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى "الْأَجْسَامِ" فِيهِ إِيهَامٌ قَبِيحٌ، وَالْمَطْلُوبُ التَّوَجُّهُ إِلَى "الْكَعْبَةِ" بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالتَّوَجُّهُ بِالْقَلْبِ إِلَى "اللَّهِ" لَا إِلَى غَيْرِهِ.
- مُنَافَاةُ الْخُشُوعِ :إِذَا وَضَعَ الْمُصَلِّي الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ بِقَصْدِ الِاسْتِقْبَالِ، فَإِنَّ قَلْبَهُ سَيَبْقَى مُتَعَلِّقاً بِهَذَا "الْمَشْهَدِ"، وَقَدْ يَنْشَغِلُ بِالنَّظَرِ فِي غِلَافِهِ أَوْ حَجْمِهِ، وَهَذَا يُنَافِي التَّجَرُّدَ الْمَطْلُوبَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، حَيْثُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ حَائِلٌ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ.

وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[٢٤١]: كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ[٢٤٢]، وَفِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ[٢٤٣].

---

(٢٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الْعَبَثِ بِاللِّحْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "سُكُونَ الْجَوَارِحِ" كَدَلِيلٍ عَلَى "خُشُوعِ الْقَلْبِ"، حَيْثُ يُعْتَبَرُ الْعَبَثُ حَرَكَةً مُنَافِيَةً لِهَيْبَةِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ وَالْمَعْنَى:

١. تَعْرِيفُ الْعَبَثِ :هُوَ كُلُّ حَرَكَةٍ يَفْعَلُهَا الْمُصَلِّي بِجَوَارِحِهِ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، بَلْ لِمُجَرَّدِ التَّلَهِّي أَوِ الْعَادَةِ السَّيِّئَةِ.
٢. التَّخْصِيصُ وَالتَّعْمِيمُ :خَصَّ "اللِّحْيَةَ" بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا غَالِبُ مَا يَعْبَثُ بِهِ الرِّجَالُ أَثْنَاءَ التَّفْكِيرِ أَوِ السَّرَحَانِ، وَقَوْلُهُ "أَوْ غَيْرِهَا" يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُعْبَثُ بِهِ كَالسَّاعَةِ، أَوِ الْأَزْرَارِ، أَوْ تَسْوِيَةِ الثِّيَابِ، أَوْ حَكِّ الْجَسَدِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.
٣. حَدُّ الْحُكْمِ :هَذَا الْعَبَثُ "مَكْرُوهٌ" مَا دَامَ قَلِيلاً (كَالْحَكَّةِ الْوَاحِدَةِ أَوِ الْحَرَكَتَيْنِ)، أَمَّا إِنْ كَثُرَ الْعَبَثُ وَتَوَالَى حَتَّى صَارَ الْمُصَلِّي كَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي نُظْمَ الصَّلَاةِ."

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

١. حَدِيثُ "لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا :"رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ :لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :رَبَطَ الْحَدِيثُ رَبْطاً تَلَازُمِيّاً بَيْنَ "الْبَاطِنِ" (الْقَلْبِ) وَ "الظَّاهِرِ" (الْجَوَارِحِ) فَالْعَبَثُ الظَّاهِرُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى غَفْلَةِ الْبَاطِنِ، وَمَا كَانَ دَلِيلاً عَلَى الْغَفْلَةِ وَنَقْصِ الْخُشُوعِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَرْعاً؛ لِأَنَّ الْخُشُوعَ هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ.

٢. الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ :خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ فَرَآهُمْ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ (كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ) فَقَالَ :اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الْحَرَكَةِ لِغَيْرِ حَاجَةِ الصَّلَاةِ. وَالْعَبَثُ بِاللِّحْيَةِ أَوِ الثِّيَابِ حَرَكَةٌ زَائِدَةٌ تُنَافِي السُّكُونَ الْمَأْمُورَ بِهِ، فَدَخَلَتْ فِي دَائِرَةِ النَّهْيِ وَالْكَرَاهَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: الظَّاهِرُ عُنْوَانُ الْبَاطِنِ؛ حَرَكَاتُ الْجَسَدِ هِيَ مِرْآةٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ. فَاسْتِقْرَارُ الْجَوَارِحِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِشْعَارِ عَظَمَةِ الْمَوْقِفِ، وَاضْطِرَابُ الْيَدِ بِالْعَبَثِ دَلِيلٌ عَلَى اضْطِرَابِ الْقَلْبِ وَعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ فِي مَقَامِ الْمُرَاقَبَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: تَنْزِيهُ الْعِبَادَةِ عَنِ اللَّغْوِ؛ اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْمُفْلِحِينَ فِي صَلَاتِهِمْ بِالْخَاشِعِينَ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالْعَبَثُ هُوَ "لَغْوٌ عَمَلِيٌّ" بِالْجَوَارِحِ، فَكَمَا يُنَزَّهُ اللِّسَانُ عَنْ لَغْوِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، تُنَزَّهُ الْيَدُ عَنْ لَغْوِ الْفِعْلِ (الْعَبَثِ)

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْأَوْلَى عَلَى مُخَاطَبَةِ الْمُلُوكِ :لَوْ وَقَفَ شَخْصٌ أَمَامَ مَلِكٍ أَوْ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَقِفُ فِي غَايَةِ الْأَدَبِ وَالسُّكُونِ، وَلَا يَجْرُؤُ أَنْ يَعْبَثَ بِأَنْفِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ هَيْبَةً لِلْمُخَاطَبِ. فَرَبُّ الْعِزَّةِ أَحَقُّ أَنْ يُتَأَدَّبَ مَعَهُ، وَالْعَبَثُ فِي حَضْرَتِهِ سُوءُ أَدَبٍ يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ أَوِ الْعُقُوبَةَ (الْبُطْلَانَ إِنْ كَثُرَ)
- التَّشْوِيشُ عَلَى النَّفْسِ :الْمُنْشَغِلُ بِفَتْلِ لِحْيَتِهِ أَوْ إِصْلَاحِ سَاعَتِهِ يَصْرِفُ جُزْءاً مِنْ تَرْكِيزِهِ الذِّهْنِيِّ لِهَذَا الْفِعْلِ الدَّقِيقِ، وَهَذَا التَّرْكِيزُ مَسْرُوقٌ مِنَ التَّرْكِيزِ الْوَاجِبِ فِي تَدَبُّرِ الْقِرَاءَةِ وَاسْتِحْضَارِ الْمَعَانِي.

(٢٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُرَبَّعِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِـ "هَنْدَسَةِ الْعِمَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" وَعَلَاقَتِهَا بِـ "نِظَامِ الصُّفُوفِ"، حَيْثُ يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ شَكْلَ الْمَسْجِدِ يُؤَثِّرُ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ؛ وَالْمَعْنَى:

١. الْمَطْلُوبُ :يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ "مُرَبَّعاً" (وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْتَطِيلُ لِأَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ وَزَوَايَا قَوَائِمَ)؛ اقْتِدَاءً بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.
٢. الْمَكْرُوهُ :يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ "مُدَوَّراً" (دَائِرِيّاً) أَوْ "مُثَلَّثاً" أَوْ "مُسَدَّساً"، أَوْ أَيِّ شَكْلٍ هَنْدَسِيٍّ يُؤَدِّي إِلَى انْحِرَافِ الْجُدْرَانِ وَعَدَمِ اسْتِوَائِهَا.
٣. الْعِلَّةُ :الْكَرَاهَةُ مُعَلَّلَةٌ بِأَمْرَيْنِ: التَّشَبُّهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّشْوِيشُ عَلَى نِظَامِ الصُّفُوفِ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ (السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ) :

١. الِاقْتِدَاءُ بِبِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ :لَمَّا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي الْمَدِينَةِ، بَنَاهُ "مُرَبَّعاً" (أَوْ مُسْتَطِيلاً) لَهُ أَرْبَعَةُ جُدْرَانٍ مُسْتَقِيمَةٍ وَأَرْبَعُ زَوَايَا. وَكَذَلِكَ الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ (الَّتِي هِيَ قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْلُ الْمَسَاجِدِ) بِنَاؤُهَا ذُو أَرْكَانٍ أَرْبَعَةٍ (مُرَبَّعَةٌ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عِبَادَةٌ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهَيْئَةِ بِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْعُدُولُ عَنْ هَذَا الشَّكْلِ الْمَوْرُوثِ إِلَى أَشْكَالٍ هَنْدَسِيَّةٍ مُسْتَحْدَثَةٍ (كَالدَّائِرِيَّةِ) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِحْدَاثِ فِي "هَيْئَةِ" الشَّعَائِرِ، وَالْمُحْدَثَاتُ فِي الْعِبَادَاتِ وَمَوَاضِعِهَا مَكْرُوهَةٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ (مَقَاصِدُ الصَّلَاةِ) :

١. الْمُحَافَظَةُ عَلَى اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ :الْمَقْصُودُ مِنَ الْجَمَاعَةِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ" وَسَدُّ الْخَلَلِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَقِفَ الْمُصَلُّونَ فِي خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ مُتَوَازٍ مَعَ الْقِبْلَةِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْبِنَاءُ الْمُرَبَّعُ (أَوِ الْمُسْتَطِيلُ) يَجْعَلُ الْجُدْرَانَ مُسْتَقِيمَةً، فَتَبْدَأُ الصُّفُوفُ وَتَنْتَهِي بِشَكْلٍ مُتَسَاوٍ. أَمَّا الْبِنَاءُ "الْمُدَوَّرُ" أَوْ "الْمُثَلَّثُ"، فَإِنَّ الصُّفُوفَ فِيهِ تَضْطَرِبُ؛ فَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الصَّفُّ لِلْخَلْفِ ضَاقَ الْمَكَانُ (فِي الْمُثَلَّثِ) أَوْ تَقَوَّسَ (فِي الدَّائِرِيِّ)، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْأَطْرَافِ، أَوْ وُقُوفِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ مُتَقَدِّمِينَ عَلَى بَعْضٍ بِسَبَبِ انْحِنَاءِ الْجِدَارِ، وَهَذَا يُخِلُّ بِنِظَامِ "الِاسْتِوَاءِ" الْوَاجِبِ أَوِ الْمَنْدُوبِ.

---

٢. مُخَالَفَةُ هَيْئَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ :الْكَنَائِسُ وَالْبِيَعُ (خَاصَّةً الْقَدِيمَةَ مِنْهَا) غَالِباً مَا كَانَتْ تُبْنَى عَلَى هَيْئَةِ "التَّدْوِيرِ" أَوِ الْقِبَابِ الْمُرْتَكِزَةِ عَلَى دَوَائِرَ، أَوِ الْمَحَارِيبِ الْعَمِيقَةِ جِدّاً.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي شَعَائِرِهِمْ وَهَيَاكِلِ عِبَادَتِهِمْ. فَبِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى هَيْئَةِ غَيْرِ الْمُرَبَّعِ (كَالْمُدَوَّرِ) فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِمَعَابِدِهِمْ، فَكُرِهَ ذَلِكَ صِيَانَةً لِتَمَيُّزِ الشَّخْصِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمِعْمَارِيَّةِ.

(٢٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الْخِلَافِ فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمُرَبَّعِ

تَتَفَرَّعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ كَرَاهَةِ "الْبِنَاءِ"، فَهَلْ تَسْرِي تِلْكَ الْكَرَاهَةُ إِلَى "فِعْلِ الصَّلَاةِ" دَاخِلَهُ؟ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ رَأْيَيْنِ (قَوْلَيْنِ)

الشَّرْحُ :أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وَفِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ؛ وَالْمَعْنَى:

١. مَحَلُّ الْخِلَافِ :إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ بِالْفِعْلِ عَلَى هَيْئَةٍ مَكْرُوهَةٍ (مُدَوَّراً أَوْ مُثَلَّثاً)، فَهَلْ يُكْرَهُ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ؟
٢. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ (تَبَعاً لِكَرَاهَةِ بِنَائِهِ)
٣. الْقَوْلُ الثَّانِي :لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ (وَإِنْ كُرِهَ بِنَاؤُهُ)، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ لِتَصْحِيحِ عِبَادَةِ الْعَامَّةِ.

أَوَّلاً: تَوْجِيهُ (دَلِيلُ) الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ:

---

١. قَاعِدَةُ: الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَإِقْرَارُهُ :إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ تُعَدُّ نَوْعاً مِنْ "الرِّضَا" بِهَذَا الْبِنَاءِ الْمُبْتَدَعِ (الْمُخَالِفِ لِلسُّنَّةِ)، وَتُشَجِّعُ عَلَى بِنَاءِ غَيْرِهِ مِثْلَهُ. فَمَنْ صَلَّى فِيهِ فَقَدْ وَافَقَ بَانِيهِ عَلَى مُخَالَفَةِ هَيْئَةِ السَّلَفِ، وَلِذَلِكَ سَرَتِ الْكَرَاهَةُ مِنَ "الْبِنَاءِ" إِلَى "الصَّلَاةِ."

٢. خَلَلُ الصُّفُوفِ (الْعِلَّةُ الْعَمَلِيَّةُ) : كَمَا سَبَقَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ الْمُدَوَّرَ أَوْ الْمُثَلَّثَ لَا تَتِمُّ فِيهِ الصُّفُوفُ مُسْتَقِيمَةً، بَلْ تَتَقَطَّعُ فِي الْأَطْرَافِ أَوْ تَتَقَوَّسُ. وَالصَّلَاةُ فِي صُفُوفٍ نَاقِصَةٍ أَوْ مُعْوَجَّةٍ مَكْرُوهَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا، فَلَزِمَ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُؤَدِّي حَتْماً إِلَى هَذَا الْخَلَلِ.

ثَانِيًا: تَوْجِيهُ (دَلِيلُ) الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ (الْجَوَازِ) :

١. حَدِيثُ عُمُومِ الْمَسْجِدِيَّةِ :قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَصْلُ فِي كُلِّ بُقْعَةٍ طَاهِرَةٍ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا جَائِزَةٌ بِلَا كَرَاهَةٍ. وَكَوْنُ الْبِنَاءِ اتَّخَذَ شَكْلاً هَنْدَسِيّاً مُعَيَّناً لَا يُخْرِجُ الْأَرْضَ عَنْ طَهَارَتِهَا وَصَلَاحِيَّتِهَا لِلصَّلَاةِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ (كَنَجَاسَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ)، وَالشَّكْلُ الْهَنْدَسِيُّ لَيْسَ نَجَاسَةً.

٢. قَاعِدَةُ: انْفِكَاكُ الْجِهَةِ (الْفَصْلُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ) :

- فِعْلُ الْبَانِي :هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ النَّهْيُ وَالْكَرَاهَةُ (لِأَنَّهُ غَيَّرَ السُّنَّةَ الْمِعْمَارِيَّةَ)
- فِعْلُ الْمُصَلِّي :هُوَ إِقَامَةُ الْفَرِيضَةِ لِلَّهِ.
- الْحُكْمُ :وِزْرُ الْبِدْعَةِ فِي الْبِنَاءِ يَقَعُ عَلَى مَنْ بَنَى، أَمَّا الْمُصَلِّي فَلَا ذَنْبَ لَهُ وَلَا كَرَاهَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي عِبَادَتَهُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَلَا يُكَلَّفُ النَّاسُ بِهَدْمِ الْمَسَاجِدِ أَوْ تَرْكِهَا لِمُجَرَّدِ خَطَأٍ فِي تَصْمِيمِهَا.

٣. تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ :لَوْ قُلْنَا بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَتَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الشَّكْلِ الْهَنْدَسِيِّ.

تمت